عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تحقيق كتاب فتح القدير لابن الهمام من أول كتاب السير إلى أول باب الجزية

أسماء إياد "محمد زهير" حجازي

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438هـ/ 2017م

تحقيق كتاب فتح القدير لابن الهمام من أول كتاب السير إلى أول باب الجزية

إعداد:

أسماء إياد "محمد زهير" حجازي

بكالوريوس دعوة وأصول دين من جامعة القدس– فلسطين

المشرف : أ . د . حسام الدين بن موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

1438هـ/ 2017م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

تحقيق كتاب فتح القدير لابن الهمام من أول كتاب السير إلى أول باب الجزية

اسم الطالبة: أسماء إياد "محمد زهير" حجازي

الرقم الجامعي: 21120134

المشرف: أ. د. حسام الدين بن موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 24/ 5 / 2017 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة: أ. د . حسام الدين بن موسى عفانة التوقيع.....
2. ممتحناً داخلياً: د. محمد مطلق عساف التوقيع.....
3. ممتحناً خارجياً: أ. د. إسماعيل شندي التوقيع.....

القدس– فلسطين

1438هـ / 2017م

الإهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله بقاءهما، وألبسهما ثوب الصحة والعافية،

ومتعني ببرهما وحسن صحبتهما

إلى أخي وأخواتي الذين شاركوني حلو الحياة ومرها منذ أن كنا صغارا

إلى فلذة كبدي وقرة عيني ميسرة، يسر الله أمره في الدنيا والآخرة

إلى كل من انبرى لتعليم الناس الخير

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل.

إقرار:

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:_____

أسماء إياد محمد زهير حجازي

التاريخ: 24 / 5 / 2017م.

شكر وعرفان

أشكر الله الذي منَّ عليَّ وأعانني على إتمام هذا الجهد، وأسأله تعالى أن ينفع به وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وإني أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة القدس ممثلة بعمادة الدراسات العليا، ويمتد الشكر لمنسقي برنامج الفقه والتشريع وأصوله وأعضاء الهيئة التدريسية فيه.

كما وأخص بالشكر والتقدير فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة المشرف على هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناته.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من الأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور إسماعيل شندي المحاضر في جامعة القدس المفتوحة في الخليل و الأستاذ المشارك الدكتور محمد مطلق عساف رئيس دائرة الفقه والتشريع ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس على ما تفضلا به من قراءة هذه الرسالة وتقويمها، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمهما ووفقهما لكل خير.

كما وأتقدم بالشكر إلى زميلاتي في الدراسة وأخص بالذكر الأخت والمربية الفاضلة فايزة صيام التي ما بخلت عليَّ بالتشجيع والنصيحة فجزاها الله كل الخير ونفع بها.

والشكر موصول لكل من ساعدني في إخراج هذا العمل ولو بكلمة طيبة فجزاهم الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملخص

هذه الرسالة هي تحقيق لقسم من كتاب السير، من أول الكتاب إلى باب الجزية من كتاب فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (861هـ)، وهو أحد أهم الشروح التي ألفت على كتاب الهداية، شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (593هـ).

وتكمن أهمية هذه الرسالة في أنها تحقيق لكتاب مهم من كتب المذهب الحنفي، الذي تميز به مصنفه ابن الهمام بالتحقيق في شرحه لكتاب الهداية، الذي يعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب.

وقد نهجت في هذه الرسالة المنهج الوصفي، حيث اعتمدت على نسختين مخطوطتين ونسخة مطبوعة من كتاب فتح القدير، وقمت بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، مع ذكر الحكم عليها من أقوال أهل العلم . ما استطعت . ، وبيان معاني الألفاظ الغريبة، والتعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية، وكذلك التعريف بالأعلام والأماكن وأسماء الكتب والمصادر، والمكاييل والموازين والأطوال الواردة في الشرح، والقيام بالتعليق على المسائل الأصولية والفقهية والحديثية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها، بروز شخصية ابن الهمام في كتابه كمحقق في المذهب الحنفي، ويظهر ذلك في منهجه، حيث اهتم بذكر المسألة الفقهية مع أدلتها النقلية والتعليق عليها، كما وكان يذكر المسائل المختلف فيها في المذاهب الأخرى وأدلتهم ومناقشتها، وخاصة المذهب الشافعي، وظهر في كتابه بُعْدُه عن التعصب المذهبي، وذلك في مخالفاته لمذهبه في بعض المسائل التي كان يرى أن الدليل مع المخالف، كما وتوصلت إلى صحة نسبة الكتاب إلى صاحبه ابن الهمام، وأن الاسم الصحيح للكتاب فتح القدير، وليس شرح فتح القدير.

وتوصي الباحثة بضرورة إخراج هذا الكتاب إلى النور، من خلال توحيد منهج التحقيق وحذف المكرر وطباعته.

كما وتوصي بتشجيع الطلبة في الدراسات العليا على تحقيق المخطوطات ودراستها.

A verification of a part from the book of(Asseyar) from the beginning of the book till the section of the jizyah from the book of Fath al-Qadir for Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid who is known as Ibn Hammam (died in 861 AH).

Prepared by: Asma Iyad Mohamad Zuheer Hijazi

Supervisor: Prof: Husam Aldeen Mosa Afaneh

Abstract

This master thesis is a verificationof a part from the book of(Asseyar) from the beginning of the book till the section of (the jizyah) from the book of Fath al-Qadir for Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid who is known as Ibn Hammam (died in 861 AH), which is one of the most important annotations written on the book of (Alhedayah) which is an annotation of the book of (bedayat almubtadi) for Borhan al-Din Ali bin Abi Bakr al-Marghenani (died in 593 AH).

The importance of this master thesis lies in the fact that it is a verification of an important book from the Hanafi maḏhabor School, in which the bookmaker Ibn al-Hammam was distinguished by the verification of his annotation of the book of (Alhedayah), which is considered one of the certified books in the (maḏhab).

I have used the descriptive approach in this thesis, in which i relied on two copies of two manuscripts and a printed copy of Fatih al-Qadir's book. I also, have attributed the Quranic verses and credited the Hadiths in the book with the mention of the verdict of the scholars on them. In addition, I clarified the meanings of the strange words and the definition of fundamentalist, jurisprudential, Hadithi and linguistic terms .As well as the definition of figures, places, names of books and sources, and the weights, scales and lengths contained in the annotation. I also, commented on fundamentalist, jurisprudential and Hadithi issues.

Among the most important results I reached is the emergence of the character of Ibn al-Hammam in his book as an investigator in the Hanafi School, and this is reflected in his methodology where he was interested in mentioning the jurisprudential issue with its imparted evidence and commenting on it. He also mentioned the controversial issues in the other Fiqh schools (madaheb) and their evidence and discussion, especially the Shafi'i school. It was clear in his book him being away from sectarian (madhabi) prejudice when he dissented his school (madhab) in some of the issues that he felt that the evidencecorrespond with the violator. I also reached that the authenticity of the book belongs to Ibn al-Hamam, and that the correct name of the book is (Fath Al- Qadir) and not the annotation of Fath Al-Qadir.

The researcher recommends the need to bring this book to light by unifying the verification method, deleting the repeated and printing it. It also recommends encouraging graduate students to study and investigate manuscripts.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:122] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا – يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:71/70].

أما بعد:

فهذا تحقيق لجزء من كتاب السير من بداية الكتاب إلى باب الجزية من كتاب فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (861هـ)، وهو أحد أهم الشروح التي ألفت على كتاب الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (593هـ).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه تحقيق لكتاب مهم من كتب الفقه في المذهب الحنفي، لما فيه من العناية بتحرير المسائل، وذكر الخلاف بين الأئمة في المذهب، وتعرضه لآراء المذاهب الفقهية وخاصة المذهب الشافعي، وقد ظهرت شخصية ابن الهمام جلياً في كتابه حيث كانت له ترجيحات داخل المذهب وخارجه، وكان يدور مع الدليل أينما دار مما أكسب الكتاب قيمة علمية مميزة، وجعل علماء المذهب يهتمون به ويخدمونه خدمة عظيمة.

أسباب الدراسة:

1. ما تقدم من أهمية هذا الكتاب، فهو شرح لمتن من أهم متون المذهب الحنفي المتقدمة.
2. يعد هذا الشرح من الشروح التي اعتمد عليها طلاب العلم واهتموا بدراستها قديماً وحديثاً.
3. يعد شرح فتح القدير من أهم الشروح على كتاب الهداية، حيث يعتبر من الشروح الموازنة، حيث ذكر فيه الخلاف بين الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر أحياناً، مع التعرض لرأي الإمام الشافعي في كثير من مسائل الخلاف .

4. مكانة المؤلف العلمية المعروفة في المذهب الحنفي، حيث تميز في تخريج الفروع على الأصول، وبعدم التعصب للمذهب، فقد كانت له ترجيحات وافق فيها المذاهب الأخرى، فهو يدور مع الدليل أينما دار.
5. أن الاشتغال بتحقيق المخطوطات ومصنفات المتقدمين هو من أعظم المهام التي ينبغي على طلبة العلم القيام بها، ذلك أنها من كنوز الماضي.
6. مشاركة مني للباحثين في إخراج هذا الكتاب محققاً.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات، أبرزها:

- هل سيخدم تحقيق هذا الجزء من الكتاب المشروع المعرفي الحاضر للأمة؟
- هل تحقق هذه الدراسة في مناقشة القضايا الفقهية القديمة حاجة من حاجات أهل العلم في الوصول إلى اجتهادات تتناسب مع حال الناس؟
- هل يمكن البناء في الحاضر والمستقبل على أصول وضوابط بنى عليها القدماء أحكام الجهاد، والتعامل مع الأعداء؟

المنهج المتبع في الرسالة:

نهجت في هذه الرسالة المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث اعتمدت على نسختين مخطوطتين ونسخة مطبوعة من كتاب فتح القدير، وقمت بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مع ذكر الحكم عليها من أقوال أهل العلم . ما استطعت . ، وبيان معاني الألفاظ الغريبة والتعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية، وكذلك التعريف بالأعلام والأماكن وأسماء الكتب والمصادر، والمكاييل والموازين والأطوال الواردة في الشرح، والقيام بالتعليق على المسائل الأصولية والفقهية والحديثية والتوثيق من المصادر المعتمدة.

ويعتبر عملي بتحقيق هذا الجزء من الكتاب بمثابة حلقة تضاف إلى سلسلة من سبقوني بتحقيق أجزاء من هذا الكتاب، وقد قام بالتحقيق طلبة من جامعة الخليل قسم القضاء الشرعي، وطلبة من جامعة القدس من برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية، وبرنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، وقد تم تحقيق الأجزاء التالية من الكتاب:

1. كتاب الطهارة، فداء زعاترة ماجستير الفقه.
2. كتاب الصلاة حتى أول الإمامة، أمل محمد صيام، ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
3. من أول الإمامة إلى أول باب صلاة الوتر، نجوى مصلح، ماجستير الفقه.
4. من أول باب صلاة الوتر حتى أول باب سجود السهو، حمزة الذويب، ماجستير الفقه.
5. من باب سجود السهو إلى آخر الصلاة في الكعبة، جمعة حمدان، ماجستير الفقه.
6. كتاب الزكاة، رياض منير خويص، ماجستير الفقه.
7. كتاب الصيام والاعتكاف، نور الدين الرجبي، ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
8. كتاب الحج من أوله إلى الجنايات منه، عدنان دحدولان، ماجستير الفقه.
9. من أول جنايات الحج إلى آخر كتاب الحج، أحمد أبو اسبيتان، ماجستير الفقه.
10. من أول كتاب النكاح إلى أول المهر، ضرغام جرادات، ماجستير الفقه.
11. من أول المهر إلى آخر كتاب الطلاق، هيثم بجالي، ماجستير الفقه.
12. كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء، أمين الرجوب، ماجستير الفقه.
13. من أول الإيلاء وحتى العدة، نضال إبراهيم عبد الرازق، ماجستير الفقه.
14. من العدة إلى أول كتاب العتاق، إبراهيم محمد الدرعاوي، ماجستير الفقه.
15. كتاب العتاق كاملاً، هبة زواهرة، ماجستير الفقه.
16. كتاب الأيمان كاملاً، نورة أبو قويدر، ماجستير الفقه.
17. من أول كتاب الحدود إلى حد القذف، صهيب أبو جحيشة، ماجستير الفقه.
18. جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير، إياد غنيم.
19. كتاب الشركة والوقف، أمجد سلهب، ماجستير الفقه.
20. كتاب البيوع، جمال صقر، ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
21. كتاب الربا إلى أول السلم، فايزة سليم، ماجستير الفقه.
22. كتاب الصرف والكفالة، كنعان عبد الكريم محمد، ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
23. كتاب أدب القضاء، حاتم البكري، جامعة الخليل قسم القضاء الشرعي.
24. كتاب الشهادات، محمد وليد القاضي، جامعة الخليل قسم القضاء الشرعي.

خطة التحقيق:

اشتملت خطة التحقيق على مقدمة وقسمين: القسم الأول: قسم الدراسة، والقسم الثاني: قسم التحقيق، وتفصيل الخطة كالآتي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الدراسة وأسبابها وخطة التحقيق.

القسم الأول : قسم الدراسة

اشتمل على مبحثين وعدة مطالب.

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام وكتابه فتح القدير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير.

القسم الثاني: قسم التحقيق واشتمل على مبحثين

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصور عنها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصور عنها.

المطلب الثاني: منهج التحقيق.

المبحث الثاني: النص المحقق من كتاب السير:

وفيه ستة أبواب وأربعة فصول:

الباب الأول: باب كيفية القتال.

الباب الثاني: باب الموادعة ومن يجوز أمانه.

فصل: أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة.

الباب الثالث: باب الغنائم وقسمتها.

فصل: في كيفية القسمة.

فصل: في التنفيل

الباب الرابع: باب استيلاء الكفار.

الباب الخامس: باب المستأمن.

فصل: دخل الحربي إلينا مستأمنا

الباب السادس: باب العشر والخراج.

الخاتمة.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام والفرق والقبائل

فهرس الكلمات والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية الغريبة

فهرس المقادير والأوزان والمسافات

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

فهرس البلدان والمواضع

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

وختاماً فهذا جهدي في تحقيق الكتاب، فما كان فيه من خير فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص وخطأ فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول:

قسم الدراسة وفيه مبحثان

المبحث الأول

التعريف بالإمام المرغيناني، وكتابه الهداية.

المبحث الثاني

التعريف بالإمام الكمال ابن الهمام، وكتابه فتح القدير

المبحث الأول

التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية

المطلب الأول

التعريف بالإمام المرغيناني

أولاً: اسمه ونسبه ومولده.

هو شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني[1] المارغيناني[2] الرشتاني[3].[4]من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق[5] رضي الله عنه[6].

ولد الإمام المرغيناني عقيب صلاة العصر يوم الإثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشر وخمسمائة، سنة (511هـ)[7].

---

1 فَرْغانة: مدينة عامرة في بلاد ما وراء النهر، متاخمة لبلاد تركستان، ما زالت حتى الآن تابعة لجمهورية أزبكستان. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت626هـ)، معجم البلدان، (253/4)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م. العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله، (ت749هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، (144/3) (حاشية التحقيق)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423هـ.

2 مرغينان من قرى فرغانة، بما وراء النهر. انظر: الحموي، معجم البلدان، (108/5).

3 الرشتاني أو الراشداني أو الرشداني نسبة إلى رشتان أو رشدان بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة من قرى مرغينان من بلاد فرغانة. انظر: الحموي، معجم البلدان، (45/3). ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك، (ت637هـ)، تاريخ أربل،(912/2)، تح: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، د.ط، 1980م.القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، (ت775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (311/2)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ط، د.ت. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا السودني، (ت879هـ)، تاج التراجم، 207، تح: محمد خير رمضان، دار القلم دمشق، ط1، 1413هـ - 1992م.

4 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (526/1).

5 أبو بكر الصديق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو عبد الله بن أبي قحافة واسم أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التميمي، لقبه عتيق، وأمه أم الخير. واسمها سلمى بنت صخر بن عامر. روى عنه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، استوفى رضي الله عنه مدة خلافته سِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي وهو ابن «ثلاث وستين سنة». انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (324/3)، تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1614/4)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م.

6 انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت1303هـ)، (12/1)، تح: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط1، 1417هـ.

7 انظر: المرغيناني، الهداية،(11/1-12). (مقدمة اللكنوي)

ثانياً: شيوخه:

لقي المشايخ العظام وتبرك بأنفاس الأئمة الكرام، وجمع لنفسه مشيخة[1] منهم:

1. والده الإمام أبو بكر بن عبد الجليل الفرغاني المارغيناني[2].
2. جده لأمه عمر بن حبيب بن علي الزندرامسي أبو حفص القاضي[3].
3. عمر النسفي: مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص: وقد صدر صاحب الهداية مشيخته التي جمعها باسمه.
4. أحمد بن عمر النسفي: أبو الليث ثَنَّى صاحب الهداية مشيخته بذكره بعد أبيه[4].
5. الشيخ الإمام بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي[5]، قال صاحب الهداية: " وشرفني بالإطلاق في الإفتاء وكتب لي بذلك كتاباً، بالغ فيه وأطنب"[6] .

ثالثاً: تلاميذه.

تفقه عليه الجم الغفير ممن برز في المذهب ومنهم:

1. ابنه عمر بن علي أبو حفص تفقه على والده حتى برع في الفقه، وصار مرجوعاً إليه في الفتاوى وله جواهر الفقه والفوائد[7].
2. وابنه محمد بن علي بن أبي بكر الإمام الملقب عماد الدين نشأ في حجر أبيه وغذي بالعلم والأدب وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره تفقه على أبيه وأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره[8].

---

1 انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 206.
2 انظر: المرغيناني، الهداية، (12/1). (مقدمة اللكنوي)
3 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (371/1). اللكنوي، الفوائد البهية، 142.
4 انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 141.
5 الأسبيجابي: هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي المعروف بشيخ الإسلام من أهل سمرقند. وهو من أسبيجاب بلدة من ثغور الترك، (ت 535هـ)، سكن سمرقند، وصار المفتي، والمقدم بها ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، له كتب، منها الفتاوى وشرح مختصر الطحاوي.انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت562هـ)، التحبير في المعجم الكبير، (578/1)، تح: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، ط1، 1395هـ - 1975م. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد،(ت1396هـ)، الأعلام، (329/4)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
6 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (371/1).
7 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (394/1). اللكنوي، الفوائد البهية، 149.
8 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (99/2). اللكنوي، الفوائد البهية، 182.

3. شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري (559هـ .642هـ)، وهو ممن انتفع بصاحب الهداية كثيراً وتخرج به وروى الهداية للناس عنه[1].
4. برهان الإسلام الزرنوجي صاحب كتاب تعليم المتعلم[2].

رابعاً: منزلته وثناء العلماء عليه.

يقول الإمام اللكنوي[3] في الثناء عليه: "كان رحمه الله إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب"[4].

1. أقر له بالفضل والتقدم أهل عصره كقاضي خان[5] وصاحب المحيط محمود بن أحمد بن عبد العزيز[6] وظهير الدين محمد بن أحمد البخاري صاحب الفتاوى الظهيرية.[7]
2. وأثنى عليه ابن كمال باشا[8] فذكره من الطبقة الخامسة وهي طبقة أصحاب الترجيح القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأيهم[9].
3. وكتب عمر بن محمود بن محمد بن القاضي شعراً في مدحه لما أراد الانصراف إلى بلده بعد مواظبته على وظائف درسه مدة:

أيا ذا الذي فاق الأنام جميعها وحاز أساليب العلى والمحامد

---

1 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (383/1). اللكنوي، الفوائد البهية، 263.
2 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (383/1). اللكنوي، الفوائد البهية، 54.
3 محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري الأيوبي اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، (1264هـ - 1304هـ)، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة والفوائد البهية في تراجم الحنفية. انظر: سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، (ت1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (1595/2)، مطبعة سركيس، مصر، د.ط، 1346هـ - 1928م. الزركلي، الأعلام، (187/6).
4 انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 141.
5 تأتي ترجمته 201.
6 محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين، (515هـ - 616هـ)، من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، من كتبه ذخيرة الفتاوى، المحيط البرهاني، الطريقة البرهانية. انظر: الزركلي، الأعلام، (161/7). كحالة، خير الدين بن محمود، (ت1396هـ)، معجم المؤلفين، (45/6)، دار العلم للملايين، 2002م.
7 انظر: المرغيناني، الهداية، (21/1) (مقدمة اللكنوي).
8 أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب. قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه، له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء - خ) و (طبقات المجتهدين. انظر: الزركلي، الأعلام، (133/1).
9 انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 141.

وأنت عديم المثل لا زلت باقيا وأنت جميع الناس في ثوب واحد
وأنت الذي علمتني سور العلى وأنت الذي ربيتني مثل والد
أريد ارتحالاً من ذراك ضرورة فهل منك إذن يا كبير الأماجد
فإن طال إلباث الغريب ببلدة فلا بد يوماً أن يكون بعائد[1].

خامساً: آثاره العلمية:

1. كتاب البداية: جمع فيه مسائل "مختصر القدوري" و "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، وزاد عليهما مسائل عند الضرورة.
2. كفاية المنتهي: وهو شرح مطول في نحو ثمانين مجلداً لكتاب البداية.
3. كتاب الهداية: وهو شرح مختصر لطيف لكتاب البداية، وإليه ينسب المرغيناني فيقال صاحب الهداية[2].
4. التجنيس والمزيد.
5. مناسك الحج.
6. مختار مجموع النوازل أو مختارات النوازل
7. كتاب في الفرائض.
8. كتاب نشر المذهب.
9. كتاب المنتقى[3].

سادساً: وفاته:

توفي الإمام المرغيناني رحمه الله بسمرقند ليلة الثلاثاء لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة[4].

---

1 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (399/1).
2 انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، (14/1) (المقدمة)، تح: أحمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ 1997م، طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، (ت968هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، (238/2)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1405 - 1985م. اللكنوي، الفوائد البهية، 143.
3 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (383/1). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (207/1). اللكنوي، الفوائد البهية، 141. طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، (238/2)
4 انظر: القرشي، الجواهر المضية، (383/1). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان،(ت748هـ)، تاريخ الإسلام، (1002/12)،تح: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي،ط1، 2003م. سركيس، معجم المطبوعات، (1739/2).

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الهداية:

أولاً: التعريف بكتاب الهداية:

ألفه الإمام المرغيناني شرحاً لكتابه بداية المبتدي، يقول الإمام المرغيناني رحمه الله: "وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المهتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذاً من الإطناب وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ "الهداية" أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب"[1]

وقد ابتدأ كلامه بقوله: "الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع وأحكامه وبعث رسلاً وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين وأخلفهم علماء إلى سنن سنتهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الإرشاد وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ[2].

افتتح الإمام تأليف كتاب الهداية ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة[3]، وحكي أنه صنفه في ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد[4].

ثانياً: مكانة كتاب الهداية العلمية وثناء العلماء عليه:

يعد هذا الكتاب من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، ومرجعاً للعلماء والمفتين والمدرسين، حيث اعتمد

---

1 انظر: المرغيناني، الهداية، (89/1-90) مقدمة اللكنوي.
2 انظر: نفسه، (87/1-88).
3 انظر: نفسه، (12/1). (مقدمة اللكنوي)
4 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (14/1) (المقدمة). البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، (11/1) خطبة الكتاب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

عليه كثير منهم.

قال اللكنوي: " وكل تصانيفه مقبولة معتمدة لا سيما الهداية فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومنظراً للفقهاء "[1].

وأنشد الإمام عماد الدين ابن صاحب الهداية، في مدح كتاب الهداية:

كتاب الهداية يهدي الهدى إلى حافظيه ويجلو العمى

فلازمه واحفظه يا ذا الحجى فمن ناله نال أقصى المنى[2]

ثالثاً: خدمة العلماء لهذا الكتاب:

اعتنى العلماء بكتاب الهداية أيما اعتناء، ولم يخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة، مثل كتاب الهداية، ولم يتفق على شرح كتاب في الفقه، من الفقهاء، والمحدثين، والحفاظ المتقنين، مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية، وناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقي القوم إياه بالقبول، فكتب عليه الكثير من الشروح والذيول والحواشي والتعليقات والرسائل وخرجت أحاديثه وترجم إلى بعض اللغات كالفارسية والتركية والأردية والبنغالية والإنجليزية[3].

"وقد ذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية، والتعليقات عليها، والتخاريج لأحاديثها، قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً، ولو ضمت الحواشي والشروح إليه بعد عهد صاحب الكشف، وإلحاق شروحها في اللغة الفارسية، واللغة الأردية، لزدنا على القدر المذكور قدراً غير يسير"[4].

(أولاً): الشروح الفقهيه عليه وهي كثيرة وقد شرحه:

1. الإمام حميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير البخاري، المتوفى سنة (667هـ)، ويسمى شرحه بالفوائد، وقيل هو أول شرح للهداية.

1 انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، (142).
2 انظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، (238/2).
3 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (16/1)(المقدمة). انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (2022/2)، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، 1941م.
4 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (14/1).

2. والإمام تاج الشريعة عمر ابن صدر الشريعة الأول: عبيد الله المحبوبي، المتوفى سنة (672هـ)، وسماه نهاية الكفاية في دراية الهداية.
3. والإمام حسام الدين حسين بن علي السغناقي المتوفى سنة (710هـ)، وسماه النهاية.
4. والإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي، المتوفى سنة (749هـ)، وسماه معراج الدراية إلى شرح الهداية.
5. وشرح الإمام ابن الهمام المتوفى سنة (861هـ)، وسماه فتح القدير للعاجز الفقير.[1] وغير ذلك.

(ثانياً): تخريج الأحاديث الواردة في الهداية:

وخرج أحاديثه من العلماء:

1. الشيخ الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني المتوفى سنة (750هـ)، وسماه الكفاية في معرفة أحاديث الهداية.
2. والشيخ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة (762هـ)، وسماه نصب الراية لأحاديث الهداية واستوعب ما ذكر من الأحاديث والآثار.
3. الشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي المصري المتوفى سنة (775هـ)، وسماه العناية بمعرفة أحاديث الهداية.
4. والشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، لخص كتاب الزيلعي وسماه الدراية في منتخب أحاديث الهداية، وذكر فيه أدلة المخالفين في كل باب[2].

وهنالك أعمال علمية أخرى على الهداية لا يتسع المقام لذكرها.

1 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (2022/2).
2 انظر: المرغيناني، الهداية، (14/1) (مقدمة اللكنوي). حاجي خليفة، كشف الظنون، (2022/2).

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام ابن الهمام وكتابه فتح القدير

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام.

اسمه ونسبه:

كمال الدّين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال بن همام الدين بن سعد الدين السيواسي[1] الأصل ثم الإسكندري[2] القاهري[3]، المعروف بابن الهمام الحنفي. فالهمام هو لقب أبيه عبد الواحد.[4]

مولده ونشأته:

ولد المحقق ابن الهمام في القاهرة سنة ثمان أو تسع وثمانين وسبعمائة[5]، وقال السخاوي ولد سنة تسعين وسبعمائة ظناً كما قرأته بخطه[6].

مات أبوه وكان قاضي الحنفية بالإسكندرية وهو ابن عشر أو نحوها فنشأ في كفالة جدته لأمه وكانت مغربية خيِّرة تحفظ كثيراً من القرآن وقدم بصحبتها القاهرة فأكمل بها القرآن.[7]

---

1 سيواس: تقع في شرق آسيا الصغرى في تركيا. انظر: مؤنس، حسين، أطلس تاريخ الإسلام، 363، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407هـ - 1987م.

2 الإسكندرية: مدينة على البحر الأبيض المتوسطفي ديار مصر، بناها ذو القرنين الإسكندر وإليه نسب البلدة. انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت562هـ)، الأنساب، (236/1)، تح: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط1، 1382هـ - 1962م.

3 القاهرة: مدينة بمصر استحدثها القائد جوهر غلام المعز أبي تميم المعزي عند قدومه إلى مصر بجيشه من المغرب للاستيلاء على الديار المصرية سنة 358هـ. انظر: الحموي، معجم البلدان، (301/4). ابن تغري بردي، يوسف، (ت874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (328/1)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب، مصر، د.ط، د.ت.

4 انظر: المقريزي، أحمد بن علي، (ت845هـ)، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، (413/3)، تح: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (127/8)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (166/1)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت.

5 انظر: المقريزي، درر العقود، (413/3). ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، (187/16).

6 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (127/8).

7 انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، (187/16).

تفقه فبرع في الفقه والأصول والعربية، ثم ولي تدريس المدرسة الأشرفية برسباي المستجدة بالقاهرة قبل سنة ثلاثين وثمانمائة ثم تركها تنزهاً عنها، ثم ولّاه الملك الظاهر جقمق مشيخة خانقاه شيخون، واستمر بها مدة طويلة من السنين، ثم تركها أيضاً[1].

شيوخه:

1. السراج قارئ الهداية: سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني المتوفى سنة (829هـ)، أخذ عنه الفقه وقرأ الهداية بتمامها عليه في سنتي ثماني عشرة والتي تليها،له من التصانيف شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل في الفقه وشرح الزيادات وشرح الجامعين[2].
2. محب الدين ابن الشحنة، أبو الوليد، محمد بن محمد بن محمد التركي الحلبي الحنفي، (749 . 815هـ)، أفتى ودرس بحلب ودمشق والقاهرة، قرأ عليه ابن الهمام قطعة من الشرح الصغير شرح منار حافظ الدين النسفي للكاكي ولازمه واستصحبه إلى حلب فأقام عنده بها يسيراً[3].
3. أبو زرعة بن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة بن الزين أبي الفضل الكردي الأصل المهراني القاهري ويعرف كأبيه بابن العراقي، (762. 826هـ)، أخذ عنه ابن الهمام الحديث[4].
4. البساطي: محمد بن أحمد بن عثمان، قاضي القضاة شمس الدين البساطي المالكي، المولود سنة (760هـ)، له من المصنفات شرح مختصر خليل، وشرح ابن الحاجب والمغني في الفقه. أخذ ابن الهمام عنه أصول الدين وقرأ عليه شرح هداية الحكمة لملا زادة[5].

تلاميذه:

1. محمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل أبو الفتح القاهري الأزهري الشافعي نزيل طيبة ويعرف بأبي الفتح بن إسماعيل وهو بكنيته أشهر وربما قيل له ابن الريس لكون والده كان رئيس الوقادين بجامع الأزهر،(820 . 862هـ) لازم ابن الهمام فانتفع به في فنون وسمع عليه بمكة وغيرها[6].

---

1 انظر: المقريزي، درر العقود، (413/3). ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، (188/16).
2 انظر: السيوطي، بغية الوعاة، (166/1). السخاوي، الضوء اللامع، (128/8). اللكنوي، الفوائد البهية، 149.
3 انظر: المقريزي، درر العقود، (3/ 110- 111). السخاوي، الضوء اللامع، (128/8).
4 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (336/1). السيوطي، بغية الوعاة، (166/1).
5 انظر: المقريزي، درر العقود، (119/3). السخاوي، الضوء اللامع، (127/8).
6 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (157/8).

2. الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا أبو العدل السودوني، نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني، الجمالي المصري، ولد في القاهرة (802 . 879هـ)، اشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده في هذه الفنون وغيرها وذلك من سنة خمس وعشرين حتى مات وكان معظم انتفاعه به ومما قرأه عليه الربع الأول من شرحه للهداية وقطعة من توضيح صدر الشريعة وجميع المسايرة من تأليفه[1].
3. ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشمس الحلبي الحنفي الماضي أبوه وجده ويعرف بابن الموقت. ولد بحلب (825ـ 879هـ)، لازم ابن الهمام في الفقه والأصلين وبرع في فنون وأذن له ابنالهمام وغيره، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى، وشرح منية المصلي وتحرير شيخه ابن الهمام.[2]
4. محمد بن أحمد بن حسن بن إسماعيل الكجكاوي العينتابي الأصل القاهري الحنفي ويعرف بالأمشاطي نسبة لجده أبي أمه لكونه هو الذي رباه لموت والده وابنه صغير وكان الجد يتجر فيها وكان خيراً، (811 . 885هـ)، أخذ عن ابن الهمام وكان يجله[3].

تصانيفه:

للعلامة ابن الهمام مصنفات جليلة في الفقه والأصول والعقيدة واللغة، منها:

1. فتح القدير للعاجز الفقير، شرح الهداية ولم يكمل بل انتهى فيه إلى الوكالة.
2. التحرير في أصول الفقه. شرحه: تلميذه ابن أمير الحاج، وسماه: (بالتقرير، والتحبير).ذكر فيه: أن المصنف قد حرر من مقاصد هذا العلم، ما لم يحرره كثير، مع جمعه بين اصطلاحي: الحنفية، والشافعية، على أحسن نظام وترتيب. ثم شرحه: أمير بادشاه البخاري، وسماه: (تيسير التحرير)، واختصره: ابن نجيم المصري الحنفي، وسماه: (لب الأصول)[4].

1 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (185/6). الزركلي، الأعلام، (180/5).
2 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (210/9). الزركلي، الأعلام، (13/2).
3 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (129/8).
4 انظر: السيوطي، بغية الوعاة، (166/1). حاجي خليفة، كشف الظنون، (358/1).

3. كراسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وهو جزء في الجواب عما سئل عنه في حديث " كلمتان خفيفتان "[1].[2]
4. زاد الفقير وهو مختصر في فقه الحنفية، شرحه تاج الدين عبد الوهاب الهمامي المتوفى سنة (875هـ)، وشرحه أيضاً محمد بن عبد الله التمرتاشي، صاحب تنوير الأبصار، المتوفى سنة (1004هـ).[3]
5. المسايرة في أصول الدين في جزء مفرد، أو المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة وغير ذلك. شرع أولاً: في اختصار (الرسالة القدسية) للإمام الغزالي، ثم عرض لخاطره الشريف استحسان زيادات على ما فيها.فلم يزل يزيد، حتى خرج التأليف عن القصد الأول، فصار تأليفاً مستقلاً. وشرحه ابن أبي شريف القدسي، الشافعي (ت905هـ)، وسمَّاه: (المسامرة، في شرح المسايرة)[4].
6. شرح بديع النظام، الجامع بين كتابي: البزدوي والأحكام للشيخ مظفر الدين: أحمد بن علي، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي المتوفى: (694هـ)[5].

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان الإمام ابن الهمام إماماً علامة عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والأدب والموسيقى وجل علم النقل والعقل متفاوت المرتبة في ذلك مع قلة علمه في الحديث.[6]

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (6406). البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (86/8)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (2694). النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (2072/4)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت

2 انظر: السيوطي، بغية الوعاة، (166/1). السخاوي، الضوء اللامع، (131/8). حاجي خليفة، كشف الظنون، (945/2).

3 انظر: السيوطي، بغية الوعاة، (166/1). حاجي خليفة، كشف الظنون، (945/2).

4 انظر: السيوطي، بغية الوعاة، (166/1). الباباني، إسماعيل بن محمد أمين، (ت1399هـ)، هدية العارفين، (201/2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت. حاجي خليفة، كشف الظنون، (1292/2).

5 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (235/1).

6 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (131/8). السيوطي، بغية الوعاة، (166/1).

"وكان رحمه الله حسن اللقاء والسمت والبشر والبزة، طيب النغمة؛ مع الوقار والهيبة، والتواضع المفرط والإنصاف والمحاسن الجمة، وكان للشيخ نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات، وكان تجرد أولاً بالكلية، فقال له أهل الطريق: ارجع فإن للناس حاجة بعلمك، وقال أحد أقرانه: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره"[1].

قال عنه السخاوي وهو من معاصريه: "عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر حجة أعجوبة ذا حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية بل كان يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمهما في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد"[2].

وقال اللكنوي: "عده ابن نجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح[3]، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد[4]، وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه"[5].

وفاته:

مات يوم الجمعة سابع رمضان، سنة (861هـ . 1457م.)، ودفن من يومه، وكانت جنازته مشهودة، ودفن بالقرافة في تربة ابن عطاء الله السكندري.

ومات رحمه الله ولم يخلف بعده مثله فى الجمع بين علمي المنقول والمعقول، والدين والورع والعفة والوقار في سائر الدول[6].

---

1 انظر: السيوطي، بغية الوعاة، (167/1).

2 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (131/8). السيوطي، بغية الوعاة، (166/1).

3 وصف ابن نجيم ابن الهمام بالمحقق قال في البحر الرائق: "وقد أطال المحقق ابن الهمام هنا في الكلام مع الشافعي كما هو دأبه".انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (77/5)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

4 عده ابن عابدين من أهل الاجتهاد فقال: "والكمال صاحب الفتح من أهل الترجيح بل من أهل الاجتهاد"، وقال عنه الشيخ الألباني محدث القرن العشرين: " المحقق ابن الهمام وهو من كبار علمائهم ـ الحنفية ـ، وله آراء يخالف فيها مذهبهم، مما يدل على أنه من المجتهدين في المذهب ". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (621/3)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م. الألباني، محمد ناصر الدين، (1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، (83/14)، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ - 1992م.

5 انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 180.

6 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (257/5). ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، (187/16).

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب فتح القدير.

يعتبر كتاب فتح القدير من أهم الشروح على متن الهداية للمرغيناني ولكنه لم يكمله بل انتهى فيه إلى الوكالة[1]، ثم أكمل شرحه شمس الدين أحمد بن قودر المعروف: بقاضي زاده المتوفى سنة (988هـ)، إلى آخر الكتاب وسمَّاه: (نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار)[2].

وفي مقدمة كتاب شرح القدير قال ابن الهمام: "شرعت في كتابته في شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع في إقرائه لبعض الإخوان، أرجو من كرم الله سبحانه أن يهديني فيه صواب الصواب، وأن يجمع فيه أشتات ما تفرق من لب اللباب، ليكون عدة لطالبي الرواية، ومرجعاً لصارفي العناية في طلب الهداية، وإياه سبحانه أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً لرضاه الموصل إلى جنات النعيم"[3].

وقال رحمه الله في تسمية الكتاب: "ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسميته ولله المنة [فتح القدير] للعاجز الفقير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"[4].

---

1 انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (130/8). السيوطي، بغية الوعاة، (168/1).
2 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (2022/2).
3 انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (861هـ)، فتح القدير، (9/1) خطبة الكتاب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
4 انظر: نفسه، (12/1) خطبة الكتاب.

منهج ابن الهمام في كتابه:

كان لابن الهمام منهجٌ مميزُ في شرحه للهداية جعل كتابه من أهم الشروح عليها، ويتبين منهجه من خلال الجزء الذي حققته ويتلخص في الآتي:

1. كان ابن الهمام يشرح العنوان الذي يذكره صاحب الهداية، ويعلق عليه ويذكر مناسبته لما قبله.
2. كان ينقل جزءاً مما يرد في الهداية ويقدمه بكلمة قوله: ... ثم يبدأ الشرح.
3. لم يلتزم شرح كل كلمة من الهداية، وإنما اقتصر على ما احتاج إلى شرح أو توضيح، مع الإسهاب تارة والاختصار تارة أخرى.
4. اهتم بنقل أقوال المذاهب الفقهية ومناقشتها.
5. كان يستدل على مذهبه بالأدلة النقلية ويذكر مصادرها، ويذكر ما احتج به غير الحنفية من أدلة ويناقشها.
6. كانت آراؤه موافقة لرأي مذهبه الحنفي في الغالب، ومع ذلك كان يسير مع الدليل، فلم يتعصب لمذهبه، فمن ذلك: مخالفة ابن الهمام مذهب الحنفية الذي لا يرى جواز المن على الأسرى وموافقته لقول الشافعي القائل بجواز المن.
7. كان يخرج الأحاديث النبوية الواردة في الهداية غالباً، وأحياناً يذكر طرقها، ويحكم عليها، ويذكر ما قيل في رواتها من جرح أو تعديل، ومثال ذلك: ذكره مخارج حديث الثلاثة من طرق عديدة، وما ذكره في الحكم على أبان بن عبد الله بن أبي حازم.
8. جمع ابن الهمام بين الفروع والأصول، فظهرت براعته في تخريج الفروع على الأصول.
9. كان يحقق الكثير من المسائل الأصولية والفقهية والحديثية، فيرجح ما يراه موافقاً للدليل.
10. ظهر لابن الهمام اجتهادات واختيارات خاصة في الفقه والأصول، وفي بعضها خالف مذهبه ومنها موافقته للأئمة الثلاثة فيمن قاتل من العبيد أنه ليس فيئاً، ومخالفته للمذهب.
11. كان يصحح أحياناً ما يراه خطأً في المتن مما أورده المرغيناني أو الشارحون على الهداية، ومن ذلك: رد ابن الهمام الاستدلال بحديث الصحيحين " وهل ترك لنا عقيل من منزل" على استيلاء الكفار على أموال المسلمين حيث يرى أنه لا شاهد فيه على الموضوع.
12. يلحق الأبواب والفصول بفروع أو تتمات لم يذكرها صاحب الهداية.

المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في الجزء الذي حققته من كتابه.

أولاً: مصادر الحديث وشروحه ورجاله.

- الجامع الصحيح، والعلل لأبي عيسى محمد الترمذي، المتوفى سنة (279هـ).
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،المتوفى سنة (275هـ).
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث الأزدي، المتوفى سنة (275هـ).
- سنن الدارقطني والمؤتلف والمختلف لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (385هـ).
- السنن الكبرى والسنن الصغرى ومعرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، المتوفى سنة (458هـ).
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (303هـ).
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ).
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ).
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البستي المتوفى سنة (354هـ).
- الكامل في ضعفاء الرجال لابنِ عدي عبد الله بن عدي الْجِرْجَانِيّ، المتوفى سنة(365 هـ)
- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة (275هـ).
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (405هـ).
- مسند ابن راهويه للحافظ إسحاق بن راهويه، المتوفى سنة (238هـ).
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفَّى سنة (241هـ)،
- مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة (204هـ).
- مسند البزار بن أحمد بن عمر البزار،المتوفى سنة (292هـ).
- المصنف لابن أبي شيبة، المتوفى سنة (235هـ).
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (211هـ).
- معجم الطبراني: لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (360هـ).
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة (179هـ).
- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة (762هـ).
- سيرة ابن إسحاق (المغازي والسير): لمحمد بن إسحاق بن يسار المتوفى سنة (151هـ).
- مغازي الواقدي، لمحمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المتوفى سنة (207هـ)

ثانياً: المصادر الفقهية والأصولية.

- الأجناس: لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الطبري، المتوفى سنة (446هـ).
- الأصل: وهو كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (189هـ).
- الإملاء: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، المتوفى سنة (182هـ)
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة (224هـ).
- الإيضاح في شرح التجريد: لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه أبو الفضل الكرماني الحنفي، المتوفى سنة (543هـ)
- تحفة الفقهاء في الفروع: للشيخ علاء الدين: محمد بن أحمد، أبو منصور السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة(450هـ)
- الجامع الصغير والزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (189هـ).
- خلاصة الفتاوى للإمام افتخار الدين البخاري. الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (542هـ).
- ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، المتوفى سنة (616هـ).
- السير الكبير للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة (189هـ)
- شرح الجامع الصغير للإمام، فخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي، المتوفى: سنة (482هـ)
- شرح الجامع الصغير، والنوازل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى: سنة (373هـ).
- شرح الطحاوي لأبي بكر: أحمد بن علي، المعروف بالجصاص الرازي، المتوفى: سنة (370هـ).
- شرح الوجيز لأبي حامد الغزّالي الشافعي، المتوفى سنة (505 هـ).
- الظهيرية: الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، المتوفى سنة (619هـ).
- الفتاوى الكبرى للإمام، الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي، المتوفى سنة (536هـ).
- الفتاوى الولوالجية : لظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة، المتوفى سنة (540هـ).
- فتاوى قاضي خان للحسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان، المتوفى سنة (592هـ).
- الكافي في شرح الوافي لعبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى سنة (710هـ).
- الكافي في فروع الحنفية لمحمد بن محمد بن أحمد المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد المتوفى سنة (334هـ).
- الكتاب (المختصر)، لأحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (428هـ).

- كفاية الفقهاء للبيهقي لإسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، أبو القاسم الحنفي، المتوفى سنة (402هـ).
- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (490هـ).
- المحيط الرضوي لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة (571هـ).
- النهاية في شرح الهداية لصاحبها حسين بن علي بن الحجاج السغناقي، المتوفى سنة (711هـ).

ثالثاً: كتب اللغة

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (224هـ).
- الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (538هـ).
- المُغرِب في ترتيب المُعرِب: لناصر الدين أبو الفتح، ناصر بن أبى المكارم الأديب الحنفي الشهير بالمطرزي،المتوفى سنة 610هـ)
- جمهرة لسان العرب في اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى سنة(321هـ)،
- مجمل اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ابن حبيب الرازي اللغوي المالكى الهمداني، المتوفى سنة (395هـ)
- ديوان الأدب لإسحق بن إبراهيم الفارابي أبو إبراهيم الحنفي، المتوفى سنة (350هـ).

رابعاً: كتب التفسير.

- تأويلات القرآن: المسمى بتأويلات أهل السنة، للإمام أبي منصور محمد بن محمد محمود الماتريدي الحنفي، المتوفى سنة: (333هـ).
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الأديب النحوي اللغوي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة(538هـ).
- التفسير المسند لابن مردويه مفقود، وهو أحمد بن موسى بن مردويه، المتوفى سنة (410 هـ).
- تفسير ابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد البستي المتوفى سنة (327هـ).
- تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (310هـ).

رابعاً: أهمية كتاب فتح القدير:

يعتبر شرح فتح القدير من أمتن شروح الهداية وأبرعها[1] ولذا اهتم علماء المذهب بخدمته، وممن خدم هذا الكتاب:

1. الشيخ علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة (1014هـ)، قام بوضع حاشية عليه في مجلدين.
2. والشيخ إبراهيم محمد الحلبي المتوفى سنة (956هـ)، قام بتلخيصه في مجلد وله فيه مؤاخذات عليه[2].

خامسا: ترجيحات ابن الهمام في القسم المحقق في الرسالة.

لابن الهمام اختيارات فقهية كثيرةوترجيحات قوية داخل المذهب وخارجه.

من اختياراته وترجيحاته خارج المذهب.

1. وافق ابن الهمام المذهب الشافعي في جواز المن على الأسرى، وخالف المذهب الذي لا يجيز المن.
2. وافق ابن الهمام الأئمة الثلاثة فيمن قاتل من العبيد أنه ليس فيئاً، وخالف المذهب الذي يرى أنه فيء.
3. وافق ابن الهمام القول الأصح عند الشافعية، في بطلان قول الأمير من أصاب شيئاً فهو له، وخالف المذهب الذي يرى صحته.

من اختياراته وترجيحاته داخل المذهب.

1. اختيار ابن الهمام أنه لا يترك الصبيان والنساء في أرض غامرة حتى يموتوا جوعاً، لأنهم أسارى وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأسارى خيراً.
2. رجح ابن الهمام قول الصاحبين أن القسمة في دار الحرب باطلة وعارض قول محمد القائل بالكراهة، وكذلك رجح قول أبي يوسف في سؤر الهرة أنه طاهر لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج خصوصه إلى دليل، وليس للقول بالكراهة دليل.
3. رجح ابن الهمام رواية أن من جاوز على فرس مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده مالكه أن له سهم فارس.

1انظر: الزيلعي، نصب الراية، (15/1)المقدمة.
2انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (2022/2).

وكانت له اجتهادات واختيارات خالف فيها الهداية.

1. خالف ابن الهمام المصنف في تفسيره العنوة بالقهر، فقال هي ضدها لأنها من عنا يعنو عنوة إذا ذل وخضع، والمعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة: أي ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم.
2. خالف ابن الهمام المصنف بأن الموادعة بالمال تجوز عند الحاجة، فهو يرى أنها تجوز عند الحاجة وعدمها.
3. رد ابن الهمام استدلال شُرَّاح الهداية بحديث الصحيحين " وهل ترك لنا عقيل من منزل" على استيلاء الكفار على أموال المسلمين حيث يرى أنه لا شاهد فيه على الموضوع.

القسم الثاني:

قسم التحقيق وفيه مبحثان

المبحث الأول

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث الثاني

النص المحقق

وفيه ستة أبواب.

المبحث الأول

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المطلب الأول

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها.

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ، نسختين مخطوطتين ونسخة مطبوعة.

النسخة الأولى:

وهي نسخة مصورة لدى مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، وأشرت لها بالرمز " أ " وهي التي قمت بالنسخ منها.

وصف النسخة:

1. ناسخها: (إبراهيم باذمي)
2. تاريخ النسخ: 953هـ .
3. عدد أوراق الجزء المحقق في الرسالة: (37) ورقة.
4. عدد أسطر الورقة: (27) سطراً.
5. نوع الخط: نسخي وهو واضح ومقروء.
6. صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيبية.
7. سقط الكلمات: قليل.

النسخة الثانية:

وهي النسخة المصرية، موجودة في مؤسسة إحياء التراث في أبو ديس . القدس، وتحمل الرقم (3/274)، وأشرت لها بالرمز " م ".

اسم النسخة كما في المصدر: فتح القدير شرح الهداية

وصف النسخة:

1. ناسخها: مجهول.
2. تاريخ النسخ: السبت، 21، شعبان، 956هـ.
3. مكان النسخ: نابلس . فلسطين.
4. عدد أوراق الجزء المحقق من الرسالة 34 ورقة.
5. عدد أسطر الورقة 29 سطراً.
6. متوسط كلمات السطر: 15 كلمة.
7. نوع الخط: نسخي، وهو غير واضح وفيه الكثير من الخطأ والتصحيف.
8. صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيبية.
9. سقط الكلمات قليل.

النسخة المطبوعة:

النسخة المطبوعة التي اعتمدت عليها هي نسخة إحياء التراث العربي/ بيروت . لبنان . طبع فيها:

كتاب الهداية للمرغيناني الذي جعل في أعلى صفحة الكتاب.

ثم تلاه كتاب فتح القدير مفصولاً بينهما بخط

ثم تلاه في أسفل الصفحة مفصولاً بينهما بخط كتاب الكفاية كتاب الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني. المتوفى سنة (767هـ).

وطبع في حاشية الكتاب من الجهة العليا للصفحة كتاب العناية للبابرتي. المتوفى سنة (786هـ).

ثم تلاه مفصولاً بينهما بخطفي الجهة السفلى حاشية سعدي جلبي (سعدي أفندي). المتوفى سنة (945هـ).

وهذه النسخة من كتاب فتح القدير غير محققة، ويقع كتاب السير من أول الكتاب إلى باب الجزية فيها في حدود (101) صفحة من صفحة 187 إلى صفحة 288. وقد أشرت لها بالرمز " ط ".

صور للنسخ المعتمدة في التحقيق:

ويشتمل على الصفحة الأولى والأخيرة من كل نسخة، النسختين المخطوطتين والنسخة المطبوعة:

صورة الصفحة الأولى من النسخة الأولى " أ "

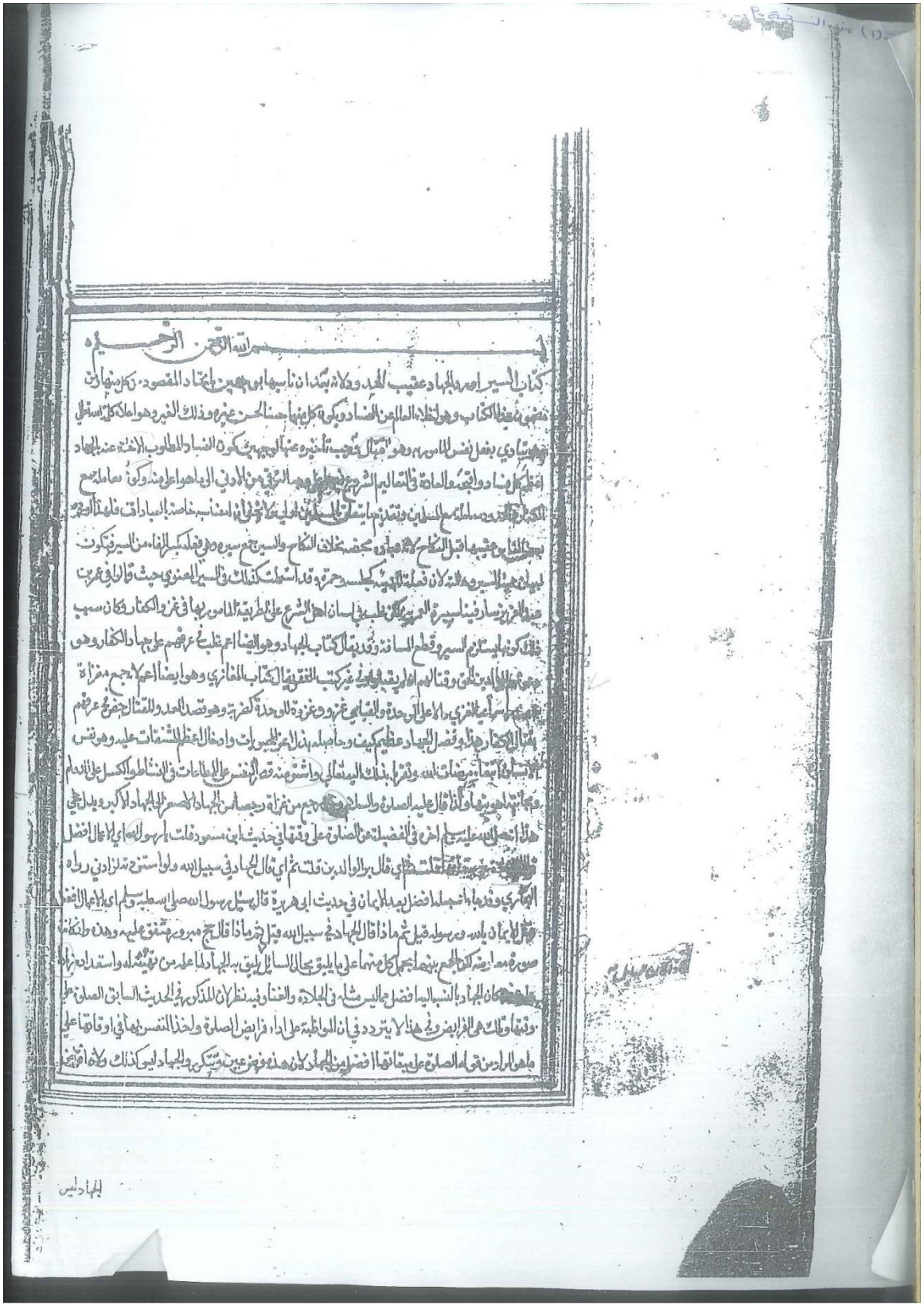

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى " أ "

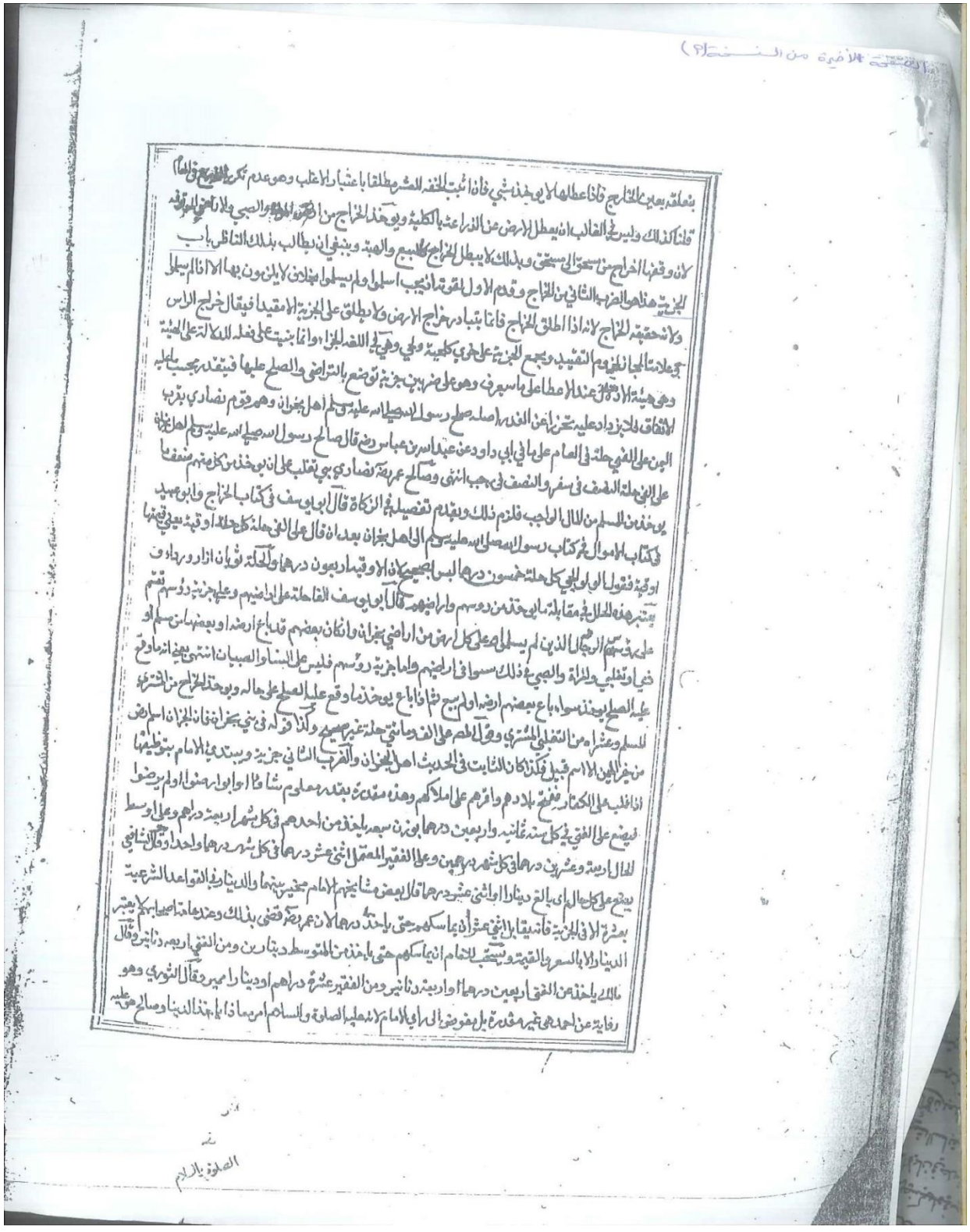

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثانية " م "

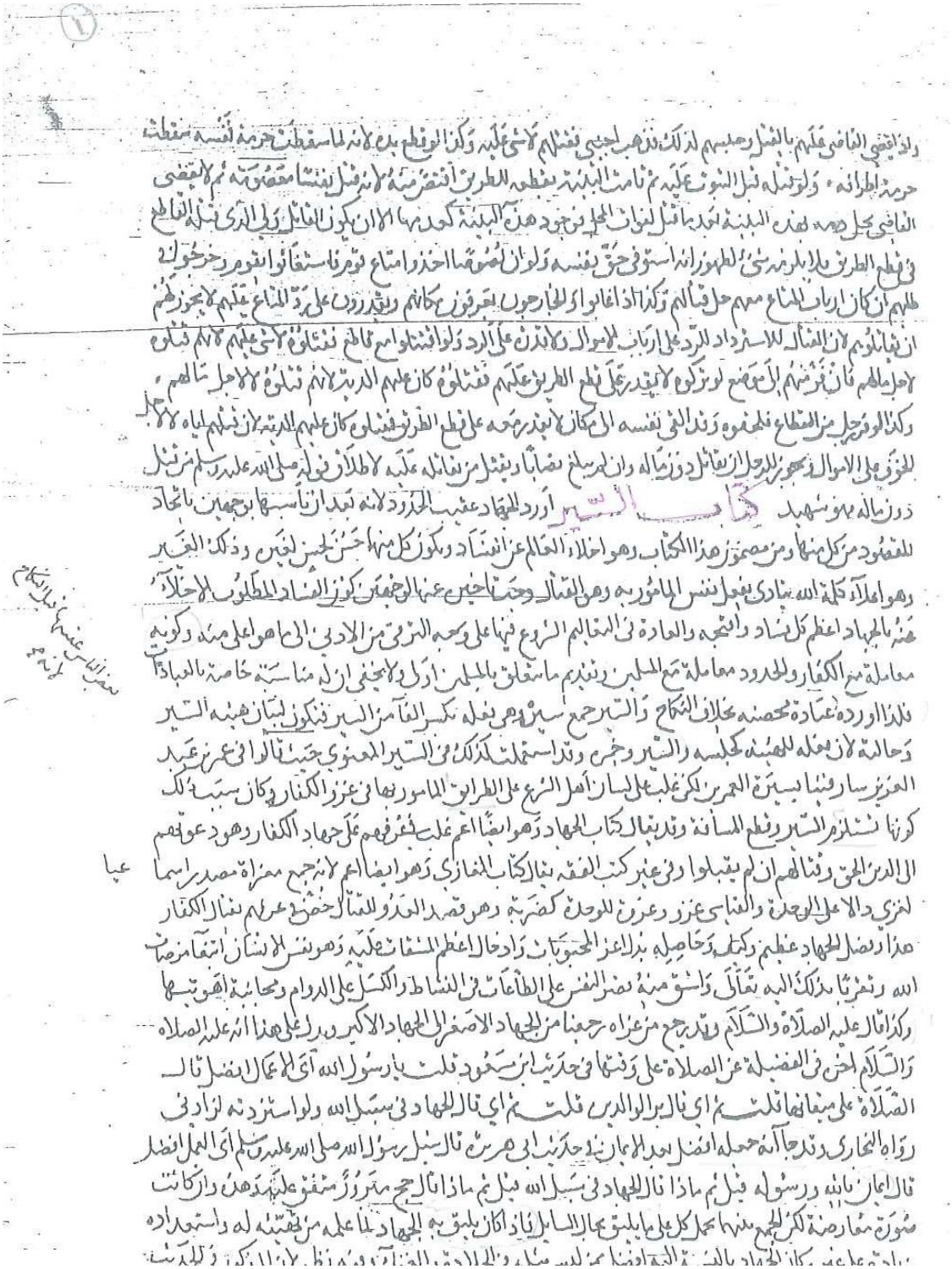

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية " م "

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثالثة " ط "

الصفحة الأولى من النسخة ط

١٨٧

(كتاب السير)

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه

ولي الذي قتله القاطع في قطع الطريق فلا يلزمه شيء لقاتله وإن أنه استوفى حق نفسه ولو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم ان كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا واللصوص يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم أن يقاتلوهم لان القتال للاسترداد للرد على أرباب الاموال ولا قدرة على الرد ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فروا منهم الى موضع أو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لاجل مالهم وكذا لو فر رجل من القطاع فلحقوه وقد ألقى نفسه في مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم اياه لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد

(كتاب السير)

أورد الجهاد عقيب الحدود لانه بعد أن ناسبها بوجهين باتحاد المقصود من كل منها ومن مضمون هذا الكتاب وهو اخلاء العالم من الفساد وبكون كل منهما حسنا لحسن لغيره وذلك الغير وهو اعلاء كلمة الله تعالى يتادى بفعل نفس المامور به وهو القتال وجب تأخيره عنها لوجهين كون الفساد المطلوب الاخلاء عنه بالجهاد أعظم كل فساد وأقبحه والعادة في التعاليم الشروع فيها على وجه الترقي من الادنى الى ما هو أعلى منه وكونه معاملة مع الكفار والحدود معاملة مع المسلمين وتقديم ما يتعلق بالمسلمين أولى ولا يخفى أن له مناسبة خاصة بالعبادات فلذا أورده بعض الناس عقيبها قبل النكاح لانه عبادة محضة بخلاف النكاح (والسير جمع سيرة) وهي فعلة بكسر الفاء من السير فيكون لبيان هيئة السير وحالته لان فعلة للهيئة كجلسة وخمرة وقد استعملت كذلك في السير المعنوي حيث قالوا في عمر بن عبد العزيز سار فينا بسيرة العمرين لكن غلب في لسان أهل الشرع على الطرائق المامور بها في غزو الكفار وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وقد يقال كتاب الجهاد وهو أيضا أعم غلب في عرفهم على جهاد الكفار وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو أيضا أعم جمع مغزاة مصدرا سماعيا لغزا الا على الوحدة والقياسي غز وغزوة للوحدة كضربة وضرب وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد عظيم وكيف لا وحاصله بذل أعز المحبوبات وادخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضاة الله تعالى وتقربا بذلك اليه سبحانه وتعالى وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة أهويتها ولذا قال عليه الصلاة والسلام وقد رجع من مغزا رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا أنه عليه الصلاة والسلام أخر في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم جعله أفضل بعد الايمان في حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل على ما يليق بحال السائل فاذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته له واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه أفضل ممن ليس مثله في الجلادة والغناء وفيه نظر ولان المذكور في الحديث السابق الصلاة على وقتها وتلك هي الفرائض وفي هذا يتردد في أن المواظبة على

(كتاب السير)

السير هي جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه السلام في مغازيه وفي

(كتاب السير)

قدم الحدود على السير لان كل واحد منهما حسن لمعنى في غيره وذلك الغير يتادى بفعل المامور به الآن الحدود معاملة مع المسلمين غالبا أو على الخصوص في حد الشرب وفي السير المعاملة مع الكفار وتقديم ما بالمسلمين أولى (والسير جمع سيرة) وهي فعلة من السير (وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه) قال في المغرب أصل السيرة صلة السير الا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور الغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج والمغازي جمع المغزاة من غزوت العدو قصدته للقتال وهي الغزوة والغزاة والمغزاة

(كتاب السير)

(قوله وذلك الغير يتادى بفعل المامور به) أقول احتراز عن مثل الوضوء فان ذلك الغير فيه لا يتادى بفعل المامور به بل يفتقر الى اتيان به على حدة وهو الصلاة وتفصيله في كتب الاصول في باب الامر (قوله الآن الحدود معاملة مع المسلمين الخ) أقول أي بلا ايراد شيء أجنبي بينهما فلا يرد أن يقال يكفي في بيان وجه التقديم أن يقال لان الحدود معاملة مع المسلمين الخ وما عداه غير محتاج اليه

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثالثة " ط "

المطلب الثاني:

منهج التحقيق

1. اتباع طريقة النص المختار في التحقيق، حيث لا وجود لمزية خاصة تنفرد بها إحدى النسخ، فاعتمدت النسخة " أ " للنسخ عنها، ثم قمت بمقابلة النسخ الأخرى عليها، وأثبت الفروق في الهامش.
2. إضافة نص الهداية بخط عريض ووضعه بين قوسين مزركشين.
3. نسخ النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم.
4. كتابة ما يذكره ابن الهمام من نص الهداية بعد كلمة: قوله بين قوسين هلاليين (...).
5. إضافة عناوين للمسائل وجعلتها بين قوسين معكوفين بخط عريض.
6. وضع الكلمات والعبارات الساقطة من إحدى النسخ بين قوسين معكوفين، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
7. تصحيح الأخطاء الواردة في النسخ، والإشارة إلى الخطأ في الهامش.
8. الإشارة في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ المخطوطة مع وضع نجمة*. لبيان الموضع.
9. عزو الآيات القرآنية، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية في الهامش، وكتابتها بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين {}.
10. وضع الأحاديث والآثار الواردة في الشرح بين علامتي تنصيص" "، ثم تخريج هذه الأحاديث في الهامش مع اتباع الطريقة التالية في التخريج.

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

ب. إذا كان خارجاً عنهما: خرجته من كتب السنة مع الحكم على الحديث من أقوال العلماء المعتبرين ما أمكن ذلك.

11. عزو الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصلية.
12. الإشارة إلى أقوال العلماء في المسائل التي يذكرها الشارح سواء كانت فقهية أو أصولية، وإثبات ذلك في الهامش.
13. ترجمة الأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ورود لهم ترجمة موجزة.
14. عزو النقولات التي يذكرها الشارح إلى مظانها ما استطعت.
15. شرح المفردات اللغوية والمصطلحات العلمية الواردة في الشرح.
16. التعريف الموجز بالكتب والمدن والمواضع والبلدان.
17. وضع صور للورقة الأولى والورقة الأخيرة من المادة المطلوبة للتحقيق من كل نسخة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

18. وضع الفهارس العامة الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام والفرق والقبائل.
- فهرس الكلمات والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية الغريبة.
- فهرس المقادير والأوزان والمسافات.
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- فهرس البلدان والمواضع.
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات.

المبحث الثاني

النص المحقق

وفيه ستة أبواب من كتاب السير

الباب الأول: باب كيفية القتال

الباب الثاني: باب الموادعة ومن يجوز أمانه. وفيه فصل.

الباب الثالث: باب الغنائم وقسمتها. وفيه فصلان

الباب الرابع: باب استيلاء الكفار.

الباب الخامس: باب المستأمن. وفيه فصل

الباب السادس: باب العشر والخراج.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السير

[المناسبة بين كتاب الحدود وكتاب السير]

أورد الجهاد عقيب الحدود؛ لأنه بعد أن ناسبها بوجهين باتحاد المقصود من كل منها ومن مضمون هذا الكتاب، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وبكون كل منهما حَسُنَ لِحُسْنِ غيره، وذلك الغير، وهو إعلاء كلمة الله تعالى يتأدى بفعل نفس المأمور به، وهو القتال وجب تأخيره عنها لوجهين:

كون الفساد المطلوب الإخلاء عنه بالجهاد أعظم كل فساد وأقبحه، والعادة في الشروع فيها على وجه الترقي من الأدنى إلى ما هو أعلى منه، وكونهُ [1]معاملة مع الكفار، والحدود معاملة مع المسلمين، وتقديم ما يتعلق بالمسلمين أولى.

ولا يخفى أن له مناسبة خاصة بالعبادات، فلهذا[2] أورده بعض الناس عقيبها قبل النكاح؛ لأنه عبادة محضة بخلاف النكاح.

[مفهوم كلمة السير]

﴿السير جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه﴾.

(والسير جمع سيرة) وهي فِعلة بكسر الفاء من السير، فيكون لبيان هيئة السير وحالته؛ لأن فعله للهيئة كجِلسة[3] وخِمرة[4]، وقد استعملت كذلك في السير المعنوي حيث قالوا في عمر بن عبد العزيز[5]:

---

1 في " أ " وكن وهو خطأ.
2 في " م، ط " فلذا.
3 في " م " [والسير].
4 الْخِمْرَةُ: الاسْتِخْفاء. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، (ت370هـ)، تهذيب اللغة، مادة (خمر)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
5 عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي رضي الله عنه، وأمه ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كنيته أبو حفص كان مولده سنة إحدى وستين في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي ومات سنة إحدى ومائة وهو بن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر وكانت خلافته مثل خلافة أبي بكر سواء تسع وعشرين شهرا، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت256هـ)، التاريخ الكبير، (174/6)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، د.ت، د.ط. البستي، محمد بن حبان بن أحمد،(ت354هـ)، الثقات،(151/5)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1393هـ - 1973م.

سار فينا بسيرة العمرين[1]، لكن غلب في لسان أهل الشرع على الطرائق[2] المأمور بها في غزو الكفار، وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة[3].

وقد يقال كتاب الجهاد، وهو أيضاً أعم غلب في عرفهم على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا[4].

وفي غير كتب الفقه يقال: كتاب المغازي،وهو أيضاً أعم، لأنه جمع مَغزاة مصدراً سماعياً لغزا[5] دالاً على الوَحدة، والقياسي غَزْو وغَزْوة للوَحدة كضَرْبة وضَرْب، وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار[6].

[فضل الجهاد]

هذا وفضل الجهاد عظيم، وكيف لا[7] وحاصله بذل أعز المحبوبات.

وإدخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله تعالى وتقرباً بذلك إليه سبحانه وتعالى.

وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة أهويتها.

---

1 العُمران: هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا أسلوب من أساليب العرب وهو حمل أحد الاسمين على الآخر فيُجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم الأسودين يريدون التمر والماء. انظر: الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، (ت388هـ)، معالم السنن، (134/1)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ - 1932م.

2 في " أ " الطريق.

3 السيرة: الطريقة والمذهب وجمعها سير، إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها.
قال العيني: سمي هذا الكتاب بهذا الاسم؛ لأنه يجمع سير النبي -عليه السلام- وطرقه في مغازيه وسير أصحابه وما نقل عنهم في ذلك. انظر: المطرزي، ناصر بن عبد السيد، (ت610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (سير)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (134/12)، تح: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ - 2008م.

4 عرف ابن الأثير الجهاد: بأنه محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. يقال جهد الرجل في الشيء: أي جد فيه وبالغ، وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، (ت606)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جهد)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ - 1979م.

5 في " أ، م " لغزي.

6 المغازي: قيل: إنه لا واحد له، وقيل: واحده مغزاة أو مَغْزًى،والغزو: قصد العدو في دارهم.انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ت1205هـ)، تاج العروس، مادة (غزو)، دار الهداية، د.ط، د.ت. البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، (247/1)، تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003م.

7 ليست في " أ، م " .

ولذا[1] قال عليه الصلاة والسلام وقد رجع من غزاة[2]: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"[3].

ويدل على هذا أنه عليه الصلاة والسلام أخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[4]" قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزادني[5]" رواه البخاري.[6]

[وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم][7] جعله أفضل بعد الإيمان، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[8] قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان[9] بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال:

---

1 في " م " وكذا.

2 في " ط " مغزاة.

3 أخرجه البغدادي في تاريخه، وهو منكر قال الحافظ بن حجر: هو مشهور عَلَى الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة. انظر: البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، (498/13)، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، (125/1)، تح: محمد الصباغ، عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود، الرياض، د.ط، د.ت.

4 هو عبد الله بن مسعود بن عاقل (وقيل غافل) بن حبيب، سادس الإسلام، (ت32هـ)،هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي عبد الرحمن، أحد الأربعة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «استقرئوا القرآن من أربعة»، حدث عنه من الصحابة: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما. انظر: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، (ت430هـ)، معرفة الصحابة،(1765/4)، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (ت630)، أسد الغابة،(381/3)، تح: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

5 متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (527) وفي كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، رقم (2782). وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه}، رقم (5970). (112/1) (14/4) (8/2). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،رقم (85). (90/1).

6 البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري، (194 - 256 هـ)، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، صاحب الصحيح روى عن أحمد بن حنبل ونعيم بن حماد المروزي،روى عنه: الترمذي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، من كتبه خلق أفعال العباد والأدب المفرد.المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (430/24)، تح: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ ـ 1980م.الزركلي، الأعلام، (34/6).

7 في " أ " وندبها بأن.

8 أبو هريرة الدوسي من دوس، هو عبد الرحمن بن صخر، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا. كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة، (ت58هـ)، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرا والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، لزم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، فكان يشهد إذا غابوا، ويحفظ إذا نسوا، فكان من أروى الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظهم، حدث بالشام، وبالعراق وبالبحرين. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة،(1885/4). ابن الاثير، أسد الغابة، (313/6).

9 في " أ " الإيمان.

الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور). متفق عليه[1].

وهذه وإن كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما[2] على ما يليق بحال السائل، [فإذا كان السائل][3] يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته له واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة إليه أفضل ممن ليس مثله في الجلادة[4] والغناء.

وفيه نظر لأن المذكور في الحديث* السابق الصلاة على وقتها وتلك هي الفرائض، وفي هذا لا يتردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة وأخذ النفس بها في أوقاتها على ما هو المراد من قوله "الصلاة على ميقاتها" أفضل من الجهاد.

ولأن هذه فرض عين[5] وتتكرر، والجهاد ليس كذلك، ولأن افتراض* الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة فكان مقصوداً وحَسناً لغيره، بخلاف الصلاة فإن حُسْنَها لعينها[6].

وهي المقصود منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ[7]، وفيه طول إلى أن قال:

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (26). (14/1). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (83). (88/1).

2 ليست في " م ".

3 ليس في " م "، وكتب على الحاشية في " أ ".

4 جَلَدَ: الْجِيم وَاللام وَالدال أَصل واحد وَهُوَ يدل عَلَى قوة وصلابة،وأصل الجلادة صلابة البدن ولهذا سمي الجِلد جِلْداً لأنه أصلب من اللحم وقيل الجليد لصلابته وقيل للرجل الصلب على الحوادث جَلْد وجليد انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت395هـ)، مقاييس اللغة، مادة (جلد)، تح: عبد السلامهارون، دار الفكر، بيروت، د,ط، 1399هـ - 1979م. العسكري، الحسن بن عبد الله، (ت395هـ)، معجم الفروق اللغوية، (164/1)، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، د.ت.

* نهاية ق 25/ب من " م ".

5 فرض عين: هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف، فلا يسقط قيام البعض به المؤاخذة عن الباقين.
مثل: الصلوات الخمس، وحج البيت، وصلة الأرحام. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت790هـ)، الموافقات، (252/1)، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م. المرداوي، علي بن سليمان، (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير، (872/2)،تح: عبد الرحمن الجبرين،مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى، تيسير علم أصول الفقه، (27/1)، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م.

* نهاية ق2/ أ من " أ ".

6 في " م، ط " الصلاة حسنة لعينها.

7 معاذ بْن جبل بْن عَمْرو بْن أوس الأنصاري ثم الخزرجي، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، آخى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين عَبْد اللَّهِ بْن مسعود، وبعثه عاملا على اليمن وقال: «نعم الرجل معاذ», كنيته أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثمان وثلاثين, مات في طاعون عمواس بالشام في خلافة عمر، حدّث عنه من الصحابة: عمر، وابنه عبدالله. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة،(2431/5). ابن الأثير، أسد الغابة،(187/5).

" والذي نفس محمد بيده ما شحب[1] وجهٌ ولا اغبرت قدم في عمل يبتغي به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة[2] كجهاد في سبيل الله"[3]. صححه الترمذي[4].

وإذ لا شك في هذا عندنا وجب أن يعتبر كل من الصلاة والزكاة مرادة بلفظ الإيمانفي حديث أبي هريرة، ويكون من عموم المجاز[5]، أو يرجح بزيادة فقه الراوي[6] وهو ابن مسعود رضي الله عنه وبما عضده من[7] الأحاديث السابقة.

والحق أنه ليس فيه معارضة لأنه لم يذكر الصلاة فيه أصلاً، فإنما فيه أنه جعل الجهاد بعد الإيمان وهو يصدق إذا كان بعد الصلاة، وهي قبله بعد الإيمان فلا معارضة إلا إذا نظرنا إلى المقصود.

---

1 في " أ، م " شجت. شحب: تغير لونه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة (شحب).

2 في " أ " الفريضة.

3 لم أجده في الترمذي. أخرجه أحمد في مسنده، بلفظ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحَبَ وَجْهٌ، وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الحديث من سؤال معاذ، وقال: وهذا الجزء منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (434/36)، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م. وأخرجه البزار. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت292هـ)، مسند البزار (البحر الزخار)، (111/7)، تح: محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م. والطبراني في معجمه الكبير. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت360هـ)، المعجم الكبير، (63/20)، تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.

4 محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير من أهل ترمذ على نهر جيحون، (209هـ - 279هـ)، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري وشاركه بعض شيوخه سمع محمد بن المثنى وعلي بن المنذر. من تصانيفه: كتاب السنن والعلل والتاريخ. انظر: ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، (ت629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (96/1)، تح: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م. الزركلي، الأعلام، (322/6).

5 عموم المجاز: أي عموم اللفظ بين المعنى الحقيقي والمجازي فإنه يكون باعتبار معنى مجازي له يشترك فيه الحقيقي والمجازي إلى غير ذلك.

وفيه وجهان عند الشافعية، أحدهما: المنع، فلا يدخل العموم إلا في الحقائق.والثاني: يدخل فيه المجاز كالحقيقة، لأن العرب تخاطب به كما تخاطب بالحقيقة.

انظر: ابن امير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، (ت879هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (181/1)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر،(ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (21/4)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ _ 1994م.

6 قال الكاكي: (واعلم أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهبُ عيسى بن أبان، واختاره أبو زيد، وخرَّج عليه حديث المُصرَّاة، وتابعه أكثر المتأخرين). فأمَّا الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط التقديم، بل يُقبل خَبَر كلِّ عَدْل ضابطٍ إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويُقدَّم على القياس، قال أبو اليسر: (وإليه مال أكثر العلماء). انظر: البخاري، عبد العزيز بنن أحمد بن محمد، (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (383/2)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت483هـ)، أصول السرخسي، (338/1)، دار المعرفة ، بيروت، د.ط، د.ت.

7 ليست في " أ ".

ومن الأحاديث في ذلك ما عن عمران بن حصين[1] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" مقام الرجل في الصف في سبيل الله[2] أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة"رواه الحاكم[3]، وقال: على شرط البخاري[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه:" قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه، ثم قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله" متفق عليه[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شِبَعَه وريِّه ورَوْثَه وبَوْلَه في ميزانه يوم القيامة" رواه البخاري[6].

---

1 عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، (ت53هـ)، سكن البصرة، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، كف نفسه عن الفتنة، مجاب الدعوة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في علته، روى عنه الحسن وابن سيرين.انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة،(2108/4). ابن الأثير، أسد الغابة،(269/4).

2 ورد في " أ " [عند الله].

3 الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله الضبي المعروف بابن البيع النيسابوري الحافظ، (321هـ- 405هـ)، تفقه على: أبي علي ابن أبي هريرة، وأبي الوليد القرشي، وغيرهم، بلغت تصانيفه في أيدي الناس ألفا وخمس مئة جزء، منها:"الأمالي"، و" العلل ".انظر:ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، (200/1)، تح: محيي الدين علي نجيب،دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م. الإربلي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،(280/4)، تح: إحسان عباس،دار صادر، بيروت،ط1، 1971م.

4 أخرجه الحاكم في مستدركه. النيسابوري، محمد بن عبد الله، (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، (78/2)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1411هـ - 1990م. وأحمد في مسنده، وقال المحقق: والحديث إسناده حسن في المتابعات والشواهد.(473/15). والبيهقي في سننه وفي شعب الإيمان، كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، رقم (18504). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، (270/9)، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م. والبيهقي، كتاب الجهاد، رقم (3906). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، شعب الإيمان، (96/6)، تح: مختار الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ - 2003م. والهيثمي، كتاب الجهاد، باب فضل مقام الرجل في الصف، رقم (1666). قال البزار: "لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقًا أحسن من هذا". الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت807هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار، (264/2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ - 1979م. والبغدادي في تاريخه، (294/10).

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم(2787). (15/4). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (1878). (1498/3).

6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله ، رقم (2853). (28/4).

[تعريف الرباط وفضله ومحله]

ومن توابع الجهاد الرباط، وهو: الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد[1] دفعه لله[2] تعالى[3].

والأحاديث في فضله كثيرة: منها ما في صحيح مسلم[4]من حديث سلمان[5] رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه أجري عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفَتَّان" رواه مسلم[6].

---

1 في " أ " يقصد.

2 في " أ " بالله.

3 وعرفه ابن قدامة بأنه: الإقامة بالثغر، مقوياً للمسلمين على الكفار. والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه، فسمي المقام بالثغر رباطاً وإن لم يكن فيه خيل. انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت620هـ)، المغني، (196/9)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م.

4 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين، صاحب الصحيح، (204 - 261 هـ)، ولد بنيسابور، روى عن أحمد بن محمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، روى عنه الترمذي وعبد الرحمن بن أبي حاتم، ومن كتبه الكنى والأسماء والأقران. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (499/27). الزركلي، الأعلام، (221/7).

ـ صحيح مسلم (الجامع الصحيح) لمسلم بن الحجاج ثاني كتاب صنف في صحيح الحديث بعد البخاري، روي عن مسلم أنه قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، قال النووي: وقد انفرد مسلم بفائدة حسنه، وهي كونه أسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجهه، واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري. انظر: ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ)، صيانة صحيح مسلم، (67/1)، تح: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (14/1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2، 1392هـ.

5 سلمان الفارسي، كنيته أبو عبد الله، لم يشهد بدراً وأحداً بسبب الرق فلما أعتق شهد الخندق وبقية المشاهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، كان أميراً على المدائن. وتوفي فيها في خلافة عثمان بن عفان. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، (230/7). البغوي، معجم الصحابة، (161/3).

6 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، رقم (1913). (1520/3).

(وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني أومن بضم الهمزة وبواو، وأما الفُتّان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح.

قال السيوطي: (وضبط الفَتَّان بفتح الفاء أي فتان القبر وفي رواية أبي داود في سننه "وأمن من فتاني القبر" وبضمها جمع فاتن. قال القرطبي: وتكون للجنس أي كل ذي فتنة، قلت أو المراد فتان القبر من إطلاق صيغة الجمع على اثنين أو على أنهم أكثر من اثنين فقد ورد أن فتاني القبر ثلاثة أو أربعة وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرابط لا يسأل في قبره كالشهيد).السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، شرح السيوطي على مسلم، (507/4)، تح: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1416هـ - 1996م.

زاد الطبراني[1]: "وبعث يوم القيامة شهيداً"[2].

وروى الطبراني بسند ثقاتٍ في حديثٍ مرفوعٍ[3]: "من مات مرابطاً أمن من الفزع الأكبر".[4]

ولفظ ابن ماجه[5] بسند صحيح عن أبي هريرة:" وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع"[6].

وعن أبي أمامة[7] عنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة، ونفقته الدينار، والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره"[8].

---

1 الطبراني: الإمام الحافظ الثقة، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، صاحب المعاجم الثلاثة. ولد بمدينة عكا، (260هـ -360هـ)، سمع من جمع من المشايخ منهم هاشم بن مرثد الطبراني، وأبو زُرْعة الدمشقي. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (201/12).

2 أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي زكريا إلا عبد الله بن الوليد، ولا عن عبد الله إلا معاوية بن يزيد، تفرد به نافع بن يزيد". قال الألباني: منكر بذكر (الشهيد). انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد،(ت360هـ)، المعجم الأوسط، (273/3)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت1420)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (659/11)، دار المعارف، الرياض – السعودية، ط1، 1412 هـ- 1992م.

3 في " أ " قوله.

4 أخرجه الطبراني الأوسط، بلفظ «من مات مرابطاً في سبيل الله أمنه الله من فتنة القبر»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن صفوان إلا محمد بن حمير. المعجم الأوسط، (23/3). والحديث أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ، وقال: "والحديث حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة، ولكنه لم ينفرد به". مسند أحمد، (130/39).

5 ابن ماجه هو: محمد بن يزيد بن ماجه، أبو عبد الله الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، (209هـ 273هـ)، مصنف كتاب السنن في الحديث، قال أبو زرعة الرازي: "طالعت كتاب أبي عبد الله ابن ماجه فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء"، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح، سمع أبا بكر بن أبي شيبة والعباس بن الوليد الخلال وغيرهم، روى عنه علي بن إبراهيم القطان وأحمد بن روح البغدادي. انظر: ابن عساكر، علي بن حسن بن هبة الله، (ت517هـ)، تاريخ دمشق، (270/56)، تح: عمرو العمروي، دار الفكر، دمشق، ط1415هـ - 1995م. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (ت681)، وفيات الأعيان، (279/4)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.

6 أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم (2767). قال الألباني: حديث صحيح. انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (61/4)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

7 في " أ " ما.

وأبو أمامة هو صدي بن عجلان بن الحارث وقيل: ابن عجلان بن عمرو بن وهب من بني سهم بن عمرو بن ثعلبة بطن من بني قتيبة الباهلي سكن مصر، ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام، سنة ست وثمانين وله إحدى وتسعون سنة، ومات بها، كان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. انظر: أبو نعيم،معرفة الصحابة،(1526/3). ابن الأثير،أسد الغابة،(14/6).

8 أخرجه ابن أبي عاصم في كتابه الجهاد، وقال الألباني: إسناده ضعيف جداً. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، (ت287هـ)، الجهاد لابن أبي عاصم، (705/2)، تح: مساعد بن سليمان الراشد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1409هـ. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (249/11).

هذا واختلف المشايخ[1] في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فإنه لا يتحقق في كل مكان، ففي النوازل[2]: أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأن ما دونه لو كان رباطاً فكل المسلمين في بلادهم مرابطون[3].

وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرةً يكون ذلك الموضع رباطاً إلى أربعين سنة، وإذا أغاروا مرتين يكون رباطاً إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغاروا ثلاث مرات يكون رباطاً إلى يوم القيامة[4].

قال في الفتاوى الكبرى[5]: والمختار هو الأول.

واعلم [أن ما ذكر][6] من كون محل الرباط ما وراء المسلمين، ذكر في حديث عن معاذ بن أنس[7] عنه صلى الله عليه وسلم: "من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعاً لا يأخذه سلطان،

1 المشايخ: هم علماء المذهب الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة. انظر: المرغيناني، الهداية، 13. (مقدمة اللكنوي). ابن عابدين، رد المحتار، (495/4).

2 كتاب النوازل: لأبي الليث السمرقندي، وهو نصر بن محمد بن إبراهيم جمع فيه: صور فتاوى جماعة من المشايخ. ومن مصنفاته أيضاً: تفسير القرآن، وتنبيه الغافلين وغير ذلك. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1282/2). رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، (ت1078)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، (71/1)، تح: محمد التنوجي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1403هـ - 1983م.

3 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (77/5).

4 في الأثر عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال: " إذا أغار العدو على موضع مرة، فذلك الموضع رباط أربعين سنة، وإن أغار مرتين، يكون رباطا إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغار ثلاث مرات، فهو رباط إلى يوم القيامة. انظر: الخربيتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت843هـ)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة، (286/1)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ط، د.ت.

5 الفتاوى الكبرى للإمام، الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي، المتوفى سنة (536هـ)، جمع فيها ما أودعه الفقيه: أبو الليث في: (نوازله)، أبو العباس الناطفي في: (واقعاته)، وأبو بكر: محمد بن الفضل، و(فتاوى أهل سمرقند)، ورمز لكل برمز. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1228/2).

6 ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

7 معاذ بن أنس الجهني والد سهل، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث، سكن مصر، روى عنه ابنه سهل، وله نسخة كبيرة عند ابنه سهل، وروى عنه زبان بن فائد وغيره من الشاميين والمصريين. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، (502/7)، تح: إحسانعباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.ابن الأثير، أسد الغابة، (186/5).

لم ير النار بعينه[1] إلا تحلة القسم[2]، فإن الله تعالى يقول: { وَإِن مِّنكُم إِلَّا وَارِدُهَا }[3][4] رواه أبو يعلى[5]، وفيه لين محتمل في المتابعات[6].

وليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان. فقد وردت أحاديث كثيرة وليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله.

ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال: "تعس[7] عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة[8]".

زاد في رواية*"وعبد القطيفة[9]، إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، وتعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش[10]،

---

1 في " م " بعينيه.

2 تحلة القسم: هذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدارالذي يبر به قسمه، فالمعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها. والتاء في التحلة زائدة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة (حلل).

3 سورة مريم، الآية71.

4 أخرجه أبو يعلى في مسنده وقال المحقق: ضعيف. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، (ت307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، (63/3)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ - 1984م. وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (20/ 185).

5 الحافظ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، (210هـ - 307هـ)، ثقة، صاحب "المسند" و"المعجم"، سمع من: أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن معين، حدث عنه: الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي في "الكنى"، فقال: حدثنا أحمد بن المثنى نسبة إلى جده، والطبراني، وابن السني، وخلق كثير. انظر: ابن حبان، الثقات، (55/8). الذهبي،سير أعلام النبلاء، (107/11).

6 المتابعات: جمع متابعة، وهي موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعين، بشرط أن تقع لغير الصحابي الذي يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأن تقع للراوي عنه أو من قبله، وصورتها: أن يروي الحديث عن ابن عمر نافع مولاه، ويوافقه في روايته سالم بن عبد الله يرويه كذلك عن أبيه، فيقال: تابع سالم نافعاً، وكلٌّ منهما متابعٌ ومتابعٌ. انظر: ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف، (ت 971هـ)، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، (64/1)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1408هـ. الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، (53/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.

7 في " م " [تعس وانتكس وإذا شيك].

8 الخميصة: كساءٌ أسودٌ له علمان. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت276هـ)، الجراثيم، مادة (خمص) ، تح:محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق، د.ط، د.ت.

* نهاية ق26/ أ من " م " .

9 القطيفة: وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت711هـ)، لسان العرب، مادة (قطف)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

10 في " أ " [وإذا شك فلما تتعثر].

وإذا شيك فلا انتقش: أي إذا أصابته شوكة فلا وجد بما يخرجها والانتقاش إخراج الشوكة من الرجل وأصلها من المنقاش الذي يستخرج به. انظر: السبتي، عياض بن موسى بن عياض، (ت544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (24/2)، المكتبة العتيقة ودار الآثار، د.ط، د.ت.

طوبى لعبد آخذ بعِنان[1] فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة*[2] كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع"[3].

[حكم الجهاد]

ﷺقال: " الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين " أما الفرضية فلقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: 36] ولقوله عليه الصلاة والسلام " الجهاد ماض إلى يوم القيامة "، وأراد به فرضاً باقياً وهو فرض على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام " فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه "، لأن الوجوب على الكل ولأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية.ﷺ

(قوله: الجهاد فرض على الكفاية[4] إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين)[5] وهذا واقع موقع تفسير فرض الكفاية.

أما الفرضية فلقوله[6] تعالى: { فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُم }[7].

---

1 العِنان: الْحَبل، عَن الْفرس،وأعنَّه حَبسه بعنانه. انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، (100/1)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

* نهاية ق2/ ب من " أ ".

2 الساقة جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (سوق).

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (2886). وكتاب الرقاق، باب يتقى من فتنة المال، رقم (6435). (34/4) (92/8).

4 فرض الكفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، بحيث لو قام بعضهم برئت ذمة سائرهم.

مثل: الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الشاطبي، الموافقات، (252/1). السرخسي، أصول السرخسي، (292/2). الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (44/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م. العنزي، تيسير علم أصول الفقه، (27/1).

5 انظر: الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق، (ت540هـ)، الفتاوى الولوالجية، (283/2)، تح: مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

قال ابن مازة: "وقبل النفير العام الجهاد فرض كفاية حتى لو ترك مع القدرة لم يأثم كما لو ترك سائر التطوعات. انظر: ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (387/5)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت428هـ)، مختصر القدوري،231، تح: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

6 في " أ " فبلقوله.

7 سورة التوبة، الآية 5.

وقولـــه تعـــالى: {فَقَٰتِلُـــوٓاْ أَئِمَّـــةَ ٱلكُفـــرِ}[1]. وقولـــه تعـــالى: {وَقَٰتِلُـــوهُم حَتَّـــىٰ لَا تَكُـــونَ فِتنَـــة وَيَكُـــونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ}[2].

وقولـــه تعـــالى: {كُتِـــبَ عَلَـــيكُمُ ٱلقِتَـــالُ وَهُـــوَ كُـــره لَّكُـــم }[3]، {وَقَٰتِلُـــواْ ٱلمُشـــرِكِينَ كَآفَّـــة كَمَـــا يُقَٰتِلُونَكُم كَآفَّة}.[4]

وقوله تعالى: { ٱنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَموَٰلِكُم وَأَنفُسِكُم فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ } [5].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "[6].

[والتخصيص المعتبر عند أهل الأصول قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقارن للمعنى].[7]

---

1 سورة التوبة، الآية 12.
2 سورة البقرة، الآية 193.
3 سورة البقرة، الآية 216.
4 سورة التوبة، الآية 36.
5 سورة التوبة، الآية 41.
6 متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1399). (105/2). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (20). (51/1).
7 ما بين المعكوفين ليس في " أ، م ".
التخصيص لا يكون إلا بمستقل، هذا تأكيد لدفع توهم حمله على المعنى اللغوي، وتنبيه على أن قصر العام على البعض بالاستثناء، ونحوه، ويجوز إلى الواحد في الجمع أيضاً نحو أكرم الرجال إلا الجهال إن لم يكن العالِم إلا واحداً، ويكون التخصيص بلفظ مقارن للمعنى وإلا لكان نسخاً، ولم يكن تخصيصاً، فإن الفارق بينهما أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد له باللفظ العام.انظر: الزركشي، البحر المحيط، (325/4). التفتازاني، مسعود بن عمر، (ت793)، شرح التلويح على التوضيح، (95/1)، مكتبة صبيح، مصر، د.ط،د.ت.

وبهذه ينتفي ما نقل عن الثوري[1] وغيره أنه ليس بفرض وأن الأمر به للندب[2]، وكذا كتب عليكم كقوله: {كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ}.[3]

ونقل عن ابن عمر[4]، ويجب حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين.

---

1 سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي، وهو من ثور مضر، (97هـ - 161هـ)، سمع من عمرو بن مرة وسلمه بن كهيل وخلق كثير، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وابن المبارك، قال شعبة وابن معين وجماعة سفيان أمير المؤمنين في الحديث. انظر: الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، (174/15)، تح: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، 1420هـ -2000م. الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين، (ت398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري)، (330/1)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

2 ذكر أبو عبيد مذهب سفيان الثوري بقوله: " وأما سفيان الثوري فكان يقول: ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزئ فيه بعضهم عن بعض". هكذا بغير إسناد، ولم أجد تخريجاً له. قال الجصاص: " فإن كان هذا قول سفيان فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب أصحابنا". انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، (ت224هـ)، الناسخ والمنسوخ، (205/1)، تح: محمد المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1418هـ - 1997م. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر،(ت370هـ)، أحكام القرآن، (312/4)، تح: محمد صادق القمحاوي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ.

وممن نقل عنه أن الجهاد ليس بفرض عطاء وعمرو بن دينار، عن ابن المبارك: قال قلت لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمنا. انظر: انظر:ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت235)، مصنف ابن أبي شيبة، (664/6)، تح: أسامة محمد، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط1، 2008م.

3 سورة البقرة، الآية 180.

4 عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، القرشي، العدوي. مات وهو ابن ست وثمانين، سمع أباه، سمع منه نافع، والزهري، كناه أبو بكر العمري، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. انظر: البخاري، التاريخ الكبير،(125/5). ابن الأثير، أسد الغابة، (336/3).

ـ ومن نقل عن ابن عمر أن الجهاد ليس بفرض فقد استند إلى أثر ضعيف جداً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن بشر السكسكي ـ وهو مجهول ـ : قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال: "يا عبد الله بن عمر، ما لك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: ويلك إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتصوم رمضان كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الجهاد حسن". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الغزو واجب هو، رقم (19899). (664/6).

هذا وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب النهي عن بيع العينة، رقم (3462) وصححه الألباني. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (275هـ)، سنن أبي داود، (274/3)، تح: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت. قال الجصاص تعليقاً على ذلك: «فقد اقتضى هذا اللفظ وجوب الجهاد لإخباره بإدخال الله الذل عليهم بذكر عقوبة على الجهاد والعقوبات لا تستحق إلا على ترك الواجباتوهذا يدل على أن مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية، وأن الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا من أنّه غير متعيّن على كل حالٍ في كل زمان». انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (315/4).

فإن قلت: كيف يثبت الفرض وهي عمومات مخصوصة، والعام المخصوص ظني الدلالة[1]، وبه لا يثبت الفرض؟ فالجواب أن المخرج من الصبيان والمجانين مخصوص بالعقل على ما عرف، وبالتخصيص به لا[2] يصير العام ظنياً[3]، وأما غيرهما فنفس النص ابتداءً تعلق بغيرهما فلم يكن من قبيل المخصوص، وذلك أن النص مقرون بما يقيده بغيرهم.

وهو من بحيث يحارب لقوله[4] تعالى: {وَقَٰتِلُواْ ٱلمُشرِكِينَ كَآفَّة كَمَا يُقَٰتِلُونَكُم كَآفَّة}[5]

فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم[6] ومسبب عنه.

وكذا قوله تعالى: {وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة}[7] أي لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل؛ وكان أهل مكة يفتنون من أسلم بالتعذيب حتى يرجع عن الإسلام على ما عرف في السير[8].

فأمر الله سبحانه بالقتال لكسر شوكتهم فلا يقدرون على تفتين المسلم عن دينه، فكان الأمر ابتداءً بقتال من بحيث يحارب من المشركين.

---

1 اختلف العلماء في صفة دلالة العام على قولين:القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: أن دلالة العام على جميع أفراده ظنيّةٌ، قبل التخصيص وبعده.
القول الثاني: وهو قول الحنفية والمعتزلة، ومنقول عن الشافعي: أن دلالة العام قطعية إذا لم يخص، فإذا خص منه البعض صارت دلالته على ما بقي بعد التخصيص ظنية. انظر: البخاري، كشف الأسرار، (45،44/1). الإسنوي، نهاية السول، (214/1). ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، (ت972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (114/3)، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، (54/2)، دار الخير للطباعة والنشر، سوريا، ط2،1427هـ - 2006م.
2 ليست في " أ ".
3 قال البخاري: "دليل العقل يصلح مخصصاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين لكنهم لم يسلموا صيرورته ظنياً بمثل هذا التخصيص". انظر: البخاري، كشف الأسرار، (35/1). الزركشي، البحر المحيط، (355/4).
4 في " أ " كقوله.
5 سورة التوبة، الآية 36.
6 في " م " لمقاتلهتم.
7 سورة البقرة، الآية 193.
8 انظر: المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (ت213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، (294/1)، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1375هـ - 1955م. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، (ت581هـ)، الروض الأنف، (62/3)، تح: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

[بالحديث الصحيح وقد أكد هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات الصحيحة لحديث النهي][1] عن قتل[2] النساء حين رأى المقتولة [وعلله بقوله][3]: "ما كانت هذه تقاتل"[4]

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد ماض إلى يوم القيامة"[5] فدليل على وجوبه، وأنه لا ينسخ، وهذا لأن خبر الواحد[6] لا يفيد الافتراض[7].

وقول صاحب الإيضاح[8] إذا تأيد خبر الواحد بالكتاب والإجماع[9] يفيد الفرضية[10] ممنوع، بل المفيد حينئذ

---

1 في " أ " وقد أكد بالحديث الصحيح من نهيه.
2 في " أ " قبلة وهو خطأ.
3 ليست في " م، ط ".
4 أخرجه البخاري في صحيحه، بدون التعليل، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (3014)، وباب قتل النساء في الحرب، رقم (3015). (61/4). ومسلم في صحيحه، بدون التعليل، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (1744). (1364/3). والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم (1569)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت279)، سنن الترمذي، (136/4)، تح: إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م. وابن ماجه في سننه، بدون التعليل، كتاب أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم (2842).(948/2).وأبو داود في سننه، كتاب المغازي، باب في قتل النساء، رقم (2669). (53/3). النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف، رقم (8571). النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت303هـ)، السنن الكبرى، (27/8) ، تح: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
5 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع الائمة الجور، رقم(2532). بلفظ " والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار " قال الألباني: إسناده ضعيف. (18/3).
6 خبر الواحد: ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حدِّ التواتر.أو تقول: هو خبر واحد، أو عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب. انظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه، (647/2)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
7عند الحنفية الفرضية لا تثبت إلا بما هو قطعي الدلالة والثبوت وخبر الواحد لا يفيد الفرضية وإن كان قطعي الدلالة وعند الشافعية والحنابلة تثبت الفرضية بخبر الواحد. انظر: البخاري، كشف الأسرار،(45،44/1). الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الرسالة، (405/1)، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ - 1940م. انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (371/1)، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ - 2002م. القرافي، أحمد بن إدريس، (ت648هـ)، الفروق، (13/4)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
8 كتاب الإيضاح في شرح التجريد لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه أبو الفضل الكرماني الحنفي، (457هـ - 543هـ)، له من الكتب أيضاً إشارات الأسرار في شرح الجامع الكبير للشيباني والجامع الكبير في الفروع. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (214/1). الباباني، هدية العارفين، (519/1).
9 الإجماع (لغة): العزم والاتفاق.
وفي (الاصطلاح): اتفاق مجتهدي العصرمن أُمَّة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين. انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (816هـ)، التعريفات، (10/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403-1983م. النملة، المهذب، (846/2).
10 في " أ " الفرضة وهو خطأ.

الكتاب والإجماع[1]، وجاء الخبر على وفقهما، والحديث رواه أبو داود[2] من حديث أنس[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" والجهاد[4] ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل[5]، والإيمان بالأقدار[6]"[7]

وفيه يزيد بن أبي نشبة[8] من بني سليم[9]، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان[10].

---

1 قال السرخسي: " دليل الكتاب والسنة والإجماع أقوى من خبر الواحد". انظر: أصول السرخسي، (339/1).

2 الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، أبو داود، (202هـ - 270هـ)، صاحب السنن، روى عن أبي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب، روى عنه ابنه أبو بكر عبد الله وأبو عيسى الترمذي، وكان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً ممن جمع وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها. انظر: ابن حبان، الثقات، (282/8). النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، (224/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

3 أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي النجاري وأمه أم سليم بنت ملحان، كنيته أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ت92هـ)، توفي بالبصرة وكان آخر من مات بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد، (ت428هـ)، رجال صحيح مسلم، (65/1)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.ابن سعد، الطبقات الكبرى، (12/7).

4 في " أ " الجهاد.

5 ليست في " أ ".

6 في " أ " بالإقرار وهو خطأ.

7 سبق تخريجه ص48.

8 في " أ، م، ط " شيبة وهو خطأ.

يزيد بن أبي نشبة عن أنس وعنه جعفر بن برقان مجهول. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (254/32) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (390/2)، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413هـ - 1992م.

9 بنو سليم بن منصور وهم بطن من قيس ابن عيلان من العدنانية، قال الحمداني وهم أكثر قبائل قيس عدداً. وكانت مساكنهم في عالية نجد بالقرب من خيبر وليس لهم الآن عدد ولا بقية في بلادهم ومنهم بالصعيد والفيوم والبحيرة خلق كثير. انظر: القلقشندي، أحمد بن علي، (ت821هـ)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، (123/1)، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، ط2، 1402هـ - 1982م.كحالة، عمر بن رضا بن محمد، (ت1408هـ)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، (345/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1414هـ - 1994م.

10 جعفر بن برقان، الجزري، أبو عبد الله، ثقة، سمع ميمون بن مهران، والزهري، قال أحمد بن حنبل: يخطئ في حديث الزهري، روى عنه الثوري، ووكيع، قدم الكوفة، مات سنة أربع وخمسين ومئة،يقال: كان أمياً.انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وجماعة فيهم لين،(63/1)، تح: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط2، 1387هـ - 1967م. البخاري، التاريخ الكبير، (187/2).

وعن هذا والله أعلم قال المنذري[1] هو في معنى المجهول[2].

ولا شك أن[3] إجماع الأمة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ، فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم[4]، وأنه لا قائل أن بقتال آخر الأمة الدجال ينتهي وجوب الجهاد[5].

وأما كونه على الكفاية؛ فلأن المقصود منه ليس مجرد[6] ابتلاء المكلفين بل إعزاز الدين[7]، ودفع شر الكفار عن المؤمنين.

بدليل قوله تعالى: {وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ}[8]

(فإذا حصل ذلك بالبعض سقط) [عن الباقين][9] هو لحصول[10] ما هو المقصود منه (كصلاة الجنازة[11]) المقصود منها قضاء حق الميت والإحسان إليه.

---

1 الحافظ المنذري:عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري، (581هـ - 656هـ)، سمع أبا عبد الله الأرتاحي وعبد المجيب بن زهير، حدث عنه الدمياطي وابن الظاهري وابن دقيق العيد، وعمل معجمه في مجلد واختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود وصنف في المذهب. انظر: الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، تذكرة الحفاظ،(153/4)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ-1998م. الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد، (764هـ)، فوات الوفيات، (366/2)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م.

2 المجهول عند أهل الحديث: من لم يعرفه العلماء، ولا يعرفه حديثه إلا من جهة واحدة، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين. انظر: النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذيرفي أصول الحديث، (50/1)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.

3 في " م " [الإجماع].

4 لا نسخ بعد انقطاع الوحي. الغزالي، محمد بن محمد، (ت505هـ)، المستصفى، (101/1)، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م. الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، (ت430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (238/1)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.

5 قال القاري: "بعد قتله ـ الدجال ـ لا يكون الجهاد باقياً، أما على يأجوج ومأجوج، فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض، وأما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده، فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة، وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول: الله". انظر: القاري، علي بن سلطان محمد، (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (2474/6)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.

6 في " أ " مجرداً.

7 في " أ " المكلفين.

8 سورة الأنفال، الآية39.

9 ما بين المعكوفين ليس في " م، ط ".

10 في " أ " الحصول.

11 الجنازة، بنصب الجيم وجرها: الإنسان الميت والشيء الذي ثقل على قوم واغتموا به أيضاً
جنازة، وصلاة الجنازة: الصلاة على الميت. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، (ت170هـ)، العين، مادة (جنز)، تح: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

وذهب ابن المسيب[1] إلى أنه فرض عين تمسكاً بعين الأدلة المذكورة؛ إذ بمثلها ثبتت فروض الأعيان[2].

قلنا: نعم لولا قوله تعالى: {لَّا يَستَوِي ٱلقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلمُؤمِنِينَ غَيرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلمُجَٰهِدُونَ} الآية إلى قوله {وَكُلّاً وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلحُسنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلقَٰعِدِينَ أَجرًا عَظِيما}.[3]

ولأنه لو كان عيناً لاشتغل الناس كلهم به؛ فيتعطل المعاش على ما لا[4] يخفى بالزراعة* والجلب[5] بالتجارة.

ويستلزم (قطع مادة الجهاد من الكُراع) يعني الخيل[6] (والسلاح) والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز.

(فلزم أن يجب على* الكفاية) ولا يخفى أن لزوم ما ذكر إنما يثبت إذا لزم في كونه فرض عين أن يخرج الكل من الأمصار دفعةً واحدةً، وليس ذلك لازماً بل يكون كالحج على الكل، ولا يخرج الكل بل يلزم كل واحد أن يخرج.

ففي مرة طائفة وفي مرة طائفة أخرى وهكذا، وهذا[7] لا يستلزم تعطيل المعاش، فالمعول عليه في ذلك نص

---

1 سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه-. وقيل: لأربع مضين منها, بالمدينة (ت93هـ)، روى عن جمع من كبار الصحابة منهم علي وعثمان وأبي هريرة ، وروى عنه خلق كثير منهم الزهري، وقتادة وعمرو بن دينار. انظر: البخاري، التاريخ الكبير،(510/3). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (124/5).

2 أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج، قال لي داود: قلت لسعيد بن المسيب: "قد أعلم أن الغزو لواجب على الناس أجمعين، قال: فسكت.قال: فقال: قد علمتُ لو أنكرَ ما قلتُ لبين لي، فقلت لسعيد بن المسيب: تجهزتُ لا ينهزُني إلا ذلك حتى رابطت قال: قد أخذتَ عنك". (230/4).
ونقل ابن أبي زيد القيرواني عن ابن المسيب أنه قال: "هو فرض على العامة إلا أن يتركوه، وليس كالصلاة على كل أحد". ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، (ت386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، (18/3)، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م. وانظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت684هـ) الذخيرة، (385/3)، تح: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م. ابن قدامة، المغني، (196/9).

3 سورة النساء، الآية95.

4 ليست في " م ".

* نهاية ق 26/ ب من " م ".

5 الجِلَبُ: ما يُجلبُ من السَّبي أو الغنم، والجمع أجلاب، والفِعلُ يّجلبون. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (جلب).

6 الأكرع من الدواب: الدقيق القوائم. وكراع كل شيء طرفه، مثل كراع الأرض، أي: ناحيتها. والكراع: اسم الخيل، إذا قال الكراع والسلاح فإنه الخيل نفسها. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (كرع).

* نهاية ق3/ أ من " أ ".

7 ليست في " م ".

{لَّا يَستَوِي ٱلقَٰعِدُونَ}[1].

﴿(إلا أن يكون النفير عاماً) فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً} [التوبة: من الآية41] الآية. [وقال في الجامع الصغير الجهاد واجبٌ إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية، وآخره إلى النفير العام وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل " وقتال الكفار واجب " وإن لم يبدءوا للعمومات".﴾

ثم هذا (إذا لم يكن النفير عاماً[2]، فإن كان) بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين (فيصير من فروض الأعيان)[3].

سواء كان المستنفر عدلاً[4] أو فاسقاً[5] فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن[6] بمن يقرب كفاية، أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميعأ هل الإسلام شرقاً وغرباً.

---

1 سورة النساء، الآية95.

2 النَّفر (لغةً): الْقَوْم يسرعون إِلَى أَمر أَو قتال،والنفير الْعَام: قيام عَامَّة النَّاس لقِتَال الْعَدو. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة (نفر)، تح: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
والنفير العام (اصطلاحاً): أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة. انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (117/4)، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1356هـ -1937م. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، (277/19)، دار الفكر، د.ط، د.ت. ابن قدامة، المغني، (9/ 197). اللخمي، علي بن محمد، (ت478هـ)، التبصرة، (1340/3)، تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م. القرطبي، محمد بن أحمدبن أبي بكر، (ت671هـ)، تفسير القرطبي، (151/8)، تح: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

3 انظر: السرخسي، المبسوط، (3/10).

4 العَدْلَ: المَرْضِيُّ من الناسِ قولُهُ وحُكْمُهُ. هذا عَدْلٌ، وهو عَدْلٌ، وهم عَدْلٌ. والعُدُولَةُ والعَدْلُ: الحُكْمُ بالحقّ. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (عدل).

5 الفاسِق: معناه في كلام العرب الخارج عن الإيمان إلى الكفر، وعن الطاعة إلى المعصية، أُخِذ من قولهم قد فَسَقَت الرطبةُ: إذا خرجت من قشرها، وقال قوم: الفاسق: الجائر. انظر: الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد، (ت328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (120/1)، تح: حاتم الضامن، دار الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ - 1998م.

6 في " م " [بأهلها كفاية].

كجهاز الميت[1] والصلاة عليه يجب أولاً على أهل محلته[2]، فإن لم يفعلوا عجزاً وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا[3].

وكأن معناه إذا دام[4] الحرب بقدر[5] ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف بما[6] لا يطاق.

بخلاف إنقاذ الأسير وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم[7]، ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج، وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه.

واستدل على ذلك بقوله تعالى : {ٱنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً}.[8]

قيل المراد به ركباناً ومشاةً، وقيل شباناً وشيوخاً، وقيل عزاباً ومتزوجين، وقيل أغنياء وفقراء، وينبغي أن يقال قول آخر وهو كل من هذه: أي انفروا مع كل حال من هذه الأحوال[9].

---

1 جهاز الميت، بالكسر والفتح: ما يحتاج إليه، وقد جهزه تجهيزاً فتجهز. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، القاموس المحيط، (507/1)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005 م.

2 الْمَحَلَّةُ: مَنْزِلُ الْقوم. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد الرازق، (ت666هـ)، مختار الصحاح، مادة (حلل)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ -1999م.

3 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (231/2). السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (308/1)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت. السنيكي، أسنى المطالب، (308/1هـ). أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (220/1)، تح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

4 في " أ " قام.

5 في " أ " يقدر.

6 في " م " ما.

7 إنقاذ الأسير المسلم واجب على المسلمين إذا أمكن، ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» قال سفيان: " والعاني: الأسير " أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، رقم (5373). صحيح البخاري، (67/7). انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (126/4). المواق، محمد بن يوسف، (ت897هـ)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، (539/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ - 1996م. السنيكي، أسنى المطالب، (179/4). ابن قدامة، المغني، (284/9).

8 سورة التوبة، الآية 41.

9 انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت310هـ)، تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن -، (265/14)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (ت427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (49/5)، تح: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.

وحاصله أنه لم يعذر أحداً فأفاد العينية[1]، وفيه نظر؛ لأن الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية، فلا يفيد تعميمها[2] العينية، بل الحق أن هذه الآية وما تقدم من الآيات كلها لإفادة الوجوب، ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة.

وأما العينية[3] في النفير العام [فبالإجماع لأنه من][4] إغاثة الملهوف[5] والمظلوم[6]، هذا من جهة الدراية[7].

ثم ذكر الرواية[8]، وهو قول محمد[9] رضي الله عنه: الجهاد واجب إلا أن المسلمين[10] في[11] سعة من تركه حتى يحتاج إليهم[12].

قال (فأول هذا[13] الكلام) يعني قوله: واجب وأنهم في سعة من تركه.

---

1 في " أ " العينة.
2 في " م، ط" تعيينها.
3 في " أ " العينة.
4 في " م " [فالإجماع من أنه].
5 المَلْهوفُ: المَظْلوم يُنادي ويَسْتَغيث. انظر: العين، الفراهيدي، مادة (لهف).
6 في " أ " الملهو من المظلوم، وفي " م " الملهوف المظلوم.
7 في " أ " لرواية، وهو خطأ.
الدِراية (لغة): أي العلم وقيل الدراية أخص من العلم وقيلَ: الدراية بمعنى الْفَهم وَهُوَ لنفي السَّهْو عَمَّا يرد على الإنسان فيدريه أي يفهمهُ، وقيل: إنَّ دَرَى يكونُ فِيمَا سَبَقه شَكٌّ، أَو عَلِمْتُه بضَرْبٍ من الحِيلَةِ. انظر: العسكري، الفروق اللغوية، (91/1). الزبيدي، تاج العروس، مادة (دري).
والدراية (اصطلاحاً): تستعمل بمعنى الدليل. انظر: ابن عابدين، محمد أمين، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، (31)، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر أباد، الهندط2، 1422هـ.
8 الرواية (لغة): مصدر رَوَى، وتطلق الرواية ويراد بها تحمل الحديث أو الشعر ونحوهما، ونقله. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (روى).ابن منظور، لسان العرب، مادة (روى).
الرواية في اصطلاح الحنفية: هي ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله من المسائل. انظر: المرجع نفسه، (31).
9 محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم، أصله من دمشق ولد بواسط في العراق ونشأ بالكوفة، (ت 189هـ)، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف، روى عن الأوزاعي والإمام مالك والثوري وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء، قال عنه يحيى بن معين: محمد بن الحسن كذاب صاحب أبي حنيفة . انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت354هـ)، المجروحين، (275/2)، تح:محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (555/7).القرشي، الجواهر المضية، (526/1).
10 في " أ " وإنهم.
11 في " أ " من.
12 مَثّل الإمام محمد على فرض الكفاية بالجهاد فقال:"فإن المقصود منه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزازالدين فإذا حصل هذا المقصود ببعض المسلمين سقط عن الباقين وإذا قعد الكل عن الجهاد حق استولى الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في المأثم بذلك" انظر: الشيباني، محمد بن حسن بن فرقد، (ت189هـ)، الكسب، (71/1)، تح: سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400هـ.
13 ليست في " م ".

([إشارة إلى أن الوجوب على الكفاية][1])؛ فإنه لا يمكن أن يراد ترك الكل، وإلا لم يكن واجباً فهو ترك البعض(وآخره).[2]

[جهاد الدفع[3]]

وقوله[4] حتى يحتاج إليهم (يفيد العينية[5]) إذ صار الحاصل؛ لأنه واجب يسع البعض تركه إلا أن يحتاج فلا يسع، ولا بد منالاستطاعة فيخرج المريض المدنف[6].

وأما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد[7] فإن فيه إرهاباً[8]، ونفر القوم نفراً ونفيراً إذا خرجوا[9].

[وجوب بداية الكفار]

(قوله: وقتال الكفار) الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية[10] من

---

1 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
2 في " أ " والآخره.
3 الدفع (لغة): الإزالة بقوة دفعه يدفعه دفعاً ودفعه ودافعه مدافعة ودفاعاً فاندفع.
واصطلاحاً: قال ابن القيم: "جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار في مثليهم لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وجهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسهكما قال الله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا}[الحج: 39]". انظر، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، الفروسية، (187/1)، تح: مشهور سلمان، دار الأندلس، السعودية، ط1، 1414هـ - 1993م. انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت458هـ)، المخصص، مادة (دفع)، تح: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
4 في " ط " وهو قوله.
5 في " أ " العينة.
6 الدَّنَفُ: المَرَض المُخامِرُ المُلازِم. الفراهيدي، العين، مادة (دنف).
7 السواد: العدد الكثير وكل شخص من إنسان وغيره يسمى سواداً. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (سود).
8 إرهاباً: إخافةً. يقال: رهبت الشيء أرهبه رهباً ورهبة، أي: خفته. وأرهبت فلانا. الفراهيدي، العين، مادة (رهب).
9 انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث، (12/4)، تح: محمد بن علي بجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط2، د.ت.
10 الجزية (لغة): ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (جزى).
والجزية (شرعاً): ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه، وسميت بها، لأنها تجزي، أي تقضي، وتكفي في الذمي عن القتل، أو يعتق بها وتسقط عنه القتل.
وهي على ضربين:جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم. انظر: انظر: العيني، محمود بن أحمد، (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، (238/7)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م.

غيرهم (واجب) وإن لم يبدءونا به[1]، لأن [أدلة الوجوب][2] لم تقيد الوجوب[3] ببدايتهم.

وهذا معنى (قوله[4]: للعمومات) لا عموم المكلفين، لأنه إنما يفيد الوجوب على كل واحد فقط، فالمراد إطلاق العمومات في بدايتهم وعدمها، خلافاً لما نقل عن الثوري[5].

والزمان الخاص كالأشهر الحرم[6] وغيرها خلافاً لعطاء[7]، ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى: { فَإِن قَٰتَلُوكُم فَٱقۡتُلُوهُم }[8] فإنه لا يخفى عليه نسخه[9].

وصريح قوله في الصحيحين وغيرهما: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"[10] الحديث، يوجب أن نبدأهم بأدنى[11] تأمل،

---

1 ليست في " م ، ط ".
انظر: القدوري، مختصر القدوري، 231.
2 في " م، ط" الأدلة الموجبة له.
3 في " أ " الواجوب وهو خطأ.
4 في " أ " قولهم.
5 قال الثوري: لا يجوز قتالهم حتى يبدؤونا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: 191]. انظر: العيني، البناية، (97/7).
6 قال القرطبي: والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سرد وواحد فرد ـ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ـ. وقيل: شهور العهد أربعة، وقيل لها حرم لأن الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير. انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (71/8).
7 عطاء بن أبي رباح، واسم أبى رباح أسلم مولى آل أبي خثيم أبو محمد القرشى الفهرى، (ت115هـ)، سيد التابعين علما وعملا وإتقانا في زمانه بمكة، روى عن عائشة، وأبي هريرة، أخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت مثله، قال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، ميزان الاعتدال، (70/3)، تح: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382هـ - 1963م. البخاري، التاريخ الكبير، (463/6).
ـ قال النحاس: العلماء على أن آية {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: 217] منسوخة، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، غير عطاء فإنه قال: «الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم». انظر: النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت338هـ)، الناسخ والمنسوخ، (121/1-123)، تح: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408هـ.
8 سورة البقرة، الآية192.
9 قال قتادة: نسخت هذه الآية في براءة: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [الآية:5] وقوله عز وجل: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [الآية26]. قال ابن المناصف: "لا نَسْخَ على هذا في شيءٍ من الآيات، بل هو راجعٌ إلى الأحوال، وما يجبُ في مقاومة الكفار، وهذا الأرجح، والله أعلم". انظر: السدوسي، قتادة بن دعامة، (ت117هـ)، الناسخ والمنسوخ، (33/1)، تح: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1998م. ابن المناصف، محمد بن عيسى، (ت620هـ)، الإنجاد في أبواب الجهاد، (27/1)، دار الإمام مالك، د.ط ، د.ت.
10 سبق تخريجه ص45.
11 في " أ "ما دون.

وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف[1] لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر[2].

وقد يستدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله[3] تعالى: { فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُم }[4]، وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان، ولا شك أنه كثر في الاستعمال[5].

[من لا يجب عليه الجهاد]

﴿ولا يجب الجهاد على صبي " لأن الصبا مظنة المرحمة " ولا عبد ولا امرأة " لتقدم حق المولى والزوج "، ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى " لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهما مقنعاً فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج.﴾

(قوله ولا يجب الجهاد على صبي إلخ) الوجه الظاهر أن يقال لأنه[6] غير مكلف[7]. وفي الصحيحين عن ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة* فلم يجزني في

---

1 الطّائف: مدينة تقع في السعودية على جبل (غزوان) جنوبي شرقي مكة وهي وادي وجّ بلاد ثقيف، وإنّما سمّيت بالحائط الذي بنوا حولها، تحصيناً لها، فتحها المسلمون في السنة التاسعة للهجرة صلحا. انظر: البكري، عبد الله بن عبد العزيز، (ت487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (886/3)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403. الحموي، معجم البلدان، (10/4).

2 قال ابن كثير: والتحقيق أنه حاصر أهل الطائف في شوال وبعض ذى الحجة سنة ثمان. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774هـ)، السيرة النبوية، (431/4)، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1395هـ - 1976م.

3 في " أ " لقوله.

4 سورة التوبة، الآية5.

5 قال المظهري: " لفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمن تجوز لا دليل عليه- ولو فرضا أنه مشترك في الزمان والمكان ففى شموله للأزمنة شك ولا يجوز النسخ مع الشك. انظر: المظهري، محمد ثناء الله، (ت1225هـ)، التفسير المظهري، (261/1)، مكتبة الرشدية، الباكستان، د.ط، 1412هـ.

6 في " أ " لأن.

7 وهذا ما ذكر في المذاهب الأربعة. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (124/4). الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (175/2)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (267/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت. ابن قدامة، المغني، (197/9).

* نهاية ق3 / ب من " أ "

المقاتلة[1]" الحديث[2]. (ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج[3]) بإذن الله الذي* هو[4] صاحب الحق على حقه.

ومعنى هذا الكلام أن حق السيد والزوج حق متعين بإذن الله تعالى على ذلك العبد وتلك المرأة، فلو تعلق بهما الجهاد لزم إطلاق فعله لهما، وإطلاقه يستلزم إطلاق ترك[5] حق المولى والزوج، فلو تعلق بهم لزمه إبطال حق جعله الله متعيناً لحق لم[6] يجعله متعيناً عليه، وهذا اللازم باطل فلا يتعلق بهم وهو المطلوب.

وعلى هذا التقدير[7] يكونون مخصوصين من العمومات لدليل مقارن وهو العقل[8]، بخلاف ما إذا صار فرض عين؛ لأن حقوقهم لا تظهر في حق فروض الأعيان.

نعم لو أمر السيد والزوج العبد والمرأة بالقتال يجب أن يصير فرض كفاية[9]، ولا نقول صار فرض عين لوجوب[10]طاعة المولى والزوج حتى إذا لم يقاتل في غير[11] النفير العام يأثم؛ لأن طاعتهما المفروضة

---

1 في " أ " القاملة.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (2664). (177/3). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (1868).(1490/3).

3 لا يجب الجهاد على عبد ولا امرأة. انظر: القدوري، مختصر القدوري، 231. ابن عابدين، رد المحتار، (125/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (175/2). الشيرازي، المهذب، (267/3). ابن قدامة، المغني، (197/9).

* نهاية ق 27/ أ من " م ".

4 في " م " هو الذي.

5 في " أ " تركه.

6 في " أ " بحق من لم.

7 في " ط " التقرير.

8 ذهب الجمهور إلى التخصيص بالعقل، وخالفهمبعض المتكلمين. قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، وغيرهم: إن النزاع لفظي، إذ مقتضى ما يدل عليه العقل ثابت إجماعاً، لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً، فالخصم لا يسميه؛ لأن المخصص هو المؤثر في التخصيص، وهو الإرادة لا العقل.انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت606هـ)، المحصول، (74/3)، تح: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م. الشافعي، الرسالة، (53/1). أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، (459/2)، تح: أحمد المباركي، ط2، 1410هـ - 1990م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1250هـ)،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (384/1)، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م. الزركشي، البحر المحيط، (473/4).

9عند الشافعية لا جهاد على رقيق وإن أمره سيده. انظر: النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (210/10)، تح:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م.

10 في " أ " الوجوب.

11 في " أ " غيل .

عليهما في غير ما فيه المخاطرة بالروح[1]، وإنما يجب ذلك على المكلفين بخطاب الرب جل جلاله بذلك، والفرض انتفاؤه[2] عنهم قبل النفير العام.

وعن هذا حرم الخروج إلى الجهاد وأحد الأبوين كاره لأن طاعة كل[3] منهما فرض عين[4]والجهاد لم يتعين عليه كما قلنا[5]، مع أن في خصوصه أحاديث.

منها ما في صحيح البخاري[6] عن عبد الله بن عمرو[7]: "جاء رجل[8] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه، فقال: أحيٌ والداك؟ قال: نعم، قال[9]: ففيهما فجاهد[10]"[11]وقدمنا[12] من صحيحه آنفاً حديث ابن مسعود وقدم فيه بر الوالدين على الجهاد.

---

1 في " أ " بالزوج.
2 في " أ " انتفائه.
3 في " أ " كل طاعة.
4 في " أ، م " فرض عليه.
5 قال محمد رحمه الله في «السير» : ولا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه، إلا من النفير العام. انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (386/5). ابن عابدين، رد المحتار، (125/4).
وبهذا القول قال مالك والشافعي وأحمد. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (144/2). الشيرازي، المهذب، (269/3). البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، كشاف القناع، (386/2)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
6 صحيح البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أصح كتاب بعد القرآن الكريم، قال البخاري كنا عند إسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام، جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً. انظر: انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح، (1/7-10، 468)، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
7 عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد القرشي ثم السهمي له صحبة، (ت63هـ)، روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ومجاهد وشعيب بن محمد بن عبد الله. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (116/5).
8 في " أ " الرجل.
9 ليست في " م ".
10 في " أ " مجاهد وهي خطأ.
11 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (3004). (59/4).
12 في " أ " قدمن.

وفي سنن أبي داود[1] عن عبد الله بن عمرو بن العاص:" جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "جئت[2] أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما"[3].

وفيه عن الخدري:[4] "أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك، قال: لا، قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما"[5].

وأما الأعمى والأقطع[6] فقال تعالى: {لَّيسَ عَلَى ٱلأَعمَىٰ حَرَج وَلَاعَلَى ٱلأَعرَجِ حَرَج وَلَا عَلَى ٱلمَرِيضِ حَرَج}.[7]

وقال تعالى: {لَّيسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلمَرضَىٰ وَلَاعَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ }.[8]

والمقعد الأعرج[9]، قاله في ديوان الأدب[10]

---

1 سنن أبي داود: صنفه على أبواب الفقه، واقتصر على السنن والأحكام فلم يذكر المواعظ والأخبار والفضائل، وأخرج فيه الصحيح والحسن وما دون ذلك. وكثيرًا ما يشير إلى ما فيه نكارة أو ضعف شديد، روي عن أبي داود أنه قال: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب- يعني كتاب السنن- جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (56/9). الخطيب، محمد عجاج بن محمد التميم، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، (172/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط19، 1422هـ - 2001م.

2 في " أ " حيث.

3 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (2528)، قال الألباني: حديث صحيح. (17/3). وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة، رقم (4163). النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت303هـ)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، (143/7)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م. وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان. (930/2).

4 الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن الخزرج أبو سعيد، وهو مشهور بكنيته، كان يسكن المدينة، وبها توفي (ت74هـ)، ودفن بالبقيع، أول مشاهده الخندق، وكان من المكثرين من رواية الحديث، روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (1260/3). ابن الأثير، أسد الغابة، (451/2).

5 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (2530). قال الألباني: صحيح. (17/3).

6 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (126/4). ابن رشد، بداية المجتهد، (143/2). الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت204هـ)، الأم، (171/4)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ - 1990م. ابن قدامة، المغني، (198/9).

7 سورة النور، الآية61.

8 سورة التوبة، الآية91.

9 انظر: الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، (ت350هـ)، معجم ديوان الأدب، تح: أحمد مختار عمر، (291/1)، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1424 هـ - 2003 م.

10 ديوان الأدب لإسحق بن إبراهيم الفارابي أبو إبراهيم الحنفي هو خال الجوهري صاحب الصحاح توفى سنة 350هـ، صنف أبيات الإعراب، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة. انظر: الباباني، هدية العارفين، (199/1).

[حكم الجعل في الجهاد]

﴿(ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء) لأنه لا يشبه الأجر ولا ضرورة إليه لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين.قال: (فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضاً)،لأن فيه دفع الضرر الأعلىبإلحاق الأدنى يؤيده أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ دروعاً من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد والله أعلم بالصواب.﴾

(قوله[1]: ويكره الجعل) يريد بالجعل هنا أن يكلف الإمام الناس بأن يقوي بعضهم بعضاً بالكراع والسلاح[2] وغير ذلك من النفقة والزاد.[3]

(ما دام للمسلمين فيء) وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال[4]، كالخراج[5] والجزية، وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة[6].[7]

---

1 ليست في " أ ".
2 في " ط " بالسلاح والكراع.
3 في " أ " والمراد.
كره الحنفية والمالكية الجعل على الجهاد، إلا أن المالكية يشترطون في جواز الجعل أن تكون الخرجة واحدة، ولم يجز الشافعية والحنابلة الجعل على الجهاد لأنه إن لم يكن متعينا عليه، فمتى حضر الصف، تعين، ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين ومتى تعين عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤديه عن غيره. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (127/4). الأصبحي، المدونة، (527/1).الدسوقي، حاشية الدسوقي، (184/2). النووي، روضة الطالبين، (240/10). الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (63/8)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. ابن قدامة، المغني، (303/9).
4 الفيء (لغة): الرجوع. يقال: فاء الفيء، إذا رجع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق. وكل رجوع فيء.
والفيء: (اصطلاحا): ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (فأ). ابن الأثير، النهاية، مادة (فيأ).
5 الخراج: (لغةً) ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (خرج).
الخراج (اصطلاحاً) لفظة عرفت منذ الأيام الأولى للإسلام وتعني الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوباً ونخيلاً وفاكهةً، يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعية ليؤديها بدوره إلى خزانة الدولة بعد استقطاع مختلف المصروفات. انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، (ت182هـ)، الخراج، (3/1)، تح:عبد الرءوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت.
6 الغنيمة: من غنمت الشيء أغنمه غنما أصبته غنيمة ومغنما والجمع الغنائم والمغانم، قال أبو عبيد: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (454/2)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت. أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت224هـ)، الأموال، (320/1)، تح: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
7 انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، (189هـ)، الأصل، (529/7)، تح: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ - 2010م. انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، (ت1304)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (320/1)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ.

(لأنه لا ضرورة إليه[1] ومال[2] بيت المال معدٌ لنوائب المسلمين) وهذا وجه يوجب ثبوت الكراهة[3] على الإمام بخصوصه، والوجه الآخر وهو أن الجُعل يشبه الأجرة، وحقيقة أخذ[4] الأجرة على الطاعة حرام[5] فما يشبهها[6] مكروه يوجبها[7] على الغازي وعلى الإمام كراهة تسببه[8] في المكروه[9].

وحقيقة الجُعل ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله[10].

[نفقة الغازي]

واعلم أن مقتضى النظر أن النفقة تجب في مال الغازي؛ لأنه مأمور بعبادة مركبة من المال والبدن فتكون كالحج.

وأن وجوب تجهيزهم من بيت المال على الإمام إنما هو إذا لم يقدروا على الجهاز[11] فاضلاً عن حاجتهم وعيالهم، وإن كانوا ممن يعطيهم استحقاقهم[12] من بيت المال بعد أن يكون ذلك غير كافٍ للجهاز

---

1 ليست في " م ".
2 في " أ " مال.
3 الكراهة: وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، أو هو طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه. انظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، (383/1)، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987 م. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (300/1).
4 ليست في " أ، م ".
5 ذهب الحنفية والحنابلة إلى حرمة أخذ الأجرة على الطاعة، وكرهها المالكية، وعند الشافعية لا تصح إجارة مسلم لعبادة يجب لها نية. انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (181/4)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م. الصاوي، أحمد بن محمد، (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (15/2)، دار المعارف، د.ط، د.ت. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، (126/3)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. الرملي، نهاية المحتاج، (331/5). ابن قدامة، المغني، (411/5).
6 في " أ " يشبهه
7 في " أ " يوجها.
8 في " أ " تشبه.
9 قال النسفي في الكافي شرح الوافي: " وكره الجعل ما دام للمسلمين فيء، والمراد به: أن يضرب الإمام الجعل على الناس للذين يخرجون للجهاد، وهذا لأنه يشبه الأجر على الطاعة، وتمحض الأجر حرام، فما أشبهها يكره، ولأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين، فعلى الإمام كفايته من مال بيت المال فإذا لم يكن في بيت المال فيء فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضاً". انظر: الرومي، محمد بن رمضان، (كان حيا 616هـ)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، (1849/5)، تح: عبد العزيز بن أحمد العليوي - وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1428هـ. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (79/5). ابن عابدين، رد المحتار، (127/4).
10 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (جعل).
11 في " أ " الجهاد.
12 في " أ " يعطهم واستحقاقهم.

مع حاجة المُقام، وأما إذا لم يكن في بيت المال فيء لا يكره أن يكلف الإمام الناس على ذلك على نسبة عدل[1].

(لأن به دفع الضرر الأعلى) وهو تعدي شر الكفار إلى المسلمين (بإلحاق) الضرر (الأدنى)[2].

واستأنس المصنف لهذا: "بأنه صلى الله عليه وسلمأخذ دروعاً من صفوان بن أمية[3]" ("وبأن عمر رضي الله عنه[4]كان يغزي الأعزب[5] عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد[6]"[7]).

أما قصة صفوان فلا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل يطلب منه أدراعاً[8] عند خروجه إلى حنين[9].

---

1 قال محمد: "إذا لم يكن للمسلمين غنيمة ولا فيء فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا". انظر: الشيباني، الأصل، (529/7).

2 هذه القاعدة الفقهية متفرعة من قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقد وردت بألفاظ مختلفة منها الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين، أو أخف الضررين، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر.هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي (أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد) .

وأصل القاعدة: قولهم: (إن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة). انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (128/4).ال بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، (260/1)،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416 هـ - 1996 م.

3 صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، كناه النبي صلى الله عليه وسلم: أبا وهب، أسلم بعد الفتح، وشهد حنينا وهو مشرك، قيل بل أسلم بعد حنين، توفي بمكة سنة اثنتين وأربعين، أول خلافة معاوية، وقيل: توفي مقتل عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وقيل: توفي وقت مسير الناس إلى البصرة لوقعة الجمل. روى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن الحارث، استعار منه النبي صلى الله عليه وسلم أدراعه. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة،(1498/3). ابن الأثير، أسد الغابة، (24/3).

4 عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص القرشي رحمه الله، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، له صحبة وهجرة، أسلم عمر بعد أربعين رجلاً، روى عنه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (105/6). ابن الأثير، أسد الغابة، (137/4).

5 الأعزب: الذي لا زوجة له،وهي لغة رديئة واللغة الفصحى العزب. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عزب).

6 "وهذا من حسن نظره وتدبيره رضي الله عنه، فذا الحليلة قلبه مع أهله فلا يطيل المقام في الثغر والعزب لا يكون قلبه وراءه فيتمكن من إطالة المقام فلهذا كان يأمر العزب بالخروج، وكان يعطي الغازي فرس القاعد ليكون صاحب الفرس مع زوجته يحفظها، ويكون مجاهداً بفرسه، والخارج يكون مجاهداً ببدنه". انظر: السرخسي، المبسوط، (20/10).

7 انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (232/3).

8 في " م " أذراعاً وهو خطأ.

9 حُنَينٌ: واد قريب من الطائف، بينه وبين مكّة بضعة عشر ميلا، والأغلب عليه التذكير لأنّه اسم ماء؛وهو الموضع الذي هزم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن سنة ثمان. البكري، معجم ما استعجم، (471/2). الحموي، معجم البلدان، (131/2).

ففي سيرة ابن إسحاق[1]: أربعمائة درع[2]، وكان صفوان إذ[3] ذاك*على شركه، فإنه كان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم [أن يسيره شهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم][4] سيرتك أربعة أشهر، ثم عرض الخروج من مكة إلى حنين فأرسل[5] يطلب ذلك، فقال: "يا محمد أغصباً[6]*؟ قال: لا بل عاريَّة[7] مضمونة[8]"، فبعثها ثم استحمله إياها فحملها على مائتي بعير.

وفي مسند أحمد قال:" فضاع بعضها، فعرض عليه[9] النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها، فقال: لا أنا

---

1 محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف كنيته أبو بكر، (85 - 151هـ)، أول من جمع مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وألفها، روى عن عاصم بن عمر بن قتادة، ويزيد بن رومان، وروى عنه الثوري، ذكره ابن حبان في الثقات، وكان شعبة وسفيان يقولان محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ومن أحسن الناس سياقا للأخبار وأحسنهم حفظا لمتونها وإنما أتي ما أتي لأنه كان يدلس على الضعفاء فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (400/1). البخاري، التاريخ الكبير، (40/1). ابن حبان، الثقات، (380/7).
ـ كتاب السير والمغازي لمحمد بن إسحاق الملقب بشيخ كتّاب السيرة، أبرز من حدّث عنه لصلتهم بسيرته: زياد بن عبد الله البكّائي، ومحمد بن سلمة الحرّاني، ويونس بن بكير. لسيرته ثلاثة من النسخ لم يصلنا منها نسخة كاملة، وقد بقيت أجزاء من النسختين الأولى والثانية. أما رواية البكائي فلم تصل إلينا للأسف في شكلها الأول بل نالها تعديل ابن هشام واختصاره، ولابن إسحاق أيضاً كتاب الخفاء وكتاب المبتدأ . انظر: ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، (ت151هـ)، سيرة ابن إسحاق، (14/1)، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1398هـ - 1978م. البابانى، هدية العارفين، (7/2).
2 الدّرعُ اللَّبوسُ، وهو حَلَقُ الحديد. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (درع).
جاء في سيرة ابن هشام: " فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح"، وقال ابن حزم: قيل: مائة درع، وقيل: أربعمائة درع. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (440/2). ابن حزم، علي بن أحمد، (ت456هـ)، جوامع السيرة النبوية، (189/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
3 في " أ " رذ .
* نهاية ق 4/ أ من " أ "
4 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
5 في " أ " من رسل.
6 في " أ " أغضباً.
الغَصْبُ: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (غصب).
* نهاية ق 27/ب من " م ".
7 العارية: مشددة الياء، كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، وتجمع على العواري مشدداً. وأعاره يعيره. واستعاره ثوباً فأعاره إياه، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه. والمعاورة والتعاور: شبه المداولة. والتداول في الشيء يكون بين اثنين. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (عور). الزبيدي، تاج العروس، مادة (عور).
8 ضمن الشيء وبه ضمناً وضمانا: كفل به. وضمنه إياه: كفله. وفلان ضامن وضمين. يقال: ضمنت الشيء أضمنه ضمانا، فأنا ضامن، وهو مضمون. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضمن).
9 في " أ " عليهما.

اليوم[1] في الإسلام أرغب"[2].

وهذا لا يطابق نفس المدعي وهو تكليف الإمام المسلمين بأن يعينوا[3] الخارجين، ولا يفيد ذلك بالالتزام[4]، فإن ما يفعله الإمام في المتكلم فيه لا يأخذه على أن يضمنه لهم من بيت المال.

نعم فيه أنه عند الحاجة يتوسل إلى الجهاد[5] إذا لم يكن بالمسلمين[6] قوة بالاستعارة من أهل الذمة[7] بشرط الضمان لهم.

وأما ما عن عمر رضي الله عنه فظاهر فيه؛ لأن معنى يغزيه[8] عنه، ليس إلا أنه[9] يأخذ الجهاز منه، وإلا فهو غاز عن نفسه، وإن أعطاه من بيت المال.

وأما قوله: (يعطي الشاخص فرس القاعد) فصريح فيه. والحديث رواه ابن سعد[10] في الطبقات[11]

---

1 في " أ " ليوم.

2 أخرجه أحمد في مسنده، قال محقق المسند: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. (13/24). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العور، (3562). (296/3). والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب تضمين العارية، (5747). (332/4). والبيهقي في الكبرى، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، (11481)، وقال وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً، فإنه يقوى بشواهده. (148/6).

3 في " أ " يعيلوا.

4 في " أ " بالتزام.

5 في " أ، م " الجهاز.

6 في " م " للمسلمين.

7 الذمة: العهد لأن نقضه يوجب الذم وتفسر بالأمان والضمان وكل ذلك متقارب، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم بدفعهم الجزية. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (ذمم). ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذمم).

8 في " أ " تعز نية، وفي " م " يعز به.

9 في " م " إلا لأنه.

10 ابن سعد هو: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله مولى بني هاشم، (ت230هـ)، وهو كاتب الواقدي، من أهل العدالة، سمع: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، روى عنه: الحارث بن أبي أسامة، والحسين بن فهم، قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن محمد بن سعد فقال: يصدق. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (369/2). ابن عساكر، تاريخ دمشق، (62/53).

11 كتب الطبقات: وهي التي تشتمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم ورواياتهم طبقة بعد طبقة وعصرا بعد عصر إلى زمن المؤلف، وكتاب الطبقات الكبرى لابن سعد جمع فيهاالصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى وقته فأجاد وأحسن في نحو من خمسة عشر مجلداً وله طبقات أخرى صغرى ثانية وثالثة والتاريخ. انظر: الكتاني، محمد بن أبي الفيض، (ت1345هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة، (139/1)، تح: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ - 2000م.

عن محمد بن عمر الواقدي[1] بسنده عن عمر رضي الله عنه: "أنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة"[2]، وليس فيه أمر الفرس. وروى ابن أبي شيبة[3]: حدثنا حفص بن غياث[4] عن عاصم[5] عن أبي مجلز[6] قال: "كان عمر يُغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر"[7].

1 محمد بن عمر بن واقد ويكنى أبا عبد الله الواقدي مولى لبني سهم من أسلم، مدني قاضي بغداد،(ت207هـ)، روى عن معمر ومالك، تركه أحمد وابن نمير. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (493/5). البخاري، التاريخ الكبير، (115/1).

2 انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،(232/3).

3 ابن أبي شيبة هو: عبد اللَّه بْن مُحَمَّد بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْن عُثْمَان بن خواستي، الحافظ أَبُو بكر العبسي، من أهل الكوفة، (159هـ - ت235هـ)، سمع شريك بن عبد اللَّه، وأبا الأحوص سلام بن سليم، ورَوَى عَنْهُ أَحْمَد بْن حنبل، وابنه عَبْد اللَّه بْن أَحْمَدَ، صنف المسند والأحكام والتفسير. انظر: البغدادي،تاريخ بغداد، (66/10-71). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، (78/9)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

4 حفص بن غياث النخعي وهو ابن طلق بن معاوية أبو عمر، (117هـ - 194هـ)، روى عن الأعمش والشيباني روى عنه يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم، ولاه هارون أمير المؤمنين القضاء ببغداد بالشرقية ثم ولاه قضاء الكوفة، عن يحيى بن معين أنه قال: حفص بن غياث ثقة. وعن أبي زرعة: حفص بن غياث ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (389/6). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (185/3).

5 عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن مولى لبني تميم من أهل البصرة، ثقة، (ت141هـ) روى عن أنس وعبد الله بن سرجس روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (231/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (343/6).

6 أبو مجلز، واسمه لاحق بن حميد السدوسي، ثقة، (ت110هـ)، روى عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك روى عنه قتادة وسليمان التيمي. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (162/7).البخاري، التاريخ الكبير، (258/8).

7 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال المحقق: إسناده مرسل، أبو مجلز لم يدرك عمر. (110/11). وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في غزو الأعزب عن ذي الحليلة، رقم (2355). الجوزجاني، سعيد بن منصور، (ت227هـ)، سنن سعيد بن منصور، (171/2)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ - 1982م. وابن شبة في تاريخ المدينة. ابن شبة، عمر بن شبة - وأسمه زيد - بن عبيدة، (ت262هـ)، تاريخ المدينة، (731/2)، تح: فهيم شلتوت، د.ط، 1399هـ.

﴿(باب كيفية القتال) وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم إلى الإسلام، " لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام.قال " فإن أجابوا كفوا عن قتالهم " لحصول المقصود وقد قال صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " الحديث "﴾

(باب كيفية القتال) لما ذكر أن القتال لازم فلا بد أن يفعله، وفعله على حد محدود شرعاً فلا بد من بيانه فشرع[1] فيه فقال: (وإذا دخل المسلمون دار الحرب[2]) يصح أن يكون عطفاً على قوله الجهاد فرضٌ على الكفاية عطف جملة، وأن يكون واو استئناف.

(فحاصروا مدينةً) وهي البلدة الكبيرة فعيلة من مدن بالمكان أقام به[3]. (أو حصناً[4]) وهو المكان المحصن الذي لا يتوصل إلى ما في جوفه[5].

[الدعوة إلى الإسلام قبل القتال]

(دعوهم إلى الإسلام) فإن لم تبلغهم الدعوة فهو على سبيل الوجوب[6]، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أمراء[7] الأجناد.

---

1 ليست في " م " .

2 دار الحرب: هي الدار التي يجرى فيها أحكام الكفار على سبيل الاشتهار ولا يحكم فيها بحكم الإسلام. انظر: البلخي، نظام الدين ولجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، (232/2)، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

3 انظر: ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، (321هـ)، جمهرة اللغة، مادة (مدن)، تح: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987هـ.

4 في " أ " حضا.

5 انظر: الفراهيدي، العين، مادة (حصن). الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (حصن).

6 ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى وجوب عرض الإسلام على من لم تبلغه الدعوة قبل قتاله، واستحباب تكرار دعوته إن بلغته الدعوة. وذهب المالكية في المشهور عندهمإلى وجوب الدعوة قبل القتال سواء بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم. قال ابن رشد: "وذلك يرجع إلى أنه إن رجي إن دعوا أو نشدوا أن يكفوا استحب دعاؤهم وترك معاجلتهم بالقتال، وإن تيقن ذلك وجب أن يدعوا، وإن خيف إن دعوا أن يستأسدوا ويعالجوا المسلمين، وجب أن لا يدعوا"
انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (100/7). الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، (ت179هـ)، المدونة، (497/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م. ابن رشد، محمد بن احمد، (ت520هـ)، البيان والتحصيل، (373/16)، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م. الدسوقي، حاشية الدسوقي، (176/2). الشافعي، الأم، (253/4). الشيرازي، المهذب، (273/3). ابن قدامة، المغني، (210/9 - 211).

7 في " م " أمير.

فمن ذلك ما أخرج الجماعة إلا البخاري من حديث سليمان بن بريدة[1] عن أبيه[2].

وألفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف قال: "كان صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر[3] بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث أو خلال، فأيتهن ما أجابوك[4] إليها فاقبل منهم وكف عنهم، وادعهم[5] إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دارالمهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم [أنهم يكونون][6] كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا[7] يكون لهم في الفيء[8] والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين،فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن[9] اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تُخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تُخفروا ذمة الله[10] وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك[11] أن تنزلهم على

1 سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب (ت105هـ)، روى عن أبيه وعمران بن حصين، روى عنه علقمة بن مرثد. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (4/4). المزي، تهذيب الكمال، (371/11).

2 بريدة بن حصيب الأسلمي أبو عبد الله، له صحبة، أسلم حين مر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم – للهجرة، نزل البصرة، مات في خلافة يزيد بن معاوية بمرو. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (182/4). البخاري، التاريخ الكبير، (141/2).

3 في " أ " كفر سبيا.

4 في " أ " فإن هم.

5 في " ط " ثم ادعهم.

6 في " أ "[أن يكونوا].

7 في " م "[يكونون].

8 في " أ " المغنى.

9 في " أ " لكن.

10 قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته.والمقصود أن لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش. انظر: النووي، المنهاج، (39/12).

11 في " م " فأرادوا.

حكم الله فلا تنزلهم فإنك لا تدري أصبت[1] حكم الله فيهم أم لا[2]، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم"[3] وفي الأحاديث في ذلك كثيرة.

وفي نفس هذا الحكم شهرة وإجماع، ولأن بالدعوة يعلمون أنا ما نقاتلهم على أخذ[4] أموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال فلا بد من الاستعلام.

وأما حديث ابن عباس[5] المذكور في الكتاب[6] فرواه عبد الرزاق[7]عن سفيان[8] الثوري عن ابن أبي نجيح[9] عن أبيه[10] عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم"

---

1 في " أ " أصب.

2 إذا حاصر الإمام مدينة وأرادوا من المسلمين أن ينزلوهم على حكم الله تعالى، قال محمد: لا يجوز؛ لأنهم لا يدرون ما حكم الله تعالى فيهم. وقال أبو يوسف: يجوز، والحكم إلى الإمام إن شاء قتلهم وسبى ذراريهم، وإن شاء جعلهم ذمة يؤدون الجزية، لأن حكم الله تعالى قد استقر في حقهم بعدما انقطع الوحي، فيعرف ذلك. انظر: الوالوالجي، الفتاوى الولوالجية، (2/ 288). الفرغاني، علي بن عثمان بن محمد، (ت569هـ)، الفتاوى السراجية، 294، تح: محمد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا، لينيشيا ـ جنوب إفريقيا، 2011م ـ 1432هـ. الكاساني، بدائع الصنائع، (107/7).

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (1731). (1356/3). والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، رقم (1617). (162/4). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، رقم (2612). (37/3). والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب إلام يدعون، رقم (8532). وباب الجزية، رقم (8712). (8/8) (87/8). ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، رقم (2858). (953/2).

4 ليست في " م ".

5 في " أ " عياس.

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي، (ت68هـ ـ 70هـ)، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب وأبي طلحة، روى عنه الشعبي وسعيد بن جبير. انظر: البخاري، التاريخ الكبير،(3/5). الكلاباذي، الهداية والإرشاد، (384/1).

6 الكتاب: يراد بإطلاق هذا اللفظ عند الحنفية أشهر المتون لديهم وهو مختصر القدوري. انظر: الملا، الكواشف الجلية، (34).

7 عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، كنيته أبو بكر يروي عن معمر ومالك، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، (126هـ ـ 211هـ)، وكان ممن يخطىء إذا حدث من حفظه على تشيع فيه. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، (74/6). ابن حبان، الثقات، (412/8).

8 في " أ " سنين.

9 عبد الله بن أبي نجيح ويكنى أبا يسار مولىً لثقيف، (ت132هـ)، ثقة كان يرى القدر. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (31/6). العجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح، (ت261هـ)، الثقات، (64/2)، دار الباز، ط1، 1405 ـ 1984م.

10 يَسار أبو نجيح المكي كوفي ثقة، سمع ابن عمر روى عنه ابنه عبد الله بن أبي نجيح. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (420/8). العجلي، الثقات، (483/1).

رواه الحاكم وصححه[1].

ولو قاتلوهم قبل الدعوة أثموا، ولكن لا غرامة لما[2] أتلفوا من نفسٍ ولا مالٍ* من ديةٍ[3] ولا ضمانٍ، لأن مجرد[4] حرمة القتل لا توجب ذلك، كما لو قتلوا النساء والصبيان، وذلك لانتفاء العاصم وهو الإسلام، والإحراز[5] بدار الإسلام.

وفي المحيط[6]: بلوغ الدعوة حقيقةً أو حكماً بأن استفاض شرقاً وغرباً أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم[7] ظهورها مقامها انتهى.

ولا شك أن في بلاد الله تعالى من لا[8] شعور له بهذا الأمر فيجب أن المدار بغلبة[9] ظن أن هؤلاء* لم تبلغهم الدعوة فإذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب.

---

1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، رقم (9424). عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، (ت211هـ)، مصنف عبد الرزاق، (255/5)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ. والحاكم النيسابوري في مستدركه، (60/1). وأحمد في مسنده قال محقق المسند: إسناده صحيح. (486/3). والطبراني في معجمه الكبير، (132/11).

2 في " م " بما .

* نهاية ق 4/ب من " أ " .

3 الدية: بدل النفس وجمعها الديات وقد وديت المقتول أي أديت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر أيضا لهذا الفعل. انظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، (ت537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (163/1)، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، 1311هـ

4 في " م "[حرمتهم].

5 في " م " أو الإحراز.

6 المحيط حيث أطلق يراد به النسخة الكبرى من محيط رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة (571هـ)، (المحيط الرضوي)، وهو أربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو من أربعين مجلدا والمحيط الثاني عشر مجلدات والمحيط الثالث أربع مجلدات والمحيط الرابع فى مجلدين قال ابن العديم قدم حلب ودرس بالنورية والحلاوية فتعصب عليه جماعة ونسبوه إلى التقصير وإلى أنه ادعى تصنيف المحيط وحاله فى الفقه يقصر عن ذلك وذكروا أن هذا الكتاب تصنيف شيخه وأنه وقع به وادعاه لنفسه. انظر: انظر: القرشي، الجواهر المضية، (128/2). اللكنوي، الفوائد البهية، 188.

7 في " أ " فأقيتم.

8 ليست في " أ ".

9 في " م، أ " عليه.

* نهاية ق 28/ أ من " م ".

أما عدم الوجوب فلما في الصحيحين[1] عن ابن عون[2]: "كتبت إلى نافع[3] أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي: إنما كان ذلك أول[4] الإسلام، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق[5] وهم غارون[6]، وأنعامهم[7] تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث[8]، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش"[9].

وروى أبو داود وغيره عن أسامة بن زيد[10]: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال:

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم (2541).(148/3). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم (1730). (1356/3).

2 في " ط " عوف وهو خطأ.

عبد الله بن عون بن أرطبان، ويكنى أبا عون مولى عبد الله بن درة بن سراق المزني، (ت151هـ)، وكان ثقة كثير الحديث ورعاً، سمع القاسم والحسن وابن سيرين. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (193/7). البخاري، التاريخ الكبير، (163/5).

3 نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. ويكنى أبا عبد الله، مدني تابعي ثقة، (ت230هـ)، وكان من أهل أبرشهر، أصابه عبد الله في غزاته، روى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة. انظر: العجلي، الثقات، (446/1). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (342/5).

4 في " أ " أولى.

5 بنو المصطلق: بطن من خزاعة من القحطانية، غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم فى شعبان من السنة السادسة من الهجرة وقيل في السنة الخامسة، وأغار عليهم على ماء يقال له: المريسيع، فقتل عشرة منهم وأسر سائرهم. وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء والذرية، وغنمت النعم والشاء، وما قتل أحد من المسلمين إلا رجل واحد. انظر: ابن حزم، جوامع السيرة، (161/1). الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ)، مغازي الواقدي، (407/1)، تح: مارسدن جونس، المجلس الأعلى، بيروت، ط3، 1409هـ - 1989م.

6 في " م " غازون وهو خطأ.

غارون أي غافلون عن حفظ مقامهم وما هم فيه من مقابلة العدو والغر بالكسر، والغرير الغلام الذي لا علم عنده بالأمور. انظر: البستي، مشارق الأنوار على الصحاح، (131/2). ابن منظور،لسان العرب، مادة (غرة).

7 في " أ " أنعامهم .

8 في " ط " الحرث.

جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي: أصابها المسلمون يوم المريسيع، وتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة خمس في شعبان، وتوفيت بالمدينة، سنة ست وخمسين، روى عنها: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله. انظر: ابن الأثير، الطبقات العلمية، (92/8). ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد، (ت395هـ)، معرفة الصحابة، تح: عامر صبري، (963/1)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

9 في " أ " [وكان ذلك في الجيش].

10 أسامة بن زيد بن حارثة، وهو حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويكنى أبا محمد، وأمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ومولاته، ولد أسامة بمكة ونشأ فيها حتى أدرك ولم يعرف إلا الإسلام لله تعالى ولم يدن بغيره، مات رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر: ابن الأثير، الطبقات الكبرى، (46/4). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (107/4).

أغر على أُبنى صباحاً وحَرِّق"[1] والغارة لا تكون[2] مع دعوة، وأُبنى[3] بوزن حُبلى موضع من فلسطين بين عسقلان[4] والرملة[5].

ويقال يُبنى بياء مضمومة آخر الحروف، وقيل اسم قبيلة.

وأماالاستحباب[6] فلأن التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر الأعلى، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضرراً بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون.

وغلبة الظن[7] في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم[8] بل هو المراد، إذ حقيقية يتعذر الوقوف عليها.

فإن أجاب المدعو أو غيره إلى الإسلام فلا إشكال، والحديث المشهور جعله غاية الأمر بالقتال حيث قال:

---

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، رقم (2616). (38/3). وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، رقم (2843)، قال الألباني: ضعيف. (948/2).

2 في " م"[إلا].

3 يُبْنَى: بلفظ الفعل الذي لم يسمّ فاعله من بنى يبني، ويقال لها أبنى، بليد قرب الرملة فيه قبر صحابي بعضهم يقول هو قبر أبي هريرة وبعضهم يقول قبر عبد الله بن أبي سرح. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، (101/1). الحموي، معجم البلدان، (428/5).

4 عسقلان: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، قيل هو اسم أعجميّ، وقيل بل عربي اشتقاقه من العساقيل؛ وهو من السراب، أو من العسقيل، وهو الحجارة الضخمةوذكر بعضهم أن العسقلان أعلى الرأس، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدّث بها خلق كثير، افتتحها أولا معاوية بن أبي سفيان في خلافة عمر بن الخطاب. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (943/3). الحموي، معجم البلدان، (122/4).

5 الرَّمْلَةُ: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت رباطا للمسلمين، وقد نسب إليها قوم من أهل العلم، بينها وبين البيت المقدس اثنا عشر ميلاً مسيرة ثمانية عشر يوما، بناها الوليد بن عبد الملك وبنى فيها مسجدا. انظر: الحموي، معجم البلدان، (69/3). ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، (ت739هـ)، مراصد الإطلاع على أسماء الأماكن والبقاع، (633/2)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

6 الاستحباب: هو طلب الله تعالى للفعل على سبيل الترجيح. انظر: ابن باديس، عبد الحميد بن محمد، (ت1359هـ)، مبادئ الأصول، (10/1)، تح: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1980.

7 الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

والظن الغالب أقوى من مجرد الظن، فالظن الغالب: إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله، وهو الوهم، وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين، وتبنى عليه الأحكام العملية، ويجب العمل به باتفاق إذا لم يوجد دليل قاطع من النصوص، ولا معارض له أرجح منه. انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (866/2)، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.

8 العلم: جنس يشمل التصور والتصديق القطعي وإنما قلنا ذلك لأن العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض ويلزمها التعلق بمعلوم فإن كان المعلوم ذاتا أو معنى مفردا أو نسبة غير خبرية فهو التصور وإن كان نسبة خبرية فهو التصديق القطعي. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، (ت756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، (30/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ - 1995م.

" أمرت أن أقاتل[1] الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ".[2]

[امتناع الكفار عن قبول الدعوة]

﴿(وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية) به أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أمراء الجيوش. ولأنه أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام قال الله تعالى: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح: 16]، (فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) لقول علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالناوالمراد بالبذل القبول وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن والله أعلم. (ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه)، لقوله عليه الصلاة والسلام في وصية أمراء الأجناد " فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله " ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان. (ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة) مبالغة في الإنذار ولا يجب ذلك لأنه صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد إلى أسامة رضي الله عنه أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق والغارة لا تكون بدعوة.﴾

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية بهذا[3] أمر عليه الصلاة والسلام أمراء الأجناد وقد ذكرناه من حديث بريدة.

ولأنه أحد[4]ما ينتهى[5] إليه القتال كما نطق به النص، قوله تعالى: {قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ} إلى قوله سبحانه{حَتَّىٰ يُعطُواْ ٱلجِزيَةَعَن يَدوَهُم صَٰغِرُونَ}[6].

1 في " م " أن أقال.
2 سبق تخريجه ص 45.
3 ليست في " أ "، وفي " م " بذا.
4 ليست في " أ ".
5 في " أ " ينهى.
6 سورة التوبة ، الآية29.

وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب، فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف على ما سيتضح[1].

(فإن بذلوها) أي قبلوها (وكذا هو المراد بالإعطاء المذكور في القرآن) بالإجماع[2]، وقد قال علي رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"[3]، والأحاديث في هذا كثيرة.

بل هو من الضروريات[4] ومعنى حديث علي رواه الشافعي[5] في مسنده[6]: أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني[7] أنبأنا[8] قيس بن الربيع الأسدي[9] عن أبان بن تَغلِب[10] عن الحسين بن ميمون[11] عن أبي الجنوب[12] قال:

---

1 انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، (ت189هـ)، السير الصغير، (222/1)، تح: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1975م. السغدي، علي بن الحسين بن محمد، (ت461هـ)، النتف في الفتاوى، (709/2)، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ، الأردن / لبنان، ط2، 1404 – 1984.

2 قال النسفي: {حتى يُعْطُواْ الجزية} إلى أن يقبلوها، وروى الموصلي الإجماع على هذا المعنى. انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (674/1)، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م. الموصلي، الاختيار، (119/4).

3 قال الزيلعي في نصب الراية: غريب. (381/3).

4 الضروريات: وهي المصالح التي لا بد منها فيقيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذافقدت أو فقد بعضها، فإن الحياة تختل أو تفسد. وللمحافظة على المصالح الضرورية شرع الله حفظ الدين، والنفس، والعقل،والنسب، والمال. ومما شرع لحفظ الدين: الجهاد. انظر: النملة، المهذب، (1004/3).

5 الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع، أبو عبد الله، صاحب المذهب، (ت 204هـ) يروي عن مالك وابن عيينة. انظر: ابن حبان، الثقات، (30/9). البغدادي، تاريخ بغداد، (55/2).

6 مسند الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، وليس هو من تصنيفه وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها مرفوعها وموقوفها ووقعت في مسموع أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، (17/1).

7 في " أ " الشيبان.

8 في " أ " ابن نا.

9 قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد، (ت168هـ)، كان كثير السماع، روى عن أبي حصين وعمرو بن مرة، روى عنه الثوري وابن المبارك. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (355/6). النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت261هـ)، الكنى والأسماء، (733/2)، تح: عبد الرحمن القشقري، عمادة البحث العلمي، ط1، 1404هـ - 1984م.

10 أبان بن تغلب الربعي كوفي، ثقة، سمع الحكم وفضيل بن عمرو وأبا إسحاق الهمداني روى عنه ش بن زيد. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (453/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (296/2).

11 في " ط " الحسن بن ميمون.

والصواب: الحسين بن ميمون الخندقي قال ابن أبي ليلى عنه: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه ووثقه العجلي. روى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وأبي الجنوب، وروى عنه هاشم بن البريد وعبد الرحمن بن سليمان. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،(65/3). العجلي، الثقات، (121/1).

12 في " أ " إلى بالجنونب.

عقبة بن علقمة أبو الجنوب اليشكري الأسدي، تابعي، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روى عنه حسين بن ميمون وعيسى بن قرطاس وهو مؤذن مسجد كاهل، وهو ضعيف الحديث. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (20/9). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،(313/6).

"قال علي[1] من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا"[2]. وضعف الدارقطني[3] أبا الجنوب[4].

﴿قال (فإن أبوا ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سليمان بن بريدة: " فإن أبوا ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية إلى أن قال فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم "، ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور.قال (ونصبوا عليهم المجانيق) كما نصب رسول الله عليه الصلاة والسلام على الطائف، (وحرقوهم) لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة قال:"وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم " لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعاً﴾

(قوله فإن أبوا ذلك[5] استعانوا عليهم بالله تعالى وحاربوهم، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سليمان بن بريدة:" فإن أبوا ذلك فاستعن بالله عليهم وقاتلهم"[6]) وتقدم الحديث بطوله والكلام عليه. والمدمِّر المهلك[7].

---

1 علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره على ابنته فاطمة، وهو رابع الخلفاء الراشدين. انظر: البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، (ت317هـ)، معجم الصحابة، (354/4)، تح: محمد أمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1421هـ - 2000 م. ابن الأثير، أسد الغابة، (87/4).

2 انظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت204هـ)، مسند الشافعي، (344/1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، 1400هـ. وأخرجه البيهقي، كتاب الجراح، باب الروايات فيه عن على رضي الله عنه، رقم (15934). السنن الكبرى، (62/8). كتاب الجراح، باب الحكم في قتل العمد، رقم (15728). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، (5/12)، تح: عبد المعطي، أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1412هـ - 1991م.

3 الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي أبو الحسن، الحافظ صاحب السنن، (306هـ - 385هـ)، سمع البغوي وابن دريد، حدث عنه الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني. قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإمامًا في القرَّاء والنحويين. انظر: ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (410/1). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (132/3).

4 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (3296). وقال: أبو الجنوب ضعيف الحديث. انظر: الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت385هـ)، سنن الدار قطني، (179/4)، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
(385هـ).

5 ليست في " م ".

6 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (1731). (1356/3).

7 انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (دمر).

(فيستعان[1] بالله في جميع[2] الأمور، ونصبوا عليهم المجانيق[3] كما نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف). على ما في الترمذي[4] مفصلاً فإنه قال: قال قتيبة[5]: حدثنا وكيع[6] عن رجل عن ثور بن يزيد[7]: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق[8] على الطائف، قلت: لوكيع[9]: من هذا الرجل؟ فقال: صاحبكم عمر بن هارون".[10] ورواه أبو داود في المراسيل[11]

---

1 في " أ " فاستعان.

2 في " م " كل.

3 المجانيق: جمع المنجنيق، بفتح الميم وكسرها، والمنجنوق: القذاف، التي ترمى بها الحجارة، دخيل أعجمي معرب والجمع منجنيقات، يقال جنقوا المجانيق ومجنقوها؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (مجنق).

4 سنن الترمذي: الجامع الصحيح، للإمام، الحافظ، أبي عيسى: محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى: سنة (279هـ)، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث.اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه، فيقال: جامع الترمذي، ويقال له: السنن أيضاً والأول أكثر. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (559/1).

5 قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، أبو رجاء البغلاني، (ت240هـ)، مولى ثقيف سمع الليث ومالكاً، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (195/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (140/7).

6 وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس، أبو سفيان الرؤاسي من قيس عيلان الكوفي، (129 - 197هـ)، سمع الثوري وابن عون، روى عنه ابن المبارك ويحيى بن آدم. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (179/8).العجلي، الثقات، (219/1).

7 ثور بن يزيد أبو خالد الكلاعي الشامي، ثقة، توفي ببيت المقدس، (ت150هـ)، سمع خالد بن معدان وراشد بن سعد، روى عنه الثوري وابن إسحاقْ، وكان قدرياً. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (181/2). ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (468/2).

8 في " أ، م، ط" المنجنق.

9 في " أ " يوكيع.

10 في " أ " عمرو.

عمر بن هارون البلخي، روى عن ابن جريج، روى عنه هشام بن عبيد الله الرازي وابن حميد، قال يحيى بن معين عنه ليس بشيء. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (140/6).ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، (57/6)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، رقم (2762). قال الألباني: موضوع. (94/5).

11 كتاب المراسيل لأبي داود السجستاني المحدث الحافظ، جمع فيه أكثر من خمس مئة حديث مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلبها عمن اتفقت الأمة على عدالتهم وضبطهم،ذكر هذا الكتاب كثير من الأئمة في تصانيفهم واستقوا منه وبينوا ما له من قيمة علمية. انظر: أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، (ت275هـ)، 11(مقدمة التحقيق)، تح: عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت - لبنان، ط1، 1406 - 1986م.

عن مكحول[1] مرسلاً[2]،[3] وكذا رواه ابن سعد في الطبقات، وزاد أربعين يوماً[4].

وذكره الواقدي في المغازي[5]، وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي.

وحرقهم لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البُوَيرة[6] على ما روى الستة في كتبهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير[7] وقطعه وهي البُوَيرة"[8]. يعني أن البُوَيرة اسم لنخل بني النضير[9].

1 مكحول، أبو عبد الله الدمشقي، مولى امرأة من هذيل، (ت112هـ)، تابعي ثقة، سمع أنس بن مالك، وأبا هند الداري، وواثلة بن الأسقع، وأم الدرداء، روى عنه: الأوزاعي. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (21/8).العجلي، الثقات، (439/1).

2 الحديث المرسل: هو حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كسعيد بن المسيب، وأمثاله، إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "، والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم. وقيل: هو قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء التابعي أم تابعي التابعي فمن بعده. انظر: انظر: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، (51/1)، تح: عبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ - 2002م. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، (448/1)، تح: زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.

3 انظر: أبو داود، المراسيل، 182. وأخرجه البيهقي في الصغير، كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب، رقم (2829). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، السنن الصغير، (385/3)، تح: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، باب قطع الشجر وحرق المنازل، رقم (18043). (239/13)

4 انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (159/2).

5 انظر: الواقدي، المغازي، (927/3).

6 البويرة: تصغير البئر التي يستقى منها الماء، وهي موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد غزوة أحد بستة أشهر، فأحرق نخلهم وقطّع زرعهم وشجرهم. انظر: الحموي، معجم البلدان، (512/1).

7 في " م " النظير.

بنو النضير: هم جماعة من اليهود سكنوا حصناً قريباً من المدينة فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: السمعاني، الأنساب، (128/13).

8 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (2326). (104/3). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب جواز قطع أشجار الكفار، رقم (1746). (1356/3). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، رقم (2615). (38/3). وابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، رقم (2844). (948/2). والترمذي في سننه، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في التحريق والتخريب، رقم(1552). (122/4). والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب إحراق نخيلهم وقطعها، رقم (8554). (20/8).

9 في " م " النظير.

ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه[1]:

وهان على سراة[2]* بني لؤي[3] حريق بالبُوَيرة مستطير.[54]

ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع.

هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح ما ذكره؛ لأنه[6] إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها.

[مسألة التترس]

﴿(ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه.(وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم) لما بينا (ويقصدون بالرمي الكفار) لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فلقد أمكن قصداً والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض.بخلاف حالة المخمصة؛ لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان﴾.

---

1 حسان بن ثابت هو: أبو عبد الرحمن الأنصاري النجارى الخزرجي المدني، كان قديم الإسلام، ولم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً، وكان يجبن، توفي وله عشرون ومائة سنة، عاش ستين في الجاهلية وستين سنة في الإسلام. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (29/3). البغوي، معجم الصحابة، (150/2).

2 في " أ " شراة.

السراة: السادة، جمع سُرى. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (87/1). الزمخشري، الفائق، (174/2).

* نهاية ق 5/ أ من " أ ".

3 بنو لؤي: نسبة إلى لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر، وهم بطن من بطون قريش من العدنانية. انظر: كحالة، معجم قبائل العرب، (1019/3).

4 مستطير: منتشر متفرق، كأنه طار في نواحيها. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (87/1). ابن الأثير، النهاية، مادة (طير).

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (2326). (104/3). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب جواز قطع أشجار الكفار، رقم (1746). (1356/3).

6 في " ط " ذلك لأنه.

(قوله ولا بأس برميهم وإن كان فيهم أسير مسلم[1] أو تاجر)[2] بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علموا أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار، فإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية ولا كفارة[3].

وعند الأئمة الثلاثة[4] لا يجوز رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين[5]، وهو قول الحسن بن زياد[6].

فإن رموا وأصيب أحد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة*[7]، وعند الشافعي فيه الكفارة قولاً واحداً، وفي الدية قولان[8].

---

1 في " ط " مسلم أسير.

2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 231

3 الكفَّارة: ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوهما، كأنه غطي عليه بالكفارة. وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار والقتل الخطأ. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (كفر). ابن منظور، لسان العرب، مادة (كفر).

4 قال الملا: " المراد بالأئمة الثلاثة: أشهر أئمة المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن". انظر: الملا، عبد الإله بن محمد، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، (34)، مطبعة الأحساء الحديثة، السعودية، ط1، 1425هـ - 2004م.

5 جاء في الفتاوى للسغدي: " أنه لا يمنع من الرمي إن تترسوا بأطفال المسلمين وإن كان في ذلك هلاك أسرى المسلمين في أيديهم وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وإن أصيبوا فعليهم الكفارة". انظر: السغدي، النتف في الفتاوى، (710/2).
وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يحل الرمي إذا لم يقطع باستيلاء الكفار، وهذا القول الصحيح المنصوص في مذهب الشافعية. انظر: القرافي، الذخيرة، (150/1). الغزالي، محمد بن محمد، (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، (23/7)، تح: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ. النووي، روضة الطالبين، (246/10). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (126/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.

6 روي عن الحسن بن زياد أنه إذا كان فيهم مسلم تاجر مستأمن أو أسير أو من أسلم منهم أنه لا يجوز، لأن قتل المسلم حرام، وقتل الكافر مباح، والمحرم مع المبيح إذا اجتمعا، فالرجحان للمحرم، وإن قتل المسلم لا يجوز الإقدام عليه، وقتل الكافر يجوز تركه. انظر:العيني، البناية، (105/7).
- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي تكرر ذكره فى الهداية والخلاصة صاحب الإمام أبي حنيفة قال يحيى ين آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه كان يختلف إلى زفر وأبي يوسف فى الفقه قال السمعاني كان عالماً بروايات أبي حنيفة، روى عن سعيد بن عبيد الطائي وابن جريج روى عنه علي بن هاشم بن مرزوق. كذبه ابن معين وأبو داود في الحديث. انظر: الذهبي، ديوان الضعفاء، (80/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (15/3). القرشي، الجواهر المضية، (193/1).

* نهاية ق 28/ ب من " م ".

7 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (100/7).

8 انظر: الشيرازي، المهذب، (203/3).

وقال أبو إسحاق[1] إن قصده بعينه لزمه الدية علمه مسلماً أو لم يعلمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس في الإسلام دم مفرج[2]"[3] وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصف فأصيب فلا دية عليه[4].

وأما الأول فلأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز، ألا ترى أن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة[5] المسلمين فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى[6]، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.

وجه الإطلاق أمران:

الأول: أنا أمرنا بقتالهم مطلقاً، ولو اعتبر هذا المعنى انسد بابه؛ لأن حصناً ما أو مدينةً فلا تخلوا عن أسيرٍ مسلمٍ، فلزم من افتراض القتال مع الواقع من عدم خلو مدينة أو حصن عادة إهدار اعتبار[7] وجوده فيه. وصار[8] كرميهم مع العلم بوجود[9] أولادهم ونسائهم[10] فإنه يجوز إجماعاً مع العلم بوجود من لا يحل قتله فيهم، واحتمال قتله وهو الجامع[11].

---

1 إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي الفيروزأبادي الملقب جمال الدين؛ (393 - 476هـ)، سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان منهم: محمد بن عبد الله البيضاوي و منصور بن عمر الكرخي، وصنف التصانيف المباركة المفيدة، منها: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (32/21). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (29/1).

2 المفرج: هو القتيل يوجد في أرض فلاة لا يكون عنده قرية فإنه يُودى من بيت المال ولا يبطل دمه. وقيل: هو الرجل يكون في القوم من غيرهم فحق عليهم أن يعقلوا عنه. قال الأصمعي: المفرح - بالحاء: هو الذي قد أفرحه الدين يعني أثقله قال يقول: يقضي عنه دينه من بيت المال ولا يترك مديناً انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، (ت224هـ)، غريب الحديث، (31/1)، تح: محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1 ، 1384هـ - 1964م.

3 أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (24/17). قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف كثير بن عبد الله. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (ت840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (378/3)، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ -1999م.

4 " قال أبو إسحاق إن عنيه بالرمي ضمنه وإن لم يعنه لم يضمنه". انظر: الشيرازي، المهذب، (203/3).

5 في " أ " منفعة.

6 انظر: السرخسي، المبسوط، (65/10).

7 في " أ " اغمار

8 في " أ " موصار.

9 في " أ " لوجود.

10 في " أ " ونسألهم.

11 انظر: السرخسي، المبسوط، (65/10).الدسوقي، حاشية الدسوقي، (177/2). الشافعي، الأم، (258/4). ابن قدامة، المغني، (288/9).

غير أن الواجب أن لا يقصد بالرمي إلا الكافر، لأن قصد المسلم بالقتل حرام، بخلاف ما إذا لم يفترض وهو ما إذا فتحت البلدة.

قال محمد: إذا فتح الإمام بلدة ومعلوم أن فيها مسلماً أو ذمياً، لا يحل قتل أحدٌ منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمي، إلا أنه قال: ولو أخرج واحداً من عرض الناس حل[1].

إذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو[2] ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك، بخلاف الحالة الأولى[3] فإن كون المسلم أو الذمي فيهم[4] معلوم بالفرض فوقع الفرق. الثاني: أن فيه دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام بإثبات الضرر الخاص وهو واجب[5].

ثم إن المصنف أحال وجه مسألة التترس على وجهين[6]:

مسألة ما إذا كان فيهم أسيرٌ مسلم حينئذ أو تاجر، وقد يقال إن سلم أنه لا يخلو أهل حصن عن تاجر أو أسير، فإطلاق افتراض القتال إهدار لاعتباره مانعاً فإنا لا نسلم أنه لا[7] يخلو أهل حصن أن يتترسوا بالمسلمين ليكون إطلاق الافتراض إهداراً لحرمة[8] الرمي، فإن المشاهدة نفته[9] فوجب أن يتقيد بما إذا لم يكن طريقاً إلى قتل المسلم غالباً.

وأما قوله إنه دفع الضرر العام بإلحاق الضرر الخاص فقد يقال إن ذلك عند العلم بانهزام المسلمين لو لم يرم وحل الرمي عند ذلك لم يتقيد به.

---

1 انظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، (ت1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (204/3)، تح: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.

2 ليست في " أ ".

3 في " أ " الأول.

4 في " أ " فيه.

5 القاعدة الفقهية: تحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام،وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله، وعليه فروع كثيرة: جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين.ومنها: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها؛ دفعا للضرر العام. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت970هـ)، الأشباه والنظائر، (74/1)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

6 في " ط " وجهي.

7 ليست في " أ ".

8 في " أ، م " الحرمة.

9 في " أ " يتفيه.

واعلم أن المراد أن كل قتال مع الكفار هو دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام: أي مجتمعهم[1]، وإن لم يحصل فيه الظفر تضرر المسلمون كلهم وهو محل تأمل.

وبتقديره هو ضرر خفيف أشد منه قتل مسلم[2] في غالب الظن، وإنما[3] يكون الضرر العام مقدماً على هذا إذا كان فيه هزيمتهم ونحوها.

فإن قيل: فلم لم[4] يغرم الدية إذا أصيب مسلم مع قوله عليه الصلاة والسلام: " ليس في الإسلام دم مفرج"[5] أي مهدر[6].

أجيب بأنه عام مخصوص بالبغاة*[7] وقطاع الطريق وغيرهم فجاز تخصيصه بالمعنى.

وهو ما ذكر من قوله لأن الفروض لا تقرن بالغرامات كما ذكرنا فيما لو مات من عزره القاضي أو حده أنه لا دية فيه[8]؛ لأن القضاء بذلك فرض عليه فلا يتقيد بشرط السلامة، وإلا امتنع عن الإقامة.

(بخلاف) المضطر (حالة المخمصة[9] لأنه لا يمتنع) عن الأكل (مخافة الضمان)، لأن في الامتناع هلاك نفسه والضمان أخف عليه من هلاكها فلا يمتنع[10]. (أما الجهاد فمبني على إتلاف نفسه فيمتنع حذاره).

---

1 بَيْضَة الْإِسْلَام: جماعَتُهم، قيل بيضة الإسلام للشبه المعنوي وهو أنها مجتمعة كما أن تلك مجتمع الولد. انظر: ابن سيده، المخصص، (316/1). المطرزي، المغرب، مادة (بيض).

2 في " ط " المسلم.

3 في " أ " وإن.

4 ليست في " أ ".

5 سبق تخريجه ص 80.

6 في " أ " مقرج وهو خطأ.

* نهاية ق5/ ب من " أ ".

7 البَغْيُ: التعدي، والبغاة: قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق. انظر: الرازي، مختار الصحاح مادة (بغي). ابن عابدين، رد المحتار، (288/2).

8 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (78/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (355/4)، المطيعي، تكملة المجموع، (122/20). ابن قدامة، المغني، (339/8).

9 الْمَخْمَصَةُ: الْمَجَاعَةُ وَهِيَ مَصْدَرٌ كَالْمَغْضَبَةِ وَالْمَعْتَبَةِ. مختار الصحاح، مادة (خمصة).

10 ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الانتفاع بمال الغير حال الاضطرار، فإنه وإن كان مأذونا شرعا، لكنه يوجب الضمان، ولمالك في المسألة قولان بالضمان وعدمه. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (338/6). القرافي، الفروق، (9/4).الشافعي، الأم، (277/2). البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، الروض المربع، (687/1)، دار المؤيد، دار الرسالة، د.ط، د.ت.

واعلم أن المذهب عندنا في المضطر أنه لا يجب عليه أكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضاً[1]، فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق، فلا حاجة إلى الفرق بينه وبين افتراض الجهاد في نفي الضمان.

[الخروج بالنساء والمصاحف إلى أرض العدو]

قال: (ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكراً عظيماً يؤمن عليه)؛ لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق.(ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها) لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين. وهو التأويل الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو " ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم التعرض.

(قوله[2] ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه؛ لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق).

(ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها[3]؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة،

---

1 ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة على الوجوب؛ لأن الامتناع من الأكل والشرب حال الاضطرار إلقاء بالنفس إلى التهلكة المنهي عنه. وفي رواية عن أبي يوسف من الحنفية وقول للشافعية ووجه عند الحنابلة،: إن الانتفاع من الأطعمة المحرمة ليس بواجب، بل هو مباح فقط؛ لأن إباحة الأكل في حالة الاضطرار رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص. انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (244/3)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود، (ت972)، تيسير التحرير، (232/2)، مصطفى البابي، مصر، د.ط، 1351هـ - 1932م. الدسوقي، حاشية الدسوقي، (116/2). الشيرازي، المهذب، (455/1). ابن قدامة، المغني، (416/9 - 421). الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (302/6)، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404 إلى 1427هـ.

2 ليست في " أ، ط ".

3 في " أ " عليهما.

انظر: القدوري، مختصر القدوري، (231/1).

وتعريض المصاحف على الاستخفاف[1]) منهم لها[2].

قال المصنف: (وهو التأويل الصحيح[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسافروا[4] بالقرآن إلى أرض العدو). وهذا الحديث رواه الستة إلا الترمذي[5]، من حديث مالك[6] عن نافع عن ابن عمر،

وقوله وهو التأويل الصحيح احتراز عما ذكر فخر[7] الإسلام[8] عن أبي[9] الحسن القمي[10]،

---

1 في " أ " الاستخفاق.

2 ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز السفر بالقرآن إلى أرض العدو إذا خيف أن يقع في أيديهم، ويتأكد ذلك في السرايا. أما إن كان يؤمن على المصحف في ذلك السفر من نيل العدو له فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأجاز الحنفية السفر به، ومنعه المالكية. انظر: السرخسي، المبسوط، (29/10). ابن جزي، محمد بن أحمد، (ت741هـ)، القوانين الفقهية، (98/1)، د.ط، د.ت. النووي، المجموع، (71/2). البهوتي، كشاف القناع، (136/1).
وفي زماننا هذا يدخل المسلمون بلاد الأجانب وديار الكفار بإذن رسمي ضمن أعراف وقوانين دبلماسية ولهم سفارات وممثلون يدافعون عنهم وعن حقوقهم فلا مانع من السفر بالمصحف، وذلك أن علة النهي المذكورة في الحديث هي الخوف من تحقير العدو وامتهانهم للقرآن الكريم وقد أمنت. النسائي، أحمد بن شعيب، (ت303هـ)، فضائل القرآن، تح: فاروق حمادة، دار إحياء العلوم/ ودارالثقافة، بيروت/ الدار البيضاء، ط2، 1992م. 1413هـ. (كلام المحقق).

3 ليست في " أ، ط ".
وهو الصحيح: هذا اللفظ يستعمل للترجيح بين الأقوال، وتذييل العبارة بهذا اللفظ، يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح وتترك بقية الأقوال. انظر: الظفري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، (114/1)، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ - 2002م.

4 في " م " يسافر.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (2990). (56/4). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم (1869). (1490/3). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، رقم (2610). (36/3). والنسائي في الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب السفر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم (8006).(247/7). وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم(2879) (2880). (961/2).

6 مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني،(93هـ - 179هـ)، حليف عثمان بن عبيد الله القرشي سمع نافعاً والزهري، روى عنه الثوري وشعبة، قال ابن عيينة: كان مالك إماماً في الحديث. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (465/5). البخاري، التاريخ الكبير، (310/7).

7 في " أ " في.

8 علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه، (400هـ - 482هـ)، له تصانيف جليلة منها المبسوط إحدى عشر مجلداً وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (372/1). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (602/18).

9 ليست في " أ ".

10 أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري، (ت135هـ)، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وصاحب التصانيف، منها: كتاب "أحكام القرآن" تفقه بمحمد بن شجاع الثلجي، حدث عنه: أبو بكر أحمد بن سعد بن نصر، وأحمد بن أحيد الكاغدي، وآخرون. تكلم على كتب الشَّافِعِي ونقضها وَله تصانيف كَثِيرَة مُبتَدأَة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (144/11).الصيمري، الحسين بن علي بن محمد، (ت436هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (165/1)، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ -1985م.

والصدر الشهيد[1] عن الطحاوي[2]: أن ذلك إنما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره[3].

أما[4] التأويل الصحيح ما ذكره المصنف، وهو منقول عن مالك راوي الحديث*، فإن أبا داود وابن ماجه زادا[5] بعد قوله "إلى أرض العدو"، وقال مالك: "أرى ذلك مخافة أن يناله العدو"[6]. والحق أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه مسلم وابن ماجه عن الليث[7] عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ويخاف أن يناله العدو"[8].

وأخرجه مسلم عن أيوب السختياني[9] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافروا[10] بالقرآن،

---

1 عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، (483هـ - 536 هـ)، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر حتى برع له عمدة المفتي والمستفتي، وشرح الجامع الصغير. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (478/14). الزركلي، الأعلام، (51/5).

2 أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي الفقيه الحنفي، وطحا قرية من قرى مصر، (239هـ - 321هـ)، سمع هارون بن سعيد الأيلي وأبا شريح محمد بن زكريا كاتب العمري كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا، توفي عن بضع وثمانين سنة. انظر: ابن عساكر،تاريخ دمشق،(367/5). ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، (347هـ)، تاريخ ابن يونس المصري، (20/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

3 انظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (284/1)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت. ابن نجيم، النهر الفائق، (203/3).

4 في " أ " إذ.

* نهاية ق 29/ ب من " م ".

5 في " أ، ط " قال.

6 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، رقم (2610). (36/3). وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم(2879) (2880) وصححه الألباني. (961/2).

7 الليث بن سعد ويكنى أبا الحارث مولى لقيس، ثقة كثير الحديث، (93 - 165هـ)، روى عن ابن أبي مليكة وعطاء، روى عنه ابن المبارك وهشيم، استقل بالفتوى في زمانه بمصر. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (358/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (179/7).

8 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم (1869). (1491/3). وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم (2881). (961/2).

9 في " أ " السجستاني وهو خطأ.

أيوب بن أبي تميمة السختياني، ويكنى أبا بكر مولى لعنزة. واسم أبي تميمة كيسان، (ت131هـ)، فقيه ثقة ثبت، روى عن أنس بن مالك والحسن ومحمد روى عنه الثوري وشعبة. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، (183/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (255/2).

10 في " م " لا يسافر.

فإني لا آمن أن يناله العدو"[1]، وفي رواية لمسلم: "فإني[2] أخاف"[3]؛ ولذا حكم القرطبي[4] والنووي[5] بأنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وغلطاً من زعم أنها من قول مالك[6]، وقد يكون مالك لم يسمعها فوافق[7] تأويله أو شك في سماعه إياها.

وفي فتاوى قاضيخان[8]: قال أبو حنيفة[9]: أقل السرية أربعمائة، وأقل العسكر أربعة آلاف[10]، وفي المبسوط[11]: السرية عدد قليل يسيرون بالليل[12] ويكمنون بالنهار انتهى[13].

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم (1869). (1491/3).

2 في " أ " وإني.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم (1869). (1491/3).

4 أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث المدرس، (578 - 656هـ)، سمع الموطأ رواية يحيى بن على القاضيسمع منه الشرف الديماطي. اختصر الصحيحين ثم شرح مختصر صحيح مسلم وسماه المفهم وأتى فيه بأشياء مفيدة وكان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث وكان يعرف في بلاده بابن المزين وله كتاب كشف القناع عن الوجد والسماع. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (173/7). الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، (ت832هـ)، ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، (361/1)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م

5 في " أ " الثوري وهو خطأ.

وهو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، الشافعيّ، أبو زكريا النووي، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، (631- 676هـ)، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، تخرج به جماعة من العلماء منهم شهاب الدين الأربدي وعلاء الدين بن العطار، وحدث عنه ابن أبي الفتح والمزي وابن العطار. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (174/4). الزركلي، الأعلام، (149/8).

6 انظر: القرطبي، أحمد بن عمر، (656)، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، (699/3)، تح: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1996م. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (13/13).

7 في " أ " وفوافق.

8 فتاوى قاضيخان، للإمام فخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني، (ت592هـ). وهي: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1227/2).

9 النعمان بن ثابت أبو حنيفة مولى بني تيم الله بن ثعلبة،(ت 150هـ)، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي وصاحب المذهب الحنفي. المزي، تهذيب الكمال، (417/29).

10 انظر: قاضيخان، الحسن بن منصور، (ت592)، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (497/3)، تح: سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

11 المبسوط في الفروع وهو شرح الكافي للصدر الشهيد أملاه محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الإمام شمس الأئمة أبو بكر الفقيه الحنفي المتوفى سنة 483، في نحو خمسة عشر مجلداً وهو فى السجن بأوزجند محبوس. له من التصانيف أيضاً: شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح السير الكبير في الفقة. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (28/2). الباباني، هدية العارفين، (76/2).

12 في " م " في الليل.

13 انظر: السرخسي، المبسوط، (4/10).

وكأن المراد من شأنهم ذلك، وإلا فقد لا يكمنون[1]، وكأنه مأخوذ من السرى، وهو السير ليلاً[2].

فكان الأولى أن يقال بعد قوله: يؤمن عليه، ويكره إخراجه فيما ليس كذلك، فإن الانتقال من العسكر العظيم إلى السرية طفرة كبيرة ليست مناسبة.

والذي يؤمن عليه في توغله[3] في دار الحرب ليس إلا العسكر العظيم، وينبغي كونه اثني عشر ألفاً، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة"[4] وهو أكثر ما روي فيه هذا باعتباره أحوط، وهذا ظاهر[5] مذهبنا.

ومذهب الشافعي ومذهب مالك إطلاق المنع أخذاً بإطلاق[6] الحديث[7].

قال القرطبي: لا فرق بين الجيش والسرايا عملاً بإطلاق النص[8].

وهو وإن كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادراً، فنسيانه وسقوطه ليس بنادر، وأنت علمت أن العلة المنصوصة لما كانت مخافة نيله فيناط بما هو مظنته فيخرج العظيم الجيش، والنسيان[9] والسقوط نادر مع الاهتمام والتشمر للحفظ الباعث عليه، وذلك أن حمله لا يكون إلا ممن يخاف نسيان القرآن؛ فيأخذه ليتعاهده فيبعد ذلك منه.

---

1 في " أ " يكمن.
يكمنون: من كَمَنَ فلان يَكْمُنُ كُمُوناً، أي: اختفى في مَكْمَنٍ لا يفطن له. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (كمن).
2 السرية التي تنفذ إلى بلاد العدو وأصلها من السرى وهو سير الليل وكانت تخفي خروجها لئلا ينتشر الخبر به وتكتب به العيون فتخرج ليلا فيقال سرت سرية أي: خرجت وسار ت ليلا وهي فعيلة بمعنى فاعلة. انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (ت276هـ)، غريب الحديث، (227/1)، تح: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ.
3 الْإِيغَالُ: السَّيْرُ السَّرِيعُ وَالْإِمْعَانُ فِيهِ. وَتَوَغَّلَ فِي الْأَرْضِ إِذَا سَارَ فِيهَا وَأَبْعَدَ. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (وغل).
4 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا، رقم (1555). وقال: هذا حديث حسن غريب. (125/4). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رقم (2611). (36/3) وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرايا، رقم (2728). (911/2).
5 ليست في " أ، م"
6 في " أ " بالإطلاق.
7 الحديث: " لاتسافروا بالقرآن.." انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، (98/1). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (178/2). النووي، المجموع، (71/2). ابن قدامة، المغني، (110/1).
8 انظر: القرطبي، المفهم، (699/3).
9 في " أ " والنسان.

وكتب الفقه أيضاً كذلك، ذكره في المحيط معزواً إلى السير الكبير[1] فكتب الحديث أولى[2].

﴿والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة فأما الشواب فقرارهن في البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال؛ لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة فإن كانوا لا بد مخرجين فبالإماء دون الحرائر. (ولا تقاتل المرأة إذ بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده) لما بينا (إلا أن يهجم العدو على بلد للضرورة) وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا " والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض العهد. والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول.﴾

ثم الأولى في إخراج النساء العجائز للطب والمداواة والسقي دون الشواب[3]، ولو احتيج إلى المباضعة[4] فالأولى* إخراج الإماء دون الحرائر.

(ولا يباشرن القتال؛ لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة)[5].

وقد قاتلت أم سليم[6] يوم خيبر[7] وأقرها عليه الصلاة والسلام حيث قال: "لمقامها خير من مقام فلان وفلان"[8]. يعني بعض المنهزمين.

---

1 السير الكبير في الفقه، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، (ت189هـ)، وهو: من آخر مصنفاته، صنفه بعد انصرافه من العراق، وهو من كتب ظاهر الرواية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (81/1).

2 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (206/1)

3 الشواب: من شب يشب شبابا وشبيبة، الشباب: الفتاء والحداثة، يقال امرأة شابة من نسوة شواب. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (شبب).

4 المباضعة: المجامعة، وهي من البضع وهو الفرج. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (بضع).

* نهاية ق6/ أ من " أ ".

5 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (201/1).

6 أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وهي الغميصاء، ويقال الرميصاء. تزوجها مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير. وأسلمت أم سليم وبايعت رسول الله، روت عنها عائشة، وأم سلمة، وابنها أنس بن مالك، وغيرهم. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (312/8). ابن الأثير، أسد الغابة، (120/7).

7 خيبر: تقع شمال المدينة على بعد 170كم تقريباً. وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على سبعة حصون سمّيت خيابر، وقد فتحها النبي، صلى الله عليه وسلم، كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان. انظر: البكري، معجم ما استعجم، (521/2). الحموي، معجم البلدان، (409/2).

8 لم أجده.

(قوله ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده لما بينا) من تقدم حق الزوج والمولى، (إلا أن يهجم العدو) على ما تقدم.

(قوله: وينبغي للمسلمين) أي يحرم عليهم أن يغدروا أو يغلوا أو يمثلوا[1].

والغلول السرقة من الغنيمة[2]، والغدر الخيانة ونقض العهد[3].

(قوله: لقوله عليه الصلاة والسلام " تَغُلُّوا"إلخ.) تقدم في حديث بريدة، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا تمثلوا" أي المُثْلة يقال مَثَّلت بالرجل بوزن ضربت أَمْثُل به بوزن أَنْصُر[4]، مَثلاً ومُثلة إذا سوَّدت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه[5]. ذكره في الفائق[6].

وقول المصنف: (والمثلة المروية في قصة العرنيين[7] منسوخة[8] بالنهي[9] المتأخر هو المنقول) وقد اختلفت

---

1 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 231.

2 الغلول: فِي الْمغنم أَصله أن الرجل كَانَ إِذا اخْتَار من المغنم شيئاً غله أي أدخله في أضعاف متاعه وستره فسمي الخائن غالاً يقال غللت الشيء فانغل أي أدخلته ومنه قيل للماء الجاري بين خلال الشجر غلل وقيل فلان يتغلغل إلى كذا أي يتوصل إليه بالدخول في أسبابه. انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، (226/1).

3 انظر: الفراهيدي، العين، مادة (غدر).

4 في " أ " الضر وهو خطأ.

5 انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (344/3).

6 الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي النحوي النسابة، كبير المعتزلة، (ت538هـ)، صاحب التصانيف، له "أساس البلاغة"، و"مشتبه أسامي الرواة". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (18/15). حاجي خليفة، كشف الظنون، (1217/2).

7 من حديث أنس: «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها، فافعلوا ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا» متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (233). وفي كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم (1501).وفي كتاب المحاربين، باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، رقم (6805). وفي كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (4192). (56/1) (130/2) (129/5) (163/8). ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين،رقم (1671). (1296/3).

و عُرَينة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (337/1).

8 النسخ (لغة): قال بعضهم هو عبارة عن النقل من قول القائل نسخت الكتاب إذا نقله من موضع إلى موضع، وقال بعضهم هو عبارة عن الإبطال من قولهم نسخت الشمس الظل أي أبطلته، وقال بعضهم هو عبارة عن الإزالة من قولهم نسخت الرياح الآثار أي أزالتها، وكل ذلك مجاز لا حقيقة.

والنسخ (شرعاً): وهو رفع الحكم الشرعي بنص شرعي متأخر. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (نسخ). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (130/1).

9 في " ط " النهي.

العلماء في ذلك؛ فعندنا والشافعي منسوخة[1]، كما ذكر قتادة[2] في لفظ في الصحيحين[3] بعد رواية حديث العرنيين قال: " فحدثني ابن سيرين[4] أن ذلك كان[5] قبل أن تنزل الحدود"[6].

وفي لفظ البيهقي[7] قال أنس رضي الله عنه: "ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة إلا نهى[8] فيها عن المثلة"[9].

وقال أبو الفتح اليعمري[10] في سيرته[11]: "من الناس من أبى ذلك، إلى أن قال: وليس فيها يعني آية

1 انظر: السرخسي، المبسوط، (167/9). الشافعي، الأم، (259/4).
2 قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة، وكان أعمى يكنى أبا الخطاب، كان يقول بشيء من القدر، توفى بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين، روى عن أنس بن مالك وعبد الله ابن سرجس وأبى الطفيل، روى عنه شعبة وهشام الدستوائي. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، (171/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (133/7).
3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم (5686). وهذه الزيادة في البخاري وليست في مسلم. (123/7).
4 محمد بن سيرين أبو بكر، مولى أنس بن مالك الأنصاري البصري، (ت110هـ)، سمع أبا هريرة وابن عمر، سمع منه الشعبي وأيوب وقتادة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (143/7). البخاري، التاريخ الكبير، (90/1).
5 ليست في " م ".
6 في " م " تكررت [الحدود].
7 الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (384هـ - 458هـ)، وسمع أبا الحسن محمد بن الحسين العلوي وأبا عبد الله الحاكم، حدث عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري وولده إسماعيل بن أحمد، صنف زهاء ألف جزء، منها السنن الكبرى و السنن الصغرى ودلائل النبوة، قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (219/3). الزركلي: الأعلام، (116/1).
8 في " أ " ونهى.
9 أخرجه البيهقي في معرفة السنن، كتاب السير، باب قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة، رقم (17918). والحديث صحيح. (203/13). وأخرجه أحمد، المسند، (91/33).
10 محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، الحافظ الأديب، فتح الدين أبو الفتح ابن الإمام أبي عمرو ابن حافظ المغرب أبي بكر الأندلسي اليعمري المصري الشافعي، (671 - 734هـ)، سمع من العز الحراني وغازي وخلق. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، (260/1)، تح: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1408 هـ - 1988 م. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت771هـ)، معجم الشيوخ، (452/1)، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
11 انظر: اليعمري، محمد بن محمد، (ت734هـ)، عيون الأثر، (127/2)، دار القلم، بيروت، ط1، 1993- 1414هـ.

الحرابة[1] أكثر مما يشعر به لفظه إنما من الاقتصار في حد الحرابة على ما في الآية.

وأما من زاد على الحرابة جنايات أخر كما فعل هؤلاء كما روى ابن سعد في خبرهم: " أنهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه[2] حتى مات"، فليس في الآية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم فهذا ليس بمثلة* والمثلة[3]ما كان ابتداءً على غير جزاء"[4].

وقد جاء في صحيح مسلم: "إنما سمل[5] النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء[6]"[7].

ولو أن شخصاً جنى على قوم جنايات في أعضاء متعددة، فاقتص منه لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة.

وقال: ذكر البغوي[8] في سبب نزولها: يعني آية الجزاء سبباً آخر[9].

---

1 آية الحرابة: قَوْله تَعَالَى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} [المائدة: 33]
الحرابة (لغة): الحرابة مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة. أو من الحَرَب وهو السلب. يقال حربته ماله وقد حرب ماله: أي سلبه.
و(شرعاً) عرفها ابن عرفة: بأنها الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (حرب). الرصاع، محمد بن قاسم، (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، (508/1)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
2 في " ط " وعينيه.
* نهاية ق 29/ ب من " م ".
3 ليست في " أ ".
4 انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (71/2).
5 سَمَل أي: فقَأَها بشَوْك أَو غَيره. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (سمل).
6 الرعاء: من رعَى يرعَى رَعْياً. والرّاعي يَرْعاها رعايةً إذا ساسَها وسَرَحَها. والجميع: الرِّعاء مهموز على فِعالٍ رواية عن العرب قد أجمَعَتْ عليه دونَ ما سواه. ويجوز على قياس أمثاله: راعٍ ورُعاة مثل داعٍ ودُعاة. انظر: الفراهيدي، لسان العرب، مادة (رعو).
7 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (1671). (1296/3)
8 البغوي هو: الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد، الملقب بمحيي السنة، (432هـ -510هـ)، من مصنفاته شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل، تفقه على القاضي الحسين، سمع الحديث من جماعات منهم أبو عمر عبد الواحد المليحي وأبو الحسن عبد الرحمن. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (37/4). ابن المستوفي، تاريخ أربل، (87/2).
9 قال الضحاك: نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض.
وقال الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال شاهدا فشدوا عليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضاء فيهم. انظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت516هـ)، تفسير البغوي، (44/2)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ، 1420 هـ.

وإذا اختلفت في سبب نزول الآية الأقوال وتطرق إليها الاحتمال فلا نسخ[1].

وحاصل هذا القول أن المثلة بمن مثل جزاء ثابت لم ينسخ.

والمثلة[2] بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل لا[3] أنها منسوخة؛ لأنها لم تشرع أولاً. لأن ما وقع للعرنيين كان جزاء تمثيلهم[4] بالراعي، ولا شك أن قوله: "لا تمثلوا" على ما تقدم من رواية الجماعة ونحوها، إما أن يكون متأخراً عن مثلة العرنيين فظاهر نسخها.

أو لا يدرى فيتعارض محرم ومبيح خصوصاً والمحرم قول فيتقدم المحرم[5]، وكلما تعارض نصان وترجح[6] أحدهما تضمن الحكم بنسخ الآخر[7]، ورواية أنس[8] صريح فيه.

وأما من جنى على جماعة جنايات متعددة ليس فيها قتل، بأن قطع أنف رجل وأذني رجل [وفقأ عيني آخر وقطع يدي آخر ورجلي آخر][9] فلا شك في أنه يجب القصاص لكل واحد أداءً لحقه، لكنه يجب أن يستأنى بكل قصاص بعد الذي قبله إلى أن يبرأ منه[10]،

---

1 الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، (95/1).

2 في " أ " والمثل.

3 في " م " لها، وفي " أ " إلا.

4 في " أ " المثليتهم.

5 "ما كان أصله الحظر ثم ورد فيه خبران: أحدهما حاظر، والآخر مبيح، وتجويز ورود خبر الحظر بعد الإباحة قائم، فالواجب أن يكون ما لزم من الاحتياط للدين والأخذ بالحزم موجباً للحظر دون الإباحة". انظر: الجصاص، أحمد بن علي، (ت370هـ)، الفصول في الأصول، (300/2)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1414هـ - 1994م.

6 في " م " ورجح.

7 إذا تعارض خبران فلا يخلوا أما أن يمكن الجمع بينهما أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر فى الاستعمال، فإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. انظر: السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، (404/1)، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ -1999م.

8 في " أ " النس فيه.

9 في " ط " وفقأ عين وآخر وقطع يد آخر ورجل آخر.

10 قال الكاساني: "وليس في إقامة شيء منها إسقاط البواقي فلا يسقط"، وقال في الاختيار: "ويحبس حتى يبرأ، لأنه لو جمع بين حدين ربما تلف، والتلف ليس بواجب". وفي المدونة في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص، قال: إن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس" وقال الشافعي: "ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ الباقي"، وقال ابن قدامة في الكافي: " وإن اجتمعت حدود للآدميين، استوفيت كلها ... ولا يقام الثاني حتى يبرأ من الأول؛ لأننا لا نأمن من تلفه بموالاتها، والمقصود زجره لا قتله". انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (63/7). الموصلي، الاختيار، (97/4). الأصبحي، المدونة، (485/4). ابن قدامة، الكافي، (110/4)

وحينئذ يصير هذا الرجل ممثلاً به: أي مثلة ضمناً لا قصداً. وإنما يظهر أثر النسخ والنهي فيمن مثل بشخص حتى قتله، فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداءً ولا يمثل به[1].

ثم لا يخفى أن هذا بعد الظفر[2] والنصر، أما قبل ذلك فلا بأس به إذا وقع قتالاً، كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه فلم ينته[3] فضرب[4] فقطع أنفه ويده ونحو ذلك.

[المنهي عن قتلهم]

﴿(ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى) لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى، والمقطوع يده ورجله من خلاف. والشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في الشيخ الفاني والمقعد والأعمى لأن المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بينا وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الصبيان والذراري، وحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة، قال: " هذه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت "، قال (إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة) لتعدي ضررها إلى العباد وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعاً لشره ولأن القتال مبيح حقيقة. (ولا يقتلوا مجنوناً) لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعاً لشره غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه وإن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح.﴾

1 ذهب أبو حنفية والشافعي ورواية عن أحمد أن للولي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، فيقتص من الطرف ثم يقتله. وذهب مالك إلى أن القود في النفس ويسقط حكم الجرح إلا أن يكون قصد التمثيل بالمقتول فيجرح ثم يقتل. وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أحمد: أنه ليس للولي إلا قتله. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (249/2). الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، (187/2)، تح: محمد التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م. الصاوي، حاشية الصاوي، (278/2). الشيرازي، المهذب، (188/3). النووي، روضة الطالبين، (307/9). الماوردي، الحاوي الكبير، (175/14). ابن قدامة، المغني، (301/8). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، (317/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

2 في " ط " لظفر

3 في " أ " ينتيه.

4 في " م " فضربه.

قوله: (ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً) أخرج الستة[1] إلا النسائي[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما:"أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان".

وأخرج أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً [ولا صغيراً][3] ولا[4] امرأة، ولا تغلوا* وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[5]. وفيه خالد بن الفِزْر[6]، قال ابن معين[7]: ليس بذلك.

وأما معارضته بما أخرج أبو داود عن سمرة[8]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (3014)، وباب قتل النساء في الحرب، رقم،(3015). (61/4). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (1744). (1364/3). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (2668). (53/3). والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم (1569). (136/4). وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم (2841). (947/2).

2 أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن النسائي، (215هـ - 303هـ)، صنف «السنن» وغيرها من الأدب، كان إماماً في الحديث، ثقةً ثبتاً حافظاً، حدث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه، روي عنه ابنه عبد الكريم وأبو بشر الدولابي. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (35/21). ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (140/1).

3 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".

4 في " أ " أولا.

* نهاية ق6/ ب من " أ ".

5 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، رقم (2614). قال الألباني: ضعيف. (37/3).

6 في " أ " العزز وهو خطأ.

خالد بن الفزر بصري روى عن أنس، وروى عنه الحسن بن صالح ابن حي، وسئل يحيى بن معين عنه فقَالَ: يروي عنه حسن بْن صالح، ما سمعت أحداً يروي عنه غيره ولم أر لَهُ فيه رأياً، وروي عن يحيى أيضاً أنه قال: خالد بن الفزر ليس بذاك، وَقَال أَبُو حاتم: شيخ. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (346/3).المزي، تهذيب الكمال، (150/8). ابن معين، يحيى بن معين، (ت233)، تاريخ ابن معين رواية الدوري، (558/3)، تح: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ - 1979م

7 يحيى بن معين أبو زكريا البغدادي، (ت233هـ)، روى عن هشيم ومعتمر بن سليمان، روى عنه أبو زرعة وأحمد بن منصور الرمادي، قال عنه أبو حاتم: إمام. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (307/8). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (192/9).

8 سمرة بن جندب الفزاري يكنى أبا عبد الرحمن له صحبة، توفي في ولاية معاوية بالكوفة، ولي البصرة، روى عنه الحسن والشعبي. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (108/6).ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (154/4).

" اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم[1] "[2]، فأضعف[3] منه[4].

ثم على أصول كثير من الناس لا معارضة بل يجب أن تخص الشيوخ بغير الفاني، فإن المذكور في ذلك الحديث الشيخ الفاني ليخص العام مطلقاً بالخاص.

نعم يعارض ظاهراً بما أخرج الستة عن الصعب بن جثامة[5]:" أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرارهم ونسائهم، فقال عليه الصلاة والسلام: هم منهم"[6] وفي لفظ " هم[7] من آبائهم".

فيجب دفعاً للمعارضة حمله[8] على مورد السؤال وهم المبيتون، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى

---

1 في " أ " شروخهم.
فيه تفسير العبارة قولان: أحدهما أنه يريد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد منهم والقوة على القتال ولا يريد الهرمى، وأراد بالشرخ الصغار الذين لم يدركوا، فصار تأويل الحديث: اقتلوا الرجال البالغين، واستحيوا الصبيان. والثاني: أراد بالشيوخ ـ الهرمى، الذي إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة وأراد بالشرخ ـ الشباب وأهل الجلد من الرجال، الذين يصلحون للملك والخدمة.
والشارخ في كلام العرب: الشاب، والجميع شرخ. واستحيوا شرخهم فهو بمعنى استفعلوا من الحياة أي استبقوهم ولا تقتلوهم. انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، (16/3 -17) . الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (شرخ).
2 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (1583). قال الألباني: ضعيف. (145/4).
3 في " م " [منهم].
4 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم (2670). قال الألباني: إسناده ضعيف. (54/3). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (1583). (145/4).
5 في " أ " جشامة وهو خطأ.
الصَّعب بن جَثَّامة بن قيس بن عبد الله بن وَهْب الليثي، من بني عامر بن لَيْث بن بكر، روى عنه عبد الله بن عباس، وشُرَيح بن عبيد الحضرمي، مات في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق. سكن الحجاز أمه: زينب بنت حرب، أخت أبي سفيان. وجَثّامة: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، (ت:606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (521/12)، تح: بشير عون، دار الفكر، ط1، د.ت. أبو نعيم، معرفة الصحابة،(1520/3).
6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (3012). (61/4). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء، رقم (1745). (1364/3). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (2672). (54/3). والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم (1570). (137/4). والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد، رقم (8568). (25/8) وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم (2839). (947/2).
7 ليست في " م ".
8 في " م " وحمله.

الصغار بأنفسهم، لأن التبييت[1] يكون معه ذلك، والتبييت والمسمى في عرفنا بالكبسة[2]، وما الظن إلا[3] أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع[4].

وأما الحديث الذي ذكر المصنف أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة مقتولة، فهو ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي الوليد الطيالسي[5] عن [عمر بن المرقع بن صَيْفي][6]: حدثني أبي[7] عن جده رباح بن الربيع بن صيفي[8] قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء رجل فقال: امرأة قتيل[9]، فقال: ما كانت هذه لتقاتل[10]، وعلى المقدمة خالد بن الوليد[11]،

---

1 في " أ " البيتيت.
البيات بالفتح الإغارة ليلاً، وهو اسم من بيته تبييتاً وبيت الأمر دبره ليلاً وبيت النية إذا عزم عليها ليلاً فهي مبيتة بالفتح اسم مفعول. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (67/1).
2 في " أ " بمالكيته وهو خطأ.
الكبسة: هجمة فجائيّة أو بغتة. انظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1899/3)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
3 في " أ " لا.
4 انظر: ساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، (903/2)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428 هـ - 2007 م.
5 هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي مولى باهلة، (ت227هـ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الصِّحَّةِ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْن، قال أحمد بن حنبل عنه: أبو الوليد متقن، روى عن شعبة وسليمان بن المغيرة والليث بن سعد، وروى عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (65/9). أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد، (446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (513/2)، تح: محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
6 في " أ " ابن عمر المرقع بن صفي.
عمر بن المرقع بن صيفي التميمي الكوفي، روى عن الثوري، سمع منه عبد الله بن إدريس وأبو الوليد الطيالسي. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (192/6). ابن حبان، الثقات، (443/8).
7 مرقع بن صيفي الحنظلي التميمي الأسيدي كان شاعراً، روى عن ابن عباس وأبي ذر، روى عنه أبو الزناد وموسى بن عقبة وابنه عمر بن المرقع. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (58/8). ابن حبان، الثقات، (460/5).
8 في " أ " بن صفي هو خطأ.
رباح بن الربيع التميمي الأسيدي أخو حنظلة الكاتب، وجد المرقع بن صيفي، ويقال فيه: رياح بالياء المثناة، له صحبة، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه: قيس بن زهير، وابن ابنه المرقع بن صيفي. انظر: ابن حبان، الثقات، (127/3). المزي، تهذيب الكمال، (41/9).
9 في " أ " فقتل.
امرأة قتيل: لم تدخل فيه الهاء لأن فعيلا إذا كان نعتا بمعنى مفعول يذكر يقال: يقال: شاة ذبيح وكف خضيب. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (ذبح).
10 في " ط " تقاتل.
11 خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان المخزومي القرشي المديني وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية آخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، له صحبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيف الله، روى عنه ابن عباس وقيس بن أبي حازم، مات في عهد عمر بن الخطاب بحمص سنة إحدى وعشرين.انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، (182/1). الكلاباذي، الهداية والإرشاد، (221/1).

فبعث رجلاً فقال: قل لخالد[1] لا تقتلن[2] امرأة ولا عسيفاً[3]"[4]. وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن[5] عن أبي الزناد[6] عن المرقع[7]، وكذا أحمد[8] في مسنده[9]، وابن حبان[10] في صحيحه[11]، والحاكم في المستدرك[12].

---

1 في " أ " قل مخالد وهو خطأ .

2 في " أ " لا تقتلوا.

3 الْعَسِيفُ: الْمَمْلُوكُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ الَّذِي اعْتُسِفَ لِيَخْدِمَ، أَيْ قُهِرَ. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (عسف).

4 أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (2669). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح أبو داود، (53/3). وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف، رقم (8571). السنن الكبرى للنسائي، (27/8).

5 المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد، لقبه قصي وبه يعرف، روى عن: أبي الزناد وهشام ابن عروة، روى عنه: خالد بن خداش، وخالد بن مخلد، عن يحيى بن معين: أنه ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. وعن أبي داود: أنه لا بأس به. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (490/5). المزي، تهذيب الكمال، (387/28).

6 أبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان مولى رملة بنت شيبة وكانت تحت عثمان بن عفان. وكان أبو الزناد يكنى أبا عبد الرحمن. فغلب عليه أبو الزناد، (130هـ)، ثقة كثير الحديث، سمع أبا سلمة والأعرج، روى عنه مالك وعبد الله بن أبي بكر، انظر: ابن سعد، الطبقات، (414/5). البخاري، التاريخ الكبير، (83/5).

7 في " أ " ابن المرقع.

8 أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي البغدادي المتوفى سنة (241 هـ)، كان إماما في الحديث والسنة وطرائقها، كما كان إماماً في الفقه ورعاً زاهداً. وهو صاحب المذهب الحنبلي المعروف ومؤلف «المسند» الذي جمع فيه الأحاديث مبوبة حسب رواتها عن النبي- ص- سمع من هيثم وإبراهيم بن سعد، روى عنه البخاري ومسلم، كابد في حياته آلاماً وشدائد ولا سيما أيام محنة خلق القرآن. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (253/7). ابن المستوفي، تاريخ أربل، (180/2).

9 مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفَّى سنة (241هـ)، ومسنده هذا يشتمل على ثمانية عشر مسنداً، فيها ثلاثين ألف حديث، وقد وقع له فيه: نيف عن ثلاثمائة حديث، ثلاثية الإسناد، وذكر أنه شرط فيه ألا يخرج إلا حديثاً صحيحاً عنده، وأجيب: بأن فيه أحاديث ضعيفة، حتى أن ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في الموضوعات، ولكن تعقب هذا القول غير واحد منهم ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ونفي الوضع عن جميع أحاديثه. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1680/2). الكتاني، الرسالة المستطرفة، (18/1).

10 محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي الدارمي البستي، (270هـ - 354هـ). محدث، حافظ، مؤرخ فقيه، لغوي، واعظ، مشارك في الطب والنجوم وغيرهما، سمع أبا عبد الرحمن النسائي وأبا يعلى الموصلي وأبا بكر بن خزيمة، حدث عنه الحاكم ومنصور بن عبد الله الخالدي. صنف كتاب "الأنواع والتقاسيم" وكتاب "التاريخ" وكتاب " الضعفاء". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (183/12). الزركلي، الأعلام، (78/6).

11 صحيح ابن حبان: اسمه كما سماه به مؤلفه: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، وقد يختصر فيدعى: التقاسيم والأنواع، واشتهر بصحيح ابن حبان، رتبه مؤلفه على خمسة أقسام أولها: الأوامر وهي مائة وعشرة أنواع، والثاني: النواهي وهي مائة وعشرة أنواع، والثالث: الأخبار وهي ثمانون نوعاً. والرابع: الإباحات وهي خمسون نوعا. والخامس: أفعال النبي وهي خمسون نوعاً. انظر: البستي، محمد بن حبان بن أحمد، (ت739هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ترتيب ابن بلبان -، (103/1)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1408هـ - 1988م. جمعة، عماد علي، المكتبة الإسلامية، (129/1)، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط2، 1424هـ - 2003م.

12 المستدرك على الصحيحين في الحديث: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفَّى: سنة (405هـ)، جمع أحاديث، زعم أنها صحاح، على شرط البخاري، ومسلم، قال البلقيني: وفيه ضعيف، وموضوع أيضاً، قال ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل، لأنه سود الكتاب لينقحه، فأعجلته المنية، أو لغير ذلك، ثم قال:إني وجدت في قريب نصف الجزء الثاني، من تجزئة ستة من (المستدرك) . إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1672/2).

وفي لفظه فقال: "هاه[1] ما كانت هذه تقاتل"[2]، ثم قال: وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج[3*]عن أبي[4] الزناد، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين[5]، وها[6] كلمة زجر، والهاء الثانية للسكت[7].

وإذا ثبت فقد علل القتل بالمقاتلة في قوله:"ما كانت هذه تقاتل".

فثبت ما قلنا من أنه معلول بالحرابة، فلزم قتل ما كان مظنة له، بخلاف ما ليس إياه. وبمنع قتل النساء والصبيان أويابس[8] الشق[9] ونحوه يبطل كون الكفر من حيث هو كفر علة أخرى، وإلا لقتل[10] هؤلاء.

وهو المراد بقول المصنف: (والحجة عليه) أي على الشافعي ما بيناه، يعني من عدم قتل يابس الشق، لكن هذا الإلزام على أحد القولين له.

---

1 في " أ " هاء.

2 أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف، رقم (8572). (27/8). وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم (2842). (947/2). وأحمد في مسنده، قال المحقق: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. (317/25). وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم (4791). قال المحقق: إسناده صحيح. (112/11). والحاكم في مستدركه، (133/2).

3 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويكنى بابي الوليد ويقال أبو خالد مولى خالد بن عتاب بن أسيد، (80هـ - 150هـ)، كان ثقة كثير الحديث، روى عن عطاء ومجاهد روى عنه الثوري والليث بن سعد. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (37/6). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (356/5).

* نهاية ق 30/ أ من " م ".

4 ليست في " م ".

5 والمراد بعلى شرط الشيخين ـ البخاري ومسلم ـ: أن يكون رجال إسناده من كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما، كذا قاله النووي وأخذه ابن الصلاح، وعليه عمل ابن دقيق العيد والذهبي في «مختصر المستدرك» قال العراقي: "وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرح فيخطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال: (وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما).فقوله: بمثلها، أي: بمثل رواتها، لا بهم أنفسهم. ويحتمل أن يراد: بمثل تلك الأحاديث. وإنما يكون بمثلها إذا كانت بنفس رواتها".
قال الزركشي: "نعم القوم معذورون فإنه قال عقب أحاديث أخرجها هو صحيح على شرط مسلم فقد احتج بفلان وفلان يعني المذكورين في سنده فهذا منه جنوح إلى إرادة نفس رجال الصحيح وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه". انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، (88/1). الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (198/1). العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (ت806هـ)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، تح: عبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.

6 في " م، ط " وهاه.

7 هاء السكت: هي هاء تزاد في آخر الكلمة الموقوف عليها لبيان الحركة. انظر: ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش، (ت643هـ)، شرح المفصل، (174/5)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

8 في " أ " و يابس.

9 الشق: بالكسر الجنب. والمقصود بيابس الشق: المفلوج. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (شقق). البابرتي، العناية، (453/5).

10 في " أ "يقتل.

فإنه ذكر في شرح الوجيز[1]: وفي الشيوخ والعميان والضعفاء والزمنى[2] ومقطوعي[3] الأيدي والأرجل قولان:

"في قول يجوز قتلهم، وبه قال أحمد وفي رواية لعموم: {فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ}[4] وروي عنه عليه الصلاة والسلام «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»[5] ولأنهم كفار والكفر مبيح للقتل.

وفي قول لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومالك [وأحمد في رواية][6] وذكر ما ذكرنا من الحديث المانع من قتل الشيخ الفاني"[7]، قال: والمقعد والزمن ومقطوع اليدين والرجلين في معناه.

وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان[8] حين بعثه إلى الشام فقال: " لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ" الخبر[9] انتهى.

وأنت تعلم أن قوله تعالى:{فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ}[10] عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان، فجاز تخصيص

---

1 في " أ " الوجهين وهو خطأ.
ـ شرح الوجيز: كتاب "الوجيز" لأبي حامد الغزّالي الشافعي (ت 505 هـ)، وهو: كتاب جليل، عمدة في مذهب الشافعي، شرحه الإمام، أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد القزويني، الرافعي، الشافعي، المتوفى سنة (623هـ)، شرحاً كبيراً، سماه: (فتح العزيز، على كتاب الوجيز) . انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (2003/2).
2 الزَّمِنُ: ذو الزّمانة، وهو الذي طال مرضه زمانا، والفِعل: زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَناً وزَمانة، والجميع: الزَّمْنَى في الذّكر والأنثى. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (زمن). المطرزي، المغرب، مادة (زمن).
3 في " أ، م " ومقطوع.
4 سورة التوبة، الآية 5.
5 سبق تخريجه ص 95.
6 ما بين المعكوفين ليس في " ط ".
7 انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (391/11)، تح: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يقتل معتوه، ولا أعمى، ولا مقعد.قال الحنفية إلا أن يقاتلوهم، فيكون لهم قتل من قاتلهم منهم، وقال المالكية إلا أن يخشى رأيهما وقيل لا يقتلان مطلقاً.
وعند الشافعية قولان: أصحهما أنهم يقتلون، وعند الحنابلة روايتان، في رواية لا يقتل شيخ ولا زمن ولا أعمى وذلك أن الزمن والأعمى، ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة. وفي رواية يقتلون لعموم الدليل "اقتلوا المشركين". انظر: الجصاص، أحمد بن علي، (ت370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، (29/7)، تح: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ. القرافي، الذخيرة، (398/3). ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (466/1)، تح: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ - 1980م. ابن قدامة، المغني، (311/9).
8 يزيد بن أبى سفيان، وأبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، كان أمير الأجناد بالشام زمن عمر بن الخطاب له صحبة، مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (271/9). أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2774/5).
9 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، رقم (18150). قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. (152/9).
10 سورة التوبة، الآية5.

الشيخ الفاني، ومن ذكر المصنف بالقياس[1] لو لم يكن فيهم[2] خبر فكيف وفيهم ما سمعت، بل ما قدمناه[3] من أن النصوص مقيدة ابتداءً بالمحاربين[4] على ما ترجع إليه.

وأما حديث الشيوخ[5] فتقدم أنه ضعيف بالانقطاع[6] عندهم وبالحجاج بن أرطأة[7]، ولو سلم فيجب تخصيصه على ما ذكرنا على أصولهم.

وأما قول المصنف صح أنه عليه الصلاة والسلام:" نهى عن قتل الصبيان والذراري"[8]

فالمراد بالذراري النساء[9] من اسم السبب[10] في المسبب[11].

---

1 القياس (لغة): عبارة عن رد الشيء إلى نظيره.
و(اصطلاحا) عرفه أبو منصور الماتريدي: أنه إبانة مثل حكم المذكور بمثل علته في الآخر. انظر: القرافي، الفروق، (129/2). البخاري، كشف الأسرار، (268/3). الجرجاني، التعريفات، (181/1).
2 في " أ " فيه.
3 في " م، ط " قدمنا.
4 في " أ " المجانين.
5 في " م " الشرح.
6 الحديث المنقطع هو: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: وما اختل فيه الرجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً. انظر: النووي، التقريب والتيسير، (35/1).
7 في " أ " بن أرطاط.
حجاج بْن أرطاة النخعي الْكُوفِيّ أَبُو أرطاة،وقيل هُوَ أَبُو الحجاج توفي بالري، قال النسائي عنه: " كوفي لَيْسَ بالقوي" وقَالَ عنه ابنُ عَدِي:" والحجاج بْن أرطاة إِنَّمَا عاب النَّاس عَلَيْهِ تدليسه عنِ الزُّهْرِيّ وعن غيره، ورُبما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يتعمد الكذب فلا، وَهو ممن يكتب حديثه". انظر: الجرجاني، الكامل في الضعفاء، (525/2). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (342/6).
8 قال الزيلعي: "قلت هذا غريب بهذا اللفظ". انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (68/1).
9 الذرية:(من الذر) بمعنى التفريق لأن الله تعالى ذرهم في الأرض. (ومن الذرء) ذرأ بمعنى الخلق وهي نسل الرجل وقد أوقعت على النساء كقولهم للمطر: سماء. انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، (366/3). الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (7/2).
10 السبب: وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (سبب).
11 قال الزركشي واعلم أن التجوز بلفظ السبب عن المسبب أولى من العكس؛ لأن السبب المعين يستدعي مسبباً معيناً كالزنى بعد الإحصان، فإنه يقتضي مسبباً معيناً وهو الرجم، والمسبب المعين لا يستدعي سبباً معينا، بل سبباً ما كإباحة الدم، فإنها تقتضي سببا غير معين، وهو إما الكفر بعد الإيمان أو الزنى بعد الإحصان، أو قتل بغير حق، ولا يقتضي واحدا من هذه الأمور بعينه، وما اقتضى الشيء المعين أقوى مما يقتضي المطلق؛ لأن المقتضي للمعين يقتضي المطلق وزيادة، وهي التعيين، فكان أولى كالضرب، فإنه يقتضي الألم جزما بخلاف الألم، فإنه لا يقتضي الضرب على التعيين لجواز أن يخلفه سبب آخر، فكان فهم المسبب من اسم السبب فوق فهم السبب من اسم المسبب، فكان أبلغ إفادة للمقصود. انظر: الزركشي، البحر المحيط، (70/3).

قال في العرنيين: وفي الحديث: "لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا "[1] أي امرأة ولا أجيراً، ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يُقتل هو[2] من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين* ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين، ذكره في الذخيرة[3].

وذكر[4] الشيخ أبو بكر الرازي[5] في كتاب المرتد من شرح الطحاوي[6]: " أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد.

قال أما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء ويقتلهم أيضاً إذا ارتدوا" انتهى[7].

ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف، ويقتل أقطع اليد اليسرى أو أحد الرجلين وإن لم يقاتل إلا[8] أن يكون أحد هؤلاء[9]) استثناء[10] من حكم عدم القتل، ولا خلاف في هذا لأحد[11].

---

1 أخرجه أحمد في مسنده، قال المحقق صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. (371/25).
2 ليست في " أ، م ".
* نهاية ق7 /أ من " أ ".
3 كتاب ذخيرة الفتاوى المشهور: بـالذخيرة البرهانية، للإمام، برهان الدين أبو المعالي: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (ت 616 هـ)، اختصره من كتابه المشهور بـالمحيط البرهاني. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (823/1). الباباني، هدية العارفين، (404/2).
4 في " م " وزاد.
5 أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الفقيه الحنفي، (305هـ - 370هـ)، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة، لقي أبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور، والطبراني وعدة بأصبهان، وصنف وجمع. انظر: ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، (ت 879هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، (435/1)، تح: شادي بن محمد آل نعمان، مركز نعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، اليمن، ط1، 1432هـ، 2011م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (344/12).
6 شرح الطحاوي للجصاص، وهو شرح على الجامع الكبير في الفروع، للإمام المجتهد، أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي المتوفى سنة (187هـ). للإمام، أبي بكر: أحمد بن علي، المعروف بالجصاص الرازي، المتوفى: سنة (370هـ). انظر:حاجي خليفة، كشف الظنون، (569/1).
7 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (122/6).
8 في " ط " قوله إلا.
9 في " م " أحدها.
10 في " م " ولا استثناء.
11 انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (284/2).

وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة[1] وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر وقد عمي لما جيء به في جيش هوازن[2] للرأي[3].

وكذلك يقتل [من قاتل][4] من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة.

إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، (أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر)[5].

والمرأة الملكة تقتل، وإن لم تقاتل[6]، وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم[7].

وفي السير الكبير: لا يقتل الراهب في صومعته[8] ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس، والذي يجن ويفيق يقتل في حال إفاقته، وإن لم يقاتل[9].

[كراهة أن يبتدئ الرجل أباه بالقتل]

(ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله) لقوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً}

---

1 دُرَيد بن الصِّمَّة بن جُدَاعة بن غَزِيّة. ودُرَيد: تصغير أدرد. والأدرد: الذي تحاتَّتْ أسنانُه. الصِّمَّة: الرجلُ الشُّجاع، وأصله المضَاء والتَّصميم. وكان دريدٌ فارسَ غَطَفان. انظر: ابن دريد، محمد بن الحسن، (ت321هـ)، الاشتقاق، (292/1)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م. قال البيهقي في معرفة السنن: "وقتل دريد بن الصمة يوم حنين، وهو ابن خمسين ومائة وهو في شجار لا يستطيع الحراك". كتاب السير، باب ما جاء في قتل من لا قتال منه من الرهبان وغيره، رقم (18070). (248/13).

2 هوازن، بفتح الهاء والواو. وهم: بنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصفة بن قيس عيلان، ومنازلهم مع قومهم بني جشم بالسَّروات بين تهامة ونجد. انظر: القلقشندي، قلائد الجمان، (115/1).

3 قال الولوالجي: الشيخ إذا كان ذا رأي ومشورة يكره أن يترك أو يفادى؛ لأن الاستعانة برأيه فوق القتال، وكذا الراهب. انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (248/2).

4 ما بين المعكوفين ليست في " م ".

5 الصبي والمعتوه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقة ومعنى، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا بخلاف غيرهما، لأن القتل بعد الفراغ والأسر عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة. وأما قتلهما حال الحرب فدفعا لشرهم كدفع الصائل. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (101/7-141). الشيرازي، المهذب، (282/3). المواق، التاج والإكليل، (544/4). ابن قدامة، المغني، (223/9).

6 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232.

7 في " أ " شيوكتهم.

انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (284/2).

8 الصومعة: بيت للنصاري وهي منار الراهب، وسميت الصومعة لضمورها، وتدقيق رأسها. انظر: الأنباري، الزاهر، (256/2). ابن منظور، لسان العرب، مادة (صمع).

9 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1436/1).

[لقمان: 15] ولأنه يجب عليه إحياؤه بالاتفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه،(فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره) لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم، وإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به، لأن مقصوده الدفع ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله لما بينا فهذا أولى والله أعلم بالصواب.

قوله: (ويكره أي يبتدئ[1] الرجل أباه من المشركين) أو جده[2] أو أمه إذا قاتلت أو جدته (بالقتل[3] لقوله تعالى: " وَصَاحِبهُمَا فِي ٱلدُّنيَا مَعرُوفاً ") نزلت[4] في الأبوين، ولو مشركين، لقوله تعالى: { وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٌ}[5] الآية.

(ولأنه يجب عليه الإنفاق لإحيائه فيناقضه الإطلاق في إفنائه[6]، فإن أدركه) أي أدرك الأب[7] الابن ليقتله، والابن قادر على قتله (امتنع) الابن (على الأب) بغير القتل بل يشغله بالمحاولة، بأن يعرقب فرسه[8] أو يطرحه عن فرسه ويلجئه[9] إلى مكان*، ولا ينبغي[10] أن ينصرف عنه ويتركه؛ لأنه يصير حرباً علينا بل يلجئه إلى أن يفعل ما ذكرنا ولا يدعه أن[11] يهرب إلى أن يجيء من يقتله[12]، فأما إن لم يتمكن الابن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله[13]، لأنه لو كان مسلماً أراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص منه

---

1 في " أ " يبدي.
2 في " م " وجده.
3 انظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه المانع الكبير، (319/1). ابن عابدين، رد المحتار، (132/4).
4 في " أ "فأنزلت.
5 سورة لقمان، الآية 15.
6 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (101/7).
7 في " أ " الأدب.
8 عَرْقَبْتُ الدّابّةَ: قَطَعْتُ عُرْقُوبَها. والعُرْقُوبُ: عَقِبٌ مُوَتَّرٌ خلف الكَعْبَيْنِ، ومن الإنسانِ فُوَيق العَقِب، ومن ذَوات الأرْبَع بين مَفْصِل الوَظيف ومَفْصِل الساقِ من خَلْفِ الكَعبَيْنِ. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (عرقب).
9 ألجأت فلانا إلى الشيء إلجاء إذا اضطررته. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (لجأ).
* نهاية ق 30/ ب من " م ".
10 المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب، ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها، أمّا في عرفّ القدماء فاستعماله أعمّ، حتى يشملَ الواجب أيضاً. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (130/4).
11 ما بين المعكوفين ليسفي " أ ".
12 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (397/5). اللكنوي، الجامع الصغير، (319/1). السرخسي، شرح السير الكبير، (107/1). الغامدي، أحمد بن علي بن محمد، المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية ـ من كتاب العتاق: فصل في الكتابة إلى فصل في ملاقاة الملوك للإمام بدر الدين العيني (ت855هـ) دراسة وتحقيقاً، (420)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، من جامعة أم القرى، السعودية، 1433هـ 2012م.
13 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (101/7). الحدادي، الجوهرة النيرة، (259/2).

إلا بقتله كان له قتله لتعينه طريقاً لدفع شره، فهنا أولى.

ولو كانا في سفر وعطشا ومع[1] الابن ماء يكفي لنجاة أحدهما كان للابن شربه ولو كان الأب يموت[2]، وينبغي أنه لو سمع أباه المشرك يذكر الله أو[3] رسوله بسوء[4] يكون له قتله؛ لما روي: "أن أبا عبيدة بن الجراح[5] قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك"[6].

ولا يكره للأب قتل[7] ابنه المشرك، وكذا سائر القرابات عندنا [كالعم والخال][8] يباح[9] قتلهم، ولا مناقضة[10] لأن نفقة ذوي الأرحام عندنا لا تجب إلا للمسلمين منهم، بخلاف القرابات البغاة يكره أن يبتدئهم كالأب[11].

وأما في الرجم إذا كان الابن أحد الشهود فيبتدئ بالرجم ولا يقصد قتله بأن يرميه مثلاً بحصاة، والله الموفق.

---

1 في " أ " أو مع.
2 انظر: ابن عبدين، رد المحتار، (133/4).
3 في " أ " و.
4 في " م "[أن].
5 أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجراح، أمين هذه الأمة، أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (312/3).النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت303هـ)، فضائل الصحابة، (28/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
6 قال ابن الملقن، هذا الحديث غريب هكذا لا أعلم من خرجه كذلك، والذي أعرفه ما رواه أبو داود في «مراسيله»: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم » . ثم جاء آخر فقال: «يا نبي الله، إني لقيت أبي فتركته [وأحببت] أن يليه غيري فسكت عنه». انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (78/9)، تح: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م. أبو داود، المراسيل، (245/1)
7 في " م " قتل الأب.
8 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
9 في " أ " مباح.
10 في " أ "مناقضة.
11 قال الزيلعي: "ولا يكره قتل أخيه وخاله وعمه المشركين لأنهم ليسوا كالأصول ألا ترى أنه لا تجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف أخيه الباغي حيث لا يجوز له قتله لأنه يجب إحياؤه بالإنفاق عليه لاتحاد الدين فكذا بترك القتل، وكذلك يجوز له قتل ابنه الكافر" انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (245/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (101/7)، ويكره تنزيهاعند الشافعية قتل القريب لأن فيه نوعاً من قطع الرحم وقتل قريب محرم أشد كراهة. انظر: النووي، روضة الطالبين، (151/9). الرملي، نهاية المحتاج، (64/8).

[المناسبة بين باب الموادعة وباب كيفية القتال]

﴿(باب الموادعة ومن يجوز أمانه)(وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) لقوله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه } [الأنفال: 61]، «ووادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين»، ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى﴾

(باب الموادعة ومن يجوز أمانه). الموادعة: المسالمة[1]، وهو جهاد معنىً لا صورة، فأخره عن الجهاد صورةً ومعنىً، وما قيل؛ لأنه ترك الجهاد، وترك الشيء يقتضي سبق وجوده فغير صحيح بل يتحقق ترك الزنا وسائر المعاصي ممن لم يوجدمنه أصلاً، ويثاب[2]على ذلك، وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره، وإلا كان تكليفاً بالمحال.

[مشروعية الموادعة]

(قوله وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم) بمال وبلا مال، (وكان ذلك مصلحةً للمسلمين فلا بأس به[3]، لقوله تعالى: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَح لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى ٱللَّهِ}[4]).

الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها*[5] برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى:{ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ}[6]،

---

1 الموادعة: متاركة الحرب من الوَدْع وهو الترك، وقد ترك استعمال ماضيه ويستعمل مستقبله ويقال يَدَع وَدَع ولا تَدَع أي صالح على ترك المحاربة مدة. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (76/1).

2 في " أ " ثياب .

3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232.

4 سورة الأنفال، الآية61.

* نهاية ق 7/ب من " أ "

5 في " أ " تقيدها.

روي عن ابن عباس:في قوله تعالى " فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم " أنها ناسخة لآية {وإن جنحوا للسلم} قال النحاس: القول في أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح والهدنة بغير شرط فلما قال تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] حظر الصلح والهدنة مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين والبين في باب النظر أن لا تكون منسوخة وأن تكون الثانية مبينة للأولى. انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت338هـ)، الناسخ والمنسوخ، (468/1)، تح: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408.

6 سورة محمد، الآية35.

فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع[1].

وفي السِلْم بكسر[2] السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها، ومنه قوله تعالى: {وَأَلقَوۡاْ إِلَيكُمُ ٱلسَّلَمَ}[3]. ومقتضى الأصول أنها إما منسوخة إن كانت الثانية بعدها: أي نسخ الإطلاق وتقييده بحالة المصلحة، أو المعارضة في حالة عدم وجود المصلحة إن لم يعلم ثم[4] ترجح مقتضى المنع، أعني آية: {فَلَا تَهِنُوا} كما هو القاعدة[5] في تقديم المحرم.[6]

وأما حديث:"موادعته عليه الصلاة والسلام أهل مكة عام الحديبية[7] عشر سنين" فنظر فيه بعض الشارحين بأن الصحيح عند أصحاب المغازي أنها سنتان، كذا ذكره معتمر بن سليمان [8]عن أبيه[9]، وليس بلازم؛ لأن الحاصل أن أهل النقل مختلفون في ذلك، فوقع في سيرة موسى بن عقبة[10] أنها كانت سنتين أخرجه البيهقي عنه،

---

1 انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (290/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (108/7). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (186/2).الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (305/9)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ - 1983م. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (166/4) .

2 في " م، ط " كسر.

3 سورة النساء، الآية90.

4 ليست في " أ ".

5 في " أ " القواعد.

6 (إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة وكانا شرعيين فقال أبو هاشم وعيسى بن أبان إنهما يستويان ويتساقطان، وقال الشافعية وأحمد والكرخي والرازي أن خبر الحظر راجح، والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر حيث إن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط.انظر: الرازي، المحصول، (439/5). الآمدي،علي بن أبي علي بن سالم، (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (259/4) تح: عبد الرازق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

7 الحُدَيْبِيَةُ: بضم الحاء، وتشدد ياؤها وتخفف، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحتها، والحديبية على بعد22 كيلا غرب مكة، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية. انظر: الحموي، معجم البلدان، (626/2). الحربي، معجم المعالم الجغرافية، (94/1).

8 معتمر بن سليمان بن طرخان مولى لبني مرة يعرف بالتيمي بصري، كنيته أبو محمد، (100هـ - 187هـ)، سمع أباه وعاصماً الأحول وليث بن أبي سليم، روى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق، قال أبو حاتم ثقة صدوق. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (49/8). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (227/10).

9 سليمان بن طرخان أبو المعتمر يعرف بالتيمي، كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة البصري، (ت134هـ) وكان ثقة كثير الحديث، سمع الحسن وأنساً، روى عنه الثوري وشعبة وابنه المعتمر. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (188/7). البخاري، التاريخ الكبير، (20/4).

10 موسى بن عقبة بن أبي عياش، الإمام الثقة الكبير، أبو محمد القرشي، مولى آل الزبير، (ت141هـ)، أول من صنف في المغازي النبوية، أدرك ابن عمر وجابراً. وحدث عن: أم خالد. وعداده في صغار التابعين. وحدث أيضاً عن: علقمة بن وقاص والزهري، وروى عنه: بكير بن عبد الله بن الأشج مع تقدمه وشعبة ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (266/6). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (360/10).

وعن عروة بن الزبير[1] مرسلاً، ثم قال البيهقي: "وقولهما سنتين يريدان بقاءه سنتين إلى أن نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم لفتح مكة، وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق وهي عشر سنين انتهى"[2].

وما ذكره عن ابن إسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة[3] ابن هشام[4] من غير أن يتعقبه[5].

ورواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري[6] عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة[7] ومروان بن الحكم[8]:" أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة[9] مكفوفة،

---

1 عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، القرشي، الأسدي، مدني تابعي ثقة، سمع أباه، وعائشة، وعبد الله بن عمر، روى عنه الزهري، وابنه هشام، كان رجلًا صالحًا لم يدخل في شيء من الفتن، ووقعت في ركبته الأكلة فقطعها، ولم يترك جزأه تلك الليلة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (21/7). العجلي، الثقات، (331/1).

2 انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، دلائل النبوة، (162/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

3 ليست في " أ ".

4 سيرة ابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري؛ أبو محمد المصري النسابة النحوي، أصله من البصرة، (ت213هـ)، هذب ولخص كتاب " المغازي والسير " لابن إسحاق وهي المعروفة بسيرة ابن هشام سمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق. وله كتاب في أنساب حمير وملوكها، وكتاب في شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (177/3). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (464/8).

5 انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (317/2).

6 الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، مدني، يكنى أبا بكر، (58هـ - 124هـ)، سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك. روى عنه صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، (348/5). البخاري، التاريخ الكبير، (220/1).

7 المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، له صحبة، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وشهد الفتح وهو ابن ست سنين، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين، كان فقيهاً من أهل العلم والدين، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف في أمر الشورى، توفي سنة أربع وستين. روى عنه علي بن الحسين، وعروة بن الزبير. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة،(2547/5). ابن الأثير، أسد الغابة، (170/5).

8 مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الملك، وهو ابن عم عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفي النبي صلى الله عليه وسلم أباه الحكم، بويع مروان بالخلافة بالشام، روى عنه علي بن الحسين، وعروة بن الزبير. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (140/5). أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2632/5).

9 في " أ " سببا عته.

وأنه لا إسلال[1] ولا إغلال[2"3].

ورواه أحمد رحمه الله في مسنده مطولاً بقصة الفتح: حدثنا يزيد بن هارون[4]، أنبأنا ابن إسحاق فساقه إلى أن قال: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض.[5]

وكذا رواه الواقدي في المغازي: حدثني ابن أبي سبرة[6] عن إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة[7] عن واقد بن عمر[8]، فذكر قصة الحديبية إلى أن قال: "على وضع الحرب عشر سنين" إلخ[9].

والوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره [فإن الكل][10] اتفقوا على أن سبب الفتح كان نقض قريش[11] العهد،

---

1 في " م " استدلال.
2 العَيْبة: ما يجعل فيه الثياب. مكفوفة: أي مشدودة وممنوعة، قيل أي: صدراً نقياً عن الغل والخداع، مطوياً على حسن العهد والوفاء بالصلح، (وأنه) أي: وعلى أن الشأن (لا إسلال) : بكسر الهمزة وفتح اللام أي: سرقة خفية (ولا إغلال) أي: خيانة، والمعنى لا يأخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية، وقيل: الإسلال سل السيف، والإغلال لبس الدرع أي: لا يحارب بعضنا بعضا. وفي شرح السنة: معناه أن بعضنا يأمن بعضاً فلا يتعرض لدمه ولا ماله سراً ولا جهراً. انظر: القاري، مرقاة المفاتيح، (2625/6).
3 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم(2766). قال الألباني: حديث حسن. (86/3).
4 يزيد بن هارون بن وادي ويقال زاذان بن ثابت السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، (118هـ - 206هـ)، ثقة، سمع عاصماً الأحول وداود بن أبي هند والجريري. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (368/8). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (366/11).
5 أخرجه أحمد في مسنده، قال محقق المسند: إسناده حسن. (218/31).
6 في " أ " شره وهو خطأ.
- ابن أبي سبرة: وهو جهم بن دينار، (111هـ - 120 هـ) ، صدوق، روى عن عمرو بن الحارث بن المصطلق وإبراهيم النخعي، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار، وهو من قدماء أصحاب النخعي. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (522/2). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (219/3).
7 في " ط " بردة وهو خطأ.
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. ويكنى أبا سليمان، (ت144هـ)، وكان أبو فروة مولى عثمان بن عفان مات بالمدينة سنة أربع وأربعون ومائة في خلافة أبي جعفر قيل سنة ست وثلاثين ومئة. وكان كثير الحديث. يروي أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (428/5). البخاري، التاريخ الكبير، (396/1).
8 واقد بن عمر وقيل عمرو بن سعيد الأنصارى الأشهلى: أبو عبد الله المدنى، روى عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وروى عنه داود بن الحصين، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وآخرون. وثقه غير واحد، مات سنة عشرين ومائة. انظر: العينى، محمود بن أحمد بن موسى، (ت 855هـ)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تح: محمد حسن إسماعيل، (152/3)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، 1427 هـ - 2006 م. ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (32/9).
9 انظر: الواقدي،المغازي، (611/2).
10 في " أ " فإذا كل.
11 ليست في " أ ".

حيث أعانوا على خزاعة[1] وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[مدة الصلح]

واختلفوا في مدة الصلح فوقع الخلاف ظاهراً بأن مراد من قال سنتين أن[2] بقاءه سنتين[3] ومن قال عشراً قال[4] إنه عقده عشراً كما رواه كذلك[5] فإنه لا تنافي بينهما*حينئذ، والله سبحانه أعلم.

(قوله ولا يقتصر الحكم) وهو جواز الموادعة، (على المدة المذكورة) وهي عشر سنين؛ (لتعدي المعنى[6]) الذي به علل جوازها، وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فإنه قد يكون بأكثر[7].

(بخلاف ما إذا لم تكن) الموادعة[8] أو[9] المدة المسماة (خيراً) للمسلمين فإنه لا يجوز؛ (لأنه[10] ترك للجهاد صورةً ومعنىً) وما أبيح إلا باعتبار أنه جهاد، وذلك إنما يتحقق إذا كان خيراً للمسلمين، وإلا فهو ترك للمأمور به، وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين، وإن كان الإمام غير مستظهر[11] وهو قول الشافعي[12]، ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة، فإن الناس لما تقاربوا انكشفت[13] محاسن الإسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم.[14]

---

1 خُزَاعَة: قبيلة من الأزد، من القحطانية، وهم: بنو عمرو بن ربيعة، وهو لحيّ بن حارثة بن عمرو مزيقياء، كانوا بأنحاء مكة في مرّ الظهران وما يليه، من جبالهم: الأبواء، ومن مياههم: الوتير، والمريسيع والغرابات. ومن بطونهم بنو المصطلق، ومن أصنامهم: مناة. كحالة، معجم قبائل العرب، (338/1). شراب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، (108/1)، دار القلم/ الدار الشامية، دمشق/بيروت، ط1، 1411هـ.

2 في " م " أي.

3 في " ط " بقاء سنتان.

4 ليست في " م ".

5 في " م " لذلك.

* نهاية ق 31/ أ من " م ".

6 في " أ " المعنيين.

7 انظر: الموصلي، الاختيار، (121/4). البابرتي، العناية، (456/5).

8 في " م " المواعدة.

9 ليست في " م "

10 في " م " [مجوز].

11 مستظهر: اسم فاعل من استظهر يقال استظهره عليه: استعانه، و استظهر عليه، به: استعان. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (ظهر).

12 قال أبو إسحاق الشيرازي: "وإن كان الإمام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقلة وفي المشركين قوة وكثرة... جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة وأكثرها عشر سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين ولا يجوز فيما زاد على ذلك لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين". انظر: الشيرازي، المهذب، (323/3).

13 في " أ، ط " انكشف.

14 في " م " لما تقاربوهم وتخالطوا، وفي " ط " لما قاربوهم وتخالطوا بهم.

[كيفية نبذ الصلح].

﴿(وإن صالحهم مدةً ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم)؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة»، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى. ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «في العهود وفاءٌ لا غدر» ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم، ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته؛ لأن بذلك ينتفي الغدر.قال (وإن بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم) لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلاحاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانيةً يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى.﴾

قوله: (وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ[1] إليهم.)[2] أي ألقى إليهم عهدهم[3] وذلك بأن يعلمهم أنه رجع عما كان وقع، قال تعالى:{ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَومٍ خِيَانَةً فَٱنبِذ إِلَيهِم عَلَىٰ سَوَآءٍ }[4] أي على سواءٍ منكم ومنهم في العلم بذلك[5]، لكن ظاهر الآية أنه مقيد بخوف الخيانة، وهو مثل: { إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً }[6] في الكتابة، ولعل خوف الخيانة لازمٌ للعلم بكفرهم وكونهم حرباً علينا.

والإجماع على أنه لا يتقيد بخطور الخوف*؛ لأن المهادنة في الأول ما صحت إلا لأنها أنفع فلما تبدل الحال عاد إلى المنع. (ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر)، وهو محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "أربع خلال[7] من كن فيه كان منافقاً خالصاً:

---

1 النبذ لغة: طرحك الشيء من يدك أمامك أو خلفك. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (نبذ).
2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232.
3 انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ).
4 سورة الأنفال، الآية58.
5 قال الطبري: حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر. انظر: الطبري، تفسير الطبري، (25/14).
6 سورة النور، الآية33.
* نهاية ق 8/ أ من " أ ".
7 في " أ " خصال.

من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر[1]"[2]

وروى أبو داود والترمذي وصححه: "كان بين معاوية[3] وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء[4] رجلٌ على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاءٌ لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة[5]، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدُ[6] عقدةً ولا يحُلها[7] حتى ينقضي أمدها[8] أو ينبذ إليهم على سواء[9]، فرجع معاوية بالناس" ورواه أحمد وابن[10] حبان وابن أبي شيبة وغيرهم[11].

وأما ما ذكر المصنف من قوله عليه الصلاة والسلام: "وفاءٌ لا[12] غدرٌ" فلم يعرف من[13] كتب الحديث إلا

---

1 فَجَرَ: فَسَقَ. وَفَجَرَ كَذَبَ وأَصْلُهُ الْمَيْلُ. وَ (الْفَاجِرُ) الْمَائِل. والفجر: الشق والفتح وكأن الفاجر يفتح معصيته ويتسع فيها. انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (فجر). الرازي، مختار الصحاح، مادة (فجر).

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (34). وكتاب المظالم والغصب، باب إذا خاصم فجر، رقم (2459). وكتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (3178). (16/1) (131/3) (102/4). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (58). (78/1).

3 معاوية بن أبي سفيان بن حرب، واسم أبي سفيان صخر أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، (ت60هـ)، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح، وكان معاوية يقول: إنه أسلم عام القضية، وإنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً وكتم إسلامه من أبيه وأمه، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (326/7). ابن الأثير، أسد الغابة، (201/5).

4 في " أ " فجازهم.

5 في " أ " عينية، وفي " م " عنبسة.
عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد، البجلي السلمي، يكنى أبا نجيح، وقيل: أبو شعيب، أسلم قديماً أول الإسلام، وكان يقال: هو ربع الإسلام، روى عنه أبو أمامة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (239/4). البخاري، التاريخ الكبير، (302/6).

6 في " أ، م " فيشد، وفي " ط " فليشد.

7 لا يشد عقدة ولا يحُلها: من الحل بمعنى نقض العهد، والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له. انظر: العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (312/7)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

8 في " أ " أمدهم.

9 ينبذ إليهم على سواء أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على السواء. انظر: الخطابي، معالم السنن، (317/2).

10 في " أ " بن.

11 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، رقم(2759). (83/3). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الغدر، رقم (1580). (143/4). وأخرجه أحمد في مسنده، قال محقق المسند: حديث صحيح بشاهده وهذا إسناد منقطع. (229/28). وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الموادعة والمهادنة، رقم (4871). (215/11). وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كتاب السير، باب الغدر في الأمان، رقم (33988). (182/11). وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب الوفاء إذا كان العقد مباحا وما ورد في التشديد من نقضه، رقم، (18847). (386/9).

12 في " أ " وفال.

13 في " م " في.

من قول عمرو بن عبسة[1]هذا[2].

وأما استدلاله[3] بأنه صلى الله عليه وسلم: نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة لا[4] فالأليق[5] أن يجعل[6] دليلاً فيما يأتي من قوله: ([وإن بدأوا بخيانة قاتلهم][7]، ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم، لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه).[8]

وكذا إذا دخل جماعةٌ منهم لهم مَنَعة[9] وقاتلوا المسلمين علانيةً يكون نقضاً في حقهم خاصةً فيقتلون ويسترقونهم ومن معهم من الذراري، إلا أن يكون بإذن ملكهم فيكون نقضاً في حق الكل، ولو لم تكن لهم مَنَعةً[10] لم يكن نقضاً لا في حقهم، ولا في حق غيرهم[11].

وإنما قلنا هذا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ[12] أهل مكة بل هم بدءوا بالغدر قبل مضي المدة، فقاتلهم ولم ينبذ إليهم بل سأل الله أن يعمي عليهم حتى يبغتهم، هذا هو المذكور لجميع[13] أصحاب السير والمغازي[14].

ومن تلقى القصة ورواها كما في حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، قالا: " كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه من شاء أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل، فدخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلت[15] بنو بكر في عقد قريش، فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر[16] شهراً، ثم إن بني بكر

---

1 في " أ " عينية.
2 قال الزيلعي: هكذا وقع في الكتاب، والموجود في كتب الحديث موقوفاً من كلام عمرو بن عبسة. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (390/3).
3 في " أ " استدلال.
4 ليست في م.
5 في " أ " فأليق.
6 في " أ " أنه جعل.
7 في " أ " [فإن بدأه والخيانة يقاتلهم].
8 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232. السرخسي، شرح السير الكبير، (303/1).
9 المنعة: بفتح الميم والنون، هي ما يمتنِع به عن قصد الأعداء. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (87/1).
10 في " م " منعة لهم.
11انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1695/1 - 1696). الكاساني، بدائع الصنائع، (109/7).
12 في " أ " لم ينبذ إلى.
13 في " أ " بجميع.
14 انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (395/2). البيهقي، دلائل النبوة،(7/5). السهيلي، الروض الأنف، (199/7)،.
15 في " أ " ودخل.
16 في " م " والثمانية عشر.

الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا[1] على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً بماء لهم يقال له الوتير[2] قريب من مكة، وقالت قريش هذا ليلٌ ولا يعلم بنا محمدٌ ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع، وقاتلوا خزاعة معهم، فركب عمرو بن سالم[3] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [عند ذلك][4] يخبره الخبر، فلما[5] قدم عليه أنشده:

لاهُمَّ[6] إني ناشــد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

وإن قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا مثياقك المؤكدا

هم بيتونا بالوتير هجـدا فقتلونا[7] ركعاً و سجدا*

فانصر رسول الله نصراً عتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نصرت يا عمرو بن سالم، ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل[8] الله أن يُعْمِي على قريش خبرهم حتى يبغتهم[9] في بلادهم"[10].

---

1 في " أ " بيتوا.
2 في " أ " يتر.
3 في " أ " خالد وهو خطأ.
عمرو بن سالم بن حضيرة بن سالم من بني مليح بن عمرو بن ربيعة، وكان شاعراً، وهو رسول بني خزاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لاستنصارهم به على قريش حين أخفروا ذمته، وكان عمرو يحمل أحد ألوية بني كعب الثلاثة التي عقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم يوم فتح مكة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (220/4).
4 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
5 في " م " فلم.
6 لاهُمَّ: كانوا يقولونها في الجاهلية، أي اللهم. قال الخليل بن أحمد: والله لا تطرح الألف من الاسم إنما هو الله على التمام، وليس [الله] من الأسماء التي يجوز منها اشتقاق فعل، كما يجوز في الرحمن الرحيم. انظر: الفراهيدي، العين، (90/4).
7 في " أ " فقتلون.
* نهاية ق 31 ب من " م ".
8 في " أ " ثم سأل.
9 في " أ " يبعثهم.
10 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد، رقم، (18859). (390/9). وأخرجه في الصغير، كتاب الجزية، باب نقض أهل العهد العهد، رقم (2962). (14/4). وابن هشام في السيرة النبوية، (395/2). وإسناده حسن. انظر: البصارة، نبيل بن منصور، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري، (1964/3)، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

وذكر موسى بن عقبة نحو هذا، "وأن أبا بكر قال [له يا رسول][1] الله: ألم يكن بينك[2] وبينهم مدة، قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب[3]؟"[4]. ورواه الطبراني[5] من حديث ميمونة[6].

ورواه ابن أبي شيبة مرسلاً عن عروة، ورواه مرسلاً عن جماعة كثيرين في كتاب المغازي، وفيه: "فقال أبو بكر: يا رسول الله أو لم يكن بيننا وبينهم مدة؟ فقال: إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غازيهم[7]"[8].

ثم في النبذ لا يكفي مجرد إعلامهم، بل لا بد من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ[9] الخبر إلى أطراف مملكته، ولا يجوز أن يغير[10] على شيء من بلادهم قبل مضي تلك* المدة.[11]

[الموادعة على مال يؤخذ من أهل الحرب]

(وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالاً فلا بأس به)؛ لأنه لما جازت الموادعة بغير المال فكذا بالمال، لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم تكن لا يجوز لما بينا من قبل. والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية، هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولاً؛ لأنه في معنى الجزية، أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمةٌ يخمسها ويقسم الباقي بينهم؛ لأنه مأخوذ بالقهر معنى.

---

1 في " أ " لرسول .
2 في " أ " بينك.
3 بنو كعب بن عمرو بن لحي، بطن من بطون خزاعة كانت لهم ولاية البيت (الكعبة) قبل قريش. انظر: كحالة، معجم قبائل العرب، (338/1).
4 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد، رقم (18860). (391/9). والحديث مرسل. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (390/3).
5 انظر: المعجم الكبير، (433/23).
6 ميمونة بنت الحارث الهلالية، من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وبني بها بسرف، وسرف على عشرة أميال من مكة، سنة سبع في ذي القعدة، وكانت قبله تحت أبي رهم بن عبد العزى من بني عامر بن لؤي وماتت ميمونة سنة ثمان وثمانين وهي خالة عبد الله بن عباس. انظر: ابن حبان، الثقات، (140/2). ابن منده، معرفة الصحابة، (967/1).
7 في " ط " غار بهم.
8 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، رقم (37915). وإسناده مرسل. (136/13).
9 في " ط " إلقاء.
10 في " أ ، م" يغار.
يغير: أصل الإغارة الدّفع على الْقَوْم لاستلاب أَمْوَالهم ونفوسهم. انظر:السبتي، مشارق الأنوار، (140/2).
* نهاية ق8/ب من " أ ".
11 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1696/1). الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (290/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (109/7).

قوله: (وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ) المسلمون (على ذلك مالاً جاز[1]؛ لأنه لما جاز بلا مال فبالمال وهو أكثر نفعاً أولى، إلا أن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم يكن فلا يوادعهم لما بينا من قبل)، يعني قوله: لأنه ترك للجهاد صورةً ومعنىً[2].

قال شارح: ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله لأنه يشبه الأجر[3]: يعني في مسألة الجعل قبل باب كيفية القتال.

وهذا يقتضي أن الموادعة تجوز، وأخذ مالهم لا يجوز إذا كان مال المسلمين كثيراً غير أنهم ليسوا متأهبين للحرب لقلة العدد الحاضر لتفرق المقاتلة في البلاد ونحوه، وهو بعيد[4]؛ لأن ذلك كله جهاد، وفي أخذ مالهم كسرٌ لشوكتهم وتقليلٌ لمادتهم فأخذه لهذا المعنى من الجهاد لا الأجرة[5] على الترك وباعتباره.

ثم ما يؤخذ من هذا المال يصرف مصارف الخراج والجزية[6] إن كان قبل النزول بساحتهم بل برسول.

أما إذا نزلنا بهم فهو غنيمة يخمسها[7] ويقسم الباقي؛ لأنه مأخوذ منهم[8] قهراً معنىً[9].

[موادعة المرتدين]

(وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم)؛ لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم. (ولا يأخذ عليه مالاً) لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم لما نبين (ولو أخذه لم يرده)؛ لأنه مال غير معصوم.

---

1 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (109/7). الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، (151/3)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت. السنيكي، أسنى المطالب، (224/4). ابن مفلح، المبدع، (302/3).
2 انظر: السرخسي، المبسوط، (138/10). الزيلعي، تبيين الحقائق، (246/3).
3 انظر: العيني، البناية، (118/7).
4 خالف ابن الهمام المصنف بأن الموادعة بالمال تجوز عند الحاجة، فهو يرى أنها تجوز عند الحاجة وعدمها.
5 في " أ " أجرة.
6 في " أ " الجراح وهو خطأ.
ـ مصارف الخراج تكون في مصالح المسلمين يصرفه الإمام للأهم فالأهم، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (69/2). ابن رشد، بداية المجتهد، (163/2). النووي، روضة الطالبين، (234/2). ابن قدامة، المغني، (23/3)
7 خمّس: الشيء بالتثقيل جعله خمسة أخماس، واستخدم هذا المصطلح شرعا في تخميس الغنائم. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (182/1). الزبيدي، تاج العروس، مادة (خمس).
8 ليست في " م ".
9 انظر: السرخسي، المبسوط، (88/10).

وأما المرتدون فلا بأس بموادعتهم، ومعلوم أن ذلك إذا غلبوا على بلدة وصارت[1] دارهم دار الحرب وإلا فلا؛ لأن[2] فيه تقرير المرتد على الردة[3]، وذلك لا يجوز.

ولهذا قيده الفقيه أبو الليث[4] في شرح الجامع الصغير[5] بما ذكرنا، قال: يدل عليه وضع المسألة في مختصر الكرخي[6] بقوله:"غلب المرتدون على دار مندور الإسلام فلا بأس بموادعتهم عند الخوف"[7]، فلو وادعهم على المال لا يجوز؛ لأنه في معنى الجزية ولا تقبل من المرتد جزية[8]، وقوله (لما تبين) يعني في باب الجزية.

(و) مع هذا (لو أخذه لا يرده) عليهم؛ لأن مالهم فيء للمسلمين إذا ظهروا، بخلاف ما إذا أخذ من أهل البغيحيث يرد عليهم بعدما وضعت الحرب أوزارها؛ لأنه ليس فيئاً إلا أنه لا يرده حال الحرب لأنه إعانة لهم[9].

[الموادعة على مال يدفعه المسلمون]

ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خاف الهلاك. لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن.

---

1 في " أ، م " وصار.
2 في " م " كان.
3 في " أ " المردة.
4 أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، المعروف بإمام الهدى، (ت373هـ)، وهو من الزهاد المتصوفين، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة منها تفسير القرآن و عمدة العقائد وبستان العارفين – في التصوف ـ سماه " البستان " وخزانة الفقه وتنبيه الغافلين. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (196/2).الزركلي، الأعلام، (27/8).
5 شرح الجامع الصغير للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، المتوفى: سنة (187هـ)، في الفروع، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المحدث والفقيه الحنفي، المتوفى سنة (375هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (333/12). حاجي خليفة، كشف الظنون، (563/1).
6 الكرخي: عبيد الله بن حسين بن دلال، الحنفي، فقيه، من أهل العراق، (260هـ - 340هـ)، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي وطائفة، حدث عنه: أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، من تصانيفه: مختصر في فروع الفقه الحنفي. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (38/12). كحالة، معجم المؤلفين، (45/6).
7 انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (118/7).
8 انظر: المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، (ت747هـ)، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، (244/3)، الوراق، ط1، 2006م.
9 قال الولوالجي: " ولا يؤخذ على ذلك مالا لأن ضرب الجزية حرام عليهم، وإذا أخذ لا يرد على المرتدين لأن أموالهم مباحة، ويرد على أهل البغي إذا مضى القتال لأن أموالهم محرمة". انظر: الفتاوى الولوالجية، (289/2).

قوله:(ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية) أي النقيصة[1].

ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه في الحديبية، وكان متجانفاً[2] عن الصلح: "أليس برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبو بكر: بلي، قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلي، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال له[3] أبو بكر:الزم[4] غرزه[5]، فإني أشهد أنه رسول الله، فقال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم". ذكره ابن إسحاق في السير[6].

وفي الحديث: "ليس للمؤمن أن يذل نفسه"[7] فالعزة خاصية[8] الإيمان. قال الله تعالى:{ وَلِلَّهِ ٱلعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلمُؤمِنِينَ }[9].

(إلا إذا خاف) الإمام (الهلاك) على نفسه[10]* والمسلمين فلا بأس[11]. " لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق[12]،

---

1 انظر: المطرزي، المغرب، مادة (دنو).
2 الجنف: الميل. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (جنف).
3 ليست في " أ".
4 في " أ " فالزم.
5 الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (346/5).
6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، رقم (3182) (103/4). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم (1785). (1411/3). وأخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ. (217/31). ابن هشام، السيرة النبوية، (317/2).
7 بلفظ:" لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ". أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن، رقم (2254). وقال: هذا حديث حسن غريب. (523/4). وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}، رقم (4016)، قال الألباني حديث حسن. (1332/2). وأحمد في مسنده، (435/38).
8 في " أ " خاصة.
9 سورة المنافقون، الآية8.
10 في " م " اعترضت فقرة [من نقد وعبيد ... وأبان هذا مختلف في تصحيحه وتضعيفه].
* نهاية ق 32/ أ من " م "
11 انظر: السغدي، فتاوى السغدي، (719/2). السرخسي، المبسوط، (87/10).
12غزوة الخندق أو الأحزاب، سنة5هـ، حفر المسلمون الخندق عندما تألبت الأحزاب على المدينة، ولما كانت المدينة محاطة بالحرار من ثلاث جهات، فإن الجهة الوحيدة التي تصلح أن يحشد فيها المشركون هي الجهة الشمالية الغربية بين سلع وأسفل حرة الوبرة، وتسمى اليوم حرة المدينة الغربية والجهة الشمالية الشرقية بين سلع أيضاً وحرة واقم. فحفر الخندق بين الحرتين مطيفاً بجبل سلع من ورائه. البلادي، معجم المعالم الجغرافية، (113/1).شراب، المعالم الأثيرة، (109/1).

أرسل إلى عيينة[1] بن حصن[2] الفزاري[3]، والحارث[4] بن عوف ابن أبي حارثة المري[5] وهما قائدا غطفان[6] وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما، فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ[7] وسعد بن عبادة[8] فذكر لهما ذلك واستشارهما[9] فيه، فقالا له: يا رسول الله أأمراً تحبه[10] فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا[11] بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه[12] لنا؟ قال: بل شيءٌ أصنعه[13] لكم، والله ما أصنع[14] ذلك إلا لأني[15] رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة[16]،

---

1 في " أ " عينية.
2 في " أ، م " حصين.
3 ليست في " م ".
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، أبو مالك وقيل أبو عبد الله الفزاري،له صحبة شهد حنيناً وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الإبل، كانت منه هنة في أيام أبي بكر ثم أصلحها الله، ومات في آخر خلافة عثمان وله عقب كثير. انظر: الثقات، ابن حبان، (312/3). الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت385هـ)، المؤتلف والمختلف، (460/1)، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.
4 في " ط " والحرث.
5 في " أ " المزني.
الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري: من فرسان الجاهلية، أدرك الإسلام وأسلم. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (629/1). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (682/1). تح: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
6 غطفان: بفتح الغين وفتح الطاء، نسبتها إلى غطفان بن سعد بن قيس عيلان، كانت منازلهم بنجد، مما يلي وادي القرى وجبل طيء، كانوا يعبدون العزّى- في الجاهلية-. انظر: شراب، المعالم الأثيرة، (209/1).السمعاني، الأنساب، (59/10).
7 سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي، أبو عمرو، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، أسلم على يد مصعب بن عمير، فلما أسلم، قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، شهد بدراً وأحداً، والخندق. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (320/3). ابن الأثير، أسد الغابة، (461/2).
8 في " أ " [صله].
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن الخزرج الأنصاري، كنيته أبو ثابت، وقد قيل أبو قيس ويقال أبو لبابة شهد بدراً والعقبة وكان نقيباً ومات لسنتين ونصف من خلافة عمر سنة خمس عشرة بالحوران من أرض الشام وهو الذي يقال له سيد الخزرج. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (460/3). ابن حبان، الثقات، (148/3).
9 في " م " واستشهادهما.
10 في " أ " تجنه.
11 في " أ " فلا.
12 في " أ " تضعه.
13 في " أ " أضعه.
14 في " أ " أضع.
15 في " م " أني.
16 في " أ " واحدته.

وكالبوكم[1] من كل جانب، فأردت أن أكسر[2] عنكم من شوكتهم[3] إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطعمون أن يأكلوا [منا ثمرة][4] إلا قِرًى[5] أو بيعاً، أفحين[6] أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة، ثم قال: لِيَجْهَدُوا علينا[8]."[9]

قال محمد بن إسحاق: حدثني به عاصم بن عمر[10] بن قتادة[11] * ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله[12] بن شهاب الزهري.

وعلل المصنف هذا بقوله: (لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن). وهو تساهلٌ فإنه لا يجب دفع الهلاك بإجراء كلمة الكفر، ولا بقتل غيره لو أكره عليه يقتل نفسه، بل يصبر للقتل[13]

---

1 تكالب الْقَوْم تجاهروا بالعداوة وعَلى الْأَمر حرصوا عَلَيْهِ وعَلى الشَّيْء تواثبوا كَمَا تفعل الْكلاب. انظر: مجمع اللغة، المعجم الوسيط، مادة (كلب).

2 في " أ " كثر.

3 الشّوكة: السِّلَاح، وَقيل: حِدَّة السِّلَاح، وشَوْكة القِتال: شدّة بأسه، شَوْكَةُ المقاتل: شدة بأسه، وهو شديد الشَّوْكة. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (شوك). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (شوك).

4 في " ط " منها ثمرته.

5 في " أ " شراة.

القرى: الإحسان إلى الضيف. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (قرى).

6 في " أ، م " فحين.

7 في " ط " فقال.

8 الجَهْدُ: الطَّاقَة وقيل: المشقة. وأجهدوا علينا فِي الْعَدَاوَة: جدوا. انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (جهد).

9 أخرجه ابن هشام والطبري بهذا اللفظ، وأخرجه البزار والطبراني والحديث حسن. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (223/2). الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري (تاريخ الطبري)، (573/2)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ. البزار، مسند البزار، (337/14). الطبراني، المعجم الكبير، (28/6). الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت807هـ)، مجمع الزوائد، (133/6)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ - 1994م.

10 في " أ، ط " عمرو.

11 عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري الأنصاري الأوسي المديني، ويكنى أبا عمر، وليس له عقب، وأمه أم الحارث بنت سنان بن عمرو، (ت120هـ)، ثقة كثير الحديث، له علم بالسيرة ومغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سمع أنساً وأباه رضي الله عنهم، روى عنه محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (336/5). البخاري، التاريخ الكبير، (478/6).

* نهاية ق 9/ أ من " أ ".

12 في " أ " عبد الله.

13 وأصل الصبر الحبس وكل من حبس شيئاً فقد صبره. يقال: قُتِل فلان صَبْراً، إذا حُبِسَ على القتل حتى يُقْتَلَ. انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، (254/1). الفارابي، الصحاح، مادة (صبر).

ولا يقتل غيره[1].

ولو شرطوا في الصلح أن يرد إليهم[2] من جاء مسلماً منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد إليهم من جاءنا منهم مسلماً وهو قول مالك[3].

وقال الشافعي: يجب الوفاء به في الرجال دون النساء[4]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية حين[5] جاء أبو جندل بن عمرو بن سهيل[6] وكان قد[7] أسلم فرده، فصار ينادي يا معشر المسلمين أأُرد[8] إلى المشركين يفتنوني عن ديني؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: اصبر أبا[9] جندل واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، وكذا[10] رد أبا بصير[11،12].

وأما لو شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها، فلو طلب زوجها الحربي المهر هل يعطاه؟ للشافعي فيه قولان: في قول لا يعطاه وهو قولنا، وقول[13] مالك وأحمد[14]، وفي قول يعطاه[15].

---

1 انظر: السرخسي، المبسوط، (70/24). الرملي، نهاية المحتاج، (259/7). الصاوي، حاشية الصاوي، (342/4). ابن قدامة، المغني، (432/8).
2 في " ط " عليهم.
3 انظر: السرخسي، المبسوط، (85/10). السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، (ت375)، مختلف الرواية، (1295/3)، تح: عبد الرحمن الفرج، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م. القرافي، الذخيرة، (449/3).
4 انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (85/18)، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م.
5 في " أ " حتى.
6 أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أسلم قديماً بمكة، فحبسه أبوه وأوثقه في الحديد، ومنعه الهجرة، ثم أفلت بعد الحديبية، مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يدع عقباً. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (405/7). ابن عبد البر، الاستيعاب، (1621/4).
7 في " أ " وقد كان.
8 في " أ، م " أرد.
9 في " م " با.
10 في " م " ولذا.
11 أبو بصير اختلف في اسمه ونسبه، فقيل: عبيد بن أسيد بن جارية، وقيل: اسمه عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد الثقفي، حليف لبني زهرة. قال ابن شهاب: هو رجل من قريش وما الظن إلا أن ابن شهاب نسبه إلى حلفه في بني زهرة. انظر: الدارقطني، المؤتلف والمختلف، (444/1). ابن عبد البر، الاستيعاب، (1612/4).
12 أخرجه أحمد في مسنده، قال محقق المسند: إسناده حسن. (220/31).
13 في " أ " وهو قول.
14 انظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت428هـ)، التجريد، (1518/12)، تح: محمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ - 2006م. ابن رشد، البيان والتحصيل، (166/4). ابن قدامة، المغني، (300/9).
15 انظر: الماوردي، علي بن محمد، (ت450هـ)، الحاوي الكبير، (382/11)، تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419،1هـ - 1999م.

قال تعالى: { فَإِن عَلِمتُمُوهُنَّ مُؤمِنَٰتٍ فَلَا تَرجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلكُفَّارِ }[1] وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً، إذ لا فرق بين النساء والرجال في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكثر[2].

وحين شرع ذلك كان في قوم من أسلم منهم لا يبالغون في تعذيبه، فإن كل قبيلة لا تعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرى إنما يتولى ردعه عشيرته، وهم لا يبلغون فيه أكثر من القيد والسب والإهانة.

ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل أبى بصير[3] وأبى جندل بن عمرو بن سهيل إلى نحو سبعين[4] لم يبلغوا فيهم النكاية[5] لعشائرهم، والأمر الآن على خلاف ذلك.

[بيع السلاح من أهل الحرب]

﴿(ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا، وكذلك الحديد لأنه أصل السلاح، وكذا بعد الموادعة؛ لأنها على شرف النقض أو الانقضاء فكانوا حرباً علينا، وهذا هو القياس في الطعام والثوب، إلا أنا عرفناه بالنص «فإنه - عليه الصلاة والسلام - أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه»﴾

(قوله: ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب) إذا حضروا مستأمنين، (ولا يجهز إليهم) مع التجار إلى دار الحرب[6]. لأنه عليه السلام: "نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم"[7].

---

1 سورة الممتحنة، الآية 10.
2 انظر: العيني، البناية، (136/7).
3 في " أ " يصر.
4 انظر: الواقدي، المغازي، (627/2).
5 النكاية: نكى في العدو ينكي نكاية من حد ضرب أي أضر بهم. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (87/1).
6 ذهب الحنفية إلى كراهة بيع السلاح من أهل الحرب، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم إلى حرمة البيع. انظر: الموصلي، الاختيار، (122/4)، الحطاب، محمد بن محمد، (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (254/4)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م. الماوردي، الحاوي الكبير، (270/5). المرداوي، علي بن سليمان، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (327/4)، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
7 قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية، (391/3).

والمعروف ما في سنن البيهقي[1] ومسند البزار[2] ومعجم الطبراني[3] من حديث بحر بن كنيز[4] السقاء[5] عن عبيد الله القبطي[6] عن أبي رجاء[7] عن عمران بن الحصين: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة".

قال البيهقي: الصواب أنه موقوف[8]، وأخرجه ابن عدي[9] في الكامل[10]،

---

1 سنن الإمام الحافظ الكبير الشهير بشيخ السنة أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي المتوفى: سنة (458هـ) الصغرى وهي في مجلدين والكبرى ويقال لها: كتاب السنن الكبير وهي في عشر مجلدات وهما على ترتيب مختصر المزني لم يصنف في الإسلام مثلهما والكبرى مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، (32/1).

2 البزار: هو الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر العتكي، المعروف بالبزار، من أهل البصرة، مات بالرملة سنة (291هـ)، سمع هدبة بن خالد، وإسماعيل بن سيف سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة يخطئ كثيراً ويتكل على حفظه، وجرحه أبو عبد الرحمن النسائي، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (94/5).

مسند البزار: للإمام أحمد البزار مسندان: الكبير المعلل وهو المسمى بالبحر الزخار يبين فيه الصحيح من غيره، قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه والصغير. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، (68/1).

3 معجم الطبراني: لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (360هـ). والمعجم: ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء، ومعجم الطبراني الكبير المؤلف في أسماء الصحابة على حروف المعجم عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف يقال: أنه أورد فيه ستين ألف حديث في اثني عشر مجلداً وفيه قال ابن دحية: هو أكبر معاجم الدنيا وإذا أطلق في كلامهم المعجم فهو المراد وإذا أريد غيره قيد. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، (135/1).

4 في " أ " كثير.

5 بحر بن كنيز أبو الفضل السقاء الباهلي، بصري، (ت160هـ)، ضعيف في الحديث، روى عن الحسن والزهري، روى عنه الثوري. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (209/7). البخاري، التاريخ الكبير، (128/2).

6 في " ط " اللقيطي.

عبيد الله بن القبطية، ثقة، سمع جابر بن سمرة وأم سلمة وابن أبي ربيعة، روى عنه عبد العزيز بن رفيع ومسعر. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (397/5). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (331/5).

7 عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي ويقال عمران بن تيم، ثقة، (ت117هـ)، بصري أدرك الجاهلية فر من النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم بعد الفتح، روى عن عمر وعلى وابن عباس وسمرة روى عنه أيوب السختياني وعوف والجعد أبو عثمان. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (99/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (303/6).

8 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، بابما جاء في مال العبد، (10780). (535/5). والبزار في مسنده، (63/9). والطبراني في المعجم الكبير، (136/18)

9 ابن عدى: عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الحافظ أبو أحمد الجرجاني المعروف بابن القطان أحد أئمة الحديث، (277 - 365هـ)، له من التصانيف الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة وعلل الحديث ثمانية أجزاء وكتاب الانتصار على مختصر المزني في الفروع. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (102/3). البابانى، هدية العارفين، (447/1).

10 انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (229/2).

الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت 365 هـ)، شرط في أول كتابه أن يذكر فيه كل من تلكم فيه متكلم،وأن يذكر لكل رجلٍ منهم مما رواه ما يضعف من أجله، وضمَّن كتابه هذا ما جاوز ألفين ومئتي ترجمة، وفي كتابه طائفة كبيرة من الثقات المتقنين، ذكرهم فيه لأن بعض من سبقه ذكرهم بالضعف. انظر: الجديع، تحرير علوم الحديث، (474/1).

عن محمد ابن مصعب القرقساني[1]، وقد اختلف فيه، ضعفه ابن معين[2]، وقال ابن عدي: " وهو عندي لا بأس به "[3]، ونقل عن أحمد نحو ذلك[4].

قال المصنف: (ولأن فيه): أي في نقل السلاح وتجهيزه إليهم (تقويتهم على قتال المسلمين وكذا الكراع) أي الخيل.

ولا[5] فرق في ذلك[6] ما قبل الموادعة وبين ما[7] بعدها (لأنها على شرف الانقضاء أو النقض).

قال (وهو القياس في الطعام) أي القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب؛ لأن به[8] التقوي على كل شيء والمقصود إضعافهم.

(إلا أنّا عرفناه) أي نقل الطعام إليهم (بالنّص) يعني حديث ثمامة[9]، وحديث إسلامه رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري[10] عن أبي هريرة، فذكر قصة إسلام ثمامة،

---

1 في " أ " القرقشاني.
محمد بن مصعب، القرقساني، أبو عبد الله، سمع الأوزاعي، كان يحيى بن معين سيىء الرأي فيه، وقال عنه أبو زرعة: صدوق في الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكرة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (239/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (102/8).
2 قال ابن معين في القرقساني: مُسلم صَاحب غَزْو لَيْسَ يدْرِي مَا يحدث. انظر: ابن معين، يحيى بن معين، (ت233هـ)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، (57/1)، تح: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، د.ط، د.ت.
3 انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (516/7)
4 انظر: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، (492/1)، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط2، 1422هـ - 2001م.
5 في " أ، م " لا.
6 في " ط " [بين].
7 في " م " وما.
8 ليست في " م "، وفي " ط " [يحصل].
9 في " أ " شمامة.
ثمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة، حاول قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دمه. ثم خرج ثمامة بعد ذلك معتمراً فأسره المسلمون ثم أسلم وحسن إسلامه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (75/6). ابن عبد البر، الاستيعاب، (213/1).
10 سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعد مولى بني ليث، (ت123هـ)، روى عن سعد بن أبي وقاص، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وكان ثقة كثير الحديث، ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته بأربع سنين. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (343/5). البخاري، التاريخ الكبير، (474/3).

وفي آخره قوله لأهل مكة* حين قالوا له أصبوت[1]؟ فقال: إني والله[2] ما صبوت ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به، وأيم الذي نفس[3] ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة[4] وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم، وانصرف إلى بلده ومنع الحَمْل إلى مكة حتى جَهَدَت[5] قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"[6].

وذكره ابن هشام في آخر السيرة، وذكر: "أنهم قالوا له صبأت؟ فقال لا، ولكني[7] اتبعت خير الدين دين محمد، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أن قال: فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت[8] أرحامنا، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[9] أن يخلي بينهم وبين الحمل"[10].

وأما بيع الحديد فمنعه المصنف (لأنه أصل السلاح)، وهو ظاهر الرواية[11]،

---

* نهاية ق 32/ ب من " م ".
1 في " أ " صبوت.
2 في " أ " والله إني.
3 في " أ " وأيم الله والذي نفس.
4 اليمامة: وهي منطقة في نجد قريبة من الرياض، وكان اسمها قديما جوّا فسميت اليمامة بامرأة، وهي زرقاء اليمامة المشهورة في الجاهلية بجودة النظر، وذكر الجاحظ أن اليمامة كانت من بنات لقمان بن عاد، وفتحت اليمامة صلحاً في سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق رضي الله عنه، على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه، بعد أن قتل مسيلمة الكذّاب ودجّال بني حنيفة. انظر: الحموي، معجم البلدان، (446/5). الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، (ت900هـ)، الروض المعطار في خبر الأمصار، (620/1)، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980هـ.شراب، المعالم الأثيرة، (301/1)
5 الجَهْدُ: ما جهد الإنسان من مرض، أو أمرٍ شاقٍ فهو مجهود، والجُهْدُ لغة بهذا المعنى، والجُهدُ: شيءٌ قليلٌ يعيش به المقل على جَهْدِ العَيْش. والجَهْدُ: بلوغك غايةَ الأمرِ الذيً لا تألو عن الجهد فيه. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (جهد).
6 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، رقم (18031). (112/9). والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم (4372). (170/5). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (1764). (1386/3).
7 في " م، ط " ولكن.
8 ليست في " أ ".
9 في " م، ط " فكتب عليه الصلاة والسلام إليه.
10 انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (639/2).
11 ظاهر الرواية: وتسمى مسائل الأصول، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير الصغير والجامع الكبير». انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (69/1).

فإن الحاكم[1] نص على تسوية الحديد* والسلاح [2] .

وذهب فخر الإسلام[3] في شرح الجامع الصغير[4] إلى أنه لا يكره حيث قال: وهذا فيالسلاح، وأما فيما لا يقاتل به إلا بصنعة[5] فلا بأس كما كرهنا بيع المزامير وأبطلنا بيع الخمر ولم نر ببيع العنب بأساً ولا ببيع الخشب وما أشبه ذلك[6].

وقال الفقيه أبو[7] الليث في شرحه: وليس هذا كما قالوا في بيع العصير ممن يجعله خمراً؛ لأن العصير ليس بآلة المعصية بل يصير آلة لها بعدما يصير خمراً، وأما هنا فالسلاح آلة الفتنة في الحال، ويكره بيعه ممن يعرف بالفتنة، قيل بإشارة هذا يعلم أن بيع الحديد منهم لا يكره[8].

(فروع من المبسوط)

طلب مَلِك منهم الذمة على أن يُترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل وظلم، لا يصلح في الإسلام، لا يجاب إلى ذلك؛ لأن التقرير على الظلم مع قدرة المنع منه حرام، ولأن الذمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فشرط خلافه باطل[9].

ولو كان له أرضٌ فيها قومٌ من أهل مملكته هم عبيده، يبيع[10] منهم من شاء فصالح وصار ذمياً[11]، فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم إن شاء؛ لأن عقد الذمة خلفٌ عن الإسلام في الإحراز،

---

1 الحاكم: محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم المروزي السلمي الوزير الشهيد أبو الفضل البلخي العالم الكبير قتل شهيدا سنة (334هـ)، وليقضاء بخارى ثم ولاه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته، سمع الحديث الكثير وصنف الكثير وجمع فأحسن، من كتبه الكافي والمنتقى. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (112/2). الزركلي، الأعلام، (19/7).

* نهاية ق9 / ب من " أ "

2 انظر: المحبوبي، شرح الوقاية، (244/3). العيني، البناية، (120/7).

3 هو: علي بن محمد البزدوي سبقت ترجمته ص84.

4 شرح الجامع الصغير للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، المتوفى: سنة (187هـ)، في الفروع، للإمام، فخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي، المتوفى: سنة (482هـ). انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (563/1).

5 في " م " إلا بعضه.

6 انظر: العيني، البناية، (120/7).

7 في " أ " أبي.

8 انظر: العيني، البناية، (120/7).

9 انظر: الشيباني، السير الصغير، (162/1). الشيباني، الأصل، (469/7). السرخسي، المبسوط، (85/10).

10 في " أ " جمع.

11 في " م " فصار ذمة، وفي " ط " وصار ذمة.

ولو أسلم صاروا عبيده[1] فكذا إذا صار ذمياً[2].

وهذا لأنه كان مالكاً لهم بيده القاهرة وقد ازدادت[3] وَكَادَةً بعقد الذمة[4] فإن ظفر عليهم عدو فاستنقذهم المسلمون يردونهم على هذا المَلِك بغير شيء قبل القسمة، وبالقيمة[5] بعد القسمة؛ كسائر أموال أهل الذمة، وهذا لأن على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين، وكذا لو أسلم الملك[6] وأهل أرضه أو أسلموا هم دونه هم عبيده[7].

ولو وادعوا على أن يؤدوا كل سنة شيئاً معلوماً وعلى أن لا يجري عليهم في بلادهم أحكام المسلمين لا يفعل ذلك إلا أن يكون خيراً للمسلمين؛ لأنهم بهذه الموادعة لا يلتزمون أحكام الإسلام[8] ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب، وترك[9] القتال مع أهل الحرب لا يجوز، إلا أن يكون خيراً للمسلمين[10].

ثم إن[11] فعل ذلك إن كان بعدما أحاط بهم الجيش أو قبله برسول تقدم حكم هذا المال.

ولو صالحوهم على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس من أنفسهم وأولادهم لم يصح؛ لأن هذا الصلح وقع على جماعتهم فكانوا كلهم مستأمنين واسترقاق المستأمنين[12] لا يجوز[13].

ألا ترى أن واحداً منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز، فكذلك لا يجوز تمليك شيءٍ من نفوسهم وأولادهم بحكم تلك الموادعة؛ لأن حريتهم تأكدت بخلاف ما لو صالحوهم[14] على مائة رأس بأعيانهم أول السنة وقالوا آمنونا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس

---

1 في " ط" كانوا عبيد.
2 انظر: الشيباني، السير الصغير، (255/1). الشيباني، الأصل، (536/7).
3 في " أ " ازدادة.
4 عقد الذمة: وهو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، وهو عقد مؤبد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (110/7). البهوتي، كشاف القناع، (116/3).
5 في " م " وباقسمة.
6 في " أ " المالك.
7 انظر: السرخسي، المبسوط، (86/10). السرخسي، شرح السير الكبير، (1858/1).
8 في " م " أحكام المسلمين.
9 في " م، ط " بترك
10 انظر: الشيباني، السير الصغير، (165/1). الشيباني، الأصل، (471/7). السرخسي، المبسوط، (88/10).
11 في " م " إذا.
12 المستأمن: هو من يدخل غير داره بأمان مسلماً كان أو حربياً. انظر: خسرو، درر الحكام (292/1).
13لايجوز استرقاق المستأمن إجماعاً. انظر: الشيباني، السير الصغير، (165/1). الصاوي، حاشية الصاوي، (290/2).السنيكي، أسنى المطالب، (223/4)، البهوتي، كشاف القناع، (108/3).
14 في " م " صالحهم.

من رقيقنا فإنه جائز؛ لأن المعينين في السنة الأولى لا تتناولهم الموادعة ومنها يثبت الأمان لهم فإذا جعلوهم مستثنين[1] من الموادعة يجعلهم إياهم عوضاً للمسلمين صاروا مماليك المسلمين[2] بالموادعة والمشروط في السنين الكائنة بعد الموادعة أرقاء فجاز[3].

ولو سرق مسلمٌ[4] مالهم بعد الموادعة لا يحل شراؤه منه؛ لأن مال المستأمن لا يملك بالسرقة؛ لأنه غدر فلا يصح شراءه منه.

ولو أغار [قوم من أهل الحرب على] [5] أهل الصلح جاز أن يشتري منهم ما أخذوه من أموالهم؛ لأنهم ملكوها بالإحراز كمال المسلمين، ثم لا يلزم رد شيء من ذلك عليهم ولا بالثمن*، لأنهم بالموادعة ما خرجوا عن كونهم أهل حرب إذا لم ينقادوا إلى حكم الإسلام، فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم[6].

ولو دخل بعضهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليها لم يتعرضوا له، لأنه في أمان المسلمين[7].

---

1 في " ط " مستثنى.
2 في " م " عوضا للمسلمين.
3 انظر: الشيباني، السير الصغير، (165/1). الشيباني، الأصل، (471/7). السغدي، النتف في الفتاوى، (719/2). السرخسي، المبسوط، (89/10).
4في " أ، م" [مستأمن].
5 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
* نهاية ق 33/ أ من " م ".
6 ليست في " ط ".
انظر: السرخسي، المبسوط، (88/10).
7 انظر: السرخسي، المبسوط، (89/10).

﴿(فصل) (إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعةً أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» أي أقلهموهو الواحد، ولأنه من أهل القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره. ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان، وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح. قال (إلا أن يكون في ذلك مفسدة. فينبذ إليهم) كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه.﴾

(فصل في الأمان) وهو نوع من الموادعة في التحقيق[1]. (قوله وإذا[2] أمّن[3] رجلٌ حرٌ أو امرأةٌ حرةٌ كافراً أو جماعةً أو أهلَ حصنٍ أو مدينةٍ صح أمانهم)[4] على إسناد المصدر إلى المفعول.

(ولم يجز لأحد من*المسلمين قتالهم. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"): أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع" ويسعى بذمتهم أدناهم[5]".

أخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب[6] عن أبيه[7] عن جده[8] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"[9].

---

1 قال البابرتي: "لما كان الأمان نوعاً من الموادعة لأن فيه ترك القتال كالموادعة ذكره في فصل على حدة". انظر: البابرتي، العناية، (462/5). العيني، البناية، (122/7).
2 في " م " إذا.
3 في " أ " [من].
4 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233.
* نهاية ق10 / أ من " أ ".
5 في " م " ويرد عليهم أقصاهم.
6 عمرو بن شعيب، أبو إبراهيم السهمي القرشي، يروي عن أبيه وسعيد بن المسيب، روى عنه أيوب وابن جريج، احتج بحديثه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وتركه بن القطان، وقال أبو حاتم إذا روى عمرو بن شعيب عن طاووس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه فهو ثقة وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير، منها انقطاع الإسناد، لأن شعيب لم يلق جده عبد الله بن عمرو الذي يروي عنه كما صرح بذلك بعض الرواة منهم محمد بن إسحاق. وقال أبو زرعة: كثرة روايته عن أبيه عن جده إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (293/6). ابن حبان، المجروحين، (71/2).
7 شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عن جده عبد الله بن عمرو روى عنه عمرو بن شعيب وثابت البناني وعطاء الخراساني. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (187/5). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (351/4).
8 عبد الله بن عمرو بن العاص سبقت ترجمته ص59.
9 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (2751). قال الألباني: حسن صحيح. (80/3).

ومعنى ويرد عليهم أقصاهم: أي يرد الأبعد منهم التبعة[1] عليهم.

وذلك أن العسكر إذا دخل دار الحرب فاقتطع الإمام منهم سرايا ووجهها للإغارة فما غنمته جعل لها ما سمي ويرد ما بقي لأهل العسكر؛ لأن بهم قدرت[2] السرايا على التوغل في دار الحرب وأخذ المال[3].

وأما قوله (وهم يد إلخ): أي كأنهم آلة واحدة مع من سواهم من الملل[4]، كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليهم[5].

لكن رواه ابن ماجه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد" الحديث[6].

ففسر الرد في ذلك الحديث بالإجارة، فالمعنى يرد الإجارة عليهم حتى يكون كلهم مجيراً، و المقصود من هذا الحديث [محل الذمة[7]][8]، وهو في الصحيحين [عن علي رضي الله عنه][9] قال: ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال عليه السلام: "المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه[10] يوم القيامة[11] صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً"[12].

---

1 في " أ " الغنيمة.
2 في " أ " قدرة.
3 انظر: العيني، البناية، (122/7). ابن نجيم، النهر الفائق، (209/3).
4 في " م " الملك.
5 في " أ " عليه.
معنى اليد: المعاونة والمظاهرة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا. انظر: الخطابي، معالم السنن، (313/2).
6 أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (2683). قال الألباني: صحيح ، (895/2).
7 في " ط " الدية
8 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
9 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
10 في " أ " منهم.
11 في " أ " القيمة.
12 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (1870). وكتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (6755). وكتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم(7300). (20/3) (154/8) (79/9). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم (1370). (999/2).

وأخرج البخاري نحوه[1] أيضاً من حديث أنس[2]، ومسلم من حديث أبي هريرة[3]، ومن قال إن الشيخ علاء الدين[4] وهم إذ أخرجه من حديث علي من جهة[5] أبي داود[6].

والواقع أن الشيخين أخرجاه غلط، فإن ما في[7] الصحيحين ليس فيه تتكافأ دماؤهم" وهو يريد أن يخرج ما ذكره في الهداية، لا ما هو محل الحاجة من الحديث فقط.

وفسر المصنف أدناهم بأقلهم في العدد (وهو الواحد) احترازاً عن تفسير محمد من الدناءة ليدخل العبد[8] كما سيأتي وليس بلازم، إذ على هذا التفسير أيضاً فيه دليل لمحمد وهو إطلاق الأدنى بمعنى الواحد فإنه يتناول[9] الواحد حراً أو عبداً.

وقد ثبت في أمان المرأة أحاديث: منها حديث أم هانئ[10] في الصحيحين رضي الله عنها: "قالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن فلان، قال صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت وأمّنا من أمّنت"[11].

---

1 ليست في " م ".
2 كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (1867). (20/3).
3 كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم (1371). (999/2).
4 ابن التُّرْكُماني: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، (683 هـ - 750 هـ)، قاض حنفي، من علماء الحديث واللغة، من أهل مصر. له مصنفات منها: كتاب الضعفاء والمتروكين والكفاية في معرفة أحاديث الهداية. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 123. الزركلي، الأعلام، (311/4). حاجي خليفة، كشف الظنون، (2022/2).
5 في " أ " وجهته.
6 قاله صاحب نصب الراية. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (394/3).
7 في ليست في " م ".
8 انظر: السرخسي، المبسوط، (26/10).
9 في " أ " تناول.
10 أم هانئ واسمها فاختة، ابنة أبي طالب، وهي شقيقة علي بن أَبي طالب، أسلمت عام الفتح، روى عنها: عروة بن الزبير، وأبو مرة مولاها، روى لها الجماعة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (38/8). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (389/35).
11 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (357)، وفي كتاب الجهاد، باب أمان النساء وجوراهن، رقم (3171)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، (6158). (80/1) (100/4) (37/8). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (336). (498/1).

ورواه الأزرقي[1] من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب[2] عن المقبري عن أبي مرة[3] مولى عقيل[4] عن أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت[5]: يا رسول الله أجرت[6] حموين لي من المشركين، فأراد هذا أن يقتلهما، فقال عليه الصلاة والسلام: ما كان له ذلك"[7] الحديث. وكان اللذان أجارته أم هانئ عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة[8] والحارث[9] بن هشام بن المغيرة[10] كلاهما من بني مخزوم[11]. ومنها ما رواه أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[12]

---

1 في " أ " الأرزقي.
أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق أبو محمد الأزرقي المكي، (ت212هـ) وقيل (ت222هـ)، ثقة كثير الحديث سمع داود بن عبد الرحمن وابن عيينة، وعنه البخاري وأبو حاتم، ويقال الزرقي. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (3/2). ابن حجر ، تهذيب التهذيب، (79/1).
2 في" أ " ابن ديب.
ابن أبي ذئب: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن، مولى بني عامر بن لؤي، (80هـ - 159هـ)، ثقة فقيه فاضل، سمع الزهري ونافعاً، روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد. انظر: النيسابوري، الكنى والأسماء، (235/1). الشيباني، خلية بن خياط بن خليفة، (ت240هـ)، الطبقات، (476/1)، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م.
3 أبو مرة: مولى عقيل بن أبي طالب، وقيل بل هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب ولكنه كان يلزم عقيلاً فنسب إلى ولايته، مدني تابعي ثقة قليل الحديث، روى عن عثمان بن عفان وأبي هريرة وأبي واقد الليثي. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (134/5). العجلي، الثقات، (510/1).
4 عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، يكنى أبا يزيد. وكان أسن بني أبي طالب بعد طالب ولا بقية له. قدم عقيل البصرة، ثم الكوفة، ثم أتى الشام، وتوفى في خلافة معاوية، وكان عقيل قد أخرج إلى بدر مكرها، ففداه عمه العباس رضي الله عنه، ثم أتى مسلما قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان عقيل أنسب قريش وأعلمهم بأيامها. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، (31/4). ابن عبد البر، الاستيعاب، (1078/3).
5 في " م " [له].
6 في " م، ط " يا رسول الله إني أجرت .
7 انظر: الواقدي، المغازي، (830/2). الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت250هـ)، أخبار مكة، (161/2)، تح: رشدي ملحس، دار الأندلس، بيروت، د.ط، د.ت.
8 عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة أبو عبد الرحمن المخزومي، ولاه عمر على الجند ثم ولاه عثمان حتى حصر فجاء ينصر عثمان فسقط عن راحلته بقرب مكة فمات. وعبد الله هو الذي بعثته قريش مع عمرو بن العاص إلى الحبشة، وهو أخو أبي جهل لأمه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (3/6). البخاري، التاريخ الكبير، (9/5).
9 في "ط " والحرث.
10 الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهو أخو عبد الله بن أبي الربيعة بن المغيرة لأمه، أسلم يوم الفتح، وخرج إلى الشام في خلافة أبي بكر الصديق فشهد فحل وأجنادين. ومات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب.انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (3/6). ابن حبان، الثقات، (72/3).
11 في " أ " الأرزقي.
بنو مخزوم، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، وهم: بنو مخزوم بن يَقْظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. وكان لمخزوم من الولد: عمرو، وعامر، وعمران. منهم: خالد بن الوليد رضي الله عنه، ومنهم أيضاً: أبو جهل بن هشام. انظر: القلقشندي، قلائد الجمان، (144/1).
12 عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي وهو ابن أبي شيبة (150 - 239 هـ)، "كوفي"، محدث، حافظ، فقيه، مفسر، حدث عن سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، وحدث عنه البخاري ومسلم.من آثاره: المسند في الحديث، السنن في الفقه، وتفسير القرآن. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (376/6). العجلي، الثقات، (329/1). كحالة، معجم المؤلفين، (404/13).

عن سفيان بن عيينة[1] عن منصور[2] عن إبراهيم[3] عن الأسود[4] عن عائشة رضي الله عنها[5] قالت: "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز"[6].

وترجم الترمذي باب أمان المرأة، حدثنا يحيى بن أكثم[7] إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم[8]"[9] يعني تجير القوم على المسلمين. وقال: حديث حسن غريب[10].

وقال في علله الكبرى[11]: سألت محمد بن إسماعيل[12] عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح[13].

---

1 في " أ " عينية وهوخطأ.
سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم، أبو محمد كوفي سكن مكة، (107 - 198هـ)، ثقة روى عن الزهري وعمرو بن دينار روى عنه ابن المبارك ووكيع. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (41/6). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (225/4).
2 منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي، ثقة، (ت131هـ)، سمع زيد بن وهب وأبا وائل وإبراهيم، روى عنه سليمان التيمي والثوري. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (346/7). ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (177/8).
3 إبراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران الكوفي النخعي، (ت96هـ)، سمع علقمة ومسروقاً والأسود سمع منه الحكم ومنصور. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (279/6).
4 الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: "كوفي"، تابعي، ثقة، جاهلي، (ت75هـ)، كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمرو، روى عن أبي بكر وعمر، روى عنه الشعبي والنخعي. انظر: العجلي، الثقات، (67/1). ابن حبان، الثقات، (31/4).
5 عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما- واسم أبيها " عبد الله بن عثمان"، تكنى أم عبد الله، روى لها الجماعة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة السنة الثانية من الهجرة وهي بنت تسع سنين، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة، وتوفيت سنة ثمان وخمسين. انظر: العجلي، الثقات، (521/1).
6 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، (2764). قال الألباني حديث صحيح. (84/3).
7 في " أ " أكتم.
يحيى بن أكثم بن محمد التميمي المروزي أبو محمد القاضي، (ت242هـ)، روى عن الفضل بن موسى وابن إدريس ووكيع، قال عنه يحيى بن معين: يحيى بن أكثم كان يكذب، جاء مصر فاشترى كتب الوراقين وأصولهم، فقال: أجيزوها لي. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (129/9). البغدادي، تاريخ بغداد، (195/14).
8 في " أ " لقوم.
9 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، رقم (1579). قال الألباني: حسن. (141/4)
10 الحديث الغريب: هو الحديث الذي تفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات السند. انظر: الخطابي، غريب الحديث، (70/1). العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (ت806)، التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح، (273/1)، تح: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1389هـ - 1969م.
11 العلل الكبير" أو المفرد للإمام الترمذي المتوفى سنة (279هـ)، وهو كتاب قيم متوسط الحجم أكثر فيه من الاعتماد على شيخه الإمام البخاري، وله أيضاً العلل الصغير وقد جعله خاتمة لكتابه الجامع. انظر: عتر، نور الدين محمد، منهج النقد في علوم الحديث، (454/1،62)، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1418هـ - 1997م.
12 البخاري، سبقت ترجمته ص إحالة.
13 انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، (ت279هـ)، العلل الكبرى، (261/1)، تح، عيسى السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409هـ.

وكثير بن زيد[1] وهو في السند[2] سمع من[3] الوليد بن[4] رباح[5]، والوليد ابن رباح سمع من أبي هريرة*.

ومنها حديث إجارة زينب[6] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبا العاص[7]، فقال عليه الصلاة والسلام*: "ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم" رواه الطبراني[8] بطوله.

قال المصنف: (ولأنه من أهل القتال) أي الواحد ذكراً كان[9] أو أنثى؛ فإنها من أهله بالتسبب[10] بمالها وعبيدها فيخاف منه.[11]

(فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله) أي محل الأمان وهو الكافر الخائف،

---

1 كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، مولى بني سهم، يقال له: ابن مافنه وهي أمه، توفي في آخر زمن أبى جعفر، روى عن: إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ونافع مولى ابن عمر، روى عنه: مالك بن أنس، ومحمد بن عمر الواقدي، قال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (150/7). المزي، تهذيب الكمال، (113/24).

2 السند: الطريق الموصلة إلى المتن. انظر: الفراهيدي، العين، (228/7). السنيكي، زكريا بن يحيى بن زكريا، (ت926هـ)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، (99/1)، تح: عبد اللطيف هميم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1422،1هـ - 2002م.

3 في " أ " بن.

4 في " أ " من.

5 الْوَلِيد بن رباح الدوسي المدني مولى ابْن أَبي ذباب روى عن: سلمان الأغر، وسهل بن حنيف، وأبي هريرة روى عنه: كثير بن زيد الأسلمي، وابناه محمد بن الوليد بن رباح، ومسلم بن الوليد بن رباح. قال عنه أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (4/9). المزي، تهذيب الكمال، (11/31).

* نهاية ق 33/ ب من " م ".

6 زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أكبر بناته، ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة، من زوجه خديجة بنت خويلد.هاجرت بعد بدر، وكانت تحت أبي العاص بن الربيع وولدت منه علياً وأمامة، وكان الإسلام قد فرق بينهما حين أسلمت، ولما أسلم أبو العاص رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، وتوفيت رضي الله عنها بالمدينة في السنة الثامنة للهجرة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (25/8). ابن الأثير، أسد الغابة، (131/7).

7 أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي، زوج زينب بنت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنهما، واختلفوا فى اسم أبي العاص، فقيل: اسمه لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، والأول أشهر، أسلم قبيل فتح مكة وحسن إسلامه، توفى سنة ثنتي عشرة من الهجرة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2968/5).النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (249/2).

* نهاية ق 10/ ب من " أ ".

8 وقال: لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة ". انظر: الطبراني، المعجم الكبير، (425/22). والمعجم الأوسط، (110/5). وأخرجه البيهقي، كتاب السنن، باب أمان المرأة، رقم (18178). السنن الكبرى، (162/9). وأخرجه في كتاب السير، باب الأمان، رقم (2884). السنن الصغير(401/3). والحاكم، المستدرك، (49/4).

9 ليست في " م ".

10 في " أ " بالتسبيب.

11 في " أ " فني ومنه.

وإذا صدر التصرف من أهله في محله نفذ[1]، (ثم يتعدى إلى غيره) أي غير المجير من المسلمين.

وأما قوله (ولأن سببه لا يتجزأ[2] إلخ) فيصلح تعليلاً بلا واو للتعدي، فإن ما ذكره من المعنى لا يزيد على اعتبار الأمان بالنسبة إلى المؤمن، فأما تعديه إلى غيره فليس ضرورياً فلا بد له من دليل.

وما ذكر من عدم التجزؤ يصلح دليلاً له فإنه إذا لم يتجزأ كان أمان الواحد أمان الكل؛ لا أنه بعض أمان الكل، واستدل على عدم تجزئه بأن سببه، وهو الإيمان لا يتجزأ[3] فكذا الأمان، وفسر بالتصديق الذي هو ضد الكفر، وبعضهم بإعطاء الأمان؛ لأنه يقال آمنته فأمن: أي أعطيته الأمان فأمن، ولا يصح أن يقال آمنت بمعنى صدقت بالدين فأَمِن الكافر: أي حصل له الأمان، وهذا إنما[4] يتم إذا كان السبب علة وهو مجاز، فإن حقيقة السبب المفضي فلا يلزم من وجوده الوجود، ولا شك أن الإيمان بالله ورسوله سببٌ مفضٍ[5] إلى أمان الحربي بإعطاء المسلم إياه له[6]، فالحق أن كلاً منهما يصح الإيمان[7]: أي إعطاء الأمان سبب الأمان بمعني علته لا يتجزأ[8] الأمان، أو الإيمان بمعنى التصديق سبب حقيقي للأمان لا يتجزأ فلا يتجزأ الأمان، وصار (كولاية الإنكاح) إذا زوج أحد الأولياء المستوين نفذ على الكل[9].

واعلم أن كونها لا تتجزأ[10] إنما علمناه من النص الموجب للنفاذ على الكل إذا صدر من واحدٍ فهو المرجع في ذلك.

(وقوله إلا إذا كان في ذلك) أي أمان الواحد (مفسدة فيَنْبِذ إليهم كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه) في الباب السابق، وهو قولنا يفعل تحرزاً عن الغدر[11] وعن ترك الجهاد صورة ومعنى.

---

1 في " أ، م " نفد
2 في " أ " يجزي.
3 في " أ " تجزي.
4 في " أ " الما.
5 في " أ " مفضي.
6 في " ط " أبا له.
7 في " أ " يصلح للأمان.
8 في " م " لا تتجزأ فلا يتجزأ.
9 انظر: البابرتي، العناية، (464/5). العيني، البناية، (123/7).
10 في " أ " يتجزي.
11 في " أ " العذر.

[حاصر الإمام حصناً وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة]

﴿ولو حاصر الإمام حصناً وأَمِنَ واحدٌ من الجيش وفيه مفسدة يَنْبِذ الإمام لما بينا، ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه نظرٌ، لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير فكان معذوراً﴾

وأما قوله: (ولو حاصر الإمام حصناً وآمن واحدٌ من الناس إلخ) فليس تكراراً محضاً بل ذكره ليبني عليه قوله: (ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه)[1].

(بخلاف ما إذا كان فيه نظر) لا يؤدبه؛ (لأنه ربما) فعل ذلك مخافة أن (تفوت المصلحة بالتأخير) إلى أن يعلم الإمام بها[2] ويؤمن هو بنفسه.

والافتيات افتعال من الفوت وهو السبق، وإنما يقال الافتيات[3] للسبق إلى الشيء دون ائتمار من ينبغي أن يؤامر فيه، بخلاف غيره[4].

يقال فاتني ذلك الفارس: أي سبقني فأصله افتوات قلبت واوه ياء لكسر[5] ما قبلها، والتعليل به مطلقاً يقتضي أن يؤدبه مطلقاً لتحقق الافتيات فيما فيه المصلحة، فالوجه تقييده[6] بقولنا افتيات فيما لا مصلحة فيه.

[أمان الذمي والأسير والتاجر]

﴿(ولا يجوز أمان ذمي) لأنه متهم بهم، وكذا لا ولاية له على المسلمين. قال (ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم) لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والأمان يختص بمحل الخوف ولأنهما يجبران عليه فيه فيعرى الأمان عن المصلحة، ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيراً أو تاجراً فيتخلصون بأمانه فلا ينفتح لنا باب الفتح. ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا﴾

(قوله: ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم)[7] على المسلمين لموافقته لهم اعتقاداً،

---

1 انظر: البابرتي، العناية، (465/5). العيني، البناية، (124/7).
2 في " م " لها.
3 في " م، ط " الافتعال.
4 انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (فوت).
5 في " م " واوه بالكسر.
6 في " أ " يقيده.
7 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233. السغدي، النتف في الفتاوى، (716/2).

وأيضاً لا ولاية لكافر على مسلم بقوله[1] تعالى: { وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا}[2].

والأمان من باب الولاية[3]؛ لأنه نفاذ كلامه على غيره شاء أو أبى.

(ولا أسير ولا تاجر[4] يدخل عليهم)[5] في دار الحرب (لأنهما مقهوران تحت[6] أيديهم، والأمان يختص بمحل[7] الخوف، ولأنهما يجبران عليه فيعري الأمان عن المصلحة، ولأنه[8] كلما اشتد الحراب[9] عليهم يجدون أسيراً أو تاجراً فيتخلصون[10] بأمانه فلا ينفتح باب الفتح)[11].

قوله: (ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر[12] إلينا لم يصح أمانه لما بينا)[13] من أن الأمان يختص بمحل الخوف، ولا خوف منه حال كونه مقيماً في دارهم، لا منعة له ولا قوة دفاع.

[أمان العبد المحجور عليه]

(ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال محمد يصح) وهو قول الشافعي، وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في رواية. لمحمد قوله – عليه الصلاة والسلام – «أمان العبد أمان» رواه أبو موسى الأشعري، ولأنه مؤمن ممتنع فيصح أمانه اعتباراً بالمأذون له في القتال وبالمؤبد من الأمان، فالإيمان لكونه شرطاً للعبادة، والجهاد عبادة،

---

1 في " ط " لقوله.
2 سورة النساء، الآية141.
3 الولاية (لغة): السلطان. والولاية النصرة. و(اصطلاحا): تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى وتكون من البالغ العاقل الوارث. فيخرج الصبي والمعتوه والكافر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ولي). ابن نجيم، البحر الرائق، (117/3).
4 في " أ " جر.
5 انظر: الشيباني، السير الصغير، 142. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (197/7). القدوري، مختصر القدوري، 233.
6 في " أ " تجب.
7 في " أ " بمجل.
8 في " م " لأنهما لأنه.
9 في " م، ط " الأمر.
10 في " م " فيتخلفتون.
11 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (521/1).
12 الهجرة (لغة): مفارقة بلد إلى غيره، مأخوذة من الهجر وهو الترك.
والهجرة (اصطلاحا): الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. فإن كانت قربة لله فهي الهجرة الشرعية. انظر: النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، تحري ألفاظ التنبيه، (313/1)، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ. الفيومي، المصباح المنير، مادة (هجر).
13 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (296/3). الحدادي، الجوهرة النيرة، (264/2).

والامتناع لتحقق إزالة الخوف به، والتأثير إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين؛ إذ الكلام في مثل هذه الحالة. وإنما لا يملك المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول.

(قوله: ولا يصح أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال محمد يصح وهو قول الشافعي) وبه قال مالك وأحمد (وأبو يوسف[1] في رواية[2].)

(و) لما (روى أبو موسى الأشعري[3] من قوله عليه الصلاة والسلام: "أمان العبد أمان"[4].

(ولأنه مؤمن ممتنع) أي له قوة يمتنع بها ويضرغيره.

(فيصح أمانه اعتباراً بالمأذون له في القتال والمؤبد* من الأمان) وهو عقد الذمة، فإن العبد المحجور إذا عقد الذمة لأهل مدينة صح ولزموصاروا أهل ذمة، فهذا وهو المُوَقَت من الذمة أولى بالصحة، وهذا لأن ذلك تمام المُؤْثَرِ في صحة الأمان[5].

أما الإيمان فإنه شرط للعبادات* والجهاد من أعظمها، وأما اعتبار الامتناع فلتحقق إزالة الخوف وبذلك يتحقق المؤثر الجامع بين الأصل والفرع، وهو (إعزاز[6] الدين وإقامة مصلحة المسلمين؛ إذ الكلام في مثل هذه الحالة) لا فيما لا مصلحة فيه.

---

1 في " م " وأبو ثور. وهو خطأ.
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، (113 - 182 هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. وولي القضاء ببغداد وهو أول من دُعي " قاضي القضاة "، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه " الخراج " و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (238/7). الزركلي، الأعلام، (193/8).
2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233. السرخسي، المبسوط، (70/10).السمرقندي، مختلف الرواية، (1270/3). الشافعي، الأم، (240/4). الماوردي، الحاوي الكبير، (145/13). الأصبحي، المدونة، (525/1). ابن رشد، بداية المجتهد، (145/2). ابن قدامة، المغني، (241/9). ابن مفلح، المبدع، (351/3).
3 عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، (ت52هـ)، وكان أحسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود". وكان عمر استعمله على البصرة وهو فقَّههم وعلَّمهم، وولي الكوفي أيضًا زمان عثمان -رضي الله عنهم- وفتح تَسْتُر. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (86/4). العجلي، الثقات، (272/1).
4 قال الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية، (396/3).
* نهاية ق11/ أ من " أ ".
5 انظر: السرخسي، المبسوط، (71/10).
* نهاية ق 34/ أ من " م ".
6 في " أ " إغراز، وفي " م " إغزاز.

(وإنما لا يملك[1] المسايفة[2]) أي الجهاد بالسيف[3] لتعريض منافعه المملوكة للمولى على الفوات بأن يقتل، وهذا المانع إنما يؤثر في الجهاد بذلك الوجه لا لوجه[4] إعطاء الأمان لمصلحة المسلمين، فلم يبق بينه وبين المحجور[5] في هذا النوع من الجهاد فرق فيجب اعتباره منه[6].

﴿ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله، بخلاف المأذون له في القتال لأن الخوف منه متحقق، ولأنه إنما لا يملك المسايفة لما أنه تصرف في حق المولى على وجه لا يعري عن احتمال الضرر في حقه، والأمان نوع قتال وفيه ما ذكرناه؛ لأنه قد يخطئ بل هو الظاهر، وفيه سد باب الاستغنام. بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر لمباشرته القتال، وبخلاف المؤبد لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل بالجزية ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك، وإسقاط الفرض نفع فافترقا.﴾

(ولأبي حنيفة) ومالك في رواية سحنون[7]عنه: (أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه) لانتفاء الخوف منه[8]، (فلم يلاق الأمان محله) وهو الخائف من المؤمن فلم يحصل المؤثر وهو[9] الإعزاز؛ لأنه[10] ممن لا يخاف منه.

ولا المصلحة لأن الظاهر أنه يخطئ؛ لأن معرفة المصلحة في الأمان إنما يقوم بمن يباشر القتال وهو المأذون؛ لأنه أدرى بالأمر من غير الممارس له،

---

1 في " م " لا يملكه.
2 المسايفة: أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضا بها. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، (ت370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (81/1)، تح: مسعد السعدني، دار الطلائع، د.ط، د.ت.
3 انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (89/7). الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (ت1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (195/3)، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م. النووي، روضة الطالبين، (210/10). ابن قدامة، المغني، (198/9).
4 في " ط " لا بوجه.
5 في " ط " وبين المحجور عليه.
6 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (106/7).
7 سحنون بن سعيد التنوخي من أهل إفريقية، (160 - 240هـ)، من فقهاء أصحاب مالك ممن جالسه مدة روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة وكان يفرع على مذهبه وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب روى عنه جبرون بن عيسى، له المدونة والمختلطة ومختصر المناسك. انظر: ابن حبان، الثقات، (299/8). سعد، قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (503/1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية ودراسة التراث، دبي، ط1، 1423هـ - 2002م.
8 انظر: السرخسي، المبسوط، (70/10). الأصبحي، المدونة، (525/1).
9 في " ط " فيه .
10 في " أ " لأن.

وفي خطئه سد باب الاستغنام على مولاه وعلى المسلمين فلم يَعْرَ[1] عن احتمال الضرر احتمالاً راجحاً[2] (بخلاف) العبد (المأذون، وبخلاف) الأمان (المؤبد) بإعطاء الجزية:

- (لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلةالدعوة إلى الإسلام). ولكل مسلمٍ عبدٍ أو حرٍ ذلك.
- (ولأنه مقابلٌ بالجزية) فالمصلحة للسيد ولعامة المسلمين محققة فيه.
- (ولأنه مفروضٌ عند مسألتهم)؛ لأن الله تعالى غَيَّا[3] قتالهم به بقوله تعالى: {حَتَّىٰ يُعطُواْ ٱلجِزيَةَ}[4] ففي عقد الذمة لهم (إسقاط الفرض) عن الإمام وعامة[5] المسلمين، وهو كذلك (نفعٌ) محققٌ (فافترقا).

واعلم أن وجه العامة[6] تضمن قياسين:

قياس أمان المحجور على أمان المأذون في القتال، وقياس أمان المحجور على عقد الذمة من المحجور.

ولا شك أن فرق أبي حنيفة في الثاني متجه.

وأما دفعه القياس الأول فلا فإنه[7] إن فرق بأنه لا يخاف منه، والآخر يخاف منه فالظاهر أن ذلك بالنسبة إلى أهل الحرب غير معلوم، فإنهم لا يعرفون المأذون له فيخافونه من غيره فلا يخافونه بل كل من رأوه مع المسلمين سوي البِنْيَة[8] فهو مخوف لهم.

وأما بأن الظاهر خطؤه في المصلحة فلا تأثير له؛ لأن الأمان غير لازم إذا لم يكن فيه مصلحة، بل إذا كان كذلك[9] نبذ إليه[10] الإمام به.

---

1 يعر: يخلو ، يُقَالُ: قَدْ عَرِيَ مِنَ الشَّيْءِ يَعْرَى. انظر: ابن فارس مقاييس اللغة، مادة (عروى).
2 في " أ " راجي.
انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (106/7).
3 في " م " غي.
غيا: الغاية: مدى الشيء. وأقصى الشيء، وتصغيرها غيية، تقول: غييت غاية. وغاية كل شيء: منتهاه، وجمعها غايات وغاي. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (غيا).
4 سورة التوبة، الآية 29.
5 في " م، ط " و.
6 المراد بالعامة عند علماء المذهب: أكثر مشايخ المذهب. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (477/1). اللكنوي، الفوائد البهية، 242.
7 في " ط " فلا لأنه.
8 في " أ " البينة.
9 في " م " لذلك.
10 في " م، ط " إليهم.

نعم الاستدلال بالحديث المروي عن أبي موسى غير تام لأنه حديث لا يعرف.

فإن قلت: فقد روى عبد الرزاق: حدثنا معمر[1] عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد[2] الرقاشي[3] قال: " شهدت قريةٌ من قرى فارس يقال لها[4] شاهرتا[5]، فحاصرناها شهراً، حتى إذا كنّاذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم[6] عند المقيل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه[7] فكتب إليهم أماناً ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا إلينا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم، فقالوا أمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم[8] فيه كتاب بأمانهم، فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه، فكتب: إن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم". ورواه[9] ابن أبي شيبة وزاد: "وأجاز[10] عمر أمانه"[11].

فالجواب أنها واقعة حال[12] فجاز كونه مأذونٌ له في القتال، وأيضاً جاز كونه محجوراً، والأمان كان[13] عقد ذمةٍ وأنه يصح منه والله أعلم.

---

1 معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة ابن أَبي عَمْرو البَصْرِيّ، (ت 152هـ)، يروي عن قتادة والزهري، روى عنه بن المبارك وعبد الرزاق، وكان فقيها متقنا حافظا ورعا. انظر: ابن حبان، الثقات، (484/7). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (303/28).

2 في "أ، م، ط " يزيد وهو تصحيف .

3 فضيل بن زيد أبو حسان الرقاشي البصري، وذكره بعضهم فضل بن يزيد، وهو تصحيف بلا خلاف، وصوابه: فضيا، بضم الفاء وزيادة ياء فى فضل وحذفها من يزيد روى عن عمرين الخطاب، وعبد الله بن مغفل. روى عنه عامر الأحول. صدوق ثقة، منسوب إلى رقشا قبيلة معروفة من ربيعة. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (72/7). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (51/2).

4 في " أ " لما.

5 شاهرتا: قرية من قرى فارس، وفارس اسم البلد وليس باسم الرجل ولا ينصرف لأنه غلب عليه التأنيث كنعمان وليس أصله بعربي بل هو فارسيّ معرّب أصله بارس وهو غير مرتضى فعرّب فقيل فارس، وفارِسُ:ولاية واسعة وإقليم فسيح يقع في وسط إيران حالياً. انظر: الحموي، معجم البلدان، (226/4). المغلوث، سامي عبد الله، أطلس الأديان، (378)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط4، 1434هـ.

6 في " ط "اعنهم.

7 في " م " فاستأمنون.

8 في " أ " اليهم .

9 في " أ " ورواي.

10 في "ط " بن جاز .

11أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة، رقم (9436). (222/5). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب في أمان المرأة والمملوك، رقم (33973). قال المحقق: إسناده لا بأس به. (178/11).

12 واقعة حال أي لا عموم لها. انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (27/1).

13 في " أ " كان.

إلا أن إطلاق عمر قوله: "العبد[1] المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم" في رواية عبد الرزاق يقتضي إناطته مطلقاً بذلك والحديث جيد، وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين[2].

[أمان الصبي]

﴿ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف، وإن كان مأذوناً له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق.﴾

(قوله وإن أَمَّنَ الصبي وهو لا يعقل لا يصح) بإجماع الأئمة الأربعة[3].

(كالمجنون وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف) بين أصحابنا[4] لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند محمد، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد في وجه[5].

[لأن قوله][6] غير معتبر كطلاقه وعتاقه، وبقول محمد قال مالك وأحمد[7].

(وإن كان مأذوناً له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق) بين أصحابنا، وبه قال مالك وأحمد[8]؛ لأنه تصرفٌ دائرٌ بين النفع والضرر فيملكه[9] الصبي المأذون، والمراد بكونه يعقل أن يعقل الإسلام ويصفه[10].

وأضاف أبا يوسف إلى أبي حنيفة في السير الكبير في عدم الصحة[11].

وإنما قال المصنف: والأصح والله أعلم لأنه إطلاق المنع في الصبي المراهق عن أبي حنيفة كما فعله

---

1 في " م " للعبد.
2 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (396/3).
3 أمان الصبي الذي لا يعقل لا يصح بالإجماع، انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (123/4). الأصبحي، المدونة، (525/1). المطيعي، تكملة المجموع، (309/19). ابن قدامة، المغني، (241/9).
4 المشهور إطلاق أصحابنا على الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (495/4).
5 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (257/1). الشافعي، الأم، (302/4). ابن قدامة، المغني، (241/9).
6 في " أ " قوله لأن.
7 انظر: الأصبحي، المدونة، (525/1). ابن قدامة، المغني، (241/9).
8 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (135/4). القرافي، الذخيرة، (444/3). ابن قدامة، المغني، (241/9).
9 في " أ " وفيملكه.
10 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (285/1). الزيلعي، تبيين الحقائق، (248/3).
11 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (257/1).

الناطفي[1] في الأجناس[2] ناقلاً عن السير الكبير فقال: " قال محمد: الغلام الذي راهق الحلم وهو يعقل الإسلام* ويصفه جاز[3] أمانه".

ثم قال: وهذا قوله، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف قال لا[4]يجوز.

وكذا وقع[5] الإطلاق في كفاية البيهقي[6] فقال[7]: لا يجوز أمان[8] الصبي المراهق ما لم يبلغ عند أبي حنيفة، وعند محمد يجوز إذا كان يعقل الإسلام وصفاته، وكذا المختلط العقل[9]؛ لأنه من أهل القتال كالبالغ إلا أنه يعتبر أن يكون مسلماً بنفسه، فهذا كما ترى إجراء للخلاف[10] في الصبي مطلقاً.

قال المصنف: والأصح التفصيل بين كون العاقل محجوراً عن القتال أو مأذوناً له فيه، ففي الثاني لا خلاف في صحة الأمان[11].

هذا ومن ألفاظ الأمان قولك للحربي لا تخف ولا توجل[12] أو مترس[13] أو لكم عهد الله أو ذمة الله تعالى أو تعال فاسمع الكلام، ذكره في السير الكبير[14].

---

1 في " أ " الناطقي.
الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس، الناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، توفي بالري (446هـ)، أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ومن تصنيفه الأجناس والفروق فى مجلد والواقعات فى مجلد وهو تلميذ أبي عبد الله الجرجاني وأبي بكر الجصاص . انظر: القرشي، الجواهر المضية، (113/1). اللكنوي، الفوائد البهية، 63.
2 كتاب الأجناس: لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الطبري، (ت446هـ)، له تصانيف في فروع الفقه الحنفي منها الفروق، والواقعات، والهداية. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (113/1).
* نهاية ق 34/ ب من " م ".
3 في " ط " جاز له.
4 ليست في " أ ".
5 ليست في " م ".
6 كتاب كفاية الفقهاء لإسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، أبو القاسم الحنفي، (328هـ ـ 402هـ)، وله العديد من المصنفات منها: الخلافيات، والشامل في الفروع. انظر: البابانى، هدية العارفين، (209/1).
7 ليست في " م ".
8 في " م " إما أن.
9 انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت540هـ)، تحفة الفقهاء، (296/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ ـ 1994م. الكاساني، بدائع الصنائع، (106/7).
10 في " م " الخلاف.
11 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (106/7).
12 الوَجَلُ: الخوف. تقول منه: وَجِلَ وَجَلاً ومَوْجَلاً بالفتح. انظر: الفارابي، الصحاح، مادة (وجل).
13 في " ط " مترسيت.
ـ مترس: بالفارسية يعني: لا تخف. انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (129/7).
14 ليست في " أ " .
انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1783/1). الرومي، الينابيع، (1881/5). ملا خسرو، درر الحكام، (284/1).

وقال الناطفي[1] في السير إملاء: سألت أبا حنيفة عن الرجل يشير[2] بأصبعه إلى السماء لرجل من العدو، فقال: ليس هذا بأمان، وأبو يوسف استحسن أن يكون أماناً، وهو قول محمد رضي الله عليهم أجمعين[3].

1 في " أ " الناطقي
2 في " أ " شير.
3 انظر: ملا خسرو، درر الحكام، (285/1).
وقال مالك والشافعي وأحمد: الإشارة بالأمان أمان. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (76/3). الشيرازي، المهذب، (280/3). ابن قدامة، المغني، (323/9).

﴿(بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا) (وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أَي قهراً. (فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين) كما فعل رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، (وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج) كذلك فعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه، وفي كل من ذلك قدوة فيتخير.وقيل الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا في العقار. أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع فيه.﴾

[المناسبة بين باب الغنائم وقسمتها وباب الموادعة]

(باب الغنائم وقسمتها[1]) لما ذكر قتال الكفار وذكر ما ينتهي به من الموادعة ذكر ما ينتهي إليه غالباً وهو القهر والاستيلاء على النفوس وتوابعها، وإنما كان ذلك غالباً لاستقراء تأييد الله تعالى جيوش المسلمين ونصرتهم في الأكثر.

[أثر الفتح عنوة]

(قوله[2] وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) يجوز في الواو ما قدمناه[3] في قوله وإذا حاصر الإمام، وفسر المصنف العنوة بالقهر، وهو ضدها لأنها من عنا يعنو عنوة إذا ذل وخضع[4]، ومنه: { وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ}[5].

وإنما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة: أي ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم، وفيه وضع المصدر موضع الحال، وهو غير مطّرد إلا في ألفاظ عند بعضهم، وإطلاق اللازم وإرادة الملزوم في[6] غير التعاريف بل ذلك في الإخبارات على أن يراد معنى المذكور لا المجازي، لكن لينتقل منه إلى آخر هو المقصود بتلك الإرادة ككثير الرماد،

---

1 في " م " وقسمها.
2 ليست في " أ ".
3 في " م " قدمنا.
4 ليست في " أ ".
والعنوة: القهر، وفتحت هذه البلدة عنوة أي فتحت بالقتال، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها، وفي حديث الفتح:أنه دخل مكة عنوة أي قهرا وغلبة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عنا).
5 سورة طه، الآية111.
6 في " م " وفي.

ولو أراد به نفس[1] الجود كان مجازاً من المسبب في السبب[2]، والوجه أنه مجاز اشتهر، فإن عنوة اشتهر في نفس القهر عند الفقهاء فجاز استعماله فيه نفسه تعريفاً.

وإذا فتح الإمام بلدةً عنوةً (فهو بالخيار إن شاء قسمه) أي البلد (بين الغانمين)[3] مع رءوس أهلها استرقاقاً وأموالهم بعد إخراج [الخمس لجهاته][4]، وإن شاء قتل مقاتلهم وقسم ما سواهم من الأراضي والأموال والذراري، ويضع على الأراضي المقسومة العشر؛ لأنه ابتداء التوظيف[5] على المسلم.

وإن شاء منّ عليهم برقابهم وأرضهم وأموالهم[6]، فوضع الجزية على الرءوس والخراج على أرضهم من غير نظر إلى الماء الذي يسقي به أهو[7] ماء العشر [كماء السماء][8] والعيون والأودية والآبار أو ماء الخراج على أرضهم[9] كالأنهار التي شقتها الأعاجم لأنه ابتداء التوظيف على الكافر.

وأما المن عليهم برقابهم وأرضهم فقط[10] فمكروه، إلا أن يدفع إليهم من المال ما يتمكنون به من إقامة العمل والنفقة على أنفسهم وعلى الأراضي[11] إلى أن تخرج الغلال، وإلا فهو تكليف بما لا يطاق.

---

1 في " أ " بنفسه، وفي " م " به نفسه

2 وكإطلاق القدم كناية عن العمل الذي يتقدم فيه لا يقع فيه تأخير ولا إبطاء لما أن السعي والسبق لا يحصل إلا بالقدم فسمي المسبب باسم السبب. انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، (ت1094)، الكليات، (727/1)، تح: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232.
وذهب الشافعية إلى وجوب قسمته بين الغانمين، قال الشافعي: " لو افتتح اليوم أرضا عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا نفسا عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفا وحقوقهم منها إلا الأربعة الأخماس ويوفي أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم" . انظر: الشافعي، الأم، (289/4). الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت476هـ)، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الإقرار، 226، دراسة وتحقيق: صباح بنت أكبر حسين أكبر وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ .

4 في " م " خمسها.

5 التوظيف: من وظف، الإلزام. وهو تعيين عمل معين للشخص أو للشيء. والمراد ها هنا العُشر والخراج، فيكون مجازاً من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه، يقال: قد وظفته توظيفاً.انظر: قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (151/1)، دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988م. الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير، (ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة، (67/1)، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1424هـ - 2004م.

6 وقال الشافعي: لا يجوز أن يمن عليهم ويتركها في أيديهم على ملكهم. انظر: السغدي، النتف في الفتاوى، (183/1). السرخسي، المبسوط، (37/10). الكاساني، بدائع الصنائع، (119/7). السمرقندي، مختلف الرواية، 1296.

7 في " ط " أو

8 في " أ " كالسماء.

9 [على أرضهم] ليست في " م، ط ".

10 ليست في " أ ".

11 في " أ " أراضي.

وأما المنّ عليهم برقابهم مع المال دون الأرض أو برقابهم فقط فلا يجوز، لأنه إضرار بالمسلمين بردهم حرباً علينا إلى دار الحرب[1].

نعم له أن يبقيهم أحراراً ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه إليهم فيكونوا* فقراء يكسبون بالسعي والأعمال، وله أن يقتلهم وله أن يسترقهم كما سيذكر.

هذا وقد قيل الأولى الأول وهو قسمة الأراضي وغيرها إذا كان بالمسلمين حاجة، والثاني عند عدمها[2].

ثم استدل على جواز قسمة الأرض بقسمته عليه الصلاة والسلام خيبر بما[3] في البخاري عن زيد بن أسلم[4] عن أبيه[5] قال: قال عمر رضي الله عنه: "لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر"[6]

ورواه مالك في الموطأ[7]: أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: " لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها بينها سهماناً[8] كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر سهماناً"[9] فظاهر هذا أنه قسمها كلها.

---

1 انظر: الموصلي، الاختيار، (124/4). ابن عابدين، رد المحتار، (138/4). ابن نجيم، النهر الفائق، (211/3).
* نهاية ق 12 / أ من " أ ".
2 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (248/3). العيني، البناية، (131/7).
3 في " م " مما.
4 زيد بن أسلم القريشى العدوى المدنى، أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ت136هـ) التابعي الصالح الفقيه، رحمه الله. روى عن ابن عمر، وأنس، وروى عنه الزهري، والثوري، ومعمر، وخلائق من الأئمة،كان ثقة كثير الحديث. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (412/5). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (200/1).
5 أسلم القرشي العدوي، أبو خالد، ويُقال: أبو زيد المدني، مولى عُمَر بْن الخطاب، قيل: إنه من سبي عين التمر، وقيل: حبشي من بجاوة. أدرك زمان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وروى عن: أبي بكر الصديق، وعبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، روى عنه: ابنه زيد والقاسم بن محمد. انظر: ابن منده العبدي، محمد بن إسحاق بن محمد، (ت395هـ)، فتح الباب في الكنى والألقاب، (285/1)، نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، السعودية ـ الرياض، ط1، 1417هـ - 1996م. المزي، تهذيب الكمال،(529/2).
6 أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، رقم(2334)، كتاب الجهاد، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، (3125).وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4236). صحيح البخاري، (106/3) (138/5).
7 موطأ الإمام مالك عالم المدينة صاحب المذهب المالكي، وهو في الرتبة بعد مسلم على ما هو الأصح ويذكر أن جميع مسائلها ثلاثة آلاف مسألة وأحاديثها سبعمائة حديث، وعن مؤلفه فيه روايات كثيرة أشهرها وأحسنها: رواية يحيى بن كثير الليثي الأندلسي وإذا أطلق في هذه الأعصار موطأ مالك فإنما ينصرف له. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، (13/1).
8 في " أ " سهاما.
9 لم أجده في الموطأ. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان، رقم (33549). وقال المحقق : إسناده صحيح. (96/11). والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء، رقم (12830). (517/6).

والذي في أبي داود بسند جيد أنه: "قسم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه[1] ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً"[2].

وأخرجه[3] أيضاً من طريق محمد بن فضيل[4]عن يحيى بن سعيد[5] عن بشير بن يسار[6]عن[7] رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أنّه قسمها ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم"[8] يعني أعطى لكل مائة رجل* سهماً.[9]

وقد جاء مبيناً كذلك[10] في رواية البيهقي: "وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف من ذلك لمن ينزل به من الوفود[11] والأمور ونوائب المسلمين"[12].

---

1 في " أ " ليزائبه.
2 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (3010). قال الألباني: حسن صحيح. (159/3).
3 في " أ " وأخرج.
4 في " أ " فضل.
محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن مولى بني ضبة الكوفي، (ت195هـ)، سمع مغيرة والأعمش، روى عنه أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وثقه غير واحد، وذكروا أنه كان يتشيع. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (293/26). البخاري، التاريخ الكبير، (107/1).
5 يَحْيَى بن سَعِيد بن حيان، أَبُو حيان التَّيْمِيّ. الكوفي، (ت145هـ)، روى عن: أَبِيهِ وعن عامر الشعبي، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن عُيَيْنَة ، وإِسْمَاعِيل بن علية، وثقه غير واحد، روى له الجماعة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (276/8).ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، (340/2).
6 بشير بن يسار المدني، سمع أنس بن مالك وسويد بن النعمان، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، كان شيخا كبيرا فقيها ثقة، وقد أدرك عامة أصحاب رَسُول اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وكان قليل الحديث، وروى له الجماعة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (132/2). المزي، تهذيب الكمال، (187/4).
7 في " أ " ممن.
8 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (3012). قال الألباني: صحيح الإسناد. (159/3).
* نهاية ق 35/ أ من " م ".
9 في " أ " [وكان القاد ثمانية (ألفاً وثمانمائةٍ) سهماً وسيأتي أن رجالة غزوة خيبر ألف وأربعمائة والخيل مائتان. وفي رواية: "كان الجيش ألفاً وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فأعطى المارك (الفارس) سهمين وأعطى الرجل يعني صاحبه سهماً].
ـ حديث : " كان الجيش ألفاً وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس..." أخرجه البيهقي في الكبرى، وقال وفي سنده مجمع بن يعقوب، قال عنه الشافعي في القديم: شيخ لا يعرف.قال أبو داود: هذا وهم، إنما كانوا مائتي فارس، فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهماً، قال: وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح، والعمل عليه. كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، رقم (12869). (529/6). الزيلعي، نصب الراية، (416/3).
10 في " أ " وكذلك.
11 في " أ " الوقود.
12 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار أو أرض، رقم (12824). وكتاب، باب القسمة، رقم (20437). (516/6) (223/10).

وحاصل هذا أنه نصَّف النصف لنوائب المسلمين وهو معنى مال بيت المال.

ثم ذكره[1] من طريق آخر وبين أن ذلك النصف "كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها[2]، فلما صارت الأموال بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم"[3].

زاد أبو عبيد[4] في كتاب الأموال[5]: " فعاملهم بنصف ما يخرج منها، فلم يزل ذلك[6] حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر، فكثر العمال في المسلمين وقَوُوا على العمل، فأجلى عمر رضي الله عنه اليهود إلى أرض[7] الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم"[8].

وقد اختلف أصحاب المغازي في أن خيبر فتحت كلها عنوة أو بعضها صلحاً،

---

1 في " أ " ذكر.
2 الوطيح والسلالم حصنان من حصون خيبر أخذهما النبي صلى الله عليه وسلم صلحاً وحصن سلالم يقال له السلاليم وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر.
ـ والكتيبة: من أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق أكثرها فتح عنوة وفيها صلح.
انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت855هـ)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، (219/15)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت. العظيم أبادي، عون المعبود، (171/8). الخطابي، معالم السنن، (31/3).
3 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (3014). قال الألباني: صحيح لغيره. (160/3).
4 أبو عبيد القاسم بن سلاّم بتشديد اللام، البغدادي، (154 ـ 224هـ)، من أبناء أهل خراسان. أديب فقيه لغوي. طلب الحديث والفقه عالم بأيام الناس، وكان رحمه الله ديناً ورعاً جواداً.انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (253/7). البغدادي، تاريخ بغداد، (401/12).
5 كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم، مدحه بعضهم فقال: " وكتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده"، وعده بعضهم أضعف كتبه، فقال "يجيء إلى باب فيه ثلاثون حديثاً وخمسون أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجيء يحدث بحديثين يجمعهما من حديث الشام، ويتكلم في ألفاظهما". له تصانيف أخرى منها: غريب الحديث، وفضائل القرآن، وناسخ القرآن ومنسوخه. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (401/12). الباباني، هدية العارفين، (825/1).
6 ليست في "أ ، م "
7 ليست في " أ، م "
8 انظر: أبو عبيد، الأموال، (71/1). وأخرج هذه الزيادة أيضاً ابن زنجويه في الأموال. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، (ت251هـ)، الأموال، (188/1)، تح: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ - 1986 م. وابن شبة، تاريخ المدينة، (188/1).

وصحح أبو عمر[1] بن عبد البر[2] الأول[3].

وروى موسى بن عقبة عن الزهري الثاني[4]، وغلّطه ابن عبد البر قال: فإنما دخل كل ذلك من جهة الحصنين اللذين[5] أسلمهما أهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم كما[6] روي: "أنه صلى الله عليه وسلم لمّا حاصرهم فيهما حتى أيقنوا بالهلاك[7] سألوه أن يسيرهم، وأن يحقن لهم دماءهم ففعل"[8].

فحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الأموال وجميع الحصون[9] إلاما كان من ذينك الحصنين[10]، إلى أن قال: "فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين[11] مغنومين ظن أن ذلك صلح.

ولعمري إنه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم سائر[12] أرض خيبر كلها عنوةغنيمة[13] مقسومة بين أهلها"[14].

إلى أن قال: "ولو كانت[15] صلحاً ملكها[16] أهلها كما ملك[17] أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم فالحق في ذلك ما قاله ابن إسحاق عن الزهري: [أي أنها فتحت عنوة][18]

---

1 في " أ، م " أبو عمرو.
2 في " أ " عبد السير، وفي " ط " عبد السر.
ـ ابن عبد البر القرطبي الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأديب الفقيه المالكي، عالم بالقراءات والخلاف يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي، (368 ـ 463هـ)، من تصانيفه: الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار والاستيعاب في معرفة الأصحاب. انظر: الذهبي، سير، أعلام النبلاء، (357/13) البابانى، هدية العارفين، (550/2).
3 انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت463هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير،(201/1)، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر ـ القاهرة، ط2، 1403هـ.
4 المرجع السابق، (200/1).
5 في " أ " الحصين الذين.
6 في " ط " لما.
7 في " م، ط " الهلكة.
8 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم خيبر، رقم (3016). قال الألباني: ضعيف الإسناد. (161/3)
9 في " أ " جميع والحصون.
10 في " أ " ذيلك الحصين.
11 ليست في " أ ".
12 ليست في " م " .
13 ليست في " م ".
14 انظر: ابن عبد البر، الدرر ، (202/1).
15 في " أ " كان.
16 في " م " لملكها.
17 في " أ، م " كما يملك.
18 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

دون ما قاله موسى بن عقبة عنه"[1] انتهى.

(قوله: وإن شاء أقر أهلها[2] إلى قوله: هكذا فعل عمر بسواد العراق[3])[4]. لا شك في إقرار عمر رضي الله عنه أهل السواد ووضع الخراج على أراضيهم[5] على كل جريب عامر أو غامر[6] عمله صاحبه أو لم يعمله درهماً[7] وقفيزاً[8].[9]

" وفرض على كل[10] جريب الكرم[11] عشرة، وعلى الرطاب[12] خمسة، وفرض على رقاب الموسرين في العام ثمانية وأربعين وعلى من دونه أربعة وعشرين، وعلى من لم يجد شيئاً اثني عشر درهماً، فحمل في أول سنة إلى عمر ثمانون ألف ألف درهمٍ، وفي السنة الثانية مائة وعشرون ألف ألف درهمٍ"[13].

إلا أن في المشهور عن أصحاب الشافعي أنها* فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، فجعلت لأهل الخمس

---

1 انظر: ابن عبد البر، الدرر، (203/1).
2 في " أ " احراق.
3 سواد العراق: ما بين البصرة والكوفة وحولهما من قراهما، سمي سواداً لكثرة الشجر والمياه والخضر فيه. انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت538هـ)، أساس البلاغة، مادة (سود)، تح: محمد باسل عيون سود، دار الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م. ابن دريد، جمهرة اللغة، (586/1).
4 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232. الموصلي، الاختيار، (124/4). الزيلعي، تبيين الحقائق، (248/3).
5 في " أ " أرضيهم.
6 الجريب: من الطعام والأرض: مقدار معلوم يختلف باختلاف البلدان، والجمع: أجربة وجربان. وتقدير مساحته من الارض 6 قصبات ما يعادل 04، 1366م^{2}أي ما يقارب دونما وثلث الدونم. ومن الطعام أربعة أقفزة أي ما يساوي 48 صاعاً، 132لتراً.
- والجريب العامر أو الغامر: الغامرة من الأرض خلاف العامرة، قال ابن الأثير: الغامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض. انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (148/6). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (163/1).
7 الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها 6 دوانق ما يعادل 979، 2 غراماً، والدرهم التي توزن بها الأشياء مقدارها ما يعادل 171، 3 غراما. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (208/1).
8 القفيز: بفتح فكسر جمع أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، ويقدر ب12 صاعاً، وهو يساوي عند الحنفية 344، 40 لترا أي ما يعادل 39138 غراماً من القمح، وعند غيرهم 976، 32 لترا ما يعادل 26064 غراماً. انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (227/7). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (368/1).
9 انظر: الشيباني، السير الصغير، (257/1).
10 ليست في " م ".
11 المراد بالكرم: شجر العنب. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (كرم).
12 الرُطب بالضم: مما ترعاه الدواب، والرَطبة بالفتح الإسفست الرطب وهي الفصفصة ما دامت خضراء - وهي نبات كالبرسيم - ، وجمعها رطاب (ومنه) حديث حذيفة وابن حنيف وظفا على كل جريب من أرض الزرع درهما ومن أرض الرطبة خمسة دراهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (رطب)، مجمع اللغة، المعجم الوسيط، مادة (رطب)، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (رطب).
13 أخرجه ابن زنجويه، الأموال، (212/1).
* نهاية ق 12/ ب من " أ ".

والمنقولات للغانمين[1]. والصحيح [المشهور عندهم أنه لم يخصها بأهل الخمس][2] لكنه استطاب قلوب الغانمين واستردها وردها[3] على أهلها بخراج يؤدونه في[4] كل سنة[5].

وقال ابن سريج[6]: باعها من أهلها بثمنٍ منجمٍ[7].

والمشهور في كتب المغازي أن السواد فتح عنوة، وأن عمر رضي الله عنه وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجاً بقوله تعالى: {مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ}[8] إلى قوله: { وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِن بَعدِهِم }[9] أي الغنيمة لله وللرسول[10] وللذين جاءوا من بعدهم، وإنما تكون لهم بالمن بوضع الخراج والجزية[11].

وتلا عمر رضي الله عنه هذه الآية ولم يخالفه أحدٌ إلا نفرٌ يسيرٌ كبلال[12] وسلمان رضي الله عنهما،

---

1 انظر: المزني، الحاوي الكبير، (259/14). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (449/11).
2 في " م " المشهور عندها أنه لم يخمسها بل الخمس.
3 ليست في " أ ".
4 ليست في " أ ".
5 قال النووي: قال أبو إسحاق "سواد العراق فتح صلحا"، والصحيح المنصوص أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فتحه عنوة، وقسمه بين الغانمين، ثم استطاب قلوبهم واسترده، واختلف الأصحاب فيما فعله بأرضه على وجهين، الصحيح الذي قاله الأكثرون: أنه وقفها على المسلمين وآجره لأهله، والخراج المضروب عليه أجرة منجمة تؤدى كل سنة، والثاني وبه قال ابن سريج: أنه باعه لهم والخراج ثمن منجم، فعلى هذا يجوز رهنه وهبته وبيعه، وعلى الصحيح: لا يجوز ذلك. انظر: الجويني، نهاية المطلب، (537/17). النووي، روضة الطالبين، (275/10).
6 في " أ، م، ط" شريح وهو خطأ.
ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس بن سريج البغدادي إمام أصحاب الشافعي، (ت306هـ)، شرح المهذب ولخصه وصنف التصانيف، سمع علي بن اشكاب وأبا داود السجستاني وروى عنه أبو القاسم الطبراني وتفقه على عدة أئمة. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (170/7). ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774)، طبقات الشافعيين، (193/1)، تح: أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، 1413هـ - 1993م.
7 نجَّم الشَّيءَ: قسَّطه أقساطاً وتَنْجِيمُ الثمن: هُوَ أَنْ يُقَرَّر عطاؤُه فِي أوقاتٍ مَعْلُومَةٍ مُتَتَابعة، مشاهَرةً أَوْ مُساناةً، وَمِنْهُ «تَنْجيم المكاتَب، وتنجيم الدين» وأَصلُه أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَجْعل مَطالِع مَنازِل الْقَمَر ومَساقِطَها مواقيتَ لِحُلول دُيونِها وَغَيْرِهَا، فَتَقُولُ: إِذَا طَلَع النَّجمُ حلَّ عَلَيْكَ مَالِي: أَيِ الثُّريَّا، وَكَذَلِكَ بَاقِي المنَازِل. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (نجم). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (نجم).
8 سورة الحشر، الآية7.
9 سورة الحشر، الآية10.
10 في " م، ط " ولرسوله.
11 انظر: الجصاص، أحكام القران، (318/5). ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (795هـ)، روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي، (388/2)، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1422هـ -2001م.
12 بلال بن رباح، مولى أبي بكر، يكنى أبا عبد الكريم، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، وأمه حمامة، من مولدي السراة، عداده في أهل الشام، في موالى تيم، شهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي بدمشق، سنة عشرين من الهجرة، روى عنه: أبو بكر، وعمر، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (174/3). ابن منده، معرفة الصحابة، (267/1).

ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه: فدعا عمر رضي الله عنه على المنبر، وقال: " اللهم اكفني بلالاً وأصحابه "[1]. قال في المبسوط: فلم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه رضي الله عنه[2].

ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتماً، " أن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم أرضها "[3].

ولهذا ذهب مالك إلى أنّ بمجرد الفتح تصير الأرض وقفاً للمسلمين[4]، وهو أدرى بالآثار والأخبار[5].

ودعواهم أنّ مكة فتحت صلحاً لا دليل عليها بل على نقيضها[6]؛ ألا ترى أنّه ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: "من دخل دار أبي سفيان[7] فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن"[8]، ولو كان صلحاً لأمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك.

وإلى ما[9] ثبت من إجارة أم هانئ رضي الله عنها من أجارته، ومدافعتها علياً رضي الله عنه عن قتله، "وأمره عليه السلام بقتل[10] ابن خطل[11] بعد دخوله،

---

1 أخرجه أبو عبيد. الأموال، (71/1). وأخرجه أحمد. الشيباني، أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، فضائل الصحابة، (289/1)، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403 – 1983. وابن زنجويه. الأموال، (191/1). والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، رقم (18392). (233/9). وفي معرفة السنن والآثار، وقال الحديث مرسل، كتاب السير، باب السواد وحكم ما نفقه الإمام من الأرض للمسلمين، رقم (18385). (331/13).

2 انظر: السرخسي، المبسوط، (16/10).

3 انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، (ت182هـ)، الرد على سير الأوزاعي، (107/1)، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط1، د.ت. البيهقي، معرفة السنن والآثار، (179/13). ابن عبد البر، الاستذكار، (151/5)

4 انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (128/3). الصاوي، بلغة السالك، (313/2).

5 في " م، ط " بالأخبار والآثار.

6 مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحاً، قال الكرخي - رحمه الله تعالى - في كتابه: ومن له أدنى علم بالسير والفتوح لا يقول بهذا وقد كان أهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقهراً حتى حدث قول بعد المائتين أنها فتحت صلحا. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (407/8). الشيرازي، النكت في المسائل، 208. السرخسي، المبسوط، (37/10).

7 أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، والد معاوية له صحبة وكان قد خرج إلى مكة بعد أن أسلم فنزل بها ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين روى عنه ابن عباس. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (310/4). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (250/3).

8 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم 1780. (1405/3).

9 في " م، ط " ولما.

10 في " أ " تقبل.

11 قال ابن إسحاق: وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل؛ أحد بني تميم بن غالب؛ لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فنزلا منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله وارتد، وكان ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن سعد، الطبقات ال كبرى، (223/4). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (122/2).

وهو متعلق بأستار الكعبة"[1].

وأظهر من هذا كله[2] قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: " أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يسفك بها دم، إلى أن قال: فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا[3] إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم"[4].

فقوله بقتال[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك.

﴿وفي العقار خلاف الشافعي؛ لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادل، والخراج غير معادل لقلته، بخلاف الرقاب لأنّ للإمام أن يبطل حقهم رأساً بالقتل، والحجة عليه ما رويناه، ولأنّ فيه نظراً؛ لأنهم كالأكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما إنه يحظى به الذين يأتون من بعد. والخراج وإن قل حالاً فقد جل مآلاً لدوامه، وإن منّ عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة﴾

(قوله: وفي العقار خلاف* الشافعي) فعنده يقسم الكل[6]، (لأن في المن) بالأرض (إبطال حق الغانمين) على قولكم، (أو ملكهم) على قولي[7]، (فلا يجوز) للإمام ذلك (بلا بدل يعادله والخراج لا يعادل لقلته) بالنسبة إلى رقبة الأرض.

---

1 متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، رقم (4286)، وفي كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (1846)، وفي كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر، رقم (3044). (17/3) (67/4) (148/5) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (1357). (989/2).

2 في " م، ط " من الكل.

3 في " م " فقواله.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (104)، وفي كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم، رقم(1832)، وفي كتاب المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، رقم (4295). (32/1) (14/3) (149/5). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، رقم (1354). (987/2).

5 في " أ " بقتالي.

* نهاية ق 35/ ب من " م ".

6 انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، (ت516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (488/7)، تح: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1418 هـ - 1997 م. النووي، منهاج الطالبين، (310/1).

7 إبطال حق الغانمين: عند الحنفية لأنه لا يثبت عندهم الملك قبل الإحراز بدار الإسلام، وعند الشافعية يبطل ملكهم، لأن الغنيمة تملك عنده قبل الإحراز بالدار. انظر: العيني، البناية، (132/7). الموصلي، الاختيار، (124/4). ابن نجيم، البحر الرائق، (89/5).

(بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأساً بالقتل والحجة عليه ما رويناه)[1] من فعل عمر رضي الله عنه مع وجود الصحابة فلم يعارضوه فكان إجماعاً[2].

فإن قيل: لا ينعقد الإجماع بمخالفة[3] بلال ومن معه، أجيب بأنه لم يسوغ اجتهادهم[4] بدليل أن عمر دعا عليهم، ولو سوغوا لهم ذلك لما دعا على المخالفين[5].

(ولأنّ فيه نظراً) للمسلمين، (لأنّهم) يصيرون (كالأكرة[6] العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة مع ارتفاع المؤن[7]) عن المسلمين.

وفي هذا من النظر ما لا يخفى (مع أنه يحظى[8] به الذين يأتون من بعد[9]) فيحصل عموم النفع للمسلمين.

(والخراج، وإن قل حالاً فقد جل مآلاً[10])، فربما يتحصل منه على طول الزمان أضعاف قيمة الأرض[11].

[الحكم في الأسرى]

ﷺقال (وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – قد قتل»[ولأن فيه حسم مادة الفساد (وإن شاء استرقهم) لأن فيها دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام. (وإن شاء تركهم أحراراً ذمةً للمسلمين) لما بيناه. (إلا مشركي العرب والمرتدين) على ما نبين إن شاء الله تعالى. (ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب)؛ لأن فيه تقويتهم على المسلمينﷺ.

(قوله وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم)يعني إذا لم يسلموا[1].

---

1 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (89/5).
2 انظر: العيني، البناية، (133/7).
3 في " أ " بمخالف.
4 هذا من خلاف الواحد فيما لم يسوغ الجماعة خلافه عليها: ومن أمثلته أيضاً أن الصحابة أنكرت على ابن عباس قوله في متعة النساء. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (293/3).
5 في " أ " المخالفن.
6 الأَكَرَة: بفتحتين جمع أَكَّار بالتشديد وهو الحَرَّاث. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (أكر).
7 في " أ " المؤذن.
8 في " أ " يخطي.
9 في " م " من بعدهم.
10 مآلاً: من آل الشيء يئول أولا ومآلا رجع. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (29/1).
11 في " م "[منه].
1 قال الولوالجي: الأسير يقتل أو يجعل فيئاً فأي ذلك كان خيراً للمسلمين يعمل به. انظر: الفتاوى الولوالجية، (287/2).

(لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل) من الأسرى[1] إذا لا شك في قتله عقبة بن أبي معيط[2] من أسارى بدر[3] والنضر بن الحارث[4] الذي قالت فيه أخته قتيلة[5] الأبيات التي منها:

يا راكباً إنّي الأثيل[6] مظنةٌ[7] من صبح خامسةٍ[8] وأنت موفق

أبلغ بها[9] ميتاً بأن[10] تحيةً ما إن تزال بها الركائب تخفق[11]

مني إليك وعَبرةً مسفوحةً جادت[12] بواكفها[13] وأخرى تخنق[14]

---

1 في " ط " الأسارى.
2 عقبة بن أبى معيط الكافر، قُتل يوم بدر كافرًا، واسم أبى معيط أبان بن أبى عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (337/1). الصفدي، الوافي بالوفيات، (59/20).
3 بدر: ماء مشهور على الطريق بين مكة والمدينة أسفل وادي الصّفراء بينه وبين الجار، وبه سميت بدر، وبدر يذكّر ولا يؤنّث، وكانت وقيعة بدر يوم الخميس صبيحة سبع عشرة من شهر رمضان من سنة اثنتين. الحموي، معجم البلدان، (357/1). الحميري، الروض المعطار، (84/1).
4 في " م، ط " الحرث.
النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار.الذي قتله علي بن أبي طالب يوم بدر بالصفراء صبرا بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم وكان معه أحد ألوية المشركين في غزوة بدر. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (10/2). ابن عبد البر، الاستيعاب، (1904/4).
5 في " أ " قيلة.
قتيلة بنت الحارث أخت النضر وقيل هي ابنته، كانت تحت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت يوم الفتح كانت شاعرة محسنة، قالت الأبيات القافية في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل أباها يوم بدر، وذلك قبل إسلامها فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بكى حتى أخضلت الدموع لحيته، وقال: لو بلغني شعرها قبل أن أقتله لعفوت عنه. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (1904/4). ابن الأثير، أسد الغابة، (301/5) (235/7).
6 أُثَيلٌ: تصغير الأثل، وهو موضع قرب المدينة. انظر الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت262هـ)، معجم البلدان، (94/1)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
7 مظنة الشيء: موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه. ابن منظور، لسان العرب، (274/13).
8 صبح خامسة، أي لصباح خمسة أيام. انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (صبح).
9 في " أ " فيها.
10 في " ط " فإن.
11 في " أ " تحقق.
12 في " أ " جادر.
13 الوَكْفُ: القطر، وكَفَ الماء يكفُ وكفاً، وهو مصدره. انظر: الفراهيدي، العين، (413/5)
في " أ " يواكفها.
14 في " أ " يحقق.

[ما كان ضرك لو مننتَ وربما[1] منَّ الفتى وهو المغيظ المحنق][2] الأبيات...

وطعيمة[3] بن عدي[4] وهو أخو المطعم بن عدي[5]، وأما ما قال هشيم[6] إنه قتل المطعم بن عدي، فغلط بلا شك[7]، وكيف وهو عليه الصلاة والسلام يقول: "لو كان المطعم بن عدي حياً لشفعته في هؤلاء النتنى"[8] (ولأن في قتلهم حسيم[9] مادة الفساد) الكائن منهم بالكلية، (وإنشاء استرقهم؛ لأن فيهدفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام).

ولهذا قلنا: ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه؛ لأن الرأي فيه إلى الإمام فقد يرى مصلحة المسلمين في استرقاقه[10] فليس له أن يفتات عليه،

---

1 في " م " فربما.
2 في " م " المخنق.
ـ ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
ـ المحنق: الحنق: شدة الاغتياظ. انظر: الفراهيدي، العين، (51/3).
3 في " أ " لطعيمة.
4 طعيمة بن عدي أخو المطعم بن عدي قتل يوم بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة قتله علي بن أبي طالب، وقيل قتله حمزة بن عبد المطلب. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (377/1). ابن حبان، الثقات، (171/1).
5 المطعم بن عدي بن نوفل، أبو جبير، رئيس بني نوفل في الجاهلية، وقائدهم في حرب (الفِجَار)، مات مشركاً قبل وقعة بدر، وله بضع وتسعون سنة ، كان من عقلاء قريش وأشرافهم، أجار رسول الله صلّى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف وكان ممن قام في نقض الصحيفة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (378/1). الزركلي، الأعلام، (252/7).
6 هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، من أهل بلخ، (104هـ ـ 183هـ)، وهو من تابعي التابعين، سمع عمرو بن دينار، وعاصمًا الأحول، روى عنه مالك، والثوري، وخلائق لا يحصون، واتفقوا على توثيقه، وجلالته، وحفظه. انظر: الواسطي، أسلم بن سهل، (ت292هـ)، تاريخ واسط، (137/1)، تح: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (137/2).
7 عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط". رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"، وقال: هكذا يقول هشيم: المطعم بن عدي وهو غلط، وإنما هو طعيمة بن عدي، وهو أخو المطعم. انظر: أبو عبيد، الأموال، (171/1). ابن زنجويه، الأموال، (341/1). أبو داود، المراسيل، 148. الزيلعي، نصب الراية، (402/3).
8 أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم (4024)، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، رقم (3139). صحيح البخاري، (86/5).
9 في " م " حسم.
10 في " ط " في استرقاقهم.

وعلى هذا فلو قتل بلا ملجئ[1] بأن خاف القاتل شر الأسير كان له أن يعزره*[2] إذا وقع على خلاف مقصوده ولكن لا يضمن بقتله شيئاً[3]. (وإن شاء تركهم أحراراً ذمةً[4] للمسلمين لما بينا)[5] من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد.

وقوله (إلا مشركي العرب والمرتدين) يعني إذا أسروا فإن الكلام في الأسارى، ويتحقق الأسرفي المرتدين إذا غلبوا وصاروا حرباً (على مانبين إن شاء الله تعالى) في باب الجزية[6] من[7] أنه لا تقبل منهم جزيةٌ ولا يجوز استرقاقهم بل إما الإسلام أو السيف.

[إذا أسلم الأسارى بعد الأسر]

﴿فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه، (وله أن يسترقهم) توفيراً للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السبب بعد. (ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين) وهو قول الشافعي؛ لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به.وله أن فيه معونة للكفرة؛ لأنه يعود حرباً علينا، ودفع شر حربه خيرٌ من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاءً في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا.﴾

(فإن أسلم الأسارى) بعد الأسر (لا يقتلهم)[8]؛ لأن الغرض من قتلهم دفع شرهم وقد اندفع بالإسلام، ولكن يجوز استرقاقهم، لأن الإسلام لا ينافي الرِّق[9] جزاءً على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب.

---

1 ملجئ: ألجأَ يُلجئ، إلجاءً، فهو مُلْجِئ. وألجأه إلى كذا ولجأه إذا اضطره وأكرهه. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (لجأ). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (لجأ). .

* نهاية ق13 أ من " أ ".

2 يعزره: التّعزيرُ: ضربٌ دونَ الحّد، قال أبو عبيد أصل التعزير هو التأديب ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (عزر). أبو عبيد، غريب الحديث، (22/4).

3 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (89/5).

4 في " ط " اذمة.

5 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232. أبو يوسف، الخراج، (214/1). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (301/3).

6 انظر: فتح القدير، (49/6).

7 ليست في " أ ".

8 انظر: الشيباني، السير الصغير، 134. الشيباني، الأصل، (454/7). الحدادي، الجوهرة النيرة، (263/2).

9 الرِّق: العبودية، والرقيق العبد، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (رقق).

(بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ) لا يسترقون ويكونون[1] أحراراً؛ لأنه[2] إسلامٌ قبل انعقاد[3] سبب الملك فيهم[4].

(قوله ولا يفادى[5] بالأسارى عند أبي حنيفة)[6]، وهذا[7] إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القُدُوري[8] وصاحب الهداية[9].

وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلّا بالنّساء فإنه لا يجوز المفاداة بهنّ عندهم.[10]ومنع أحمد[11] المفاداة بصبيانهم،[12] [وروي أنّه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك][1413] وهذه[15] رواية السير الكبير، قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة.[16]

---

1 في " أ " ويكون.
2 في " أ " لا أنه.
3 في " أ " الفقاد.
4 انظر: السمرقندي، نصر بن محمد، (ت373هـ)، عيون المسائل، (410/1)، تح: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، د.ط، 1386. الموصلي، الاختيار، (125/4).
5 يفادي: الفداء بالكسر: فكاك الأسير. يقال: فداه يفديه فداء وفدى، وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطي فداءه وأنقذه، والفدية: الفداء. وقيل: المفاداة: أن تفتك الأسير بأسير مثله. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (فدا).
6 قال في الفتاوى السراجية: " لا بأس بأن يفادى أسارى المسلمين بأسارى الكفار، وعن أبي حنيفة أنه كره ذلك". انظر: الفرغاني، الفتاوى السراجية، 292.
7 في " ط " هذه.
8 القُدُوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، (ت428هـ)، وهو الفقيه المعروف بالقدوري من أهل بغداد، والقدوري بضم القاف قيل إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد وقيل نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر، كان فقيهاً صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبى حنيفة- رحمهم الله-، سمع الحديث من عبيد الله بن محمد الحوشبي، روى عنه أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب الحافظ. انظر: السمعاني، الأنساب، (352/10). اللكنوي، الفوائد البهية، 30.
9 انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (384/2)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت. القدوري، مختصر القدوري،232.
10 انظر: أبو يوسف، الخراج، (214/1). المبسوط، السرخسي، (139/10). الجويني، نهاية المطلب، (459/11). ابن عبد البر، الكافي، (467/1). ابن قدامة، المغني، (222/9).
11 في " م " أحد.
12 انظر: ابن قدامة، المغني، (222/9).
13 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
14 لم أجده.
15 في " أ " وهذا.
16 جاء في شرح السير الكبير: "لا يجوز مفاداة صبيانهم بالمال، كما لا يجوز مفاداة البالغين منهم، لأن الصغير يكبر فيكون منه القتال ويكون له النسل". انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (ت483هـ)، شرح السير الكبير، (1670/1)، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971هـ. السرخسي، المبسوط، (139/10).

وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها، وعند محمد تجوز بكل حال[1].

وجه رواية[2] الكتاب[3] ما ذكر أنّ فيه معونة الكفر[4] لأنّه يعود حرباً علينا.

(ودفع شرّ حرابته[5] خيرٌ من استنقاذ الأسير[6] المسلم، لأنّه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاءً في حقه فقط)[7]. والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين.

وجه الرواية الموافقة لقول العامة أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر للانتفاع[8] به لأنّ حرمته عظيمة[9].

وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهراً المسلم الذي يتخلص[10] منهم، لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحدٌ مثله ظاهراً فيتكافآن[11].

ثم تبقى[12] فضيلة[13] تخليص المسلم وتمكينه من عبادة* الله كما ينبغي زيادة ترجيح.

ثم إنه قد ثبت[14] ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين[15]:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين"[16].

---

1 انظر: السرخسي، المبسوط، (140/10). الموصلي، الاختيار، (125/4).
2 في " ط " ما ذكر.
3 الكتاب: يراد بإطلاق هذا اللفظ عند الحنفية أشهر المتون لديهم وهو مختصر القدوري. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1631/2).
4 في " ط " الكفرة.
5 في " أ " حرامه.
6 ليست في " م، أ ".
7 انظر: الموصلي، الاختيار، (125/4). الحدادي، الجوهرة النيرة، (62/2).
8 في " ط " والانتفاع.
9 انظر: السرخسي، المبسوط، (232/10). الموصلي، الاختيار، (125/4).
10 في " أ " يتلخص.
11 في " أ " فتيكافاء.
12 في " أ " ينبغي.
13 في " م " فضله.
* نهاية ق 36/ أ من " م ".
14 في " أ " قد يثبت.
15 في " م " الحصين.
16 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (1641). (1263/3). وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك، رقم (3316). (239/3). والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم (1568). (135/4).

وأخرج مسلم أيضاً عن إياس بن سلمة بن الأكوع[1] عن أبيه[2]: "خرجنا مع أبي بكر أمّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم" إلى أن قال: "فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك[3]: أعني التي كان أبو بكر نفله[4] إياها، فقلت: له[5] هي لك [يا رسول الله][6]، والله[7] ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة"[8]، إلّا أنّ هذا يخالف رأيهم فإنّهم لا يفادون بالنّساء فبقي[9] الأول.

[مفاداة الأسرى بمال يؤخذ منهم]

﴿أما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا، وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجةً استدلاً بأسارى بدر.﴾

(قوله أما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينّا) في المفاداة بالمسلمين من رده حرباً علينا.

1 إياس بن سلمة بن الأكوع، ويكنى أبا سلمة، (ت 119هـ) وهو ابن سبع وسبعين سنة، كان ثقة وله أحاديث كثيرة، سمع أباه وابن عمار بن ياسر، وسمع منه عكرمة بن عمار ويعلى بن الحارث. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (191/5). البخاري، التاريخ الكبير، (439/1).

2 سلمة بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة من خزاعة الأسلمي، أبو عامر ويقال أبو إياس وقد قيل أبو مسلم ويقال له سلمة بن عمرو بن الأكوع، (ت74هـ)، وهو بن ثمانين سنة والأكوع لقب واسمه سنان وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً سمع النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه إياس والحسن بن محمد بن الحنفية. انظر: ابن حبان، الثقات، (162/3). الكلاباذي، الهداية والإرشاد، (320/1).

3 لله أبوك: إذا أضيف الشيء إلى عظيم اكتسى عظيماً، كما قيل: بيت الله وناقة الله، فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه ويحمد، قيل لله أبوك في معرض المدح والتعجب: أي أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (أبو). الزبيدي، تاج العروس، مادة (أبى).

4 في " أ " نقله.

5 ليست في " م، ط ".

6 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

7 في " أ " وأمية.

8 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين، رقم (1755). (1375/3).

9 في " م " يبقى. وفي " ط " ويبقى.

(وفي السير الكبير أنه لا بأس به[1] إذا كان بالمسلمين حاجةٌ استدلالاً بأسارى بدر)[2].

إذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم إذ[3] ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال. وقد أنزل الله في شأن تلك المفاداة من العتب[4] بقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلأَرضِ}، أي يقتل أعداء[5] الله في[6] الأرض فينفيهم عنها، {تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلأَخِرَةَ}[7].

وقوله تعالى: {لَّولَا كِتَٰب مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ} وهو أن لا يعذب أحداً قبل النهي، ولم يكن نهاهم {لَمَسَّكُم فِيمَآ أَخَذتُم} من الغنائم والأسارى {عَذَابٌ عَظِيم}[8].

ثم أحلها له ولهم[9] رحمة منه تعالى، فقال: {فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمتُم حَلَٰلاً طَيِّباً}[10]هي للمجموع[11]من الفداء وغيره وقيل للغنيمة.

فإن قيل: لا شك أنّه من الغنيمة. قلنا: لو سلم فلا شك أنّه يجب تقييده بما إذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة، وفي رده تكثير المحاربين لغرض دنيوي.

1ليست في " م ".
2 المفاداة لا تجوز عند أبي حنيفة أصلاً، وقال أبو يوسف ومحمد تجوز بالنفس دون المال، وعند الضرورة تجوز بالمال على رواية الكتاب، وذهب الشافعية إلى جواز المفاداة بالمال. انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1651/1). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (302/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (119/7). الرومي، الينابيع، (1853/5). ملا خسرو، درر الحكام، (286/1. ابن عابدين، الدر المختار، (139/4). الماوردي، الحاوي الكبير، (174/14).
3 في " أ " إذا.
4 في " أ " من.
5 في " أ " أعداها.
6 في " م، ط " من.
7 سورة الأنفال، الآية67.
8 سورة الأنفال، الآية68.
ـ انظر: الطبري، تفسير الطبري، (64/14).
9 في " م " لهم وله.
10 سورة الأنفال، الآية 69.
11 في " أ " المجموع.

وفي الكشاف[1] وغيره أنّ عمر رضي الله عنه كان أشار بقتلهم، وأبو بكر* يأخذ الفداء تقوياً ورجاء أن يسلموا[2].

قال:" وروي[3] أنهم لما أخذوا الفداء نزلت الآية، فدخل عمر رضي الله عنه على النبي[4] عليه الصلاة والسلام، فإذا هو وأبو بكر يبكيان، فسأله فقال: أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة"[5].

قال: وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: " لو نزل[6] من السماء عذابٌ ما نجى منه إلا عمر وسعد بن معاذ"[7] لقوله كان الإثخان[8] في القتل أحب إلي والله أعلم بذلك.

[إذا أسلم الأسير في أيدينا هل يفادى بمسلم أسير]

﴿ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم؛ لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه. قال (ولا يجوز المن عليهم) أي على الأسارى خلافاً للشافعي فإنّه يقول «منّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعض الأسارى يوم بدر. ولنا قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] » ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض، وما رواه منسوخ بما تلونا.﴾

---

1 كتاب الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الأديب النحوي اللغوي الفقيه الشافعي، (417 - 538هـ)، كان معتزلي الاعتقاد، قال السيوطي في (نواهد الأبكار)، بعد ذكر قدماء المفسرين: "ثم جاءت فرقة أصحاب النظر، في علوم البلاغة، التي بها يدرك وجه الإعجاز، وصاحب: (الكشاف) هو سلطان هذه الطريقة، فلذا طار كتابه في أقصى المشرق والمغرب". له العديد من المصنفات منها: أساس البلاغة في اللغة، والفائق ونسيم الرائق في غريب الحديث، وشرح مختصر القدوري في فروع الحنفية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1475/2). الباباني، هدية العارفين، (402/2).

* نهاية ق13/ ب من " أ ".

2 انظر: الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (237/2)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

3 في " أ " وري.

4 في " أ، م، ط" عليه.

5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (1763). (1383/3).

6 في " أ " لو نزلت.

7 أخرجه الواقدي في مغازيه، (110/1). وقال المناوي: الحديث منقطع. انظر: المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (ت1031هـ)، الفتح السماوي، (660/2)، تح: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض، د.ط، د.ت.

8 الإثخان في الشيء المبالغة فيه والإكثار منه. يقال: أثخنه الهم، وأثخنه المرض إذا اشتد قوته عليه ووهنه، والمراد به هاهنا المبالغة في قتل الكفار. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ثخن).

(قوله ولو أسلم الأسير وهو في أيدينا لا يفادى به؛ لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه وهو مأمون على إسلامه)[1] فيجوز لأنه يفيد تخليص مسلمٍ من غير إضرارٍ لمسلمٍ[2] آخر.

(قوله ولا يجوز المنّ على الأسارى)[3] وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيءٍ[4]،(خلافاً للشافعي)[5] إذا رأى الإمام ذلك، وبقولنا قال مالك وأحمد[6].

وجه قول الشافعي قوله تعالى: { فَإِمَّا مَنَّاً بَعدُ وَإِمَّا فِدَآءً}[7]. ولأنه عليه الصلاة والسلام: "منّ على جماعة من أسارى[8] بدر منهم[9] العاص بن أبي الربيع" على ما ذكره ابن إسحاق بسنده وأبو داود من طريقه إلى عائشة، لمّا بعث أهل[10] مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة[11] رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها[12]، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رق لهارقةً شديدةً وقال لأصحابه: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا، ففعلوا" ورواه الحاكم وصححه، وزاد: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه[13] أن يخلي زينب إليه ففعل"[14].

---

1 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (249/3). ابن نجيم، البحر الرائق، (80/5).
2 في " أ " المسلم.
3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232.
4 المن: منَّ عليه يمن منا - أحسن إليه وأنعم والاسم المنة والجمع منن، وهو إشارة إلى الإطلاق بلا عوض. انظر: ابن سيده، المخصص، (424/3). الزبيدي، تاج العروس، مادة (منن).
5 انظر: الشافعي، الأم، (275/4). الشيرازي، النكت في المسائل، 228.
6 انظر: السرخسي، المبسوط، (24/10). ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (330/3). المرداوي، الإنصاف، (131/4).
7 سورة محمد، الآية4.
8 في " م، ط " أسرى.
9 في " أ " ومنهم..
10 في " م " إلى.
11 خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أول امرأة تزوجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، قال الزبير: كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين.وكان عمرها خمسا وستين سنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (80/7).
12 في " ط " بها.
13 في " أ " عليهم.
14 أخرجه ابن هشام. السيرة النبوية، (653/1). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم (2692). قال الألباني: إسناده حسن. (62/3). وأخرجه الحاكم. المستدرك على الصحيحين، (25/3).

وذكر ابن إسحاق أن ممن منَّ[1] عليه المطلب بن حنطب[2] أسره أبو أيوب الأنصاري[3] فخلى سبيله[4].

وأبو عَزَّة الجمحي[5] كان محتاجاً ذا بنات فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعليه وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحداً، وامتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيات ثم قدم مع المشركين في أحد فأسر، فقال: يا رسول الله أقلني[6]، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تمسح عارضيك[7] بمكة بعدها، تقول خدعت محمداً مرتين، ثم أمر بضرب عنقه"[8].

ويكفي ما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام في أسارى بدر "ولو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"[9].

والعجب من قول شارح بهذا[10] لا يثبت المن؛ لأن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره[11]، يعني فيفيد امتناع المن.

---

1 ليست في " م ".
2 في " أ " حنظب.
ـ المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم أسر يوم بدر ومن عليه النبي صلى الله عليه وسلم بغير فداء، ثم أسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن حبان، الثقات، (401/3). ابن عبد البر، الاستيعاب، (1401/3).
3 خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري الخزرجي من بني مالك بن النجار، شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم، مات في زمن يزيد بن معاوية. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (369/3). البخاري، التاريخ الكبير، (136/3).
4 أخرجه ابن هشام، السيرة النبوية، (659/1).
5 أبو عزة الجمحي واسمه عمرو بن عبد الله بن عمير بن وهب بن حذافة بن جمح، كان مع المشركين فأسره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، فمن عليه، فخرج في يوم أحد مع المشركين فأسر وقتله النبي صلى الله عليه وسلم صبراً. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (1738/3). الدارقطني، المؤتلف والمختلف، (1738/3).
6 أقلني: أَقَال البيع أَو الْعَهْد: فَسخه، وَالله عثرته: صفح عَنهُ وَتجَاوز وَفُلَانًا من عمله: أَعْفَاهُ مِنْهُ ونحاه عَنهُ. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (قال).مجمع اللغة، المعجم الوسيط، مادة (قال).
7عارضيك: وعارِضَتا الإنسان: صَفحتا خَدَّيه. انظر: الفارابي، الصحاح، مادة (عرض).
8 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين، رقم (18028). (111/9). وفي معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب الحكم في الرجال البالغين، رقم (17904). (196/13). وقال الألباني: إسناده واهٍ جداً، من أجل محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك. انظر: الألباني، محمد بن ناصر الدين، (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (41/5)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.
9 سبق تخريجه ص 196 إحالة
10 في " م " لهذا.
11 انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (55/1). البخاري، كشف الأسرار، (197/2).

ولا يخفى على من له أدنى بصر بالكلام أن التركيب إخبار بأنه لو كلمه لتركهم[1]، وصدقه واجب وهو بأن يكون المن جائزاً، فقد*[2] أخبر بأنه يطلقهم لو سأله إياهم، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه إلا وهو جائز شرعاً، وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه، لا ينفي جوازه شرعاً وهو المطلوب[3].

وأجاب المصنف بأنه منسوخ بقوله تعالى: "وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً"[4]من[5] سورة براءة فإنها تقتضي عدم جواز المن وهي آخر سورة [نزلت في هذا الشأن وقصة بدر كانت سابقة عليها وقد يقال إنّ ذلك في حق غير الأسارى بدليل][6] جواز الاسترقاق فيه، فعلم[7] أن القتل المأمور حتماً في حق غيرهم.[8]

[عدم القدرة على نقل المواشي إلى دار الإسلام]

(وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها)وقال الشافعي: يتركها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة» .ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح.ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه، وبخلاف العقر لأنه مثلة.

(قوله وإذا أراد[9] الإمام العود ومعه مواش[10]) أي من[11] مواشي أهل الحرب (فلم يقدر[12] على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها ثم أحرقها ولا يعقرها[13])[14]،

---

1 في " أ " لتركتهم.
* نهاية ق 36/ ب من " م ".
2 في " م " فقد فقد.
3 وهذا اختيار ابن الهمام في المسألة فوافق قوله قول الشافعي خلافا للمذهب الذي لا يجيز المن.
4 سورة التوبة، الآية36.
5 في " أ " في.
6 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
7 في " أ " فبه يعلم.
8 في " أ " في غيرحقهم.
9 في " أ " رأى.
10 الماشية: الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم، وجمعها مواش. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، مادة (مشى).
11 ليست في " م ".
12 في " أ " يقدروا.
13 العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (عقر).
14 انظر: الولوالجي، فتاوى الولوالجي، (292/2). الموصلي، الاختيار، (385/2). الحدادي، الجوهرة النيرة، (263/2).

كما نقل عن مالك[1] لما فيه من المثلة بالحيوان، وعقر جعفر بن أبي طالب[2] رضي الله عنه فرسه[3]، ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة فخشي أن ينال المشركون فرسه، ولم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتال أو كان قبل نسخ المثلة أو علمه بها، (ولا يتركها) لهم.

(وقال الشافعي وأحمد[4] يتركها[5]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: "نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة".) قلنا: هذا غريب لم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام[6].

نعم روي من قول أبي بكر نفسه، رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد[7] :"أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبياً ولا امرأةً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن* شجراً مثمراً، ولا تعقرن شاةً ولا بقرةً إلا لمأكلة، ولا تحرقن، ولا تخربن عامراً[8]، ولا تغرقن، ولا تجبن[9]، ولا تغلل"[10].

---

1 قال مالك: تعقر غنمهم وبقرهم إن لم يحتاجوا إلى ذلك، وكل ما قدروا على أن يهلكوهم به، قال ابن رشد: يريد أنها تعقر بالإجهاز عليها، وتحرق بعد ذلك إن خشي أن ينتفع العدو بها بعد عقرها، وذلك أفضل من تركها لهم يبغون بها. انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه أهل المدينة، (467/1). ابن رشد، البيان والتحصيل، (45/3).

2 جعفر بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي، الطيار، في الجنة، ذو الجناحين، صاحب الهجرتين، استشهد بمؤتة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أميراً، سنة ثمان في جمادى الأولى، شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، خُلقاً وخَلقاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه أبا المساكين. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (185/2). الأصبهاني، معرفة الصحابة، (511/2).

3 أخرج أبو داود في سننه " أن جعفر ابن أبي طالب اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل ". كتاب الجهاد، باب في الدابة تعرقب في الحرب، رقم (2573). قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي، وقال الألباني: حديث حسن. (29/3).

4 ليست في " م ".

5 انظر: الشافعي، الأم، (258/4). الشيرازي، النكت في المسائل، 197. ابن قدامة، المغني، (289/9).

6 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (406/3).

7 يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، قاضى المدينة سمع أنس بن مالك، روى عنه الزهري ومالك، كان ثقة كثير الحديث ثبتاً. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (275/8). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (221/11).

* نهاية ق14/أ من " أ ".

8 في " م، ط " ولا تخربن عامرا ولا تحرقن.

9 في " أ " ولا تخنن، وفي " م، ط " ولا تخبن.

10 أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو. الأصبحي، مالك بن أنس، (179هـ)، (447/2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406، 1985م. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، رقم (9375). (198/5). وابن أبي شيبة، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، رقم (33693). المصنف، (127/11). والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، رقم (18148). (152/9). وفي السنن الصغير، كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب، رقم (2836). (387/3). وفي معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ما جاء في قتل من لا قتال منه من الرهبان، رقم (18076). وقال: وبمعناه رواه صالح بن كيسان، وأبو عمران الجوني، ويزيد بن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر، وكل ذلك منقطع. (249/13).

ثم هو محمول على ما إذا آنس الفتح وصيرورة البلاد دار إسلام، وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فباعتباره كان ذلك وقد قلنا بذلك.

وذكرنا فيما تقدم أنه إذا كان ذلك فلا تحرق ولا تخرب لأنه إتلاف مال المسلمين؛ ألا ترى إلى قوله ولا تحرق[1] وهو رضي الله عنه قد علم قوله عليه الصلاة والسلام: "أغر[2] على أبنى صباحاً ثم حرق"[3].

بقي مجرد ذبح الحيوان وأنه لغرض الأكل جائز؛ لأنه غرض صحيح، (ولا غرض أصح من كسر شوكتهم)[4] وتعريضهم على الهلكة والموت.

وإنما يحرق (لقطع[5] منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان) والتحريق لهذا الغرض الكريم.

(بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه)[6] وفيه أحاديث كثيرة منها: حديث البخاري عن أبي هريرة قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، فلما خرجنا دعانا[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاقتلوهما ولا تحرقوهما[8] بالنار[9] فإنه لا يعذب بها إلا الله" ورواه البزار وسماهما[10] هبار[11] بن الأسود[12] ونافع بن عبد القيس[13]،

---

1 في " ط " ألا تحرقن.
2 في " أ " أعز.
3 سبق تخريجه ص 72.
4 انظر: القدوري، التجريد، (6145/12).
5 في " ط " لينقطع.
6 هنا مسألتان كلتاهما مجمع عليهما أو لا خلاف يعلم فيهما: الأولى: أنه إذا وقع العدو في يد المسلمين فإنه لا يجوز قتلهم بالتحريق، والثانية: أنه إن قدر عليهم المسلمون بغير تحريق بالنار لم يجز التحريق وأما عند العجز فأكثر أهل العلم على جواز تحريق العدو بالنار أي (رميهم بالنار) إذا عجز المسلمون عن أخذهم وقهرهم بغير ذلك. انظر: ابن قدامة، المغني، (286/9). ساعي، موسوعة مسائل الجمهور، (903/2).
7في " أ " [إلى].
8 في " أ " تحرقونهما.
9 ليست في " م، ط ".
10 في " أ " وسماها.
11 في " أ " همار.
12 هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، (ت15هـ)،وهو الذي عرض لزينب، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (1536/4). الزركلي، الأعلام، (70/8).
13 نافع بن عبد بن قيس بن لقيط بن عامر بن أمية بن الظرب بن الحارث بن فهر، قال ابن هشام: هو نافع بن عبد قيس، وفي غير السيرة أنه خالد بن عبد قيس، ومن ولد أمية بن الظرب، نخس بزينب بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلّم- مع هبار بن الأسود. انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، (ت456هـ)، جمهرة أنساب العرب، (177/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م. السهيلي، الروض الأنف، (130/5).

وطوله البيهقي[1]، وذكر أن السبب أنهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقةً به عليه الصلاة والسلام حتى ألقت ما في بطنها، والقصة[2] مفصلة عند[3] ابن إسحاق معروفة لأهل السير[4].

وذكر البخاري[5] أيضاً تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة[6] الذين أتى بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دنية فاقتلوه"[7]. وأخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان[8] قال: كنت عند أم الدرداء[9] رضي الله عنها فأخذت برغوثاً فألقيته[10] في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء[11] يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (3016). (61/4). وأخرجه البزار في مسنده، (14/ 362). والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار، رقم (18063). (122/9). وأخرجه في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة، رقم (17930). (206/13).

2 في " ط " والقضية.

3 في " أ " عنه.

4 انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (654/1). البيهقي، دلائل النبوة، (155/3)

5 في " أ " الطحاوي وهو خطأ.

6 الزنادقة: هم مرتدون زعموا أن الألوهية حلت في سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه والعياذ بالله. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (151/6). الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، (205/4)، تح: محمد بدر الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ

7 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (3017). وفي كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم(6922). (61/4) (15/9).

8 في " أ " حبان وهو خطأ.

ـ عثمان بن حيان الدمشقي روى عن أم الدرداء روى عنه هشام بن سعد. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (217/6). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (148/6).

9 لأبى الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء، وهما كبرى وصغرى، أم الدرداء الكبرى الصحابية فليس لها فى الصحيحين حديث، وأما التي نحن بصدد الترجمة لها فهي أم الدرداء الصغرى وهي هجيمة، بضم الهاء، وفتح الجيم، ويقال: جهيمة بنت حيى، واتفقوا على وصفها بالفقه، والعقل، والفهم، والجلالة. وهى أم بلال بن أبى الدرداء، سمعت أبا الدرداء، وأبا هريرة، وعائشة، روى لها الجماعة. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (359/2). المزي، تهذيب الكمال، (358/35).

10 في " أ " فرميته.

11 أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، وقيل اسم أبي الدرداء عامر بن مالك، وعويمر لقبه، (ت32هـ)، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن زيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، روى عنه: أسد بن وداعة، وأنس بن مالك، روى له الجماعة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (274/7). المزي، تهذيب الكمال، (470/22).

"لا يعذب بالنار إلا رب النار"[1].

وتحرق الأسلحة أيضاً، وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالاً للمنفعة عليهم.

هذا (وتحرق الأسلحة أيضاً، وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالاً للمنفعة[2] عليهم)[3].

وما في فتاوى الولوالجي[4]: ترك[5] النساء والصبيان في أرض غامرة: أي خربة حتى يموتوا جوعاً[6] كي لا يعودوا[7] حرباً علينا؛ لأن النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون[8] حرباً علينا[9]، فبعيد لأنه قتل بما هو أشد من القتل الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان؛ لما فيه من التعذيب، ثم هم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأسارى[10] خيراً[11]، حدث ابن إسحاق عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار[12]: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه، وقال*: استوصوا بالأسارى خيراً،

---

1 أخرجه البزار في مسنده، (57/10) . قال ابن القطان: وهو حديث لا يصح. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، (ت628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (631/4)، تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ - 1997م. وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار وفيه سعيد البراد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". الهيثمي، مجمع الزوائد، (251/6).

2 في " أ " للشفقة.

3 انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (292/2). الفرغاني، الفتاوى السراجية، 297. الموصلي، الاختيار، (126/4).

4 الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، ظهير الدين، أبو الفتح، فقيه حنفي،(467هـ - 540هـ)، من أهل ولوالج بلدة من طخارستان بلخ، سكن سمرقند.إمام فاضل، حسن السيرة، سمع ببلخ أبا القاسم أحمد بن محمد بن محمد الخليلي، وأبا جعفر محمد بن الحسين، من تصانيفه: الفتاوى الولوالجية. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (313/1). السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، (445/1).

5 في " م " بترك.

6 في " أ " جزعاً.

7 في " م " يعودا.

8 في " أ " يصرون.

9 انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (292/2).

10 في " م، ط " بالأسرى.

11 جاء في البحر: "وتعقبه في فتح القدير بأنه أقوى من القتل المنهي عنه في قتل النساء والصبيان اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل فيتركوا ضرورة وهو عجيب منه لأن الولوالجي صرح بأنه يفعل بالنساء والصبيان ذلك عند عدم إمكان الإخراج لا مطلقاً فلا إشكال أصلا والمسألة مذكورة في المحيط أيضاً. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (90/5).

12 نُبَيْه بن وهب الكعبي قال ابن عيينة هو الحجبي سمع أبان بن عثمان وكعباً مولى سعيد بن العاص، حجازي ثقة روى عنه نافع. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (123/8). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (491/8).

* نهاية ق 37/ أ من " م ".

فقال أبو عزيز[1]: مرَّ بي أخي مصعب بن عمير[2] ورجل من الأنصار يأسرني[3] فقال له شد يديك به فإن أمه ذات متاع، قال: وكنت في رهط[4] من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني[6] بها، قال: فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها"[7]، فكيف يجوز أن يقتلوا جوعاً، اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة[8] فيتركوا ضرورة، والله أعلم.

[قسمة الغنائم في دار الحرب]

﴿(ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام) وقال الشافعي: لا بأس بذلك، وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده يثبت ويبتني على هذا الأصل عدة من المسائل ذكرناها في كفاية المنتهي. له أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيود، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق.ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب»، والخلاف ثابت فيه،والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهراً.﴾

---

1 أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري أخو مصعب بن عمير، وأخو أبي الروم بن عمير، وأمه وأم مصعب: أم خناس بنت مالك من بني عامر بن لؤي. واسم أبي عزيز هذا زرارة، له صحبة وسماع من النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه نبيه بن وهب، وكان ممن شهد بدرا كافرا، وأسر يومئذ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (209/6). الأصبهاني، معرفة الصحابة، (2967/5).

2 مصعب بن عمير بن هاشم العبدري، يكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة، وعاد من الحبشة إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن، ويصلي بهم، وشهد بدرا وشهد أحدا ومعه لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بأحد شهيدا، قيل: كان عمره يوم قتل أربعين سنة، أو أكثر قليلا. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (1473/4). ابن الأثير، أسد الغابة، (175/5).

3 في " أ " يأسيرني.

4 الرَّهْطُ: عددٌ يُجْمَع من ثلاثةٍ إلى عَشَرةٍ، ويُقال: من سَبْعة إلى عَشَرة. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (رهط).

5 في " أ " بوصية.

6 نفحني: نفحه بشيء: أي أعطاه. يقال: لا يزال لفلان نَفَحاتٌ من المعروف. انظر: الفارابي، الصحاح، مادة (نفح).

7 ذكره ابن هشام في سيرته، (645/1). وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والصغير. الطبراني، سليمان بن أحمد، (360هـ)، الروض الداني (المعجم الصغير)، (250/1)، تح: محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، 1405هـ -1985م. الطبراني، المعجم الكبير، (393/22). و قَالَ الهيثمي إِسْنَاده حسن، وضعفه الألباني. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (86/6). الألباني، محمد ناصر الدين، (1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (119/1)، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

8 الميرة: الميرة بلا همز: جلب القوم الطعام للبيع، وهم يمتارون لأنفسهم، ويميرون غيرهم ميرا. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (مير). ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (ت395)، مجمل اللغة، مادة (مير)، تح: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.

(قوله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرج إلى دار الإسلام. وقال الشافعي: لا بأس بذلك) إذا انهزم الكفار[1]، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: الأحب إلي أن لا يقسمها حتى يحرزها، ذكره[2] الكرخي، وعنه إن لم يكن مع الإمام حمولة يحملها عليه[3] يقسمها في دار الحرب[4].

(وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا[5]، وعنده يثبت) بالهزيمة[6]، ويلزمه أن قسمة الإمام هناك لا تفيد ملكاً إلا إذا[7] كان عن اجتهاد فإنه أمضى* القضاء في فصل مجتهد فيه أو كان لحاجةٍ فإن الحاجة موضعها مستثنى[8]، واعلم أن حقيقة مذهبه أن الملك يثبت للغانم بأحد أمرين:

. إما بالقسمة[9] حيثما كانت[10].

. أو باختيار الغانم التملك، وليس هو قائلاً إن الملك يثبت للغانمين بالهزيمة كما نقلوا عنه[11].

وعندنا لا يثبت إلا بالقسمة[12] في دار الإسلام، فلا يثبت بالإحراز بدار الإسلام ملك لأحد[13] بل يتأكد الحق[14]، ولهذا[15] لو أعتق واحد من الغانمين عبداً بعد الإحراز لا يعتق، ولو كان هناك ملك مشترك عتق بعتق الشريك ويجري فيه ما عرف في عتق الشريك[16].

---

1 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1010/1). الشافعي، الأم، (372/7). الشيرازي، النكت في المسائل، 239
2 في " أ " ذكرها.
3 في " أ " عليها.
4 انظر: أبو يوسف، الخراج، (214/1). الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (291/2).
5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (123/7). السمرقندي، مختلف الرواية، (1280/3). الحدادي، الجوهرة النيرة، (266/2).
6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (235/14). الجويني، نهاية المطلب، (490/19).
7 في " أ " إن.
* نهاية ق 14/ ب من " أ ".
8 في " أ " عنه.
9 في " م " بالقسم.
10 في " أ " كان.
11 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (321/3).
12 في " م، ط " بالقسم.
13 في " أ " حد.
14 انظر: السرخسي، المبسوط، (33/10). الكاساني، بدائع الصنائع، (123/7).
15 في " أ " لهذا.
16 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (653/1).السمرقندي، تحفة الفقهاء، (299/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (122/7).

[ثبوت الملك للغانمين بالقسمة في دار الإسلام]

وتخرج الفروع المختلفة على هذا:

(1) منها لو وطئ بعض الغانمين في دار الحرب واحدة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده لا لوطئه جارية مشتركة بينه وبين غيره بمجرد الهزيمة بل لاختيار[1] التملك فبالهزيمة ثبت لكل حق التملك، فإن سلمت بما يخصه من الغنيمة أخذها، وإلا أخذها وكمل من ماله قيمتها يوم الحمل. وعندنا لا يثبت نسبه وعليه العُقر[2]؛ لأنه لا يحد لثبوت سبب الملك وتقسم الجارية والولد والعُقر بين جماعة المسلمين[3].

وكذا لو استولدها[4] بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة عندنا، وإن تأكد الحق لأن الاستيلاد يوجب حق العتق وهو لا يكون إلا بعد قيام الملك في المحل، بخلاف استيلاد جارية الابن؛ لأن له ولاية التملك فيتملكها بناء على الاستيلاد، وليس له هنا تملك الجارية بدون رأي الإمام.

نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات[5] أو العرافة[6] فوقعت جارية بين أهل راية صح استيلاد أحدهم لها لأنه[7] يصح عتقه لها لأنها[8] مشتركه بينه وبين أهل تلك الراية والعرافة[9]، شركة ملك، وعتق أحد الشركاء نافذ، لكن هذا إذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة، أما إذا كثروا فلا؛ لأن الشركة[10] العامة لا تثبت ولاية الإعتاق، قال: والقليل إذا كانوا مائة أو أقل، وقيل أربعون، وفيه أقوال أخرى[11].

---

1 في " أ " باختياره.
2 العُقْرُ: دية فرج المرأة إذا غُصبت. وقال ابن الأثير: هو مَا تُعْطاه المرأةُ عَلَى وَطِء الشُّبْهة. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (عقر). ابن الأثير، النهاية، (273/3).
3 انظر: العيني، البناية، (138/7).
4 الاستيلاد (لغة): طلب الولد من الأمة. واصطلاحاً: وهو أن تلد الأمة من مالك لها أو مالك لبعضها فإذا جاءت بولد وادعاه المالك يثبت نسبه وتصير الجارية أم ولد. انظر: الجرجاني، التعريفات، (22/1). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (273/2).
5 الراية: إليها مجمع الجند. انظر: الفراهيدي، العين، (153/2).
وفي الهداية: أهل الرايات: هم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان. انظر: المرغيناني، الهداية، (506/4).
6 العريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (عرف).
7 في " م " فإنه.
8 في " أ " لأنه.
9 ليست في " أ ".
10 في " م " بالشركة.
11 في " أ " أخر.

قال في المبسوط: والأولى أن لا يوقت[1] ويجعل موكولاً إلى اجتهاد الإمام[2].

(2) ومنها جواز البيع من الإمام لبعض الغنيمة يجوز عندهم لا عندنا مبني على ذلك أيضاً.[3]

(3) ومنها لو مات بعض الغزاة أو قتل في دار الحرب لا يورث سهمه عندنا ويورث عنده بناء على التأكد بالهزيمة[4] حتى صح منه التملك[5] والتأكد[6] يكفي للإرث،[7] ألا ترى أنا نقول إنه يُورَث إذا مات في دار الإسلام قبل القسمة[8] للتأكد لا للملك[9]؛ لأنه لا ملك قبل القسمة، وهذا لأن الحق المؤكد يورث كحق الرهن[10] والرد بالعيب[11]، بخلاف الضعيف كالشفعة[12] وخيار الشرط[13]، واستدل على ضعف الحق قبل الإحراز [بإباحة تناول الطعام في دار الحرب بلا ضرورة، وبعدم ضمان ما أتلف من الغنيمة قبل الإحراز][14]، بخلاف ما بعده فكان حقاً ضعيفاً كحق كل مسلمٍ في بيت المال، والشافعية إن منعوا الثاني لم يمنعوا[15] الأول[16].

---

1 في " أ " يتوقت.
2 انظر: السرخسي، المبسوط، (51/10). السرخسي، شرح السير الكبير، (653/1). ملا خسرو، درر الأحكام، (287/1).
3 ليست في " أ "
انظر: العيني، البناية، (138/7). السغناقي، النهاية،65.
4 في " أ " بالنهريمة.
5 في " أ " صح الملك.
6 في " أ " والتأكيد.
7 انظر: السرخسي، المبسوط، (44/10). الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (292/5)، العيني، البناية، (138/7). الهيتمي، تحفة المحتاج، (146/7). ابن الفراء، التهذيب، (174/5).
8 في " ط " القسم.
9 انظر: الفرغاني، الفتاوى السراجية، 296.
10 الرهن لغةً: مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه، كالدَّيْن. انظر: الجرجاني، التعريفات، (113/1).
11 الرد بالعيب: لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه. انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (268/1).
12 الشفعة: هي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر: الجرجاني، التعريفات، (127/1).
13 خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل. انظر: الجرجاني، التعريفات، (102/1).
14 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
15 ليست في " م "، وفي " أ " لم يمنوا.
16 "قال الشافعي: "ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئاً دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة والطعام كله سواء وفي معناه الشراب كله فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلف له".
وسئل رحمه الله عن الغزاة يغلون من الغنيمة قبل أن تقسم، فقال: لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذي أخذه قبل أن يؤديه. انظر: الشافعي، الأم، (4/ 265 - 277).

(4) ومنها لو لحق المدد في دار الحرب قبل القسم شارك عندنا لا عنده للتأكد وعدمه فإنما الثابت للغزاة بعد الهزيمة حق الملك لا حق التملك[1]، ولهذا لو أسلم الأسير قبل الإحراز بدار الإسلام لا يعتق، وكذا أرباب الأموال إذا أسلموا بعد أخذها قبل الإحراز لا يملكون شيئاً منها بل هم من جملة الغزاة في القسمة.

"والاستحقاق[2] بسبب الشركة في الإحراز بدار الإسلام بمنزلة* المدد[3]" ذكره في النهاية[4]، ومعناه: إذا لم يؤخذوا فإن إسلامهم بعد الأخذ لا يزيل عنهم الرق فلا يستحقون في الغنيمة كالمدد.

وفي التحفة[5]: لو أتلف واحد من الغزاة شيئاً من الغنيمة لا يضمن عندنا، قال: وبعد الإحراز بدار الإسلام يتأكد حق الملك ويستقر[6].

ولهذا قالوا[7] لو مات واحد من الغزاة يورث نصيبه، ولو باع الإمام جاز، ولو لحقهم المددلا يشاركون ويضمن المتلف، وهذا المذكور في التحفة ماشٍ[8] مع ما في المبسوط حيث قال: " فأماعندنا فالحق يثبت بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالأخذ[9]، وما دام الحق ضعيفاً لا تجوز القسمة لأنه دون* الملك الضعيف في المبيع قبل القبض[10].

---

1 انظر: السمرقندي، مختلف الرواية، (1281/3). العيني، البناية، (138/7). الشافعي، الأم، (353/7).
2 في " أ " وفي الاستحقاق.
* نهاية ق37/ ب من " م ".
3 انظر: السغناقي، النهاية،65.
4 النهاية في شرح الهداية لصاحبها حسين بن علي بن الحجاج الملقب حسام الدين السغناقي بكسر السين بلد من بلاد تركستان، المتوفى سنة (711هـ)، ومن مصنفاته الكافي شرح أصول فخر الإسلام للبزدوي والموصل شرح المفصل للزمخشري في النحو، وغير ذلك. انظر: رياض زاده، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، (92/1). الباباني، هدية العارفين، (314/1).
5 تحفة الفقهاء في الفروع، للشيخ علاء الدين: محمد بن أحمد، أبو منصور السمرقندي الحنفي، (ت450هـ)، زاد فيها: على (مختصر القدوري). ورتبها أحسن ترتيب. تفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني، وغيره، وله كتاب اللباب في الأصول، وغير ذلك. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (252/1). حاجي خليفة، كشف الظنون، (371/1).
6 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (298/3).
7 قالوا: هذا اللفظ يستعمل عند الحنفية في الإطلاق فيما فيه اختلاف مشايخهم. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، (242). الملا، الكواشف الجلية، 88.
8 ليست في " أ ".
9 في " أ " بالأخذ بالملك.
* نهاية ق 15/أ من " أ ".
10 انظر: السرخسي، المبسوط، (33/10).

ووجَّه المصنف قول الشافعي بأن سبب الملك يتم بالهزيمة؛ لأن بها يتحقق الاستيلاء على مال مباح فيملكه، وهذا لأنه ليس معنى الاستيلاء على مال مباح إلا سبق اليد إليه على وجه القهر والاستيلاء كما في الصيد والحطب[1].

ولأنه صلى الله عليه وسلم:" قسَّم غنائم حنين وبني المصطلق وأوطاس[2] في ديارهم"[3] ولنا منع أن السبب تم فإن تمامه بثبوت اليد الناقلة، أي قدرة النقل والتصرف كيف شاء نقلاً وادخاراً وهذا منتف عنه ما دام في دار الحرب.

لأن الظهور عليهم والاستنقاذ منهم ليس ببعيد؛ ألا ترى أن الدار مضافة إليهم فدل أنه مقهور ما دام فيها نوعاً من القهر، بدليل أن له أن يتركها دار حرب وينصرف عنها فكان قاهراً من وجه مقهوراً من وجه، فكان استيلاءٌ من وجه دون وجه فلم يتم سبب ملك المباح فلم يملك فلم تصح القسمة؛ لأنها بيع معنى، فإن البيع مبادلة وفي القسمة ذلك، فإن كل شريك لما اجتمع نصيبه في العين كان ذلك عوضاً عن نصيبه في الباقي[4].

بخلاف ما إذا خرج العبد مراغماً[5] حيث يعتق بوصوله إلى عسكر المسلمين وإن كان في دار الحرب[6].

وكذا المرأة المراغمة تبين بذلك فإنه بالنص لقوله[7] عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف:" هم عتقاء الله"[8]، ولأن ذلك يد على نفسه ويكفي فيه امتناعه ظاهراً في الحال، وقال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَاجَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰت} إلى قوله {فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ}[9] الآية.

---

1 قال البغوي: استحقاق الغنيمة - عندنا- بحضور الوقعة على نية الجهاد، وتُملك بالاستيلاء والحيازة-. وبناء عليه تجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ولا تكره. انظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (172/5). الشافعي، الأم، (147/4). الجويني، نهاية المطلب، (503/11).

2 أوطاس: كانت هذه السرية بقيادة أبي عامر الأشعري رضي الله عنه في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة بعد هزيمة هوازن في حنين وسير فرقة منهم إلى أوطاس. وسميت بالموضع الذي كانت فيه الوقعة، وتقع شمال شرقي مكة، وشمال بلدة عشيرة، وتبعد عن مكة قرابة (190) كيلاً على طريق متعرجة. انظر: ابن كثير، السيرة النبوية، (640/3). السهيلي، الروض الأنف، (274/7). الحربي، معجم المعالم الجغرافية، (34/1).

3 انظر: ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، (228/1).

4 انظر: الموصلي، الاختيار، (126/4). البابرتي، العناية، (478/5).

5 عبدٌ مُراغِمٌ: أَي مضطرِبٌ على موَالِيه. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (رغم).

6 انظر: الشيباني، الأصل، (473/7). الكاساني، بدائع الصنائع، (130/7).

7 في " أ " بقوله.

8 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين، رقم (2700). قال الألباني: صحيح. (65/3).

9 سورة الممتحنة، الآية10.

وقسمته[1] صلى الله عليه وسلم غنائم حنين كان بعد منصرفه إلى الجعرانة[2]، وكانت أول حدود الإسلام؛ لأن مكة فتحت وأرض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة وأجري[3] أحكام الإسلام فيها، وهذا لأن دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء الأحكام وبثبوت الأمن للمقيم[4] من المسلمين فيها، وكونها متاخمة لدار الإسلام على قوله وعلى قولهما بالأول فقط[5].

وأنت إذا علمت أن الخلاف ليس كما قيل بل الاتفاق على أن الملك لا يثبت قبل القسمة بمجرد الهزيمة، بل في أن القسمة هل توجب الملك في دار الحرب أمكنك أن تجعل الدليل من الجانبين على ذلك، وتقريره للشافعي أنه لا مانع من صحتها في دار الحرب لتمام الاستيلاء على المباح، فإذا اتصل به القسم ملك، ولنا منع تمام السبب فلا تفيد القسمة الملك إلا عند تمامه وهو في دار الإسلام[6].

[ترتب الأحكام على قسمة الإمام من غير اجتهاد]

﴿ثم قيل: موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد، لأن حكم الملك لا يثبت بدونه. وقيل الكراهة، وهي كراهة تنزيه عند محمد فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد الأفضل أن يقسم في دار الإسلام. ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح. إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة. (والردء والمقاتل في العسكر سواء) لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لما ذكرنا.﴾

واعلم أن القسمة إنما لا تصح إذا قسم بلا اجتهاد أو اجتهد فوقع على عدم صحتها قبل الإحراز، أما إذا قسم في دار الحرب مجتهداً فلا شك في الجواز وثبوت الأحكام[7]، وأما الحديث الذي ذكره

---

1 في " م، ط " وقسمة النبي .

2 الجعرّانة بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء المهملة. هكذا يقوله العراقيّون؛ والحجازيّون يخفّفون، فيقولون الجعرانة، بتسكين العين وتخفيف الراء، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أدنى؛ ولا زالت تعرف في رأس وادي سرف حين تعلقه في الشمال الشرقي من مكة، يعتمر منها المكيون، وبها مسجد، وقد عطلت بئرها اليوم. انظر: البكري، معجم ما استعجم، (384/2). الحربي، معجم المعالم الجغرافية، (83/1).

3 في " ط " وإجراء.

4 في " أ " للمقم.

5 على قوله: أي على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما: أي على قول أبي يوسف ومحمد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (130/7).

6 انظر: السرخسي، المبسوط، (21/10).

7 انظر: الفرغاني، الفتاوى السراجية، 296. البابرتي، العناية، (480/5).

وهو أنه عليه الصلاة والسلام: "نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب" فغريب جداً[1].

ثم ذكر المصنف خلافاً في أن الخلاف[2] في عدم جواز القسمة قبل الإحراز في كراهتها، فقيل: المراد عدم جواز القسمة حتى لا تثبت الأحكام من حل الوطء ونفاذ البيع وغيره، وقيل الكراهة لا بطلان القسمة لأنهم إذا اشتغلوا بها يتكاسلون في أمر الحرب وربما يتفرقون، فربما يكر العدو على بعضهم فكان المنع لمعنى[3] في غير المنهي عنه فلا يعدم الجواز[4].

ثم قال المصنف: (هي كراهة تنزيه[5] عند محمد) فالأفضل أن لا يقسم في دار الحرب لأنه صلى الله عليه وسلم: ما قسم إلا في دار الإسلام[6]، والأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة لا تكون إلا لداعٍ هي كراهة خلافه أو بطلانه، والكراهة[7] أدنى فيحمل عليه للتيقن به[8].

قيل: ونقل الخلاف هكذا، وإن كان في المبسوط غير جيد لأنه لم يعرف خلاف عنهم إلا ما يروى عن أبي يوسف[9]، وهذا لأن المسائل الإفرادية الموضوعة مصرحة بعدم صحة القسمة قبل الإحراز، مثل ما سيأتي من أن من فات من الغانمين لا يورث حقه من الغنيمة وأنه لا يباع من ذلك* العلف ونحوه شيء، ومنها عدم جواز التنفيل بعد الإحراز، وجوازه قبله ومشاركة المدد[10] اللاحق قبل الإحراز.

ثم وجه الكراهة* بقوله؛ لأن دليل البطلان أي بطلان القسمة قبل الإحراز راجح على دليل جوازها،

---

1 قال الزيلعي: غريب جداً، وقال ابن حجر: لم أجده. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (408/3). ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (120/2).
2 في " أ " أن الخلاف أن الخلاف.
3 في " أ " المعني.
4 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1010/1). السغناقي، النهاية،66.
5 المكروه تنزيهًا: وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم، وهو المقابل للمندوب. انظر: خلاف، عبد الوهاب، (ت1375هـ)، علم أصول الفقه، (116/1)، مكتبة دار التراث، مصر، ط7، 1956م.
6 انظر: أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، (1/1).
7 في " أ " والكراهته.
8 انظر: السرخسي، المبسوط، (19/10).
9 قال السرخسي: من مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلان القسمة، وعن أبي يوسف: أنه قال إذا لم يجد الإمام حمولة لها يحمله عليها فليقسمها في دار الحرب، ووجهه أن هذه حالة ضرورة لأنه لو لم يقسمها يحتاج إلى تركها فيبطل حق الغانمين فيها. انظر: نفسه، (34/10). أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، (5/1).
* نهاية ق 38/ أ من " م ".
10 المدد: ما مدهم به أو أمدهم ، والجمع أمداد، والمدد: العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (398/3).
* نهاية ق15/ ب من " أ ".

إلا أنه تقاعدٌ عن سلب[1] الجواز؛ لأنه لما لم يثبت سلب الجواز بالاتفاق فلم يبطل المرجوح، وإذا لم يبطل حصل من معارضة الدليلين الراجح والمرجوح الكراهة كما في سؤر الهرة لما انتفت النجاسة لم تنتف الكراهة[2].

وهذا الكلام ينبو[3] عن القواعد، فإن الإجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين وترك المرجوح[4].

وإن كان الراجح دليل البطلان تعين الحكم بالبطلان عند المجتهد الذي ترجح عنده وكون له مخالف ولا إجماع لا يوجب، بل لا يجوز لذلك المجتهد النزول عن مقتضاه وإلا فكل خلافية من المسائل كذلك.

وإذا لزم حكم البطلان فما موجب إثبات الكراهة، والتحقيق في سؤر الهرة أن الكراهة تنزيهية لعدم تحاميها النجاسة؛ لأن دليل حرمة[5] اللحم الموجب لنجاسة السؤر[6] عارضه شدة المخالطة ورحج[7] عليه فانتفت النجاسة[8].

والكراهة حكم شرعي يحتاج خصوصه[9] إلى دليل، وشدة المخالطة دليل الطهارة فقط فتبقي الكراهة بلا دليل، وهذا إذا لم يكن للمسلمين حاجة[10].

أما إذا[11] تحققت لهم في دار الحرب بالثياب والمتاع ونحوه قسمهما في دار الحرب.

---

1 في " أ " سبب.
2 انظر: السغناقي، النهاية، 67. العيني، البناية، (141/7).
3 ينبو: نبا الشيء عني ينبو أي تجافى وتباعد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (نبا).
4 انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (239/4). الرازي، المحصول، (40/6).
5 في " أ " الحرمة.
6 السُّؤر: بقية الشيء وجمعه أسْآرٌ، تقولأسأر فلانٌ طعامه وشرابه، أي: أَبْقَى منه بقيّةً. انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (سأر). الفراهيدي، العين، مادة (سار).
7 في " ط " وترجح.
8 وقال في حاشية الطحطاوي: "واعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف: لا كراهة فيه لحديث الإصغاء". انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (54/1). الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت1231)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (22/1)، تح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
9 ليست في " أ ".
10 رجح ابن الهمام قول الصاحبين أن القسمة في دار الحرب باطلة وعارض قول محمد القائل بالكراهة، وكذلك رجح قول أبي يوسف في سؤر الهرة أنه طاهر لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج خصوصه إلى دليل، وليس للقول بالكراهة دليل.
11 في " أ " إذا لم.

(قولـه والـرِدء) أي[1] العون[2] (والمقاتل) أي المباشر للقتال مع الكفار وكذا أمير العسكر (سواء) في الغنيمة لا يتميز واحد منهم على آخر بشيء، وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق[3]، وسنبين سببه فيما سيأتي[4] إن شاء الله تعالى.

[مشاركة المدد العسكر في الغنيمة]

﴿(وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها) خلافاً للشافعي بعد انقضاء القتال، وهو بناء على ما مهدناه من الأصل، وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها، لأن بكل واحد منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد.﴾

(قولـه وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم[5]) أي المدد (فيها)[6]، وعن الشافعي فيه قولان[7]، وما ذكرناه بناء على ما مهدناه من أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فجاز أن يشاركهم المدد إذا قام به الدليل.

ولا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور: الإحراز بدار الإسلام، والقسمة بدار الحرب، وبيع الإمام الغنيمة قبل لحاق[8] المدد[9]، هذا وعلى ما حققناه المبني تأكد الحق وعدمه.

وما استدل به الشافعي[10] من صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث عليه الصلاة والسلام

---

1 ليست في " أ، م "
2 انظر: الهروي، تهذب اللغة، مادة (ردأ).
3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232.
4 في " م، ط " يأتي.
5 في " أ " شاركهم.
6 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (118/7). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (299/3).
7 إذا لحق بالجيش مدد أو افلت أسير ولحق بهم، إن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يشهدوا الوقعة والثاني: أنه يسهم لهم لأنهم حضروا قبل أن يملك الغانمون. انظر: الشيرازي، المهذب، (299/3). النووي، روضة الطالبين، (382/6).
8 في " أ " الحاق.
9 انظر: الموصلي، الاختيار، (127/4). الزيلعي، تبيين الحقائق، (251/3). الدوسري، عيد بن محمد بن حمد، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري لأبي المعالي، بهاء الدين محمد بن أحمد الأسبيجابي (ت591هـ)، 768، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1435هـ - 2014م.
10 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (426/8).

أباناً[1] قبل نجد[2]على سرية[3] فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها[4]، إلى أن قال: فلم يقسم لهم"[5]، لا دليل لهم[6] فيه، لأن وصول[7] المدد في دار الإسلام لا يوجب شركة، وخيبر صارت دار إسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام.

وأما إسهامه لأبي موسى الأشعري على ما في الصحيحين عنه قال: "بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم[8] أحدهما أبو بردة[9] والآخر أبو رهم[10] في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي[11]، فوافقنا[12] جعفر بن أبي طالب، وأصحابه عنده، فقال جعفر: بعثنا هاهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[13] وأمرنا بالإقامة فأقيموا[14] معنا فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا، ولم يسهم

---

1 أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، وهو الذي أجار عثمان بن عفان رضي الله حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش عام الحديبية، أسلم بين الحديبية وخيبر، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه النعمان بن بزرج، اختلف في وقت وفاته وأكثر أهل العلم بالنسب على أنه قتل يوم أجنادين، سنة ثلاث عشرة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (62/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (295/2).

2 نجد: كل ما علا من الأرض فهو نجد، والقدماء قد يعدّون ما كان على مسافة مائة كيل من شرقي المدينة: نجداً ، وأصقاع نجد المعروفة في أيامنا: الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج واليمامة، والوشم، وحائل. انظر: الحموي، معجم البلدان، (262/5). شراب، المعالم الأثيرة، (286/1).

3 في " أ " [قبل نجد].

4 في " أ " افتحهما وفي " ط " فتحها.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4238). (138/5).

6 ليست في " م ".

7 في " م " رسول.

8 في " أ " وأصغرهم.

9 أبو بردة بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى الأشعري، اسمه عامر ابن قيس بن سليم بن حضار بن حرب. أسلم وهاجر من بلاد قومه فوافق قدومه المدينة مع من هاجر من الأشعريين قدوم أهل السفينتين من أرض الحبشة روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، (264/4). ابن عبد البر، الاستيعاب، (1608/4).

10 في " أ " أبو ردهم وهو خطأ.
أبو رهم بن قيس الأشعري. أخو أبى موسى الأشعري. وهاجر إلى المدينة في البحر مع إخوته، وكانوا أربعة: أبو موسى، وأبو بردة، وعامر، وأبو رهم، ومجدي. فقيل: أبو رهم اسمه مجدي، بنو قيس بن سليم بن حضار، قدموا مكة في البحر، ثم قدموا المدينة في البحر مع جعفر ابن أبي طالب من الحبشة حين افتتح خيبر فأسهم لهم مع من شهدها. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (302/7) ابن عبد البر، الاستيعاب، (1659/4).

11 أصمحة بن أبجر النجاشي، أسمه أصمحة وهو بالعربية عطية، وإنما النجاشي اسم الملك، كقولك كسرى وهرقل، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومات قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه: جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود. انظر: ابن منده، معرفة الصحابة، (199/1). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (254/1).

12 في " ط " فوافينا.

13 في " م، ط " [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا].

14 في " أ " فأقيموا.

لأحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا"[1]، فقال ابن حبان في صحيحه: "إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة وهو حسن. ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها، وحمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز[2] الغنائم خلاف مذهبهم فإنه لا فرق[3] عندهم في عدم الاستحقاق بين كون[4] الوصول قبل الحوز[5] أو بعده بعد كونه بعد الفتح"[6].

﴿قال (ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا)، وقال الشافعي في أحد قوليه: يسهم لهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد.ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارساً أو راجلاً عند القتال، وما رواه موقوف على عمر – رضي الله عنه –أن تأويله أن يشهدها على قصد القتال.﴾

(قوله: ولا حق لأهل سوق العسكر) أي (في الغنيمة) لا سهم ولا[7] رضخ[8]، (إلا أن يقاتلوا)[9] فحينئذ يستحقون السهم، وبه قال مالك[10] وأحمد[11]. وللشافعي[12] قولان: أحدهما كقولنا، والآخر يسهم لهم[13].

واستدل الشافعي بما روي عنه عليه السلام أنه قال: " الغنيمة لمن شهد الوقعة[14]" .

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. رقم (3136). (90/4). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، رقم (2502). (1946/4).
2 في " أ " جواز.
3 في " أ " يفرق.
4 ليست في " أ ".
5 في " أ " الجواز.
6 انظر: البستي، صحيح بن حبان، (143/11).
7 في " أ " وإلا.
8 الرضخ: يأتي تعريفه في النص ص 232.
9 انظر: انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233. الشيباني، السير الصغير، (114/1). السرخسي، المبسوط، (45/10).
10 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (187/3). اللخمي، التبصرة، (1425/3).
11 جاء في الروض المربع: " أن الغنيمة لمن شهد الوقعة قاتل أم لم يقاتل حتى تجار العسكر المستعدين للقتال" فغير المستعد للقتال لا يستحق من السهم شيئاً لأنه لا نفع فيه. انظر: البهوتي، الروض المربع، (297/1). البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ، (643/1)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993.
12 في " م " والشافعي.
13 انظر: الشيرازي، النكت في المسائل، 238. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، (ت926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (66/4)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
14 في " أ " الواقعة.

والصحيح أنه موقوف على عمر كما ذكر المصنف، ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه[1]: حدثنا وكيع، حدثنا[2] شعبة[3]، عن* قيس بن مسلم[4] عن طارق[5] بن شهاب[6]: أن أهل البصرة[7] غزوا نهاوند[8]، فأمدهم أهل الكوفة[9] وعليهم عمار بن ياسر[10] رضي الله عنه[11] فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا[12] لأهل الكوفة، فقال رجل من بني تميم[13]:

---

1 مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت235هـ)، وهو في مجلدين ضخمين جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد وفتاوى التابعين وأقوال الصحابة مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، (41/1).

2 في " م، ط " أنبأنا.

3 شعبة بن الحجاج بن الورد العتكيّ الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث. (82-160هـ)، ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي. له كتاب (الغرائب) في الحديث. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (479/12). الزركلي، الأعلام، (164/3).

* نهاية ق 16/ أ من " أ ".

4 قيس بن مسلم، الجدلي، الكوفي أبو عمرو من بني قيس عيلان، ثقة، (ت120هـ)، روى عن طارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، روى عنه الثوري، وشعبة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (222/2). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (103/7).

5 في " ط " طاوس وهو خطأ.

- في " أ، م، ط " [عن] وهو خطأ.

6 طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أبو عبد الله صحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، (ت83هـ)، روى عن الخلفاء الأربعة، روى عنه قيس بن مسلم ومخارق بن عبد الله. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (485/4). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (251/1).

7 البصرة بفتح الموحدة، وسكون الصاد المهملة، من أعظم المدن التي قامت في صدر الإسلام، اختطها المسلمون عند فتح العراق، وهي ميناء العراق، تقع على الشاطئ الغربي لشط العرب قرب مصبه في الخليج. والبصرة: هي الحجارة الرّخوة تضرب إلى البياض. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (254/1). الحربي، معجم المعالم الجغرافية، (44/1).

8 نَهَاوَنْد:بفتح النون الأولى وتكسر: هي مدينة إيرانية في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام، سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي، ويقال إنها من بناء نوح، عليه السّلام، وإنما اسمها نوح أوند فخففت وقيل نهاوند، وقيل: أصلها بنوهاوند فاختصروا منها ومعناه الخير المضاعف، كانت وقعة نهاوند ضد الفرس سنة 21 أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وأمير المسلمين النعمان بن مقرّن، فقتل فأخذ الراية حذيفة وكان الفتح على يده صلحاً. انظر: الحموي، معجم البلدان، (313/5).

9 الكُوفَة: بالضم: مدينة عراقية مصرّها سعد بن أبى وقّاص، بأمر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سنة 17هـ، تقع على نهر الفرات، وعلى مسافة ثمانية كيلو مترات من مدينة النجف، و156 كيلو مترا من بغداد، وستين كيلو مترا جنوبي مدينة كربلاء. وأرضها سهلة عالية، سميت الكوفة لاستدارتها، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها. انظر: الحموي، معجم البلدان، (490/4).الحربي، معجم المعالم الجغرافية، (267/1).

10عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم، قتل يوم صفين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (25/7).

11 في " م " عنهم.

12 في " أ " ألا يسهموا.

13تَمِيمُ: القبيلة المشهورة، يعرف من باديتها في نجد: الجِبْلان. انظر: الجاسر، حمد بن محمد، (ت1421هـ)، معجم قبائل المملكة العربية السعودية، (61/1)، النادي الأدبي، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1401 هـ - 1981 م.

أيها العبد الأجدع[1] تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ وكانت أذنه جدعت[2] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: خير أذني سببت*، ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: "إن الغنيمة لمن شهد الوقعة". ورواه الطبراني والبيهقي وقال: وهو صحيح من قول عمر[3].

وأخرج ابن عدي عن علي رضي الله عنه: "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[4]. وهذا قول صحابي[5] وهو لا يرى جواز تقليد المجتهد إياه، وكذا عند الكرخي من مشايخنا[6]. وعلى قول الآخرين (تأويله أن يشهد على قصد القتال)[7].

---

1 في " أ " الأجذع وهو خطأ.
الأجدع: الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، جدعته أجدعه جدعا وهو مجدوع وأنا جادع. والنعت أجدع والأنثي جدعاء. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (جدع).
2 في " أ " جذعت.
* نهاية ق 38/ ب من " م ".
3 ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب من قال ليس له شيء إذا حضر بعد الوقعة، رقم (33798). قال المحقق: إسناده صحيح. (147/11). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب لمن الغنيمة، رقم (9689). (302/5). وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح، رقم (2791). (331/2). وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (321/8). والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع، رقم (12926). كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، رقم (17954). (545/6) (86/9). وفي الصغير، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، رقم (2860). (394/3). وفي معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب، رقم (13075). (259/9).
4 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، رقم (17956). السنن الكبرى، (87/9). وفي الصغير، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، رقم (2861). (394/3). وابن عدي في الكامل، (238/2).
5 الصحابي (لغة): صحبه صحبة وصِحابة وصَحابة، وصَحابه: عاشره.
وعرف أهل الحديث وبعض أصحاب الأصول الصحابي: بأنه كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم.
و(عند جمهور الأصوليين): من طالت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - متتبعا له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً عليه بلا تحديد لمقدارها بمقدار مخصوص. انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (261/2). ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد، (ت733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (111/1)، تح: محيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ.
6 ذهب جمهور الحنفية ومالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه إلى وجوب تقليد غير الصحابي للصحابي المجتهد فيما يمكن فيه الرأي، وذهب أبو الحسن الكرخي والقاضي أبو زيد من الحنفية والشافعي في الجديد إلى أن تقليده ليس بواجب. ولا خلاف فيما لا يمكن فيه الرأي أنه يجب تقليده فيه لأنه كالمرفوع لعدم إدراكه بالرأي. قال ابن القيم:" لا يحفظ عن الشافعي في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفه ولو كانت عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلُّق ضعيف جدًا فإن مخالفة المجتهد الدليل المعيَّن لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح منه عنده". انظر: السغناقي، الكافي شرح البزدوي، (1371/3). ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (310/2). العطار، حاشية العطار، (396/2). ابن القيم، إعلام الموقعين، (550/5).
7 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (909/1).

والوقعة هي القتال، وهو معنى قول صاحب المجمل[1] الوقعة صدمة الحرب[2].

وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين:

- بإظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره، ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر، وهذا هو السبب الظاهر الذي ينبني[3] عليه الحكم.
- وإما بحقيقة قتاله بأن كان خروجه ظاهراً لغيره كالسوقي[4] وسائس[5] الدواب[6]، فإن خروجه ظاهراً لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده إذ لا دليل على قصد القتال، فإذا قاتل ظهر أنه قصده، غير أنه ضم إليه شيئاً آخر كالتجارة في الحج لا ينتقص[7] به ثواب حجه.

[فيمن يؤسر في دار الحرب فيصيب المسلمون الغنائم ثم ينفلت ويلحق بالجيش]

وعلى كون[8] السبب ما قلنا، فَرَّع ما لو أُسر في دار الحرب فأصابوا بعده غنيمة ثم انفلت فلحق بالجيش قبل أن يخرجوا شاركهم فيها وفي كل ما يصيبونه وإن لم يلقوا قتالاً بعده، ولو لحق بعسكر غير الذي خرج معهم وقد[9] أصابوا غنائم لا يشاركهم فيها[10] إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتل معهم، [لأنه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم، وإنما كان قصده من اللحوق بهم الفرار [ونجاة نفسه][11] فلا يستحق إلا أن يقاتلوا فيقاتل معهم][12]، لأنه حينئذ تبين أنه قصد باللحاق بهم القتال.

---

1 مجمل اللغة لأبي الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ابن حبيب الرازي اللغوي المالكى الهمداني، (ت 395). اعتبر الأبواب في أوله، والفصول في غيره (كالمغرب). والتزم فيه: الصحيح والواضح من كلام العرب، دون الوحشي المستنكر، وآثر فيه الإيجاز، له من المصنفات أيضاً مقاييس اللغة، ومأخذ العلم. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (1604/2). البابانى، هدية العارفين، (68/1).

2 انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، مادة (وقع).

3 في " أ " بنى.

4 السوقي: (لغة): من أهل السوق، والجمع السوقيُّون.
والسوقي (اصطلاحاً): هو الخارج مع العسكر للتجارة بلا قتال. انظر:ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت597هـ)، تقويم اللسان، (121/1)، تح: عبد العزيز مطر، دار المعارف، ط2، 2006م. ابن نجيم، النهر الفائق، (214/3).

5 في " أ " سائس.

6 السائس: اسم فاعل من ساس يسوس فهو سَائِسٌ، إذا أحسن النظر، وساس الراكب الدابة، أحسن رياضتها وأدبها. ثم صار في العرب: عبارة عن خادم الدواب. انظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، (329/1).

7 في " م " لا ينقص.

8 في " أ " كونه.

9 ليست في " أ ".

10 ليست في " م ".

11 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

12 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".

وكذا من أسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد إذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بأمان إذا لحق بالعسكر إن قاتلوا استحقوا وإلا فلا شيء لهم[1].

[قسمة الغنائم قسمة إيداع]

﴿(وإن لم تكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحموها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها) قال العبد الضعيف: هكذا ذكر في المختصر، ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير. والجملة في هذا أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لأن الحمولة والمحمول مالهم، وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة لأنه مال المسلمين. ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير لأنه ابتداء إجارة وصار كما إذا نفقت دابته في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة. ويجبرهم في رواية السير الكبير لأنه دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص.﴾

(قوله وإذا لم يكن للإمام حَمولة) بفتح الحاء المهملة[2] ما يحمل[3] عليه من بعير وفرس وغيره[4]، (يقسمها بينهم) فقيل قسمة الغنيمة في دار الحرب للحاجة فتكون هذه القسمة بالاجتهاد فتصح. وقيل قسمة إيداع[5] إلى دار الإسلام ويستردها فيقسمها ثم على هذا يكون بالأجرة.

وهل يكرههم على ذلك في السير الصغير لا يكرههم؛ لأنه انتفاع بمال الغير لا بطيب من نفسه، فهو كمن[6] تلفت دابته في دار الإسلام ومع رفيقه دابة ليس له أن يحمل عليها كرهاً بأجر المثل[7].[8]

[(وقوله لأنه ابتداء إجارة) أي من كل وجه احتراز عن مثل ما إذا انقضت][9] مدة إجارة السفينة

---

1 انظر: السرخسي، المبسوط، (46/10).
2 ليست في " أ، م ".
3 في " أ " ليحمل.
4 انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، باب (حمل).
5 قسمة إيداع: هو تقسيم الإمام الغنائم بين الجيش ليحملوها إن لم يكن معه حمولة ثم يستردها عند وصوله إلى دار الإسلام ليقسمها بينهم. انظر: القدوري، مختصر القدوري، 234.
6 في " أ " لمن.
7 أجر المثل: هو الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض. انظر: تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 80، تح: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
8 انظر: الشيباني، السير الصغير، (109/1). الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (291/2).
9 في " أ " [ابتداء بخلافها بقاء كما إذا انقضت].

في[1] وسط البحر أو البعير[2] في البرية فإنه ينعقد بينها إجارة بأجر المثل جبراً[3]، وفي السير الكبير يكرههم لأنه دفع الضرر العام بالضرر الخاص[4]، ولأن منفعته[5] راجعة إليهم والأجرة من الغنيمة والأوجه أنّه إن خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وإن لم يخف قسمها قسمة[6] الغنيمة في دار الحرب فإنها تصح للحاجة[7] وفيه إسقاط الإكراه وإسقاط الأجرة[8].

[بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب]

(ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب) لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي، وقد بينا الأصل.

وقوله في المختصر أي القدوري (قوله ولا يجوز بيع الغنائم في دار الحرب)[9] لعدم الملك وهو المراد بقوله (وقد بينا الأصل فيه) وهذا في بيع الغزاة ظاهر، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح[10]؛ لأنه مجتهد فيه: يعني أنه[11] لا بد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك، وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه[12] تخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافاً فينعقد بلا كراهة مطلقاً.

[موت أحد الغانمين]

(ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته) لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبل الإحراز، وإنما الملك بعده.وقال الشافعي: من مات منهم بعد استقرار الهزيمة

---

1 ليست في " م ".
2 في " أ " والبعير.
3 ليست في " أ ".
انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (437/7). السغناقي، النهاية، 70.
4 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1044/1-1045).
5 في " أ " منفعتهم.
6 ليست في " م ".
7 ليست في " أ ".
8 انظر: السرخسي، المبسوط، (35/10)..
9 انظر: القدوري، مختصر القدوري،234.
10انظر:الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (233/4). السرخسي، المبسوط، (15/10).
11 في " م " [صح].
12 في " أ " ونحو.

يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه.﴾

(قوله ومن مات من الغانمين) تقدم تفريعها على عدم الملك قبل دار الإسلام، وهو المراد بقوله[1] وقد بيناه[2].

[ما يستعمل في دار الحرب]

﴿قال (ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام) قال – رضي الله عنه –: أرسل ولم يقيده بالحاجة، وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في أخرى. وجه الأولى أنه مشترك بين الغانمين فلا يباح الانتفاع به إلا لحاجة كما في الثياب والدواب. وجه الأخرى قوله – عليه الصلاة والسلام – «في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها» ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب، لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة، فبقي على أصل الإباحة للحاجة بخلاف السلاح لأنه يستصحبه فانعدم دليل الحاجة، وقد تمس إليه الحاجة فتعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده في المغنم إذا استغنى عنه، والدابة مثل السلاح، والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت. قال (ويستعملوا الحطب) وفي بعض النسخ: الطيب،(ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة) لمساس الحاجة إلى جميع ذلك (ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بلا قسمة) وتأويله إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح وقد بيناه (ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه) لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه، وإنما هو إباحة وصار كالمباح له الطعام، وقوله ولا يتمولونه إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن باعه أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة؛ لأنه بدل عين كانت للجماعة.﴾

قوله (ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام)[3]. علف الدابة علفاً من باب ضرب ضرباً فهي معلوفة وعليف والعلف ما اعتلفه[4]، وحاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أو لا،

---

1 في " أ " بقولنا.
2 في " أ " مبيناه.
انظر: القدوري، مختصر القدوري، 234. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (232/4). الشيرازي، النكت في المسائل، 238.
3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232. الحدادي، الجوهرة النيرة، (261/2).
4 انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (عفل). ابن سيده، المخصص، (175/2).

وما يؤكل إما يتداوي به كالهلِيلَج[1] [أو لا][2]، فالثاني ليس لهم*استعماله، إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه، أما إذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز، ولو فعل أثم[3].

ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب، بخلاف الخشب المنحوت[4]؛ لأن الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون أثراً للملك فضلاً عن الاستحقاق، بخلاف حالة الضرورة فإنها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب.

[الانتفاع بالغنيمة قبل القسمة]

﴿وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، إلا أنهيقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع؛ لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى، وهذا لأن حق المدد محتمل، وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان أولى بالرعاية. ولم يذكر القسمة في السلاح، ولا فرق في الحقيقة لأنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين، وإن احتاج الكل يقسم في الفصلين، بخلافما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم لأن الحاجة إليه من فضول الحوائج.﴾

وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله[5] ثم يرده إذا استغني عنه، ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بينهم[6]، (ولم يذكر) محمد رحمه الله (قسمة السلاح ولا فرق*) كما ذكر[7] المصنف؛ لأن الحاجة في السلاح والثياب واحد، بخلاف السبي[8] لا يقسم إذا احتيج إليه؛ لأنه من فضول الحوائج لا أصولها فيستصحبهم إلى دار الإسلام مشاة، فإن لم يطيقوا،

---

1 الإهليلَج: ثمر معروف منه أصفر ومنه أسود وهو البالغ النضيج ويسمى اللوز الهندي، وله منافع جمة، ذكرها الأطباء في كتبهم، منها أنه ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (هلج)

2 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

* نهاية ق16/ ب من " أ ".

3 انظر: السرخسي، المبسوط، (34/10). القدوري، التجريد، (6221/12).

4 جاء في مختصر الظهيرية: "وإذا احتاجوا إلى الوقود إما للطبخ أو للاصطلاء للبرد فلا بأس بأن يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم إذا كان ذلك معداً للوقود وإن كان معدا لاتخاذ القصاع والأقداح وله قيمة لا يباح استعماله" انظر: الغامدي، المسائل البدرية، (422). السرخسي، شرح السير الكبير، (1194/1).

5 في " ط " فيستعمله.

6 ليست في " أ، م ". الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (291/2).

* نهاية ق 39/ أ من " م "

7 في " ط " ذكره.

8 السبي: الأسر معروف. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (سبى).

وليس معه فضل حَمولة قتل الرجال وترك النساء والصبيان، وهل يكره من عنده فضل حَمولة على الحَمل: يعني بالأجر فيه روايتان تقدمتا[1].

وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله، وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج[2]؛ لأنه ليس في محل[3] الحاجة بل الفضول[4]، وقال عليه الصلاة والسلام: "ردوا الخيط والمخيط "[5] ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس[6] الثوب، فالمعتبر حقيقة الحاجة.

وأما ما[7] يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأً للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب[8] والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم الأكل، والادهان بتلك الأدهان؛ لأن الادهان انتفاع في البدن كالأكل ويوقحوا الدواب بها[9]، وتوقيح الدابة تصليب[10] حافرها بالدهن إذا حفي من كثرة المشي. والراء أي الترقيح[11] خطأ[12]، كذا في المُغرِب[13] لكن الأصح جوازه. ونقل عن المصنف بالراء من الترقيح وهو الإصلاح قال: هكذا قرأنا على المشايخ[14]. وفي الجمهرة[15]: رقح عيشه ترقيحاً إذا أصلحه وأنشده:

---

1 انظر: السرخسي، المبسوط، (36/10). الموصلي، الاختيار، (126/4).
2 البنفسَج: نبات زهريّ من الفصيلة البنفسجيّة من ذوات الفلقتين يُزرع للزِّينة، وأزهاره عَطِرة الرَّائحة، وهو نافع للسعال والصداع. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (بنفسج). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (بنفسج).
3 في " أ " كل.
4 في " أ " المفضول.
انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1022/1). الكاساني، بدائع الصنائع، (124/7).
5 أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم (2850). قال الألباني، حسن صحيح. (950/2).
6 في " أ " كالبس.
7 ليست في " م ".
8 في " أ " والزبت.
9 ليست في " م ".
10 في " أ " تصلب.
11 في " م " ترقيح.
12 انظر: المطرزي، المُغرِب في ترتيب المُعرِب، (491/1).
13 المُغرِب في ترتيب المُعرِب، لناصر الدين أبو الفتح ناصر بن أبى المكارم عبد السيد بن على الخوارزمي الأديب الحنفي الشهير بالمطرزي، (538هـ - 610هـ)، اختصره من كتابه المعرب وتكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، ومن تصانيفه الإفصاح في شرح المقامات للحريري، والمصباح في النحو. انظر: الباباني، هدية العارفين، (488/2).
14 انظر: السغناقي، النهاية،75. العيني، البناية، (148/7).
15 جمهرة لسان العرب في اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (223هـ - 321هـ)، وهو شاعر لغوي على مذهب البصريين، ألفها في أرض فارس لأبي العباس إسماعيل بن ميكال، واتبع في ترتيبها كتاب العين للخليل وسماها بالجمهرة لأنه اختار فيها الجمهور من كلام العرب. وهي من أنفس المصنفات في فقه اللغة. انظر: فانديك، ادوارد كرينيليوس، (1313هـ)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، (319/1)، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ - 1896هـ.

يترك ما رقح من عيشه يعيث فيه همج هامج.

والهمج من الناس: هم الذي لا نظام لهم"[1]، فالترقيح أعم من التوقيح[2].

وكذا كل ما يكون غير ميهأً كالغنم والبقر فلهم ذبحها وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة[3].

ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان[4]، وبه قالت الأئمة الثلاثة[5]، فيجوز لكل من الغني والفقير[6] تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم، ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيه هو[7] ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانهم[8] الذين دخلوا معه[9].

وينبغي أن يأخذ ما يكفي الداخل لخدمته كعبده لأن نفقته عليه عادة فصار الحاصل منع الداخل بنفسه دون الغازي أن يأخذه[10] لأجله، ولأن دليل الحاجة قائم وهو كونه في دار الحرب منقطعاً عن الأسباب فيدار الحكم عليه، بخلاف نحو السلاح والثياب[11] يناط بحقيقة الحاجة.

والحديث الذي ذكره المصنف من قوله عليه الصلاة والسلام:" في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها" رواه البيهقي: أنبأنا علي بن محمد بن بشران[12]

---

1 انظر: ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، (ت321هـ)، جمهرة اللغة، مادة (همج)، تح: رمزي، بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
2 في " أ " الترقيح.
3 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1187/1). الكاساني، بدائع الصنائع، (124/7). السغناقي، النهاية، 73.
4 الاستحسان (لغة): هو عد الشيء واعتقاده حسنًا.
و(اصطلاحًا):هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. انظر: البخاري، كشف الأسرار، (3/4).الجرجاني، التعريفات، (18/1).
5 انظر: الشيباني، السير الصغير، (108/1). السرخسي، شرح السير الكبير، (1187/1). ملا خسرو، درر الحكام، (287/1).
6 في " ط " من الفقير والغني.
7 ليست في " م ".
8 في " أ " وصبيانه.
9 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1182/1).
10 في " م، ط " يأخذ.
11 في " م، ط " الثياب والسلاح.
12 علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أبو الحسين الأموي المعدل، (328هـ - 415هـ)، كان صدوقاً ثقة ثبتاً حسن الأخلاق، سمع علي بن محمد المصري، وإسماعيل بن محمد الصفار،كتب عنه الخطيب البغدادي. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (97/12). ابن المستوفي، تاريخ أربل، (297/2).

أخبرنا أبو جعفر الرازي[1] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل[2] عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي[3] عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو[4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا"[5].

وأخرجه الواقدي في مغازيه[6] بغير هذا السند[7]، وهذا الإطلاق يوافق رواية السير الكبير[8].

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى[9]: " أصبنا[10] طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف"[11].

وأخرج البيهقي عن هانئ بن كلثوم[12] أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه: " إنا فتحنا

---

1 أبو جعفر الرازي، مولى بني تميم، قيل: اسمه: عيسى بن أبي عيسى، واسم أبي عيسى ماهان، وقيل: اسمه عيسى بن ماهان بن إسماعيل، وقيل: اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان. وهو مروزي الأصل، سكن الري، روى عن: سليمان الأعمش وعطاء بن أبي رباح، روى عنه: آدم بن أبي إياس العسقلاني، وإسحاق ابن سليمان الرازي. قال عنه يحيى بن معين: يكتب حديثه ولكنه يخطئ. وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، صالح الحديث. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (192/33).

2 عبد الرحمن بن الفضل بن العباس الهاشمي عبد الرحمن بن الفضل بن العباس الهاشمي، يروي المراسيل روى عنه يزيد بن أبي زياد. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (337/5). ابن حبان، الثقات، (102/5).

3 عباس بن عبد الرحمن بن مينا الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، روى عنه محمد بن إسحاق وحجاج بن صفوان. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (5/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (211/6).

4 في " أ " عمر.

5 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب، رقم (18004). (104/9). وفي الصغير، كتاب السير، باب السرية تأخذ الطعام والعلف، رقم (2870). (397/3). وفي معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام، رقم (17877) وقال في إسناده ضعف. (188/13).

6 مغازي الواقدي، لمحمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المتوفى سنة (207هـ)، يمثل الصورة الأخيرة من مراحل تطور السيرة النبوية فى القرنين الأول والثاني للهجرة، ومما يميز منهج الواقدي أنه متكامل فى التأريخ للحوادث بصورة أكمل منها عند ابن إسحاق، والإسهاب فى التفصيل والدقة فى الترتيب عند سرده للحوادث المشهورة. الواقدي، المغازي، (29/1) (المقدمة).

7 أخرجه الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، بحديث طويل. المغازي، (664/2).

8 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1018/1).

9 عبد الله بن أبي أوفى، أبو إبراهيم، الأسلمي، واسم أبي أوفى علقمة، (ت87هـ)، وهو آخر من مات من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة، وكان قد عُمِّرَ. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (24/5). العجلي، الثقات، (250/1).

10 في " أ " أصبا.

11 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، رقم (2704). وقال الألباني: صحيح. (66/3).

12 هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني من أهل الشام يروي عن بن عمر ومعاوية روى عنه يحيى بن أبي عمرو ومعقل بن عبد الله مات في خلافة عمر بن عبد العزيز بالسافرية بالقرب من الرملة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (230/8). ابن حبان، الثقات، (509/5).

أرضاً كثيرة* الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم[1] لشيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه: دع الناس[2] يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهبٍ أو فضةٍ ففيه خمس لله وسهام للمسلمين"[3].

وهذا دليل ما ذكر في الكتاب في[4] قوله ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً، ولا يتمولونه، فإن باعوا ردوا[5] الثمن إلى الغنيمة؛ لأنه عوض عين مشتركة بين الغانمين استحقاقاً.[6]

[حكم أولاد ومال من أسلم في دار الحرب]

قال (ومن) (أسلم منهم) معناه في دار الحرب (أحرز بإسلامه نفسه) لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق(وأولاده الصغار) لأنهم مسلمون بإسلامه تبعاً (وكل مال هو في يده) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أسلم على مال فهو له»، ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه (أو وديعة في يد مسلم أو ذمي). لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده.

(قوله: ومن أسلم منهم) هنا أربع مسائل:

_ إحداها: أسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر على الدار، والحكم فيها ما ذكر في الكتاب من أنه أحرز نفسه وولده الصغار وما كان[7] في يده من المنقولات إلى آخر ما سنذكر[8].

_ ثانيها: أسلم في دار الحرب ثم خرج إلينا ثم ظهر على الدار، فجميع ما له هناك فيء إلا أولاده الصغار؛ لأنه حين أسلم كان مستتبعاً لهم فصاروا مسلمين فلا يَرِدُ الرِّق عليهم ابتداءً، بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين فيُغنم، ومأأودع مسلماً أو ذمياً ليس فيئاً لأن يدهما يد صحيحة على ذلك المال

---

* نهاية ق 17/ أ من " أ ".
1 في " أ " القدم.
2 ليست في " أ، م ".
3 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض، رقم (33909). قال محقق المصنف: في إسناده مقبل بن عبد الله، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به. (166/11). والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب بيع الطعام في دار الحرب، رقم (18002). (103/9).
4 في " أ " من.
5 في " أ " رد.
6 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232، السرخسي، المبسوط، (50/10). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (299/3).
7 ليست في " أ ".
8 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232. الشيباني، السير الصغير، (139/1). السمرقندي، مختلف الرواية، (1261/3).

فتدفع إحراز المسلم فترد عليه*[1]، وما أودع حربياً ففي ظاهر الرواية فيء، وعن أبي حنيفة أنه له لأن يدَه[2] تخلف يده[3]. وجه الظاهر أنها[4] ليست يداً صحيحة حتى لا تدفع اغتنام المسلمين عن أمواله[5].

_ وثالثها: مستأمن أسلم في دار الإسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء[6]؛ لأن تباين الدارين قاطع[7] للعصمة[8]، فبالظهور ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم، أما في غير الأولاد فظاهر، وأما فيهم فلأنهم[9] لم يصيروا[10] مسلمين بإسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين[11] فكانوا من جملة الأموال[12].

_ رابعها: دخل المسلم أو الذمي[13] دار الحرب بأمان واشترى منهم أموالاً وأولاداً ثم ظهرنا على الدار فالكل له إلا الدور والأرضين فإنها فيء؛ لأن يده صحيحة لأنهمسلم فتكون يده محرزة دافعة لإحراز المسلمين إياها، فأما الأرضون فالوجه فيها ما سنذكر[14].

ومن قاتل من عبيده فيء وامرأته الحبلى الحربية وما في بطنها فيء ووديعته ولو عند حربي له؛

---

* نهاية ق 39/ ب من " م ".
1 وعند الشافعية لا يغنم ماله كالأرض التي له في دار الإسلام والمال الذي في يده أو يد ذمي. انظر: الشيرازي، النكت في المسائل، 198.
2 في " أ " [هما].
3 قال السرخسي: " لأن يد الْمُودَعِ كيد الْمُودِعِ فَجُعِلت يده باقية على المال حكما بيد من يخلفه ".انظر: السرخسي، المبسوط، (67/10). الشيباني، السير الصغير، (140/1).
4 في " أ " أبنها.
5 انظر: الشيباني، السير الصغير، (140/1). الشيبباني، الأصل، (457/7). اللكنوي، الجامع الصغير، (318/1).
6 الشيباني، السير الصغير، (139/1). الشيباني، الأصل، (457/7).
7 في " م " قاطعة.
8 تباين الدارين: اختلافهما وتباعدهما. والمراد بالدارين دار الإسلام، ودار الكفر. والعصمة: المنعة والحفظ، والعاصم: المانع الحامي، والاعتصام: الامتساك بالشيء، افتعال منه.
هذه القاعدة الفقهية مفادها: أن اختلاف الدارين مزيل لعصمة الملك وعصمة النكاح وعصمة الدم إلا بسبب جديد.انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عصم). الغزي، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، (168/2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
9 في " أ " فلأنم.
10 في " أ " لم يصروا.
11 في " م " الدار.
12 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (270/3). ابن نجيم، النهر الفائق، (216/3).
وقال الشافعية لا يسترق أولاد من أسلم في دار الإسلام، لأنه ولد صغير لمسلم فلا يسترق كما لو كان معه. انظر: الشيرازي، النكت في المسائل، 199
13 في " أ " والذمي.
14 انظر: الشيباني، السير الصغير، (140/1). الشيباني، الأصل، (457/7).

لأنه ما دام في دار الحرب فيده عليها[1]. ولنأت إلى مسألة الكتاب قال: ومن أسلم منهم إلخ[2].

قال المصنف: معناه في دار الحرب قيد به احترازاً عما لو أسلم مستأمن في دار الإسلام ثم ظهر على الدار فإن جميع ما خلفه فيها حتى[3] صغاره فيء على ما ذكرناه.

وهو بعد ذلك أعم من كونه خرج إلينا [أو لم يخرج إلينا][4] والحكم المذكور يخص ما إذا لم يخرج حتى ظهر على الدار، لما سمعته آنفاً من أن الذي خرج فظهر على الدار فهو عندنا لا يحرز غير بنيه[5]، فلا بد من تقييده بكل من كونه في دار الحرب، وكونه لم يخرج حتى ظهر على الدار[6].

وحينئذ (يحرز نفسَه وأولادَه الصغار؛ لأنهم مسلمون تبعاً وكلَ مال) بالنصب عطفاً على نفسه من نقد وعبيد وإماء لم يقاتلوا.[7] (لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أسلم على مال فهو له"[8]).

قال محمد: حدثنا الثقة[9]: حدثنا ابن[10] لهيعة[11] قال: حدثنا أبو الأسود[12] عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من أسلم على شيء فهو له".

---

1 قال الكاساني: " وأما ما كان في يد حربي وديعة، فيكون فيئاً عند أبي حنيفة، وعندهما يكون له؛ لأن يد المودع يده، فكان معصوماً والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه من حيث إنه يحفظ له تكون يده فيكون تبعا له، فيكون معصوماً، ومن حيث الحقيقة لا يكون معصوماً؛ لأن نفس الحربي غير معصومة، فوقع الشك في العصمة، فلا تثبت العصمة مع الشك". انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (105/7). السرخسي، المبسوط، (66/10).

2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232.

3 في " م " سوى.

4 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".

5 في " أ " نبيه.

6 ظهر على الدار، الظهور: الظفر بالشيء والاطلاع عليه، وظهر عليه: غلبه. انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (ظهر). ابن منظور، لسان العرب، مادة (ظفر).

7 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232. العيني، البناية، (150/7).

8 أخرجه ابن عدي في الكامل، (535/8). وأبو يعلى في مسنده وقال: إسناده ضعيف جداً. (226/10).

9 قال السرخسي: "لما صنف محمد كتاب السير الكبير بعد عودته من العراق لم يذكر اسم أبي يوسف - رحمه الله - في شيء منه، لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال: أخبرني الثقة، وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ". انظر: السير الكبير، (1/1).

10 في " أ، ط " [أبي].

11 عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي ويقال الغافقي قاضي مصر، ضعيف الحديث، (ت174هـ)، روى عن عبد الرحمن الأعرج وأبي يونس مولى أبي هريرة، روى عنه ابن المبارك وابن وهب.انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (182/5)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (145/5).

12 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود القرشى الأسدي،(ت117هـ)، ثقة روى عن عروة بن الزبير وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه الزهري ومالك بن أنس. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (321/7). ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، (191/2).

وأحسن من هذا السند سند سعيد بن منصور[1]: حدثنا عبد الله بن المبارك[2] عن حيوة[3] بن شريح[4]عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث[5]، وهذا مرسل صحيح[6].

وروى أبو داود عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم[7] عن عثمان بن أبي حازم[8] عن أبيه[9] عن جده صخر بن العَيْلة[10]: "أنه عليه الصلاة والسلام غزا ثقيفاً[11]، فساقه إلى أن قال [فدعاه: أي دعا النبي صلى الله عليه وسلم صخراً فقال له: "إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم،

---

1 سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان، (ت227هـ)، صاحب السنن، سكن مكة ومات بها روى عن طعمة ابن عمرو وعبيد الله بن إياد وحجر بن الحارث، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (68/4). الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، (ت347هـ)، تاريخ ابن يونس، دار الكتب العلمية،(93/2)، بيروت، ط1، 1421هـ.

2 عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم المروزي، أبو عبد الرحمن، من تابعى التابعين، (118- 181هـ)، كان ثقة، كثير الحديث سمع هشام بن عروة، ويحيى الأنصارى، روى عنه الثوري، وجعفر بن سليمان. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (265/1). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (285/1).

3 في " أ " حياة.

4 حيوة بن شريح أبو زرعة الحضرمي المصري، ثقة، سمع عقبة بن مسلم، روى عنه الليث وابن المبارك. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (120/3). العجلي، الثقات، (328/1).

5 أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، رقم (189). (96/1).

6 قال ابن عبد الهادي: الحديث عندي حسن بمجموع طرقه، والله أعلم". انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (ت744هـ)، تنقيح التحقيق، (265/4)، تح: سامي الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428 هـ - 2007م. الألباني، إرواء الغليل، (156/6).

7 أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي كوفي، وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان ممن فحش غلطه وخطأه، وانفرد بالمناكير، روى عن عطاء وأبي بكر بن حفص، روى عنه الثوري ووكيع. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (296/2). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (14/2). الزيلعي، نصب الراية، (412/3).

8 عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة البجلي ثقة، روى عن أبيه عن جده صخر بن العيلة روى عنه بن أخيه أبان بن عبد الله البجلي، وصخر بن العيلة يكنى أبا حازم يُحتمل أن يكون جد عثمان لأمه، وأما أبوه فليس هو ابن صخر بل أبو حازم آخر لا يعرف. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (109/7). ابن حبان، الثقات، (192/7).

9 أبو حازم" بن صخر بن العيلة، أبو العيلة ويقال أبو حازم صخر بن العيلة الأحمسي روى عن أبيه وعنه ابنه عثمان، قال أبو حاتم: أبو حازم البجلي اسمه صخر بن العيلة، قال ابن حجر: صخر بن العيلة صحابي تقدم ويحتمل أن يكون يكنى أيضا أبا حازم وأما صاحب الترجمة فهو ابنه وقال ابن القطان أنه لا يعرف حاله. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (64/12). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (426/4).

10 صخر بن العيلة بن عبد الله الأحمسي الكوفي قال: "دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم"، روى عنه عثمان بن أبي حازم وعمومة أبان بن عبد الله البجلي". انظر: البغوي، معجم الصحابة، (364/3). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (426/4).

11 ثقيف: بطن متسع من هوازن، من العدنانية، اشتهروا باسم أبيهم، فيقال لهم: ثقيف، وهم: بنو ثقيف، واسمه قسيّ بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة ابن قيس بن عيلان. ومن ثقيف. بنو جهم بن ثقيف، وبنو عوف بن ثقيف ويعرفون بالأحلاف، نزلت أكثر هذه القبيلة بالطائف وانتشرت منها فيالبلاد. انظر: السمعاني، الأنساب، (139/3). كحالة، معجم قبائل العرب، (148/1).

ثم ساقه إلى أن قال][1]: وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم فأنزله إياه وأسلم[2]، يعني السُّلَيْمِيِّينَ[3]، وساقه إلى أن قال: فقالوا: يا رسول الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى، فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا[4] دماءهم وأموالهم فادفع إلى القوم ماءهم"[5] وأبان هذا مختلف في توثيقه وتضعيفه*، وصخر بن العَيلة بعين مهملة مفتوحة ثم يليها ياء مثناة من تحت، ويقال[6] ابن أبي العيلة[7].

(ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه). وقوله (أو وديعةً) أودعها (في يد مسلم أو ذمي لأنه في يد صحيحة محترمة) بنصب وديعة.(ويده) أي يد المودَع (كيده)[8].

[حكم العقار]

﴿ (فإن ظهرنا على دار الحراب فعقاره فيء) وقال الشافعي: هو له لأنه في يده فصار كالمنقولوقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر. وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما، وعند محمد تثبت. ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذا هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة.﴾

(فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء)[9] وماله من زرع قبل أن يحصد لأنه تبع للأرض[10].

(وقال الشافعي رضي الله عنه: "هو له لأنه[11] في يده لأنه كالمنقول"[12] ولم يذكروا خلافاً

---

1 ما بين المعكوفين ليس في " أ ". في " أ " فقالوا.
2 أسلم: القبيلة المشهورة، وهذه النسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو وهما إخوان: خزاعة وأسلم، وهي بلفظ: أفعل التفضيل من السلامة. انظر: السمعاني، الأنساب، (238/1). العيني، عمدة القاري، (182/14).
3 في " أ " المسلمين، وفي " م " السلميين.
4 في " م " أحرزا.
5 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (3067). قال الألباني: إسناده ضعيف، لجهالة عثمان وأبيه. (175/3).
* نهاية ق 17 / ب من " أ ".
6 في " أ " ولقيه.
7 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (412/3).
8 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (105/7).
9 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232. اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه، (318/1).
10 في " م " الأرض.
انظر: الشيباني، الأصل، (97/10). السرخسي، المبسوط، (122/23).
11 في " أ " لأن.
12 انظر: اللكنوي، الجامع الصغير، (318/1). الهيتمي، تحفة المحتاج، (140/7).

في شروح[1] الجامع الصغير[2].

ونقل المصنف عن بعضهم نقل الخلاف فقال: (وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره[3] من الأموال بناء على أن اليد لا تثبت حقيقة على العقار عندهما، وعند محمد يثبت) وحكاه شمس الأئمة[4] على خلاف هذا فقال: "فأما عقاره لا يصير غنيمة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أستحسن فأجعل عقاره له؛ لأنه ملك محترم له كالمنقول"[5]. اهـ. وحكى غيره أن عندهما لا يصير فيئاً وعند أبي حنيفة هو فيء[6].

وجهه ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها؛ إذ هو من جملة دار الحرب فلم تكن في يده حقيقة) بل حكماً، ودار الحرب ليست دار أحكام فكانت يده غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على الدار وبعد ظهورهم يدهم أقوى من يد السلطان وأهل* الدار؛ لأنها جعلت شرعاً سالبة لما في أيديهم، وظاهر ما ذكرناه من حديث أبان يشهد بكونه[7] غير فيء، فإنه قال لصخر حين منعهم ماءهم: "إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم" فسماه مالاً.

والمراد من الماء الأرض التي فيها الماء لا نفس الماء بخصوصه؛ ألا ترى إلى قوله أنزلني فأنزله إياه، والاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم"[8] بناء على تسميتها مالاً في ذلك الحديث، لكن قد ضعف أباناً جماعة مع احتمال أن يراد حقيقة الماء ونزول الأرض لأجله.

---

1 في " أ " شرح.
2 الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: 189هـ)، مشتمل على: ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، قال السرخسي في شرحه للجامع الصغير: كان سبب تأليف محمد: أنه لما فرغ من تصنيف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع ثم عرضه عليه، فقال: نعما حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (563/1).
3 في " أ " لغيره.
4 شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، قاض مجتهد من كبار الأحناف، أشهر كتبه " المبسوط وله شرح السير الكبير للإمام محمد. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (28/2). الأعلام، الزركلي، (315/5).
5 انظر: السرخسي، المبسوط، (66/10). السمرقندي، مختلف الرواية، (1268/3).
6 انظر: البابرتي، العناية، (488/5).
* نهاية ق 40/ أ من " م ".
7 في " م، ط " لكونه.
8 تتمة حديث أمرت أن أقاتل الناس سبق تخريجه ص45.

[حكم ما في بطن الحامل]

﴿(وزوجته فيء) لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام (وكذا حملها فيء) خلافاً للشافعي. هو يقول إنه مسلم تبعاً كالمنفصل. ولنا أنه جزؤها فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعاً لغيره بخلاف المنفصل؛ لأنه حر لانعدام الجزئية عند ذلك (وأولاده الكبار فيء) لأنهم كفار حربيون ولا تبعية.﴾

قال (وزوجته فيء؛ لأنها كافرة حربية لا تتبعه[1] في الإسلام، وكذا حملها فيء[2]) وإن حكم بإسلامه تبعاً لخير الأبوين ديناً، (خلافاً للشافعي . رضي الله عنه . هو يقول إنه مسلم كالمنفصل[3].

ولنا أنه جزؤها فيرق برقها، (والمسلم محل للتملك تبعاً لغيره)، كما لو تزوج أمة الغير تكون أولاده مسلمين أرقاء[4]. (بخلاف المنفصل لانعدام الجزئية، وأولاده الكبار فيء لأنهم كفار حربيون) لا يتبعونه [في الإسلام][5]، ولا خلاف في هذا[6].

[حكم العبد المقاتل]

﴿(ومن قاتل من عبيده فيء)؛ لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده فصار تبعاً لأهل دارهم.﴾

(ومن قاتل من عبيده) فهو (فيء) خلافاً للأئمة الثلاثة[7]، والظاهر معهم[8]؛ لأنه لم[9] يخرج عن كونه ماله، ولأصحابنا أنه لما قاتل، والفرض أن سيده مسلم فقد تمرد على مولاه فخرج عن يده فصار تبعاً لأهل دارهم فنقصت نسبته بالمالية إلى مولاه؛ لأن كمال معنى ماليته بالملك واليد.

---

1 في " أ " يتبعه.
2 انظر: السرخسي، المبسوط، (66/10). الكاساني، بدائع الصنائع، (105/7).
3 انظر: الشافعي، الأم، (296/4). النووي، روضة الطالبين، (252/10).
4 انظر: السغناقي، النهاية، (78/2). ابن نجيم، النهر الفائق، (216/3).
5 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
6 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، 261. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (171/7). السغدي، النتف في الفتاوى، (717/2).
7 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (253/3). ابن نجيم، البحر الرائق، (94/5).
8 وافق ابن الهمام الأئمة الثلاثة فيمن قاتل من العبيد أنه ليس فيئاً، وخالف المذهب. انظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه، (318/1).
9 ليست في " أ "

[حكم مال المسلم في يد غيره]

﴿(وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء) غصباً كان أو وديعة؛ لأن يده ليست بمحترمة.﴾

وعن هذا قلنا (ما كان من ماله في يد حربي غصباً فهو فيء) لارتفاع[1] يده بالغصب، واليد التي خلفت ليست صحيحة ولا محترمة، ولأن الحربي الغاصب مَلَكه بالغصب؛ لأن دار الحرب دار القهر والغلبة[2]، قاله الفقيه أبو الليث[3].

وكذا إذا كان وديعة عند حربي عنده[4] خلافاً للأئمة الثلاثة في الفصلين[5] لإطلاق الحديث[6]، ولأبي يوسف ومحمد في فصل الوديعة؛ لأن يد المودَع كيده، ولو كانت في يده حقيقة لا تكون فيئاً فكذا إذا كانت في يده حكماً، بخلاف الغصب؛ لأنه ليس في يده حقيقة ولا حكماً[7]، ولأبي حنيفة أن يد الحربي ليست محترمة؛ ألا ترى أنها لا تدفع يد الغانمين عن ماله[8] [فلا تدفع يده[9] عن مال غيره[10]][11].

" وأورد أن يد المودَع الحربي[12] لما قامت مقام يده وجب أن تعمل عمل الأصل وهو يد المسلم لا بوصف نفسها، كما أن التراب لما كان خلفاً عن الماء عمل بصفة الماء ورفع الحدث فيكون المال معصوماً لعصمة صاحبه، أجيب بجوابين:

_ أحدهما: أن المال في الأصل غير معصوم بل*على الإباحة، وإنما ينعصم تبعاً لعصمة[13] مالكه، وتبعيته له في العصمة إنما تثبت إذا ثبتت يد المالك المعصوم حقيقةً أو حكماً مع الاحترام وكلاهما منتف

---

1 في " أ " الارتفاع.
2 انظر: السمرقندي، عيون المسائل، (432/1).
3 أبو الليث السمرقندي سبقت ترجمته ص 118.
4 أي عند المصنف أنها فيء.
5 فصل الوديعة والغصب.
6 في " م " لإطلاق الحديثين في الفصلين.
7 قال العيني: فإن كانت وديعة عند حربي تصير فيئاً على رواية أبي حفص، وعلى رواية أبي سليمان لا يكون فيئاً. العيني، البناية، (151/7).
8 في " ط " مالهم.
9 في " ط "يدهم.
10 في " ط " غيرهم.
11 ما بين المعكوفين ليست في " م ".
12 في " أ " للحربي .
* نهاية ق 18 / أ من " أ ".
13 في " أ " بعصمة .

هنا، وهذا مما قد يمنع فيه عدم الاحترام بل يده الحكمية محترمة، وغير المحترمة إنما هي يد الحربي الحقيقية.

_ الثاني: أن قيام يد المودَع حقيقي، وهو الحربي وقيام يد المودِع المسلم حكمي، فاعتبار الحكمي[1] إن أوجب العصمة فالحقيقي يمنعها والعصمة لم تكن ثابتةً [فلا تثبت بالشك "[2]، ويرد على هذا المنع أنها لم تكن ثابتة][3] بل كانت معلومة الثبوت من حين أسلم للإجماع على ثبوت ملكه حال كونه في يد الحربي، والنص يوجب في ملكه العصمة بالإسلام.

[حكم المال المغصوب في يد المسلم أو الذمي]

﴿(وما كان غصباً في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا يكون فيئاً) قال العبد الضعيف – رحمه الله –: كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير، وذكروا في شروح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع محمد لهما أن المال تابع للنفس، وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيها.ولو أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالإسلام؛ ألا ترى أنها ليست بمتقومة، إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكونه مكلفاً وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام، بخلاف المال؛ لأنه خلق عرضة للامتهان فكان محلاً للتملك وليست في يده حكماً فلم تثبت العصمة.﴾

وأما ما كان غصباً في يد مسلم أو ذمي فقال المصنف: هو فيء عند[4] أبي حنيفة خلافاً لهما، و قال (هكذا ذكر الاختلاف في السير الكبير)[5].

(وذكروا في شروح[6] الجامع الصغير قول أبي يوسف مع أبي حنيفة)، وفي بعض النسخ: وقالا[7]: لا يكون فيئاً إلى أن قال: وذكر في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع محمد، فلا شك أن هذا[8] تكرار لا معنى له.

---

1 في " م " فباعتبار الحكم.
2 قال في النهاية تعليقاً: إلى هذا أشار الإمام قاضي خان والإمام ظهير الدين. انظر: السغناقي، النهاية،79. البابرتي، العناية، (489/5).
3 ما بين المعكوفين ليست في " ط ".
4 في " م " هو فيء قول ، وفي " ط " وهو قول.
5 انظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه، 416.
6 في " م " شرح.
7 في " أ " وقال.
8 في " أ " ذا .

ثم قال في النهاية: إنه تتبع النسخ، والصحيح منها أن يقال: وما كان غصباً في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة وقال محمد: لا يكون فيئاً؛ لأن رواية السير الكبير على ما ذكر الإمام شمس الأئمة هكذا، وكذا في المحيط[1].

ولم يذكر فيها قول أبي يوسف مع محمد، لأن فخر الإسلام[2] قال في الجامع: ولو كان وديعة عند حربي[3] أو غصباً عند مسلم أو ذمي أو ضائعاً فهو فيء، وهذا قول أبي حنيفة، وقال: أبو يوسف ومحمد: لا يكون فيئاً، وكذا ذكر في شرح[4] الجامع الصغير لقاضي خان[5] والتمرتاشي[6] وغيرهم[7].

(لهما أن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ماله، وله أنه مال مباح فيملك بالاستيلاء، والنفس لم تصر معصومة بالإسلام) بل معه بسبب اندفاع شره به فإنما هو محرم التعرض* في الأصل لكونه مكلفاً حمل الأمانة (وإباحة التعرض) كان (لعارض[8] شره) فلما اندفع بالإسلام عاد الأصل[9].

(بخلاف المال فإنه خلق عرضة للامتهان فكان محلاً للتملك) في الأصل (وليست في يده) في[10] حال الغصب لا حقيقة ولا حكماً فليس في يد أحد (فلم تثبت العصمة) فكان مباحاً. بخلاف ما لو كان في يد المسلم أو الذمي وديعة فإنه في يد مالكه حكماً مع الاحترام فلم يكن فيئاً.

وما تقدم من أن الملك يتم في دار الحرب بالقهر والغلبة كما ذكره أبو الليث يقتضي أن يزول ملكه إلى المسلم الغاصب وحينئذ لا يكون مباحاً، اللهم إلا أن يقتصر على نقصان الملك بسبب زوال اليد.

---

1 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (1885/1). السغناقي، النهاية شرح الهداية، (80/2).
2 فخر الإسلام البزدوي سبقت ترجمته ص84.
3 في " أ " الحربي.
4 ليست في " م ".
5 قاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين، (ت590هـ)، فقيه حنفي، من كبارهم. له الفتاوى والأمالي والواقعات وشرح الجامع الصغير وغيره. والأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان، قرب فرغانة. انظر: الزركلي، الأعلام، (224/2)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (386/15).
6 التمرتاشي، أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت، (ت 610هـ)، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم، نسبته إلى تمرتاش من قراها. صنف شرح الجامع الصغير، و الفرائض والتراويح والفتاوى. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (449/1). الزركلي، الأعلام، (97/1).
7 انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (152/7). اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (316).
* نهاية ق 40/ ب من " م ".
8 في " ط " بعارض.
9 انظر: السغناقي، النهاية، 81. الزيلعي، تبيين الحقائق، (254/3).
10 ليست في " م، ط ".

(قوله وليست في يده حكماً) أُنِّثَ على تأويل الأموال.

[أسر العدو عبداً ثم أسلموا]

فرع[1] أسر العدو عبداً ثم أسلموا فهو لهم؛ لأنه مال أسلموا عليه، ولو كان ذلك العبد جنى جنايةً[2] أو أتلف متاعاً فلزمه[3] قيمته بطلت الجناية، ولزم[4] الدين؛ لأن حق ولي[5] الجناية[6] في رقبته ولا يبقى بعد زوال ملك المولى، ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع أو الهبة[7] لا يبقى فيه حق ولي الجناية، فأما الدين ففي ذمته فلا يبطل عنه بتبدل الملك، وهذا لأن الدين شاغل لماليته[8] فإنما ملكه مشغولاً به.

فلو اشتراه رجلٌ منهم أو أصابه المسلمون في غنيمة: أي ولم[9] يسلم مولاه فأخذه المولى بالقيمة أو الثمن فإن الجناية لا تبطل عنه؛ لأنه[10] يعيده إلى قديم ملكه، وحق ولي الجناية كان ثابتاً في قديم ملكه، ولو كانت الجناية قتل عمد لم تبطل عنه بحال[11].

[الرد إلى الغنيمة].

(وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها) لأنالضرورة قد ارتفعت، والإباحة باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام. (ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة) معناه إذا لم تقسم. وعن الشافعي مثل قولنا.وعنه أنه لا يرد اعتباراً بالمتلصص. ولنا أن الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت، بخلاف المتلصص؛ لأنه كان أحق به قبل الإحراز فكذا بعده، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء. وانتفعوا به إن كانوا محاويج؛ لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين، وإن كانوا انتفعوا به بعد

---

1 في " م " قوله وفي " ط " فروع.
2 في " أ " خباية.
3 في " م " نلزمه، وفي " أ " يلزمه.
4 في " أ " لزام.
5 في " أ " وي.
6 في " م " [فأما الدين]
7 الهبة: (لغة): هي التبرع بما ينفع الموهوب له. انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (وهب).
و(اصطلاحاً): هي تمليك المال بلا عوض. والتبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (106/1). البابارتي، العناية شرح الهداية، (19/9).
8 في " أ " ماليته.
9 في " م " لو لم.
10 ليست في " أ ".
11 انظر: الشيباني، السير الصغير، (115/1). الشيباني، الأصل، (442/7- 443)، السرخسي، المبسوط، (47/10).

الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام مقام الأصل فأخذ حكمه.

(قوله وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت، والإباحة) التي كانت في دار الحرب إنما كانت (باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه، ولا كذلك قبل الإخراج)[1].

(ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة معناه إذا لم يكن قسم) الغنيمة في دار الحرب بشرطه[2]، ولو انتفع به[3] [قبل قسمتها][4] بعد الإحراز يرد قيمته وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول[5].

(وعنه أنه لا يرده اعتباراً بالمتلصص[6]) وهو الواحد*الداخل أوالاثنان[7] إلى دار الحرب إذا أخذ شيئاً فأخرجه يختص به. قلنا: مال تعلق به حق الغانمين، والاختصاص[8] كان للحاجة وقد زالت، بخلاف المتلصص لأنه دائماً أحق به[9] قبل الإخراج وبعده.

وأما بعد القسمة فيتصدقون بعينه إن كان قائماً وبقيمته[10] إن كانوا باعوه، هذا إذا[11] كانوا أغنياء.

([وإن كانوا محاويج[12] فقراء انتفعوا به إن كان قائماً][13]

---

1 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 234.
2 في " أ " شرطه.
3 في " م " بها.
4 ما بين المعكوفين ليس في " م "
5 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (404/4). ابن قدامة، المغني، (278/9). الشافعي، الأم، (278/4). الشيرازي، المهذب، (289/3).
6 المتلصص: الخارج بغير إذن الإمام إذا أصاب شيئاً. انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، 632.
* نهاية ق 18/ ب من " أ " .
7 في " أ " و الاثنان.
8 في " أ " الاختصاص.
9 ليست في " أ ".
10 في " أ " وبقمتيه.
11 في " م " إن.
12 قال في المغرب: (المحاويج) المحتاجون عامي. يقال رجل محوج: أي محتاج، وقوم محاويج. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (حوج). البابرتي، العناية، (492/5).
13 في " أ "[وانتفعوا به إن كانوا محاويج].

لأنه صار في حكم اللقطة[1] لتعذر الرد على الغانمين) لتفرقهم، وإن كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم، [وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الإحراز يتصدق بها الغني لا الفقير][2] ([لقيام القيمة مقام الأصل وأخذها حكمه][3]).[4]

1 اللقطة: ما يوجد مطروحاً على الأرض مما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ لهما.
وحكمها: أنها أمانة إذا أشهد أنه أخذها ليردها على صاحبها، فإن لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها، فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه، وإلا له أن يضمنه، أو يضمن المسكين، أو يأخذها إن كانت باقية، وأيهما ضمن لا يرجع على أحد، ولا يتصدق بها على غني، وينتفع بها إن كان فقيراً، وإن كانت شيئاً لا يبقى عرفه إلى أن يخاف فساده، ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس.
انظر: الموصلي، الاختيار، (32/3).
2 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
3 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
4 انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (298/3). الموصلي، الاختيار، (128/4).

﴿ (فصل في كيفية القسمة) قال (ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها) لقوله تعالى {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] استثنى الخمس (ويقسم الأربعة الأخماس بينالغانمين) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – قسمها بين الغانمين». (ثم للفارس سهمان وللراجل سهم) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (وقالا: للفارس ثلاثة أسهم) وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –لما روى ابن عمر . رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»، ولأن الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل؛ لأنه للكر والفر والثبات، والراجل للثبات لا غير. وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره، ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر، وللفارس سببان النفس والفرس، وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه.﴾

[توطئة]

(فصل في كيفية القسمة) قيل لما بين أحكام الغنيمة شرع يبين قسمتها، ولا يخفى أن من أحكام الغنيمة وجوب قسمتها، وإنما أفرده بفصل على[1] حدة[2] لكثرة مباحثه وشعبه بالنسبة إلى غيره من الأحكام. والقسمة جعل النصيب الشائع محلاً معيناً[3].

(قوله ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها) أي عن القسمة بين الغانمين. (ويقسم الأربعة[4] الأخماس بين الغانمين) هذا قول القدوري[5].

وقال المصنف لقوله تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}[6] استثنى الخمس أي الله تعالى[7] أخرج الخمس من أن يثبت حق الغانمين فيه فكان استثناء معنى للإخراج، وهو من استثنيت الشيء: أي زويته لنفسي[8].

فهذا يرجع إلى قول الله تعالى لا قسمة الإمام بل الخمس داخل في قسمته؛ إذ حاصل بيان قسمتها هو أن

---

1 في " أ " بفضل علا.
2 في " م، ط " حدته.
3 ذكر صاحب النهاية أن هذا تعريف الإيضاح. انظر: السغناقي، النهاية، 84.
4 في " أ " أربعة.
5 انظر: مختصر القدوري، (234/1).
6 سورة الأنفال، الآية41.
7 في " م " [أي].
8 انظر: المطرزي، المغرب، مادة (ثني).

يعطي خمسها لليتامى والمساكين وأبناء[1] السبيل على ما سيأتي.

[قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين]

ويعطي الأربعة الأخماس للغانمين (فعند أبي حنيفة وزفر[2] للفارس سهمان وللراجل سهم، وعندهما[3]) وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم (للفارس ثلاثة أسهم وللراجل [سهم)[4].

لهم][5] ما روي عن[6] ابن عمر: "أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً". لفظ البخاري وأخرجه الستة إلا النسائي، وفي مسلم عنه: "قسم في النفل[7] للفرس سهمين وللراجل سهماً"، وفي رواية بإسقاط لفظ النفل[8].[9]

وفي رواية "أسهم للرجل[10] ولفرسه[11] ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه"[12] وهذه الألفاظ كلها تبطل قول من أوَّل من الشراح كون المراد من الرجال الرَجَّالة[13] ومن الخيل الفرسان. بل في بعض الألفاظ القائلة[14]:

---

1 في " أ " وابن.
2 الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبى حنيفة، (110هـ - 158هـ)، توفي وله ثمان وأربعون سنة. كان صاحب حديث، ثم غلب عليه الرأي، تكرر ذكره في الهداية والخلاصة، قال يحيى بن معين: زفر صاحب الرأي ثقة مأمون. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (197/1). القرشي، الجواهر المضية، (243/1).
3 في " م " وعندنا.
4 انظر: الشيباني، الأصل، (141/2). القدوري، مختصر القدوري، 234. الشافعي، الأم، (152/4). الشيرازي، النكت في المسائل، 230. الأصبحي، المدونة، (519/1). ابن رشد، بداية المجتهد، (157/2). ابن قدامة، المغني، (248/9). المرداوي، الإنصاف، (173/4).
5 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
6 ليست في " م ".
7 في " أ " النقل.
8 في " أ " النقل.
9 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، رقم (2863)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4228). قال البخاري: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم». (30/4) (136/5). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (1762). قال الشارح للصحيح محمد فؤاد عبد الباقي: المراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية. (1383/3). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (2733). (75/3). والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في سهم الخيل، رقم (1554). (125/4). وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، رقم (2854). (952/2).
10 في " أ " للراجل.
11 في " أ " لفرسه.
12 أخرجه أحمد في مسنده، قال محقق المسند: إسناده صحيح. (11/8).
13 الرَّجْلُ، الرَّجَّالَةُ: وإنما سموا بذلك لأنهم يمشون على أرجلهم. انظر: الرازي، مقاييس اللغة، مادة (رجل).
14 في " م " القابلة.

"قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكانت[1] الرجالة ألفاً وأربعمائة والخيل مائتين"[2]، وعن ابن عباس مثله[3].

(ولأن الاستحقاق* بالغَناء) وهو بالمد والفتح الإجزاء والكفاية[4] (وغَناء الفارس الكر) أي الحملة على الأعداء[5]، (والفر) الكائن للكر وللنجاة[6] في موضع يجوز الفرار، وهو ما إذا علم أنه مقتول إن لم يفر كيلا يرتكب المنهي عنه في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ }[7]. (والثبات وليس للراجل إلا الثبات) فأغنى في ثلاثة أمور، والراجل في واحد منها.

ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً» فتعارض فعلاه، فيرجع إلى قوله وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «للفارس سهمان وللراجل سهم» كيف وقد روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قسم للفارس سهمين».

واستدل المصنف لأبي حنيفة بحديث[8] ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: " أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً" وهو غريب من حديث ابن عباس[9]، بل الذي[10] رواه إسحاق بن راهويه[11] في مسنده[12] قال:

---

1 في " م " وكان.
2 أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، رقم (12871). (530/6).
3 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، رقم (12872). (530/6).
* نهاية ق 41/ أ من " م " .
4 انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (175/8). المطرزي، المغرب، مادة (غني).
5 انظر: المطرزي، المغرب، مادة (كرر).
6 في " م، ط " الكائن للكرة أو للنجاة.
7 سورة البقرة، الآية195 .
8 في " م " [عن].
9 وقال ابن حجر: حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما لم أجده بل ورد عنه خلافه. انظر: ابن حجر، الدراية، (123/2).
10 في " أ " الذين.
11 إسحاق بن راهويه وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، (161هـ -238 هـ)، أبو يعقوب، وهو أحد كبار الحفاظ. أخذ عنه البخاري ومسلم وغيرهم. كان ثقة في الحديث، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ.انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (343/6). الزركلي، الأعلام، (292/1).
12 مسند ابن راهويه، رتبه على مسانيد الصحابة، انتقى فيه أصح ما وجده من حديث كل صحابي إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق، فإنه يخرجه. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، (447/1)، تح: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ - 1984م.

حدثنا محمد بن فضيل[1] بن غزوان، حدثنا الحجاج[2] عن أبي صالح[3] عن ابن عباس قال: "أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً"[4]، وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي ليلى[5] عن الحكم[6] عن ابن عباس[7]، وعن ابن[8] عباس نحوه في حديث الخمس برواية غير واحد من الأئمة.

لكن في هذا الباب[9] أحاديث: منها ما في أبي داود عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري[10] قال: قال سمعت أبي[11] يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري[12]

---

1 في " أ، م، ط " الفضل

2 حجاج بن شداد الصنعاني، يعد في المصريين، روى عن: أبي صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري ، روى عنه: حيوة بن شريح، وعبد الله بن لهيعة. روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة ببابل. ذكره ابن حبان في الثقات وقال إنه من صنعاء الشام وقال بن القطان لا يعرف حاله. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (440/5). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (202/2).

3 أبو صالح: سعيد بن عبد الرحمن الغفاري أبو صالح مصري، تابعي، ثقة روى عن عقبة ابن عامر وصلة بن الحارث روى حيوة بن شريح عن الحجاج ابن شداد عنه. انظر: العجلي، الثقات، (186/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (39/4).

4 أخرجه أبو يعلى في مسنده، (407/4). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب في الفارس كم يسهم له من قال ثلاثة أسهم، رقم (33742). قال المحقق: إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو مضعف. (137/11).

5 ابن أبى ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو ليلى اسمه يسار ويقال اسمه داود بن بليل بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري كوفي قاضى الكوفة، (ت148هـ)، كان رديء الحفظ تركه يحيى بن معين روى عن الشعبي ونافع، روى عنه سفيان الثوري وشعبة. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (322/7). ابن حبان، المجروحين، (243/2).

6 الحكم بن عتيبة مولى امرأة من كندة، كنيته أبو محمد الكوفي وقيل أبو عبد الله، (50هـ - 115هـ)، ثقة كثير الحديث، وكان يدلس، سمع أبا جحيفة ورأى زيد بن أرقم سمع منه شعبة ومنصور. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (323/6). البخاري، التاريخ الكبير، (332/2).

7 أخرج أبو يعلى في مسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهما». وإسناده ضعيف. (337/4).
قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى بالمتابعات. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (415/3). الهيثمي، مجمع الزوائد، (342/5).

8 ليست في " أ ".

9 ليست في " م ".

10 مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية، القبائي الأنصاري يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا عبد الله، (ت160هـ)، في أول خلافة المهدي، وكان ثقة قليل الحديث. روى عن محمد بن سليمان الكناني ومحمد بن إسماعيل روى عنه ابن الطباع وقتيبة بن سعيد. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (479/5). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (296/8).

11 يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني، والد مجمع بن يعقوب، وعم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، روى عن أبيه وعمه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، روى عنه ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وابنه مجمع، ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (394/8). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (363/32).

12 عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري أخو مجمع من بني عمرو بن عوف، (ت93هـ)، كان ثقة قليل الحديث، روى عن أبي لبابة بن عبد المنذر روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل وعاصم بن عبيد الله. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (62/5). ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (299/5).

عن عمه مجمع بن جارية[1] الأنصاري[2]، وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن، قال: " شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر[3]، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجنا مع الناس نوجف[4]، فوجدنا* النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع الغميم[5] فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: { إِنَّا فَتَحنَا لَكَ فَتحاً مُّبِيناً}[6]، فقال رجل: يا رسول الله أفَتح هو؟ قال نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً" قال أبو داود: وهذا وهم، إنما كانوا[7] مائتي فارس، فأعطى الفرس سهمين وأعطى [الرجل يعني][8] صاحبه سهماً.[9]

وقال الشافعي: إنما قال: "فأعطى الفرس سهمين وأعطى الرجل": يعني صاحبه، فغلط الراوي عنه، وأعله ابن القطان[10] بالجهل بحال يعقوب، وأما ابنه مجمع الراوي عنه فثقة[11].

---

1 في " أ " الحارثة.
2 مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع، ويقال: مجمع بن يزيد بن جارية بن مجمع بن العطاف الأوسي المدني، له صحبة، ويقال: إنهما اثنان، وهو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شيئا يسيراً منه، روى عنه: ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وابنه يعقوب. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (121/6). المزي، تهذيب الكمال، (244/27).
3 قوله يهزون الأباعر: أي يحركون رواحلهم، والهز كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه. انظر: الخطابي، معالم السنن، (308/2).
4 الإيجاف: الركض والإسراع يقال وجف البعير وجيفاً فلوجفه راكبه إيجافاً. انظر: الخطابي، معالم السنن، (308/2).
* نهاية ق 19/ أ من " أ " .
5 كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة، له ذكر كثير في الحديث والمغازي. انظر: الحموي، معجم البلدان، (214/4).
6 سورة الفتح، الآية1.
7 في " أ " قالوا.
8 ليست في " م، ط ".
9 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، (76/3). قال الألباني ضعيف. (76/3).
10 ابن القَطَّان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، قرطبي الأصل من أهل فاس، (562 - 628 هـ)، من حفاظ الحديث، ونقدته، سمع أبا عبد الله محمد بن الفخار فأكثر عنه وأبا الحسن بن الفرات، له تصانيف، منها " بيان الوهم والإيهام" انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، ومن كتبه " مقالة في الأوزان " وغيرها. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (134/4). الزركلي، الأعلام، (331/4).
11 انظر: الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، (64/6). ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، (ت628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (418/4)، تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ - 1997م.

ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو[1]: "أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة[2]، فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم". وفي سنده الواقدي[3].

وأخرج الواقدي أيضاً في المغازي عن جعفر بن خارجة[4] قال: قال الزبير بن العوام[5]: "شهدت بني قريظة فارساً فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم"[6].

وأخرج ابن مردويه[7] في تفسيره[8]: حدثنا أحمد[9] بن محمد بن السري[10]، حدثنا المنذر[11] بن محمد[12]،

---

1 مقداد بن عمرو البهراني الكندي وكان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه وكنيته أبو معبد يعد في أهل الحجاز، (ت33هـ)، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدرًا وسائر المشاهد، رُوى له عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اثنان وأربعون حديثًا، روى عنه من الصحابة علي بن أبي طالب، وابن مسعود. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (119/3). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (111/2) .

2 في " أ " سجة .

3 أخرجه الواقدي، المغازي، (102/1). والطبراني، المعجم الكبير، (342/22). وفي سنده الواقدي وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (342/5)

4 جعفر بن خارجة روى عن أنس روى عنه المغيرة بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (477/2). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (477/2). ابن حبان، الثقات، (106/4).

5 في " أ " الذبير بن العوم.

- الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي، وأمه صفية بنت عبد المطلب، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل في رجب سنة ست وثلاثين ، وهو حواري النبي صلى الله عليه وسلم. ثبت معه يوم أحد وكانت معه إحدى رايات المهاجرين الثلاث في غزوة الفتح. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (76/3). البخاري، التاريخ الكبير، (408/3).

6 أخرجه الواقدي، المغازي، (102/1). وقال ابن حجر: "وقد تقدم عن الزبير خلافه". الدراية، (123/2).

7 ابن مردويه، أحمد بن موسى بن مردويه، أبو بكر الأصبهاني، ويقال له ابن مردويه الكبير، (323 - 410 هـ)، حافظ مؤرخ مفسر، له كتاب (التاريخ) و (مسند) و (مستخرج) في الحديث. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (169/3). ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، (110/1)، تح: محمد شكور الميداني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م. الزركلي، الأعلام، (261/1).

8 كتاب التفسير المسند لابن مردويه المتوفى سنة (410هـ)، مفقود. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (169/3). ابن حجر، تجريد أسانيد الكتب، (110/1).

9 في " أ " محمد.

10 أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم المحدث أبو بكر الكوفي، (ت352هـ)، حدث عن أحمد بن موسى الحمار وموسى بن هارون وعدة، روى عنه الحاكم وقال: رافضي غير ثقة. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، لسان الميزان، (609/1)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م.

11 في " أ " امنذري.

12 المنذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم القابوسي اللخمي قال عنه الدارقطني متروك. انظر: الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت385هـ)، سؤالات الحاكم للدارقطني، (157/1)، تح: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1414هـ - 1984م.

حدثني أبي[1]، حدثنا يحيى بن محمد بن هانئ[2] عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير[3] عن عروة عن عائشة قالت: " أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق، فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً"[4].

ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به المصنف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو أسامة[5] وابن نمير[6] قالا: حدثنا عبيد الله[7] عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً"[8] اهـ.

ومن طريقه رواه الدارقطني وقال: "قال أبو بكر النيسابوري[9]: "هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر[10]

---

1 محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي جهم القابوسي قال أبو حاتم: ضعيف، وذكره بن حبان في الثقات، وقال الساجي في حديثه مناكير وأغاليط وكان فيما بلغني ضريراً يلقن اللخمي. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (273/11). الوادعي، مقبل بن هادي، (ت1422هـ)، رجال الحاكم في المستدرك، (336/2)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط2، 1425هـ - 2005م.

2 يحيى بن محمد بن هانئ المدينيالشجري، روى عن محمد بن إسحاق ومحمد بن هلال روى عنه ابنه إبراهيم بن يحيى وعبد الجبار بن سعيد المساحقي، ضعيف الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (185/9).

3 في " م " الزبيري وهو خطأ.

- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي مديني، فقيه ثقة، روى عن عروة بن الزبير روى عنه عبيد الله بن أبي جعفر ويحيى بن سعيد الأنصاري. البخاري، التاريخ الكبير، (54/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (221/7).

4 أخرجه الحاكم وابن الجوزي بغير هذا السند عن عائشة، وقال الحافظ ابن حجر: حديث للفارس سهمان وللراجل سهم لم أجده من قوله صلى الله عليه وسلم. المستدرك على الصحيحين، (28/4). ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (219/3)، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م. ابن حجر، الدراية، (123/2).

5 أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان بن زياد مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، (ت201هـ)،سمع عبيد الله بن عمر هشام بن عروة، كان ثقة مأموناً كثير الحديث يدلس، وكان صاحب سنة وجماعة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (365/6). البخاري، التاريخ الكبير، (28/3).

6 عبد الله بن نُمِير، أبو هشام، الكوفي، الهمداني، (ت199هـ)، كان ثقة كثير الحديث صدوقاً، سمع عبيد الله العمري، وهشام بن عروة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (364/6). البخاري، التاريخ الكبير، (216/5).

7 عبيد الله بن عمر بن الخطاب أبو عثمان، (ت147هـ)، ثقة سمع القاسم ونافعاً وسالماً روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد. انظر: النيسابوري، الكنى الأسماء، (544/1). ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (326/5).

8 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا السند بلفظ " جعل للفرس سهمين " قال محقق المصنف: حديث صحيح . كتاب السير، باب في الفارس كم يقسم له؟ من قال ثلاثة أسهم، رقم (33741). (136/11).

9 أبو بكر النيسابوري: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، (238هـ - 324هـ)، قال: وهو مولى أبان بن عثمان بن عفان، وسكن بغداد، وكان زاهدًا، جمع بين الفقه والحديث، وله زيادات على كتاب المزني اتفق العلماء على توثيقه. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات،(197/2). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (380/11).

10 عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي النيسابوري أبو محمد، (ت260هـ)، سمع ابن عيينة، ويحيى القطان، وآخرين، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، واتفقوا على توثيقه. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (215/5). النووي، تهذيب الأسماء اللغات، (294/1).

وغيرهما رووه[1] عن ابن نمير خلاف هذا، وكذا رواه ابن كرامة[2] وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا، يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم.[3]

ثم أخرجه عن نعيم بن حماد[4]: حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر[5] عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً " ولا شك أن نعيماً ثقة، وابن المبارك من أثبت الناس[6].

وأخرجه أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى[7]: حدثنا ابن وهب[8] أخبرني[9] عبد الله[10] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهماً"[11]،

---

1 في " م " رواه.
2 ابن كرامة: محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم الكوفي الوراق، أبو جعفر وقيل: أبو عبد الله، وراق عبيد الله بن موسى. ثقة. سمع: عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر العبدي، (ت256هـ)، حدث عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: ابن حبان، الثقات، (117/9). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (23/10).
3 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4180). (186/5).
وبهذا الإسناد بلفظ الفرس أخرجه مسلم وأحمد والدارقطني من طريق ابن نمير. مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (1762). (1383/3). مسند أحمد، (388/10)، سنن الدارقطني، كتاب السير، رقم (4166). (179/5). وأخرجه البخاري من طريق أبي أسامة، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم (2863). (136/5).
4 نعيم بن حماد وكنيته أبو عبد الله المروزي الخزاعي الأعور المعروف بالفارض، (ت228هـ)، سكن مصر روى عن عبد المؤمن بن خالد وعيسى بن عبيد، روى عنه أبو حاتم الرازي وقال محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ووهم. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (463/8). ابن حبان، الثقات، (219/9).
5 في " أ " عبد الله بن عمر.
6 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4190) (188/5). قال: قال أحمد: كذا لفظ نعيم، عن ابن المبارك والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس. قال الحافظ ابن حجر: لا وهم فيما رواه الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نُمير، فيما أخرجه الدارقطني ... لأن المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابنُ أبي شيبة في "مصنفه " بهذا الإسناد، فقال: للفرس". انظر:. العسقلاني، فتح الباري، (68/6).
7 يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري أبو موسى، (ت264هـ)، ثقة روى عن سفيان بن عيينة ومعن بن عيسى، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (243/9). ابن حبان، الثقات، (290/9).
8 عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، مولى يزيد بن زمانة مولى يزيد بن أنيس أبي عبد الرحمن الفهري، (125هـ-197هـ)، ثقة، روى عن: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، روى عنه سعيد بن منصور ويونس بن عبد الأعلى الصدفي. انظر: ابن حبان، الثقات، (346/8). المزي، تهذيب الكمال، (277/16).
9 في " أ " [عن].
10 في " أ، م، ط " عبيد الله.
11 أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب السير، رقم (4182). (188/5).

قال: وتابعه[1] ابن أبي مريم[2] وخالد بن عبد الرحمن[3] عن عبد الله بن عمر العمري[4] ورواه القعنبي[5] عن العمري بالشك في الفارس[6] أو الفرس[7].

ثم أخرجه عن حجاج بن منهال[8]: حدثنا حماد بن سلمة[9]، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي* صلى الله عليه وسلم: قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً" وخالفه النضر بن محمد[10] عن[11] حماد[12]. وممن روى حديث عبيد الله متعارضاً الكرخي، لكن رواية السهمين[13] عنه أثبت.

وروى الدارقطني أيضاً في كتابه المؤتلف[14] والمختلف[15]

---

1 في " م " تابعه.
2 سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، (144هـ - 224هـ)، ثقة روى عن موسى بن يعقوب الزمعي ويحيى بن أيوب روى عنه عبد العزيز ابن عمران وسعيد بن أسد. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (13/4). ابن حبان، الثقات، (266/8).
3 خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي، أبو أمية البصري. روى عن: ومحمد بن سيرين، ونافع مولى ابن عمر. روى عنه: إسرائيل بن يونس، وبشر بن المفضل، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" يخطئ. انظر: ابن حبان، الثقات، (260/6). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (119/8).
4 في " أ " العدي.
5 في " أ " القعيبي، وفي " م " القنبي. عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعْنبِي كنيته أَبُو عبد الرَّحْمَن، (130هـ -221هـ)، ثقة، من أهل الْمَدِينَة سكن الْبَصْرَة، يروي عَن سُلَيْمَان بن بِلَال ومالك، روى عنه أبو زرعة. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (181/5). ابن حبان، الثقات، (353/8).
6 في " أ " الفاس.
7 انظر: الدار قطني، سنن الدارقطني، (188/5).
8 حجاج بن منهال أبو محمد البصري الأنماطي، (ت216هـ)، ثقة، حدث عن: قرة بن خالد وشعبة، ومالك، حدث عنه: البخاري، وأحمد بن الفرات. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (277/31). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (419/8).
9 حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة الخزاز، مولى ربيعة بن مالك، ثقة، (ت167هـ)، روى عن قتادة وابن أبي مليكة، روى عنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (140/3). ابن حبان، الثقات، (216/6).
* نهاية ق 41/ ب من " م ".
10 النضر بن محمد بن موسى الجرشي، أبو محمد اليمامي مولى بني أمية: ثقة، روى عن عكرمة بن عمار وحماد بن سلمة، روى عنه عبد الله بن الحسن والعباس بن عبد العظيم. انظر: العجلي، الثقات، (449/1). ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (479/8).
11 في " أ " بن.
12 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4184). (188/5).
13 في " أ " البيهقي وهو خطأ.
14 في " أ " المؤاتلف.
15 المؤتلف والمختلف للإمام علي بن عمر الدارقطني وهو كتاب قيم، تعرض فيه الإمام لما كتبه الأئمة الحفاظ وبين الأخطاء والأوهام التي وقعت منهم أو ما يظنه خطأ ووهم، ومادة الكتاب هو المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لم يكتف الإمام بذلك بل كان كثيراً ما يستطرد فيذكر ما يأتلف ويختلف من أسماء وأنساب القبائل ومن ينتسب إليها، وأسماء المواضع، وكلمات لغوية وفي فن غريب الحديث. انظر: الدارقطني، المؤتلف والمختلف، (1/ 94،85) (المقدمة).

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي[1] ومحمد بن علي بن أبي رؤبة[2]، قالا: حدثنا أحمد بن عبد[3] الجبار[4]، حدثنا يونس بن بكير[5]عن عبد الرحمن بن آمين[6] عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً"[7].

وإذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر[8] بل في[9] فعله عليه الصلاة والسلام مطلقاً نظراً إلى تعارض رواية غير ابن عمر أيضاً ترجح النفي بالأصل وهو عدم الوجوب[10].

وبالمعنى وهو (أن الكر والفر جنس واحد) والثبات جنس فهما اثنان للفارس وللراجل أحدهما فله ضعف ماله،

---

1 عبد الله بن محمد بن إسحاق بن يزيد بن نصر بن مهران، أبو القاسم المعروف بحامض رأسه مروزي الأصل، ثقة، (ت329هـ)، سمع الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وأبا يحيى محمد بن سعيد العطار، روى عنه علي بن عبد العزيز بن مردك البرذعي، والدارقطني. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (123/10). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (189/17).

2 في " أ " روية.

ـ أبو الحسن، محمد بن أبي رؤبة واسم أبي رؤبة علي بن محمد بن نصر، (ت332هـ)، ثقة، حدث عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، روى عنه: أبو الحسن الدارقطني وعلي بن محمد الجوهري. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (134/4). الدارقطني، المؤتلف والمختلف، (1114/2).

3 ليست في " أ ".

4 أحمد بن عبد الجبار العطاردي الكوفي أبو عمر التميمي، (177هـ ـ 272هـ)، روى عن حفص بن غياث ويونس بن بكير، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو القاسم البغوي قال أبو حاتم: ليس بقوي، قال ابن عدي: والعطاردي لا أعرف له حديثا منكراً رواه، إنما ضعفوه لأنه لم يلق القوم الذين يحدث عنهم. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (62/2). البغدادي، تاريخ بغداد، (17/5).

5 يونس بن بكير أبو بكر الشيباني كوفي الجمال روى عن هشام بن عروة ومحمد بن إسحاق روى عنه عبيد بن يعيش وأبو بكر بن أبي شيبة، قال عنه ابن معين: كان صدوقاً وقال أبو حاتم: محله الصدق وضعفه العجلي. انظر: العجلي، الثقات، (487/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (236/9).

6 عبد الرحمن بن آمين، وذكره بعضهم عبد الرحمن بن يامين وهو خطأ، مديني روى عن أنس وسعيد بن المسيب، روى عنه عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث الثقات. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، بيان خطأ البخاري في تاريخه، (69/1)، تح: عبد الرحمن اليماني، دائرة المعارف العثمانية، الدكن، د.ط، د.ت.

7 رواه الدارقطني في العلل وليس في المؤتلف المختلف وقال:ورواه عبد الرحمن بن آمين، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قسم للفارس سهمين، وللراجل سهما". انظر: الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت385هـ)، علل الدارقطني، (301/12)، تح: محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ.

8 ورد عن ابن عمر ـ راوي حديث الثلاثة الأسهم ـ أنه روى "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم- قسم للفارس سهمين". انظر: ابن أبي العز، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، (241/4)، تح: أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، السعودية، ط1- 1424هـ - 2003م.

9 ليست في " أ ".

10 انظر: السغناقي، النهاية، 86.
قال في كشف الأسرار: "ذهب بعض أهل النظر من أهل العلم إلى أن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلا واحدا من جنسه فيتساقطان بالتعارض فيبقى الدليل الآخر سالما عن المعارضة فيصح الاحتجاج به. انظر: البخاري، كشف الأسرار، (78/4).

ولأن الزيادة ليست إلا بالزيادة في الغناء ضرورة وإذا تعذر*معرفة الزيادة في القتال حقيقة، لأن كم من راجل أنفع فيه من راجل، وفارس من فارس، ولا يستنكر زيادة إغناء راجل عن فارس[1].

فإنما (يدار الحكم على سبب ظاهر، وللفارس سببان) في الغناء بنفسه[2] وفرسه (وللراجل نفسه فقط) فكان على النصف.

وقول المصنف: (وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره) يريد ابن عباس وعلمت ما فيه[3]. فإن قيل: المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة، وحديث[4] ابن عمر في البخاري فهو أصح، قلنا: قدمنا غير مرة أن كون الحديث في كتاب البخاري أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح، أو رجال روى عنهم البخاري تحكم محض[5]؛ لا نقول به، مع أن الجمع، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر على التنفيل فكان إعمالهما أولى من إهمال[6] أحدهما[7] بعد كونه سنداً صحيحاً على ما ذكرت من حديث ابن المبارك ويونس بن عبد الأعلى وذكرنا من تابعه.

وأما قوله تعارض فعلاه فيرجع إلى قوله: يعني قوله: " للفارس سهمان وللراجل سهم واحد[8]" وهو غير معروف، وخطئ من عزاه لابن أبي شيبة[9].

ثم هو وِزان ما تقدم له في سجود السهو من قوله[10]: فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله[11]،

---

* نهاية ق 19/ ب من " أ " .
1 انظر: السغناقي، النهاية، 108.
2 في " م " نفسه.
3 يعني أنه قد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أعطى للفارس ثلاثة أسهم وورد عنه أنه أعطاه سهمين، فتعارضت روايتا فعله، فيصار إلى قوله وقد قال ـ حديث ابن عباس ـ: "للفارس سهمان" لسلامتها عن المعارضة. انظر: ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، (241/4).
4 في " أ " [محمد]
5 انظر: القاري، مرقاة المفاتيح، (2571/6).
6 في " أ " إعمال.
7 إعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما بالكلية. انظر: البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، (169/2).
8 ليست في " م، ط ".
9 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (417/3).
10 في " أ " من قول.
11 قال ابن الهمام: "روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - سجد للسهو قبل السلام» ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لكل سهو سجدتان بعدالسلام» وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - «سجد سجدتي السهو بعد السلام» فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالماً". انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (499/1)، ط. دار الفكر.

وعلم ما تقدم هناك من أنه يفيد أن المصير أولاً إلى الفعل، فإذا تعذر التمسك به حينئذ يصار إلى القول وليس كذلك[1].

هذا واعلم أن مخارج حديث الثلاثة أكثر، فإنه روي من حديث ابن عمر. وأخرجه أبو داود[2] من حديث ابن أبي عمرة[3] عن أبيه[4].

والطبراني من حديث أبي رهم وهو مختلف في صحبته[5]، وأخرجه أيضاً[6] من حديث أبي كبشة الأنماري[7]. والبزار من حديث المقداد[8]. وأخرجه إسحاق بن راهويه من حديث ابن عباس[9]، وكذا الطبراني[10] وأبو عبيد القاسم بن سلام[11].

---

1 قاعدة: إذا تعارض القول والفعل قدم القول على الفعل، وسبب تقديم القول على الفعل: أن القول شريعة عامة للأمة أما الفعل لا عموم له فيحتمل الخصوصية. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت1420هـ)، المسائل العلمية والفتاوى الشرعية فتاوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات،،ص39 جمعها عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء، مصر، ط1، 1427هـ - 2006م.

2 يأتي نص الحديث وتخريجه ص217

3 عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري من أهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث، روى عن عثمان بن عفان وزيد بن خالد، روى عنه عثمان بن حكيم وهلال بن علي، أمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (61/5). ابن حبان، الثقات، (91/5).

4 أبو عمرة الأنصاري بشير بن عمرو بن محصن الخزرجي النجاري، (ت 37 هـ)، قيل اسم أبي عمرة: بشير، وقيل: ثعلبة، وقيل: عمرو، بدري كبير، روى عنه: ابنه عبد الرحمن بن أبي عمرة، ومحمد ابن الحنفية. وقتل يوم صفين مع علي. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (61/5). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (533/2).

5 حديث أبي رهم أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهام الرجال والخيل، رقم (2763). (324/2). وأبو يعلى في مسنده، (296/12). والطبراني، المعجم الكبير، (186/19). والدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4163). (178/5). والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، رقم (12873). (530/6). قال الهيثمي: وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. مجمع الزوائد، (342/5). انظر: المعجم الكبير، (186/19).

6 يأتي نص الحديث وتخريجه ص218.

7 أبو كبشة الأنماري له صحبة، مختلف في اسمه، فقيل: سليم، وقيل: عمرو بن سعد، وقيل: مهران، وقيل: كيسان، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر الصديق. روى عنه ابناه: عبد الله، ومحمد، ونعيم بن زياد. انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، (2999/6). المزي، تهذيب الكمال، (213/34).

8 حديث المقداد: أخرجه البزار في مسنده وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن المقداد إلا بهذا الإسناد. البحر الزخار، (54/6). والدار قطني، كتاب السير، رقم (4169). وقال الزيلعي: في سنده موسى بن يعقوب فيه لين، وشيخته قريبة، تفرد هو عنها. نصب الراية، (414/3).

9 قال الحافظ ابن حجر: ولإسحاق عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم لصاحبه أخرجه من طريقين في كل منهما ضعف. الدراية، (123/2).

10 انظر: المعجم الكبير، (124/12).

11 لم أجده.

وأخرجه أحمد عن المنذر بن الزبير بن العوام[1] عن الزبير[2]. والدارقطني عن عبد الله[3] بن الزبير[4] عن الزبير[65].

وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث جابر[87]، وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة[9]، وأخرجه أيضاً من حديث سهل بن أبي حثمة[1110].

وهي مع أنها لم تسلم من المقال منها ما لا ينافي قول أبي حنيفة لأنك قد علمت أن رواية الثلاثة محمولة على التنفيل في تلك الوقعة.

ونص حديث ابن[12] أبي عمرة: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس"[13] لا ينافيه.

---

1 المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق يكنى أبا عثمان كان ممن غزا القسطنطينية في ثلاثين رجلاً من قومه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (139/5). ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، (247/25).

2 يأتي نص الحديث وتخريجه ص218

3 في " أ " عبد الرحمن.

4 عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر، ويقال أبو خبيب، وقال بعضهم أبو بكير، القرشي ثم الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، وهو أول مولود ولد في الإسلام، (ت75هـ)، قتل بمكة: قتله الحجاج وصلبه. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (6/5). العجلي، الثقات، (256/1).

5 ليست في " أ ".

6 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4190). (196/5).

7 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله السلمي الأنصاري ويقال أبو محمد، (ت78هـ)، ذهب بصره آخراً، سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي سعيد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (492/2). الكلاباذاي، الهداية الإرشاد، (141/1).

8 يأتي نص الحديث وتخريجه ص218.

9 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4195). (196/5). و أخرجه الهيثمي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل، رقم (657). الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت807هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، (680/2)، تح: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413 - 1992.

10 في " أ "خيثمة.

ـ سهل بن أبي حثمة ـ عبد الله بن ساعدة ويقال عامر بن ساعدة ـ وكنية سهل أبو عبد الرحمن، له صحبة، بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً. روى عنه سليمان بن يسار وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار. انظر: ابن أبي حاتم، (200/4). ابن عبدالبر، الاستيعاب، (661/2).

11 يأتي نص الحديث وتخريجه ص218

12 ليست في " م ".

13 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (2734). قال الألباني: صحيح. (76/3). وأخرجه أحمد في مسنده. وقال محقق المسند: إسناده ضعيف، لجهالة أبي عمرة، فقد تفرد المسعودي- واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- بالرواية عنه، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولاختلاط المسعودي واضطرابه فيه. (477/28).

وكذا حديث أحمد: أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير رضي الله عنه سهماً وفرسه سهمين"[1].

وكذلك حديث جابر فإنه قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً"[2] بل هذا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر وإلا لقال كان عليه الصلاة والسلام أو قضى عليه الصلاة والسلام ونحوه، فلما قال غزاة وقد علم أنه شهد مع النبي[3] صلى الله عليه وسلم غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهراً في أن غيرها لم تكن كذلك.

نعم في رواية الدارقطني لحديث[4] الزبير:" أعطاني يوم بدر "[5] وفي رواية له أخرى عنه:" يوم خيبر "[6] ولا تنافي، إذا جاز كونه قسم له ذلك فيهما.

وما في حديث سهل بن أبي حثمة[7]: "أنه شهد حنيناً فأسهم لفرسه سهمين وله سهماً"[8].

وفي حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم[9] من طريق ابن إسحاق في غزوة[10] قريظة" أنه عليه الصلاة والسلام جعل للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسه سهمان"[11] لا يقتضي أن ذلك مستمر منه عليه الصلاة والسلام. وقد بقي حديث* بني المصطلق عن عائشة، وتقدم ما يعارض حديث بني قريظة.

---

1 أخرجه أحمد في مسنده، وقال محقق المسند: صحيح وهذا إسناد ضعيف، فليح بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان فهو في عداد المجهولين. (40/3). وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد، (266/5).

2 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4193). (185/5). قال الزيلعي: وفيه محمَّد بن يزيد وأبوه ضعيفان. انظر: نصب الراية، (415/3).

3 في " م " معه.

4 في " أ " الحديث.

5 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4187).وقال: خالفه هيثم بن خارجة في إسناده. (193/5).

6 يأتي نص الحديث وتخريجه ص221.

7 في " أ " خيثمة.

8 أخرجه الهيثمي في بغية الباحث، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل، رقم (658). وفي سنده الواقدي وهو مضعف. (680/2). والدارقطني في السنن، كتاب السير، رقم (4192). (195/5). والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، رقم (12878). (531/6).

9 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المديني أبو محمد، (ت135هـ)، ثقة، روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير وعمرة والزهري روى عنه الزهري ومالك بن أنس. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (17/5). ابن حبان، الثقات، (16/5).

10 في " م " غزوته.

11 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، رقم (12879). (531/6). وقال: وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي، وأخرجه في دلائل النبوة. (24/4). انظر: الزيلعي، نصب الراية، (416/3).

* نهاية ق 42/ أ من " م " .

هذا[1] وأما حديث أبي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله تعالى[2]"[3]، فلم يصح، لأن[4] رواية محمد بن حمران[5] القيسي[6] أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه.

[عدد الأفراس التي يسهم لها]

﴿(ولا يسهم إلا لفرس واحد) وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لفرسين» ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر، ولهما «أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد» ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال عليهما فيسهم لواحد، ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس.﴾

(قوله ولا يسهم* إلا لفرس واحد)[7] إذا دخل دار الحرب بفرسين أو أكثر، وهذا قول مالك والشافعي[8].

(وقال أبو يوسف) وهو قول أحمد (يسهم لفرسين) فيعطي خمسة أسهم، سهم له وأربعة أسهم لفرسيه.[9]

---

1 ليست في " أ ".
2 في " أ " فمن نقضهما نقضه الله.
3 أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (342/22). والدارقطني في السنن، كتاب السير، رقم (4162). (177/5). والبيهقي في السنن، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، رقم (12878). (531/6). وأخرجه في السنن الصغير، كتاب، باب سهم الفارس والراجل، رقم (2851). (391/3). قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب ورجاله ثقات إلا عبد الله بن بسر الحبراني فيه مقال. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، (367/2)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
4 في " أ " [محمد].
5 في " أ، م، ط " عمران.
6 محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي، أبو عبد الله روى عن الجريري وداود بن أبى هند وأشعث وعبد الله بن بسر روى عنه معلى بن أسد ومسلم بن إبراهيم، قال عنه أبو زرعة: "محله الصدق"، وقال أبو حاتم: "صالح" وقال النسائي: "ليس بالقوي" وذكره أبو حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب، ما أرى به بأساً. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (239/7). الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، (490/7). الزيلعي، نصب الراية، (414/3).
* نهاية ق 20/ أ من " أ " .
7 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 234.
8 انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (570/2). الشافعي، الأم، (152/4).
9 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (126/7). ابن قدامة، المغني، (250/9).

ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، وإنما هو في رواية الإملاء[1] عنه[2].

واستدل المصنف لذلك بما روي: أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لفرسين، وهذا روي من حديث أبي عمرة[3] بشير بن عمرو بن محصن قال: "أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم" رواه الدارقطني[4].

ومن حديث الزبير أخرجه عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم بن يحيى الأسلمي[5] أخبرنا صالح بن محمد[6] عن مكحول: "أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم"[7]، وهذا منقطع، وقد قبله[8] الأوزاعي[9] عن مكحول منقطعاً وقال به[10].

---

1 كتاب الإملاء: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، (113هـ - 182هـ)، ومن تصانيفه الأمالي والنوادر وغير ذلك، والإملاء: أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر، والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله - سبحانه وتعالى - عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتابا، ويسمونه: الإملاء، والأمالي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (160/1). رياض زاده، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، (54/1).

2 قال الطحاوي: "ولا يسهم إلا لفرس واحد في قول أبي حنيفة ومحمد، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما". انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (126/7). القدوري، مختصر القدوري، 234. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (301/3). اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه، 320.

3 في " م، ط " [عن].

4 أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب السير، رقم (4177). (184/5). قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. ابن حجر، فتح الباري، (68/6).

5 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، واسم أبي يحيى سمعان، (ت184هـ)، كان يرى القدر وكلام جهم، كان كثير الحديث، ترك حديثه ليس يكتب، روى عن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد وهو إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (492/5). ابن أبي يحيى، الجرح والتعديل، (125/2).

6 صالح بن محمد بن حبيب، أبو علي البغدادي، يُعرف بجَزَرَة. (294هـ)، حافظ، أخذ عن ابن معين، وسمع عمرو بن عون، وسعيد بن سليمان سَمِعَ مِنْهُ حُفَّاظ خُراسان وبخارى. انظر: الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد، (ت446)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (967/3)، تح: محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ. الهمداني، مقبل بن هادي، (1422هـ)، رجال الحاكم في المستدرك، (421/1)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط2، 2004م.

7 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب السهام للخيل، رقم (9324). (186/5).
وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يسهم إلا لفرس واحد، رقم (12886). وقال: مرسل ولو كان كما حدث مكحول أنه أخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم. (534/6) وفي السنن الصغير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب من قال: لا يسهم إلا لفرس واحد، رقم (13055). (391/3). وفي معرفة السنن والآثار، (253/9).

8 في " أ " قيل.

9 الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي وأصله من سبي السند، (88هـ - 157هـ)، حافظ ثقة، حدث عن عطاء بن أبي رباح والزهري، حدث عنه شعبة وابن المبارك، قال أبو زرعة الدمشقي: كانت صنعته الكتابة والترسل فرسائله تؤثر. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (134/1). ابن حجر، تقريب التهذيب، (347/1).

10 انظر: ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم، (ت750هـ)، الجوهر النقي، (328/6)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

وقال الشافعي في دفعه: "وهشام[1] أثبت في حديث أبيه، إلى أن قال: وأهل المغازي لم يرووا[2] أنه عليه الصلاة والسلام: أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه[3] عليه الصلاة والسلام حضر خيبر بثلاثة أفراس السكب[4] والظِرْب[5] والمرتجز[6]، ولم يأخذ إلا لفرس واحد انتهى"[7].

يريد بحديث هشام ما تقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال: " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهماً لي وسهماً لأخي من ذوي القربى"[8].

ومن رواية هشام بن عروة أيضاً عن يحيى بن عباد بن[9] عبد الله بن الزبير[10] عن جده قال: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم: سهم له وسهم لأمه صفية بنت عبد المطلب[11]

---

1 هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر،(ت146هـ)، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة. سمع من عبد الله بن الزبير وروى عن أبيه وعن وهب بن كيسان. روى عنه الثوري ومالك بن أنس. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (375/5). البخاري، التاريخ الكبير، (193/8).

2 في " أ " يروا.

3 في " م، ط " [يعني النبي].

4 في " أ " السكت.

السكب: أول فرس ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان أول ما غزا عليه أحدا، ليس مع المسلمين فرس غيره، وفرس لأبي بردة بن نيار، وكان أغّر محجّلا طلق اليمين، أدهم، قال أبو منصور الثّعالبي: إذا كان الفرس خفيف الجري سريعه فهو فيض، وسكب، شبّه بفيض الماء وإسكابه. انظر: الشامي، محمد بن يوسف، (ت942هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، (397/7)، تح: عادل عبد المجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.

5 في " أ، م، ط " الضرب.

الظِّرْب بكسر الظاء المعجمة، وسكون الراء، وبالباء: وهو الكريم من الخيل، يقال فرس ظرب وخيل ظروب، وقيل هو نعت للذكر خاصة، ويقال: الظَّرِب أيضاً بظاء معجمة مفتوحة مشددة، فراء مكسورة، فموحدة واحد الظراب، وهي الروابي الصغار سمي به لكبره وسمنه، وقيل: لقوته وصلابة حافره. انظر: الشامي، سبل الهدى والرشاد، (397/7).

6 المرتجز: سمي بهذا الاسم لحسن صهيله، وهو مأخوذ من الرّجز الذي هو ضرب من الشّعر يقال: رجز الرّاجز وارتجز. وقيل: شبه بارتجاز الرعد، وكان أبيض اللون. انظر: الشامي، سبل الهدى والرشاد، (397/7).

7 انظر: الشافعي، الأم، (362/7).

8 أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب السير. (193/5). قال الحافظ ابن حجر: وأخرجه الدارقطني ـ حديث الزبير ـ من طرق فيها مقال. انظر: الدراية، (123/2).

9 في " أ، م، ط " عن.

10 يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، ثقة كثير الحديث، روى عن: أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، وجده عبد الله بن الزبير، روى عنه عبد الله بن أبي بكر بن حزم، ومحمد بن إسحاق. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (367/5). المزي، الطبقات الكبرى، (393/31).

11 صفية بنت عبد المطلبين هاشم بن عبد مناف عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى أم الزبير ابن العوام، وهى أخت حمزة بن عبد المطلب. أسلمت وبايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهاجرت إلى المدينة، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت في البقيع، وقد روت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (34/8). المزي، تهذيب الكمال، (201/1).

وسهمين لفرسه"[1]. وهذا أحسن إلا أن قوله أهل المغازي لم يرووا[2] أنه أسهم لفرسين ليس كذلك.

قال الواقدي في المغازي: حدثنا عبد الملك بن يحيى[3] عن عيسى بن معمر[4] قال: "كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم"[5].

وقال أيضاً: حدثني يعقوب بن محمد[6] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة[7] عن الحارث[8] بن عبد الله بن كعب[9]: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة أفراس لِزاز[10] والظَّرِب[11] والسكب[12] وقاد الزبير بن العوام أفراساً، وقاد خراش بن الصمة[13] فرسين،

---

1 أخرجه أحمد في مسنده، (41/3). والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب سهمان الخيل، رقم (3593). وقال الألباني حسن الإسناد (228/6)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، (283/3). والطبراني، المعجم الكبير، (105/13). والدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4189). (194/5). والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب سهمان الخيل، رقم (17964). (89/9). وأخرجه أيضاً في كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل، رقم (17810). وفي معرفة السنن والآثار، (170/13).

2 في " أ " لم يروا.

3 عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير القرشي يروي عن عروة بن الزبير روى عنه الوليد بن مسلم. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (375/5). ابن حبان، الثقات، (95/7).

4 عيسى بن معمر حجازي، روى عن: عباد بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو ابن الفغواء، روى عنه: ثور بن زيد الديلي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ذكره بن حبان في الثقات وقال الأزدي عنه ضعيف الحديث. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، (231/8). ابن حبان، الثقات، (233/7).

5 أخرجه الواقدي، المغازي، (525/2). قال ابن حجر: وهذا يوافق مرسل مكحول، لكن الشافعي كذب الواقدي. انظر: التلخيص الحبير، (228/3).

6 يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، قال الدارقطني - رحمه الله -: لم نجده. انظر: الهمداني، تراجم رجال الدارقطني في سننه، (498/1).

7 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المازني المدني. ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، فينسب عبد الله إلى جده. ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فينسبه إلى جد أبيه. ومنهم من يقول فيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فيقلب اسمه. والجميع لرجل واحد. ثقة، روى عن أبيه وعطاء بن يسار، روى عنه يزيد بن خصيفة، ومالك بن أنس. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (250/5). المزي، تهذيب الكمال، (216/17).

8 في " م، ط " الحرث.

9 الحارث بن عبد الله بن كعب بن مالك بن عمرو بن عوف بن مبذول الأنصاري. شهد الحديبية وما بعدها، وقتل يوم الحرة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (620/1). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (81/5).

10 لزاز بكسر اللام، وبزاءين، بينهما ألف: من قولهم لأززته أي لاصقته، كأنه يلتزق بالمطلوب لسرعته، وقيل لاجتماع خلقه، واللّزاز المجتمع والخلق الشديد الأسر، قال السهيلي: معناه لا يسابق شيئاً إلا لزّه أي أثبته، بعثه إليه المقوقس سنة ست للهجرة. انظر: الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، (397/7).

11 في " أ، م، ط " الضرب.

12 في " أ " والسكت.

13 في " أ " الصمت.
خراش بن الصمة بن عمرو بن الجموح. ويقال لخراش قائد الفرسين. ذكره ابن حبان في الثقات، وقيل ليس بثبت ولا مجمع عليه. وكان من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد بدراً وأحداً وجرح يوم أحد عشر جراحات. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (425/3). ابن حبان، الثقات، (107/3).

وقاد البراء بن أوس[1] فرسين، وقاد أبو عمرة الأنصاري فرسين، فأسهم عليه الصلاة والسلام لكل من كان له فرسان خمسة أسهم[2] أربعة لفرسيه وسهم له وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له، ويقال إنه لم يسهم إلا لفرس واحد، وأثبت ذلك [أنه أسهم لفرس واحد ولم يسمع أنه صلى الله عليه وسلم أسهم لنفسه إلا لفرس واحد]"[3]. إلى هنا كلام الواقدي[4]مع اختصاره[5].[6]

وقال سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضالة[7]، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي[8] عن الزهري: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهماً فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب[9]"[10].

وقال سعيد أيضاً: حدثنا ابن عياش[11] عن الأوزاعي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين"[12].

---

1 البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم ابن مازن بن النجار، هو أبو إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع، لأن زوجته أم بردة أرضعته بلبنه. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (153/1). ابن الأثير، أسد الغابة، (362/1).

2 في " أ " أو سهم.

3 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

4 في " أ " الواقدني.

5 في " م " اختصار. [أنه أسهم لفرس واحد ولم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لنفسه إلا لفرس واحد].

6 انظر: الواقدي، المغازي، (497/5).

7 فرج بن فضالة أبو فضالة الشامي القضاعي حمصي، (176هـ)، كان ضعيفاً في الحديث، روى عن لقمان بن عامر ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه ابن الطباع وإبراهيم بن مهدي. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (86/7). البغدادي، تاريخ بغداد، (390/12).

8 في " ط " الزبيري.

ـ محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الزبيدي الحمصي، (ت148هـ)، ثقة، روى عن الزهري وسليم بن عامر، روى عنه حجاج ابن فرافصة وعبد الله بن سالم. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (112/8). الكلاباذي، الهداية والإرشاد، (684/2).

9 خَيْلٌ جَنائِبُ وجَنَبٌ، محرَّكةً. قال ابن القيم: الجنائب جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد والمراد التي ليس عليها راكب. انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (69/1). ابن القيم. عون المعبود، (169/7).

10 أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين. (328/2). قال ابن حجر: حديث منقطع. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (236/3).

11 ابن عياش: هو إسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة العنسي، (106هـ ـ 181هـ)، قال يحيى بن معين عنه: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين. روى عن شرحبيل ابن مسلم الخولاني ومحمد بن زياد الألهاني، روى عنه ابن المبارك وموسى بن أعين. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (192/2). ابن حبان، المجروحين، (124/1).

12 أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين.(328/2). قال ابن حجر: حديث منقطع وهو معضل. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (236/3).

وأما ما ذكره المصنف عن البراء بن أوس: "أنه قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد" فغريب، بل جاء عنه عكسه[1] كما[2] ذكرناه عن الواقدي رحمه الله.

وذكره ابن منده[3] في كتاب الصحابة[4] قال: روى محمد [بن علي][5] بن قرين[6] عن محمد بن عمر المدني[7] عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد الله بن أبي[8] صعصعة[9] عن البراء بن أوس: " أنه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له خمسة أسهم" إلا أن هذه غرائب[10].[11]

[حمل الزائد على التنفيل]

وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل.

وقال مالك في الموطأ: " لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد"[12]. واستمر المصنف على طريقة حمل الزائد على التنفيل. قال (كما أعطى سلمة* بن الأكوع سهمين وهو راجل) حديثه في مسلم،

---

1 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (419/3).
2 في " أ " مما.
3 محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم المعروف ابن منده الأصبهاني ومنده لقب لإبراهيم، أبوعبد الله الحافظ الإمام، (311هـ - 395هـ)، طاف البلاد سمع من أحمد بن إسحاق الصبغي وأحمد بن سلمة بن الضحاك وغيرهم. حدث عنه أشياخه وأقرانه، من مصنفاته " تاريخ أصبهان ". ابن نقطة، التقييد، (39/1). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (168/6).
4 معرفة الصحابة لمحمد بن إسحاق (ابن مَنْدَه) المتوفى سنة (395هـ)، وله فيه أوهام كثيرة، وعليه الذيل الكبير لأبي موسى المديني. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (33/52). الكتاني، الرسالة المستطرفة، (127/1).
5 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
6 ذكر في كتاب معرفة الصحابة عن علي بن قرين، وعلي بن قرين بغدادي أصله بصري، متروك يسرق الحديث، روى عن عبد الوارث ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب الرأي، روى عنه إبراهيم بن المستمر. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (201/6). الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، (366/6).
7 محمد بن عمر بن أحمد بن عمر المديني، الأصبهاني، الشافعي، أبو موسى (501 - 581 هـ)، محدث، حافظ، سمع من غانم البرجي وجماعة من أصحابأبي نعيم، من تصانيفه الكثيرة اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ. انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت771)، طبقات الشافعية الكبرى، (160/6)، تح: محمود الطحاني، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ. كحالة، معجم المؤلفين، (76/11).
8 ليست في " أ ".
9 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، أنصارى، مازني، مدني، تابعي، ثقة. سمع أبا سعيد الخدري. روى عنه ابناه محمد، وعبد الرحمن. روى له البخاري. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (277/1). المزي، تهذيب الكمال، (208/15).
10 في " أ " غريب.
11 قال ابن حجر: حديث أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلالفرس واحد لم أجده بل الذي رواه ابن منده في ترجمته من طريقه أنه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له خمسة أسهم. انظر: ابن حجر، الدراية، (124/2). الزيلعي، نصب الراية، (419/3). ابن منده، معرفة الصحابة، (290/1).
12 انظر: موطأ مالك، (650/3).
* نهاية ق 20/ ب من " أ " .

قال: قدمنا المدينة فساق الحديث بطوله، إلى أن قال: فلما أصبحنا قال عليه الصلاة والسلام: "خير فرساننا اليوم أبو قتادة[1]، وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع، ثم أعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل*، جمعه الي جميعاً"[2].

ورواه ابن حبان وقال: "وكان سلمة [بن الأكوع][3] في تلك الغزاة راجلاً فأعطاه من خمسه عليه الصلاة والسلام لا من سهمان المسلمين"[4].

ورواه القاسم بن سلام وقال: "كان سلمة قد استنقذ لقاح[5] النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن مهدي[6]: "فحدثت به سفيان[7] فقال: خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم".

قال القاسم: "وهذا عندي أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه وإلا لم[8] يسم نفلاً بل هبة"[9]، وخبر سلمة واللقاح مفصل في السيرة[10].

---

1 أبو قتادة: الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري السلمي مديني له صحبة، من خير فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ت54هـ)، روى عنه أبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر. انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، (749/2). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (74/3).

* نهاية ق 42/ ب من " م " .

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، رقم (1807). (1433/3).

3 ليست في " م ".

4 أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب ذكر غزوات سلمة بن الأكوع، رقم (7175). قال المحقق: إسناده حسن. (141/16).

5 اللقحة: الناقة الحلوب، فإذا جعل نعتا قيل: ناقة لقوح، ولا يقال: ناقة لقحة. و [يقال] هذه لقحة بني فلان. واللقاح: جمع اللقحة. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (لقح).

6 ابن مهدي: عبد الرحمن بن مهدي مولى الأزد، ويكنى أبا سعيد، (135هـ - 198هـ)، روى عن سفيان وشعبة ومالك بن أنس، وكان ثقة كثير الحديث. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (218/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (288/5).

7 أي: سفيان الثوري.

8 في " أ " مم.

9 انظر: أبو عبيد، الأموال، (406/1).

10 أخرج الشيخان عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، يقول: خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قَرَد، قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، فقال: أُخذت لِقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان، قال: فصرخت ثلاث صرخات، يا صباحاه، قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قَرَد، وقد أخذوا يسقون من الماء، فجعلت أرميهم بنبلي، وكنت رامياً، وأقول: أنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرضع، فأرتَجِز حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة، قال: وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس، فقلت: يا نبي الله، إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة، فقال: «يا ابن الأكوع ملكت فأسجح»، قال: ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة. البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس، رقم (3041). وكتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد، رقم (4194). (66/4) (130/5).ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (1806). (1432/3).

[الإسهام للخيل بأنواعه]

﴿(والبراذين والعتاق سواء) لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] . واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقاً واحداً، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفاً، ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا.﴾

(قوله والبراذين) وهي خيل العجم واحدها برذون[1]، (والعتاق) جمع عتيق: أي كريم رائع [وهي كرام الخيل العربية[2]][3]، [والبراذين والخيل العربية][4] هما سواء في القسم فلا يفضل أحدهما على الآخر، وكذا لا يفضل العتيق على الهجين وهو ما يكون أبوه من البراذين وأمه عربية[5]، ولا على المقرف وهو ما يكون أبوه[6] عربياً وأمه برذونة[7].

قيل إنما ذكر هذا لأن من أهل الشام من يقول لا يسهم[8] للبراذين ورووا فيه حديثاً شاذاً[9].

وحجتنا فيه ما ذكر في الكتاب من أن إطلاق الخيل يشملهما وكذا الإرهاب، ولأن في كل خصوصية[10] ليست في الآخر، فالعتيق إن فضل بجودة الكر والفر فالبرذون يفضل بزيادة قوته على الحمل والصبر ولين العَطف[11]، وكونه ألين عَطفاً[12] من العربي غير صحيح لأن[13] هذا دائر مع التعليم،

---

1 البِرْذَونُ: الجافِي الخِلْقَةِ الجلدُ على السَّيْرِ فِي الشّعابِ والوَعرِ مِن الخَيْل غَيْر العرابيَّةِ، والجمع براذين. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (برذن).

2 العِتْقُ: الْجَمَالُ. وَفَرَسٌ عَتِيقٌ: رَائِعٌ كَرِيمٌ بَيِّن العِتْقِ، وَقَدْ عَتُقَ عَتاقَةً، وَالِاسْمُ العِتْقُ، وَالْجَمْعُ العِتاقُ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عتق).

3 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

4 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".

5 انظر: الشيباني، السير الصغير، (112/1). الشيباني، الأصل، (439/7). السرخسي، المبسوط، (42/10).

6 في " أ " أبو.

7 وفي مقاييس اللغة: الْفَرَسُ الْمُقْرِفُ: الذي أبوه هجين وأمه عربية. انظر: الرازي، مقاييس اللغة، مادة (قرف).

8 في " م " لا سهم.

9 الحديث الشاذ: مخالفة الثقة في روايته لمن هو أقوى منه، وقعت المخالفة في المتن أو السند. انظر: الجديع، تحرير علوم الحديث، (1018/2).

10 في " أ " خصوصه.

11 انظر: السرخسي، المبسوط، (42/10). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (125/7). الموصلي، الاختيار، (130/4).

12 العَطْف متن العنق، يقال عطفت دابتي، وبرأس الدابة إلى وجه آخر. وهي لينة العطف. انظر: الفراهيدي، العين، (18/2).

13 في " م " فإن.

والعربي أقبل للأدب من العجمي من الخيل، وكون أحد يقول لا يسهم بالكلية للفرس العجمي بعيد.

ويمكن أن يكون ذكره لما نقل عن عمر رضي الله عنه أنه فضل أصحاب الخيل العربية على المقارف، وفي سيرة ابن هشام: حدثني أبو عبيدة قال: كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سلمان بن ربيعة الباهلي[1] وهو بأرمينية[2] يأمره أن يفضل أصحاب الخيل العِراب على أصحاب الخيل المقارف في العطاء، فعرض الخيل فمر به فرس عمرو بن معدي كرب[3] فقال له[4] سلمان: فرسك هذا مقرف، فغضب عمرو فقال: هجين عرف هجيناً مثله، فوثب إليه قيس: يعني ابن مكشوح[5] فتوعده، فقال عمرو:

أتوعدني كأنك ذو رُعَيْن[6] بأفضل عيشة أو ذو نواس[7]

وكائن كان قبلك من نعيم وملك ثابت في الناس راسي

قديم عهده من عهد عاد عظيم قاهر الجبروت قاسي

---

1 سلمان بن ربيعة سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي، أبو عبد الله، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليس له صحبة، وقال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح، (ت30هـ)، كان ثقة قليل الحديث، روى عن عمر، روى عنه عدي بن عدي، والصبي بن معبد، وأبو وائل شقيق بن سلمة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (508/2). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (228/1).

2 إرمينية: بكسر أوّله وإسكان ثانيه، دولة آسيوية في القوقاز عاصمتها يرفيان، كانت ضمن دول الاتحاد السوفياتي، في عام 1936 تحررت أرمينية وأعلنت جمهورية اتحادية، سمّيت بكون الأرمن فيها. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (141/1). خليل، أحمد خليل، ملحق موسوعة السياسة،33، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1،2004.

3عمرو بن معدي كرب بن عبد الله بن عمرو الزبيديالمذحجي: أبو ثور، (ت21هـ)، صحابي نزل في مراد، ووفد معهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم معهم سنة تسع، وارتد مع الأسود، ثم أسلم وشهد اليرموك، والقادسية. وشهد فتح مصر، ثقة، روى عن عمر، روى عنه الحارث بن يزيد الحضرمي. انظر: ابن الاثير، أسد الغابة، (261/4). الصدفي، تاريخ ابن يونس، (377/1).

4 ليست في " أ ".

5 قيس ابن مكشوح: قيس بن بيرة الملقب مكشوح ابن هلال البجلي كان حليفا لمراد، أبو شداد: صحابي وقيل تابعي، (ت37هـ)، من الشجعان الأبطال الشعراء، كان سيد بجيلة في الجاهلية، وفارسها. له مواقف في الفتوحات، في زمن عمر وعثمان، في القادسية وغيرها. شهد قتال نهاوند، وحضر معارك " صفين " مع علي، فقتل في إحداها، وهو الذي قتل الأسود العنسي الذي تنبأ باليمن. وهو ابن أخت عمرو بن معدي كرب. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (58/6). الزركلي، الأعلام، (209/5).

6 ذو رعين: رُعَيْنٌ: جبلٌ باليَمَن، وفيه حِصْن يقال لملكه: ذو رُعَيْنٍ يُنْسَبُ إليه. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (رعن).

7 ذو نواس: النوس: مصدر نَاس يونس موسا، وَهُوَ الِاضْطِرَاب وَبِه سُمّي ذُو نُواس ملك من مُلُوك حمير لذؤابتين كَانَتَا لَهُ تنوسان على ظَهره. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (نوس).

فأمسى أهله بادوا وأمسى يحول[1] من أناس في أناس[2]

[الفارس إذا دخل دار الحرب فنفق فرسه]

﴿(ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم الفرسان، ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم راجل) وجواب الشافعي على عكسه في الفصلين،وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الفصل الثاني أنه يستحق سهم الفرسان.والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة، وعنده حالة انقضاء الحرب له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت، وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه، ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الوقعة؛ لأنه أقرب إلى القتال. ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام، ولا معتبر بها؛ ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر؛ وكذا على شهود الوقعة لأن حال التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه؛ إذ هو السبب المفضي إليه ظاهراً إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة فارساً كان أو راجلاً.﴾

(قوله ومن دخل دار الحرب فارساً[3] فنفق فرسه) أي هلك فقاتل راجلاً (استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلاً فاشترى) في دار الحرب (فرساً) فقاتل فارساً عليه (استحق سهم راجل، وجواب الشافعي على عكسه في الفصلين[54]، وهكذا روى ابن المبارك في الفصل الثاني عن أبي حنيفة) أي فيما إذا دخل راجلاً فاشترى فرساً فقاتل عليه أن له سهم فارس[6] وظاهر المذهب الأول، (والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة)

---

1 في " أ " يجعل.
2 انظر: المعافري، سيرة ابن هشام، (41/1).
3 ليست في " أ ".
4 قال العمراني: "وإن دخل رجل دار الحرب بفرس فنفق الفرس أو وهبه لغيره أو باعه، فإن كان قبل انقضاء الحرب لم يسهم له ولفرسه، وحكى القفال عن الشافعي: (أنه يسهم له إذا نفق) . والمشهور هو الأول. فإن دخل دار الحرب ولا فرس معه، ثم اشترى فرسًا، أو اتَّهَبَهُ، أو استأجره، أو استعاره وحضر به القتال فانقضت الحرب وهو معه أسهم له ولفرسه". انظر: الأم، (152/4 - 153). العمراني، يحيى بن أبي الخير، (ت553هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (214/12)، تح: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.
5 انظر: القدوري، مختصر القدوري، (234/1). السمرقندي، مختلف الرواية، (1380/3). اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (320/1). الرملي، نهاية المحتاج، (149/6)
6 ليست في " أ ".

أي مجاوزة الدرب[1] وهو الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب[2].

(وعنده حال الحرب، له أن السبب) في استحقاق الغنيمة إذا وجدت (هو قتاله[3] فيعتبر حال الشخص) المستحق (عنده) دون المجاوزة؛ لأنها إنما هي (وسيلة إلى السبب) أي العلة الحقيقية.

(كالخروج من البيت) لقصد القتال في دار الحرب فإنه وسيلة إلى السبب، وحالة[4] الغازي عند ذلك بالاتفاق لا تعتبر، فكذا عند المجاوزة.

والدليل على أن المعتبر حال القتال تعلق الأحكام به الراجعة إلى استحقاق الغنيمة اتفاقاً فيما إذا قاتل الصبي أو العبد وغيرهما فإنهم يستحقون الرضخ، فظهر اعتباره شرعاً في حق استحقاق الغنيمة، وأنه غير متعذر[5]، (ولو تعذر أو تعسر[6] فبشهود الوقعة* لأنه أقرب إلى القتال) من المجاوزة.

(ولنا أن المجاوزة نفسها من القتال؛ لأنهم يلحقهم الخوف بها) والإغاظة، (والحال بعدها حال بقاء القتال) إلا[7] أنه تنوع القتال إلى المجاوزة إلى دارهم، وسلوكها قهراً بالمنعة لإهلاكهم وإلى حقيقة المسايفة.

(ولا معتبر بحال الدوام، ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا على شهود الوقعة لأنه حال) شغل شاغل لكل أحد فيتعذر على الإمام استعلامه بنفسه أو بشهادة العدل به لكل فرد فسقط اعتباره.

بخلافه في حق أفراد قليلة من الناس كقتال الصبي والعبد فأدير في حقهم عليه دون سائر الناس فيقام في حق الكل السبب المفضي إلى القتال ظاهراً مقامه فيكون هو المعتبر في حق العامة.

وأما ما قيل في التعذر* بأن الشهادة من أهل العسكر لا تقبل للتهمة فليس[8] بصحيح،

---

1 الدرب: باب السكة الواسع، وهو أيضاً الباب الأكبر، والمعنى واحد، والجمع دراب، وقيل: هو بفتح الراء، للنافذ منه، وبالسكون لغير النافذ. وأصل الدرب: المضيق في الجبال؛ ومنه قولهم: أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (درب).
2 انظر: السرخسي، المبسوط، (44/10). العيني، البناية، (165/7).
3 في " أ " قتال.
4 في " أ " وحال.
5 انظر: البابرتي، العناية، (499/5). العيني، البناية، (165/7).
6 في " أ " أو القسر.
* نهاية ق 21/ أ من " أ " .
7 في " أ " لا .
* نهاية ق 43/ أ من " م " .
8 في " ط " وليس.

بل يجب قبولها[1]؛ لأن الشاهد على أن هذا قاتل فارساً لا يجر بذلك نفعاً لنفسه بل ضرراً فإنه[2] ينقص سهم نفسه فهو يلزم نفسه أولاً الضرر، وشركته في أصل المغنم ليست متوقفة على شهادته هذه؛ ألا ترى إلى ما في الحديث من قول أبي قتادة: "من يشهد لي حيث[3] جعل عليه الصلاة والسلام السلب[4] للقاتل في حنين؟ فشهد له واحد فأعطاه إياه"، وقال عليه الصلاة والسلام: "من قتل قتيلاً له عليه بينة"[5] ولا بينة إلا أهل العسكر من المقاتلة خصوصاً في غزواته عليه الصلاة والسلام.

[دخل فارساً وقاتل راجلاً]

﴿ولو دخل فارساً وقاتل راجلاً لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق، ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتباراً للمجاوزة. وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارساً. ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان، وكذا إذا باع في حالة القتال عند البعض. والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته.﴾

(ولو دخل فارساً وقاتل راجلاً لضيق المكان) أو لمشجرة[6]، أو لأنه في سفينة دخل فيها بفرسه ليقاتل عليها إذا خلص إلى برهم فلاقوهم قبله واقتتلوا في السفينة، كان لهم سهم الفرسان[7].

---

1 شهادة العسكر: ذهب أبو حنيفة - خلافاً لصاحبيه وللشافعي ومالك – إلى وجوب قبول شهادة مستور الحال. ما لم يطعن فيه الخصم، لأن الأصل عنده في المسلمين هو العدالة، ولذلك كان مذهب أبي حنيفة أيسر وأنسب لحال الجيوش والقوافل أثناء سفرها، لا سيما فيما يجري فيها من معاملات وإشهادات ونحو ذلك. انظر: الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد، (ت758هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، (1، 41 - 92)، تح: عبد الكريم الحمداوي، ط2.

2 في " أ " لا أنه.

3 في " م " حين.

4 السَّلَب: مَا يُسْلَب بِهِ والجميعُ الأَسْلاب، وكلُّ شَيْء علىالْإِنْسَان من اللبَاس فَهُوَ سَلَب، وَالْفِعْل سَلَبْتُه أسلُبه سلَباً: إذا أخذتَ سَلَبه. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (سلب).

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (3142)، وفي كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً}، رقم (4321)، وفي كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، رقم (7170). (92/4) (154/5) (69/9). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (1751). (1370/3). والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، رقم (1562)، (131/4). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم (2717). (17/3). ومالك في موطئه، (645/3).

6 في " أ " الشجوة.
المشجرة: موضع الأشجار. وأرض مشجرة. وهذه الأرض أشجر من هذه، أي أكثر شجراً. انظر: الفارابي، الصحاح، (693/2).

7 انظر: السغناقي، النهاية، 91. البابرتي، العناية، (500/5).

(ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو وهبه) وسلمه[1] (أو أجره أو رهنه ففي رواية الحسن[2] يستحق سهم الفرسان اعتباراً للمجاوزة، وفي ظاهر المذهب[3] لا يستحقه لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يقصد بالمجاوزة) بالفرس (القتال) عليه بل التجارة به[4]، وسبب استحقاق سهم الفارس هو المجاوزة على قصد القتال عليه لا مطلق المجاوزة[5].

(ولو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط سهم الفارس) بالاتفاق، (وكذا إذا باعه حالة القتال) لا يسقط (عند البعض)[6].

قال المصنف: (الأصح[7] أنه يسقط) لأنه ظهر أن قصده[8] التجارة وإنما انتظر حالة العزة، وعورض بأن تلك الحالة حالة المخاطرة[9] بالنفس فلم يكن البيع دليلاً على قصد التجارة لأن تلك الحالة حالة طلب النفس التحصن، فبيعه فيها دليل أنه عنَّ له غرض الآن فيه، إما لأنه وجده غير موافق له فربما يقتله لعدم أدبه أو غير ذلك، ولأن العادة ليس هو البيع وغيره من العقود حالة[10] القتال ليكون بيعه إذ ذاك انتظاراً لحالة الرغبات في الشراء[11].

وفي المحيط: لو جاوز بفرس لا يستطيع القتال عليه لكبره[12] أو ضعفه أو هزاله لا يستحق سهم الفرسان، وإن كان الفرس مريضاً فعلى التفصيل[13] المذكور فيه[14].

---

1 ليست في " أ ".
2 الحسن إذا ذكر مطلقاً في كتب الحنفية فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 248.وقد سبقت ترجمته ص79.
3 ظاهر المذهب: هو ظاهر الرواية، ولا فرق. انظر: الجرجاني، التعريفات، (143/1).
4 قال السرخسي: "ولو عايناه أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة لم يستحق به السهم. إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة برواية الحسن".انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، 935. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (128/7).
5 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (955/1).
6 انظر: السرخسي، المبسوط، (43/10). السرخسي، شرح السير الكبير، (967/1).
7 ليست في " أ ". الأصح: يستعمل هذا اللفظ للترجيح بين الأقوال، وهو يشعر بأن بقية الأقوال صحيحة، لكن الفتوى على أصحها. انظر. الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، 114.
8 في " أ " قصد.
9 في " أ " الخطر.
10 في " م " حال.
11 قال الفرغاني: " ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب يستحق سهم الراجلة، إلا إذا استبدل به فرساً". السرخسي، شرح السير الكبير، (955/1). الفرغاني، الفتاوى السراجية، 296.
12 في " أ " الكسرة.
13 ليست في " م ".
14 انظر: السرخسي، السير الكبير، (900/1).

ولو جاوز على فرس مغصوب أو مستعار[1] أو مستأجر ثم استرده المالك فشهد الوقعة راجلاً ففيه روايتان في رواية له سهم فارس وفي رواية له[2] سهم راجل[3].

ومقتضى كونه جاوز بفرس لقصد القتال عليه ترجح الأولى، إلا أن يزاد في أجزاء السبب بفرس مملوك وهو ممنوع، فإنه لو لم يسترده المعير وغيره حتى قاتل عليه كان فارساً[4].

[الرضخ للمملوك والمرأة والصبي والذمي]

﴿(ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم» ولما استعان – عليه الصلاة والسلام – باليهودعلى اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة: يعني أنه لم يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهل العبادة، والصبي والمرأة عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه، والعبد لا يمكنه المولى وله منعه، إلا أنه يرضخ لهم تحريضاً على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم، والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال. ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، بخلاف العبد؛ لأنه قادر على حقيقة القتال.﴾

(قوله ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي[5] ولكن يرضخ لهم) أي يعطون[6] قليلاً من كثير[7]، فإن الرضخة في الإعطاء كذلك، والكثير السهم، فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه (على حسب ما يرى[8] الإمام) وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه (والمكاتب كالعبد) لما ذكر في الكتاب[9].

---

1 ليست في " م ".
2 ليست في " م، ط ".
3 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، 959. ابن نجيم، البحر الرائق، (96/5).
4 رجح ابن الهمام أن من جاوز على فرس مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده مالكه أن له سهم فارس.
5 في " أ " ولا دني.
6 في " أ " ويعطون.
7 انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (رضخ).
8 في " أ " ير.
9 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 234. السرخسي، المبسوط، (212/2). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (300/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (126/7). الزيلعي، تبيين الحقائق، (256/3).

وقد استدل المصنف بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم إلخ. أخرج مسلم: " كتب نجدة بن عامر الحروري[1] إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ فكتب إليه: أن ليس لهما* شيء إلا أن يُحذيا[2]"[3].

وفي[4] أبي داود عن يزيد بن هرمز[5]: "كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل[6] كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنا كتبت كتاب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة، قد كن يحضرن[7] الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن"[8].

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى آبي اللحم[9] قال: "شهدت خيبر مع ساداتي، إلى أن قال: فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء"[10].

وأما ما في أبي داود والنسائي عن جدة حشرج بن زياد[11] أم أبيه: "أنها خرجت في غزوة خيبر سادسة

---

1 نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل، رأس الفرقة " النجدية " نسبة إليه، انفرد عن سائر " الخوارج " بآراء. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، (245/4). الزركلي، الأعلام، (10/8).

* نهاية ق 21/ ب من " أ " .

2 أحذيته من الغنيمة، إذا أعطيتَه منها. والاسم الحذيا على فعلى بالضم، وهى القسمة من الغنيمة. انظر: الفارابي، الصحاح، مادة (حذا).

3 أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم (1812). صحيح مسلم، (1445/3).

4 في " أ " [رواة].

5 يزيد بن هرمز مولى لآل أبي ذباب من دوس ويكنى أبا عبد الله. وكان على الموالي يوم الحرة ومات بعد ذلك، كان ثقة قليل الحديث، روى عن أبي هريرة وابن عباس روى عنه عمرو بن دينار والزهري. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (216/5). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (293/9).

6 في " أ " ل.

7 في " أ " بحضرة.

8 أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم (2727) و (2728). صحيح أبو داود، (74/3). قال الألباني: صحيح. وأخرجه الترمذي، كتاب السير، باب من يعطى الفيء، رقم (1556). سنن الترمذي، (125/4).

9 عمير مولى آبي اللحم من غفار حجازي، ويقال مولى ابن آبي اللحم وآبي اللحم هو الحويرث بن عبد، وإنما قيل آبي اللحم لأنه أبى أن يأكل ما ذبح على النصب في الجاهلية، له صحبة وكان ممن شهد حنيناً شهد خيبر، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن يزيد بن المهاجر بن قنفذ. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (379/6). ابن حبان، الثقات، (299/3).

10 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم (2730). قال الألباني: صحيح. (75/3). والترمذي في سننه، كتاب السير، باب هل يسهم للعبد، رقم (1557). (127/4). وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب العبيد والمسلمون يشهدون مع المسلمين، رقم (2855). (952/2).

11 أم زياد الأشجعية جدة حشرج بن زياد، لها صحبة، روى حديثها رافع بن سلمة بن زياد، عن حشرج بن زياد، عن جدته، روى لها أبو داود، والنسائي. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (361/35). العسقلاني، تهذيب التهذيب، (377/2).

ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال: "مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلن: يا رسول[1] الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السَّوِيق[2]، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال"[3]، وبه قال الأوزاعي[4].

وقال الخطابي[5] إسناده ضعيف لا تقوم به حجة. وذكر غيره أنه لجهالة رافع[6] وحشرج[7] من رواته، وقال الطحاوي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب[8] أهل الغنيمة، وقال غيره: يشبه أنه إنما أعطاهن من الخمس الذي هو حقه[9].

هذا، ويمكن أن يكون كون التشبيه[10] في أصل* العطاء، وأرادت بالسهم ما خصصن به. والمعنى خصنا بشيء كما فعل بالرجال، وإنما لم يبلغ بهؤلاء الرجالة منهم سهم الرجالة[11] ولا بالفارس سهم الفرسان، لأنهم أتباع أصول في التبعية[12] حيث لم يفرض على أحد منهم في غير النفير العام في غير الصبي،

---

1 في " م " يرسول.
2 السَّوِيق: ما يتخذ من الحنطة والشعير هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، ويكون من القمح، والأكثر جعله من الشعير، وقال أعرابي يصفه: هو عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض. انظر: الزبيدي، تاج العروس، (480/25).
3 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم (2729). قال الألباني: ضعيف. (74/3). والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب رد النساء، رقم (8828). (145/8).
وأحمد في مسنده، (21/37). والطبراني، المعجم الكبير، (137/25). والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنائم، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم، رقم (12915). (541/6).
4 انظر: أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، (38/1).
5 الخَطَّابي: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ أبو سليمان، (319 - 388 هـ) فقيه محدّث، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (497/12). الزركلي، الأعلام، (273/2).
6 رَافع بن سَلمَة بن زِيَاد بن أبي الْجَعْد الْأَشْجَعِيّ، روى عَن أَبِيه وحشرج بن زِيَاد، روى عَنه زيد بن الْحباب وَمُسلم بن إِبْرَاهِيم، جهل حاله ابن حزم وابن القطان، وَذكره ابْن حبَان فِي الثِّقَات. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (26/9). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (230/3).
7 حشرج بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه النخعي وابن حزم وابن القطان إنه مجهول. روى عن: جدته لأبيه أم زياد أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر، روى عنه: رافع بن سلمة بن زياد الأشجعي ابن أخيه. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (504/6). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (377/2). ابن حبان، الثقات، (247/6).
8 في " ط " [أنفس].
9 انظر: الخطابي، معالم السنن، (307/2). الزيلعي، نصب الراية، (422/3).
10 في " أ " التشبه.
* نهاية ق 43/ ب من " م " .
11 في " م " الرجال.
12 في " أ " في السببية.

ويزيد الذمي بأنه ليس أهلاً له، لكون الجهاد عبادة وليس هو من أهلها[1].

ومن الأمور الاستحسانية إظهار التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم والتبع والأصل بخلاف السوقي في العسكر والمستأجر لخدمة[2] الغازي إذا قاتلا[3] حيث يستحقان سهماً كاملاً، وتسقط حصته زمن القتال من أجرة الأجير؛ لأنهما من أهل فرضه[4] فلم يكونا تبعاً في حق الحكم بل في السفر ونحوه[5].

ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي[6] رحمه الله وأحمد[7]، وفي قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس، وفي قول للشافعي رحمه الله: من خمس الخمس[8]، وقال مالك رحمه الله: من الخمس[9].

(ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل) وكذا الصبي والذمي لأنهم يقدرون على القتال إذا فرض الصبي قادراً عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه[10].

بخلاف المرأة فإنها تعطى بالقتال وبالخدمة لأهل العسكر، وإن لم تقاتل؛ لأنها عاجزة عنه فأقيم[11] هذه المنفعة منها مقامه، وصحة أمانها لثبوت شبهة القتال منها، والأمان يثبت بالشبهة احتياطاً فيه[12].

---

1 قال في الفتاوى الولوالجية: " والصبي تبع للبالغ والمرأة تبع للرجل، فلا تجوز التسوية بينهم في استحقاق الغنيمة، وإن استووا في سبب الاستحقاق وهو القتال. كان ينبغي أن لا يسوى بين الفرس وبين المالك، لأنه تبع للمالك إلا أنا تركنا القياس بالنص، ولا نص هنا، وإذا لم تجز التسوية لا يسهم له فيرضخ. انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (293/3). السرخسي، المبسوط، (212/2).

2 في " أ " بخدمة.

3 في " أ " قاتل.

4 في " أ " فرضه.

5 انظر: الشيباني، السير الصغير، (114/1). السرخسي، المبسوط، (45/10). الموصلي، الاختيار، (131/4).

6 في " أ " للشافعي.

7 في " أ " واحد.

8 قال النووي: "في محل الرضخ للعبيد والصبيان والنساء، ثلاثة أقوال: أظهرها: من أربعة أخماس الغنيمة. والثاني: من أصلها. والثالث: من خمس الخمس". انظر: العيني، البناية، (170/7). النووي، روضة الطالبين، (371/6). الماوردي، الحاوي الكبير، (414/8). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (143/4).

9 انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، (101/1). عليش، منح الجليل، (189/3).

10 في " م " غيرهم في حقهم مقامهم.

11 في " أ " فأقيمه.

12 انظر: البابرتي، العناية، (502/5). العيني، البناية، (170/7).

[ضابط الرضخ للذمي]

﴿ والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل؛ لأنه جهاد، والأول ليس من عمله ولا يسوي بينه وبين المسلم في حكم الجهاد.﴾

ولا يرد إعطاء الذمي إذا لم يقاتل، بل دل على الطريق لأن ذلك ليس رضخاً بل بمقام الأجرة ولهذا يزاد على السهم إذا كان عمله ذلك تزيد قيمته عليه، بخلاف ما إذا قاتل لأنه عمل الجهاد، ولا يستوى في عمل الجهاد بين من يصح منه ويؤجر عليه ومن لا يقبله الله منه، ولا يصححه له فلذلك[1] (لا[2] يبلغ به السهم) كما ذكره المصنف[3].

قالوا: والسهمُ مرفوع البتة؛ لأنه المفعول بلا واسطة حرف فيكون هو النائب عن الفاعل، وهذا على قول الأكثر، وأما من يجيز إقامة الظرف والمجرور مع وجود المفعول فيجيز[4] نصبه ويكون النائب لفظ به[5].

[حكم الاستعانة بالكافر]

وهل يستعان بالكافر، عندنا إذا دعت الحاجة جاز[6]، وهو قول الشافعي[7] رحمه الله.

---

1 في " أ " فكذلك.
2 في " أ " لم .
3 انظر: البابرتي، العناية، (502/5). السغناقي، النهاية، 92.
4 في " أ " فيجوز.
5 انظر، السغناقي، النهاية، 171.
6 انظر، السرخسي، المبسوط، (23/10). ابن عابدين، رد المحتار، (148/4)
7 انظر: الأم، (276/4). وإليه ذهب المالكية والحنابلة. انظر: التاج والإكليل، (545/4). ابن قدامة، المغني، (256/9).ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، (ت652)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (171/2)، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ - 1984م.

وابن المنذر[1] وجماعة لا يجوزون ذلك[2]، لما في مسلم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: "أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى بدر فلحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة[3]، فقال له عليه الصلاة والسلام: "تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا، قال: ارجع فلن نستعين[4] بمشرك" الحديث إلى أن قال له[5] في المرة الثالثة: "نعم، قال انطلق"[6].

وعن حبيب بن*إساف[7] قال:" أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً، فقلت: يا رسول الله إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: أتسلمان[8]؟ فقلنا: لا، فقال: إنا[9] لا نستعين بالمشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه. قال: فقتلت رجلاً وضربني ضربة وتزوجت بنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح[10]، فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أباك إلى النار"

---

1 ابن المنذر: الإمام الحافظ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، (242هـ – 318هـ)، صاحب التصانيف منها "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وله كتاب تفسير.روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن إسماعيل الصائغ. حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي. وعداده في الفقهاء الشافعية، وهو مجتهد مطلق، قال عنه النووي: " له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (300/11). الزركلي، الأعلام، (294/5).

2 قال ابن المنذر: "لا يستعان بهم لحديث أبي حميد، وحديث عائشة، ولا نعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعان بهم، والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت". وممن قال بقوله إسحاق بن راهويه. انظر: ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، (ت319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، (110/4) ، تح: صغير أحمد أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط1، 1425هـ. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (175/11)، تح: صغير أحمد أبو حماد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ - 1985م. ابن قدامة، المغني، (256/9).

3 نجدة: رجل نجدٌ أي ماضٍ في أمره، وشجاعته، والجميع أنجادٌ. والنَّجدةُ: الشَّجاعةُ، وهي البلوغ في الأمر الذي يُعجزُ عنه. ورجلٌ نَجدٌ ونِجَد ونَجيد. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (نجد).

4 في " م " أستعين.

5 في " م " قاله.

6 أخرجه مسلم في صحيحه مسلم، كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (1817). (1449/3). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، رقم (2732). (75/3). وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، رقم (2832). (945/2). وأحمد في مسنده، (450/40) (81/24).

* نهاية ق 22/ أ من " أ " .

7 في " أ " أساق.

حبيب بن إساف - وقيل يساف - بن عنبة بن عمرو الأنصاري، أخو بلحارث بن الخزرج،ويقال خبيب بالخاء المعجمة وذكرها بالحاء المهملة تصحيف، كان عامل عمر روى عنه ابنه عبد الرحمن بن خبيب والد خبيب بن عبد الرحمن شهد بدرا. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (404/3). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (671/1).

8 في " أ " أتسلما.

9 في " م " فإنا.

10 وشحك هذا الوشاح: أي ضربك هذه الضربة في موضع الوشاح وهو ما بين العاتق والكشح يقال: اتَّشحَ فلانٌ بثوبِه: أي لبِسه، أدخله تحت إبطه فألقاه على منكبه. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (وشح). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (وشح).

رواه الحاكم وصححه[1].

وقول المصنف: (ولما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة): يعني لم يسهم لهم يفيد معارضة هذه الأحاديث، والمذكور في ذلك حديث أبي يوسف رحمه الله: أخبرنا الحسن بن عمارة[2] عن الحكم عن مقسم[3] عن ابن عباس قال: "استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع[4] فرضخ لهم ولم يسهم" لكن تفرد به ابن عمارة وهو مضعف[5].

وأسند الواقدي إلى محيصة[6] قال: "وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر وأسهم لهم كسهمان المسلمين"[7]، ويقال أحذاهم ولم يسهم لهم).

وأسند الترمذي إلى الزهري قال: "أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه" وهو منقطع وفي سنده ضعف[8].

---

1 انظر: النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (132/2). وأخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (413/6)، و أحمد في مسنده، قال محقق المسند: إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين" فهو صحيح لغيره، وعبد الرحمن بن خبيب والد خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن إساف الأنصاري، لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. (43/25)، وابن سعد، الطبقات الكبرى، (404/3)،

2 الحسن بن عمارة مولى بجيلة، أبو محمد (ت153هـ)، كان ضعيفاً في الحديث، روى عن الحكم بن عتيبة روى عنه جرير وعبد الرزاق. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (347/6). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (27/3).

3 مقسم بن بجرة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، الهاشمي، ويقال: مولى ابن عباس، تابعي ثقة، سمع ابن عباس. روى عنه: الحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (33/8). العجلي، الثقات، (295/2).

4 قَيْنُقاع: بالفتح ثم السكون، وضم النون وفتحها وكسرها، وهو اسم لشعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم فِي شوال سنة اثنتين لما بغوا ونقضوا العهد. الحموي، معجم البلدان، (424/4). البلاذري، أنساب قريش، (308/1).

5 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، رقم (17970). وقال: تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح. (63/9) (92/9). وأخرجه في الصغير، كتاب السير، باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة، رقم (2858). (393/3). وفي كتاب السير، باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة، رقم (17831).(2858). وفي معرفة السنن والآثار، (176/13).

6 إنما أسنده إلى حرام بن سعد بن محيصة.
حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري من الأوس، ويقال حرام بن ساعدة، أبو سعيد، (ت113هـ)، وكان ثقة قليل الحديث روى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه الزهري. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (199/5). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (281/3).

7 أخرجه الواقدي في مغازيه، (684/2). والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، رقم (17971). وقال: هذا الحديث منقطع وإسناده ضعيف. (92/9). وفي معرفة السنن والآثار، (174/13)

8 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟، رقم (1558). (128/4). والبيهقي في معرفة السنن، كتاب السير، باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة، رقم (17824). وقال: منقطع، ويحتمل أن يكون المراد به الرضخ. (174/13).

مع أن يحيى بن القطان[1] كان لا[2] يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئاً ويقول: "هي بمنزلة الريح"،[3] ولا شك أن هذه لا[4] تقاوم أحاديث المنع في القوة فكيف تعارضها.

وقال الشافعي رحمه الله: "رده صلى الله عليه وآله وسلم المشرك والمشركين كان في غزوة بدر، ثم إنه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمانٍ بصفوان بن أمية وهو مشرك"[5].

فالرد إن كان لأجل أنه مخير بين أن يستعين به[6] وأن يرده كما له رد المسلم لمعنىً[7] يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ولا يسهم لهم[8] ولا يكون لهم راية تخصهم.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم، ولعل رده من رده في غزوة بدر رجاء أن يسلم.

[سهم ذي القربى]

﴿(وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم) وقال الشافعي: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم، لقوله تعالى {ولذي القربى} [الأنفال: 41] من غير فصل الغني والفقير.﴾

(قوله وأما[9] الخمس) أي الذي[10] تقدم أنه يخرجه* أولاً، (فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى

---

1 يحيى بن القطان: وهو يحيى بن سعيدالقطان، ويكنى أبا سعيد، (ت198هـ)، وكان ثقة مأموناً رفيعاً حجة، روى عن الأعمش وهشام بن عروة، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (215/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (150/9).
2 ليست في " أ ".
3 انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، (585/4).
4 في " أ " إلا.
5 انظر: الشافعي، الأم، (276/4).
6 ليست في " أ ".
7 في " أ " المعني.
8 ليست في " م ".
9 في " أ، م " فأما.
10 في " أ " الذين.
* نهاية ق 44/ أ من " م " .

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل[1] يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون) على غيرهم؛ لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات، وذوو القربى لا تحل لهم، هذا رأي الكرخي[2].

وسيأتي رأي الطحاوي أنه[3] يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم[4]، واليتيم صغير لا أب له[5]، والمساكين منهم في سهم المساكين، وفقراء أبناء السبيل من ذوي القربى في أبناء السبيل.

فإن قيل: فلا فائدة حينئذ في ذكر اسم[6] اليتيم حيث كان استحقاقه[7] بالفقر والمسكنة لا باليتم.

أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها، ومثله ما ذكر في[8] التأويلات للشيخ أبي منصور[9]: "لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن.

أجاب بأن أفهام بعض الناس قد تقضي بأن[10] الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة ولا[11] تحل لهم"[12].

وفي التحفة: هذه الثلاثة مصارف، الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى

---

1 في " أ " النسيل.
2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235. السرخسي، المبسوط، (9/10). الكاساني، بدائع الصنائع، (125/7).
3 في " م " أي.
4 قال الطحاوي: " أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى. فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم، بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم". انظر: شرح معاني الآثار، (10/2). ابن نجيم، البحر الرائق، (118/5).
5 انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (يتم).
6 في " أ "سهم.
7 في " أ " كان استحقاقهم.
8 في " م " من.
9 تأويلات القرآن المسمى بتأويلات أهل السنة، للإمام أبي منصور محمد بن محمد محمود الماتريدي الحنفي، (ت333هـ)، ومن مصنفاته كتاب التوحيد وكتاب المقالات وله كتب في الرد على المعتزلة والقرامطة والروافض وله كتاب مآخذ الشرائع في أصول الفقه وكتاب الجدل وأصول الفقه. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (335/1). رياض زاده، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، (113/1).
10 في " م ، ط " إلى أن.
11 في " أ " فلا.
12 انظر: الماتريدي، محمد بن محمد، (ت333هـ)، تأويلات أهل السنة، (215/5)، مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.

صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات[1].

(وقال الشافعي: لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم) وبقول الشافعي قال أحمد[2]. وعند مالك: الأمر مفوض إلى رأي[3] الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من[4] أمرهم.[5]

(ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم[6] وبني المطلب[7] دون غيرهم) من القرابات ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بني*هاشم وبني المطلب، فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه. وقال المزني[8] والثوري: يستوي فيه الذكر والأنثى، ويدفع للقاصي والداني[9] وهو ظاهر إطلاق النص[10].

(له إطلاق قوله تعالى: {وَلِذِي ٱلقُربَىٰ}[11] بلا فصل بين الغني والفقير)، ولأن الحكم المعلق[12] بوصف يوجب أن مبدأ الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيها[13]،

---

1 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (303/3).
2 انظر: الشيرازي، المهذب، (301/3). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (154/4). ابن قدامة، المغني، (462/6).
3 ليست في " أ، م ".
4 في " م " [أهم أهم]
5 انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (129/3). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (251/2).
6 بنو هاشم بن عبد مناف، وإلى هاشم انتهت رياسة قريش، ومات هاشم بغَزّة من الشام ودُفن بها.
وكان له ولدان: عبد المطلب، وأسد، وهو أبو فاطمة أم علي بن أبي طالب. انظر: القلقشندي، قلائد الجمان، (153/1).
7 بنو المطلب - بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر اللام، بطن من بني عبد مناف من قريش من العدنانية، وهم بنو المطلب بن عبد مناف، وكان للمطلب خمسة أولاد هم الحارث وخزيمة وعباد وهاشم وعبد يزيد وكان المطلب متألفاً بأخيه هاشم وجرى بنوهما على ذلك بعدهما. انظر: القلقشندي، أحمد بن علي، (ت821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، (73/1)، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، ط2، 1400هـ - 1980هـ.
* نهاية ق 22/ ب من " أ " .
8 المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني ناصر مذهب الشافعي، (175هـ - 264هـ)، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وابن أبي حاتم وغيرهم. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (93/2). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (217/1).
9 في " أ " للقاضي والثاني.
10انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (435/8). الشيرازي، المهذب، (301/3).
11 سورة الأنفال، الآية41.
12 في " م " المتعلق.
13 قال في النهاية: " أجاب عنه وقال: نعم إن الحكم مرتب على لفظ مشتق وهو ذو القربى، لكن المراد منه قرب النصرة لا قرب القرابة بدليل تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " إنهم لم يزالوا معي في الجاهلية والإسلام" انظر: السغناقي، النهاية،96.

بخلاف اليتامى فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا، وذلك لأن اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيداً معنى بها[1].

بخلاف ذوي القربى، ثم لا تنتفي مناسبتها بالغنى؛ لأنه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم توجب استحقاق هذه الكرامة[2].

﴿ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة. وقال – عليه الصلاة والسلام – «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء.﴾

(ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه[3] على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة)، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعاً[4].

إذ لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكلام في إثباته، فروى أبو يوسف عن الكلبي[5] عن أبي صالح[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن الخمس كان يقسم على عهده عليه الصلاة والسلام على خمسة أسهم: لله والرسول[7] سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم"[8].

---

1 ليست في " م ".
2 انظر: السغناقي، النهاية، 94.
3 في " م " قسموا.
4 انظر: السرخسي، المبسوط، (10/10).
5 الكلبي: محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكوفي النسابة المفسر، (ت146هـ)، شيعي متروك الحديثروى عنه: ولده هشام وطائفة، أخذ عن: أبي صالح وجرير وغيرهم، قال ابن حبان وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه روى عن أبي صالح التفسير وأبو صالح لم يسمع من بن عباس لا يحل الاحتجاج به. انظر: ابن حبان، المجروحين، (245/2). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (358/6). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (178/9)
6 أبو صالح باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب، روى عن: عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي، فليس بشيء.وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (431/2). المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (6/4).
7 في " أ " الله وللرسول. وفي " م " لله وللرسول.
8 انظر: أبو يوسف، الخراج، (30/1).

ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[1].

وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة[2] عن يوسف بن عدي[3] عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: " سألت أبا جعفر: يعني محمد بن علي[4] فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما[5] ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر، فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله[6] ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعي عليه بخلاف سيرة أبي بكر وعمر"[7] انتهى.

وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبي يوسف عن الكلبي، فإن الكلبي مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس.

" وإنما الشافعي رحمه الله يقول: لا إجماع[8] بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه إنما فعله لظهور أنه الصواب لأنه[9] لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما[10].

---

1 انظر: الشيباني، السير الصغير، (94/1). الشيباني، الأصل، (422/7). السرخسي، المبسوط، (8/10).
2 محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر. الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، (223 - 311هـ). وعني في حداثته بالحديث والفقه. سمع من: محمود بن غيلان، وعلي بن حجر،حدث عنه: البخاري، ومسلم في غير "الصحيحين". انظر، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل، (196/7). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (225/11).
3 يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل، ويقال: يوسف بن عدي بن الصلت بن بسطام التيمي، أبو يعقوب الكوفي، مولى تيم الله، أخو زكريا بن عدي، سكن مصر، (ت230هـ). ثقة، روى عن: إسماعيل بن عياش وعبد الله بن المبارك،روى عنه: البخاري، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن خزيمة البصري نزيل مصر. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (438/32). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (227/9).
4 محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبيطالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر، وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. مدني تابعي ثقة، كثير الحديث، (57 - 114 هـ)، روى عن أبيه علي بن الحسين، وجده علي بن أبي طالب مرسلاً، روى عنه: أبان بن تغلب الكوفي، وابنه جعفر بن محمد الصادق، روى له الجماعة. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (174/4). المزي، تهذيب الكمال، (137/26).
5 في " م، ط " وبما.
6 في " م " أم والله.
7 انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (234/3).
8 في " أ " للإجماع.
9 في " ط " لا أنه.
10 في " م " لاجتهادهما.

وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد[1]، وغير ذلك، فحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان يثبت[2]عنه أنه كان يرى خلافه[3].

وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: "كان[4] رأي علي في الخمس رأي أهل بيته ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر".

قال: ولا إجماع بدون أهل البيت لأنا[5] نمنع أن فعله كان تقية[6] من أن ينسب إليه خلافهما، وكيف وفيه منع المستحقين من[7] حقهم في اعتقاده[8] فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له"[9].

وكذا ما روي عن ابن عباس*: من أنه كان يرى ذلك محمولاً على أنه كان في الأول كذلك ثم رجع، ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى.

فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحق لذوي القربى أصلاً لأن الخلفاء لم يعطوهم وهو الحق، وهو مخالف للكتاب ولفعله عليه الصلاة والسلام: لأنه أعطاهم بلا شبهة أجاب على قول الكرخي أن الدليل دال[10] على أن السهم للفقير منهم لقوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر بني هاشم" الحديث، وهو بهذا اللفظ غريب، وتقدم في الزكاة[11].

---

1 أمهات الأولاد: لا يجوز بيعهن ولا هبتهن ولا التصرف فيهن بشيء من أنواع التصرفات، ولكن يجوز التصرف في منافعهن بالوطء والاستخدام، فإذا مات السيد عتقتن بموته. انظر: الروياني، بحر المذهب، (405/8).
2 في " م، ط " كان ثبت.
3 ذهب جماهير أهل العلم إلى أن أم الولد لا يجوز بيعها، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونص الشافعي في القديم بجواز بيعهن ولكنه في حكم المرجوع عنه فلا عمل به. انظر: السرخسي، المبسوط، (149/7). الأصبحي، المدونة، (540/2). الجويني، نهاية المطلب، (498/19). المرداوي، الإنصاف ، (494/7).
4 في " م " وكان.
5 في " أ " لأنما.
6 في " أ " تقيته.
7 في " م، ط " عن.
8 في " أ " في اعتقادهم.
9 انظر: السرخسي، المبسوط، (11/10). البابرتي، العناية، (508/5). السغناقي، النهاية، (100/2).
* نهاية ق 44/ ب من " م ".
10 في " أ " دلا، وفي " م " دل.
11 الحديث: "يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غُسَالَة أيدي الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس". قال الزيلعي: غريب وتقدم في الزكاة. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. انظر: نصب الراية، (424/3). الدراية، (126/2).

وأسند الطبراني في معجمه: حدثنا معاذ بن المثنى[1]، حدثنا مسدد[2]، حدثنا معتمر بن سليمان، وساق السند إلى ابن عباس قال: "بعث نوفل بن الحارث[3] ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم][4] فأخبراه بحاجتهما، فقال لهما: "لا يحل لأهل البيت من الصدقات شيء ولا غُسَالَة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما[5] يغنيكم ويكفيكم"[6] ورواه ابن[7] أبي حاتم[8] في تفسيره[9] حدثنا أبي[10] حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي*[11] حدثنا[12]معتمر بن سليمان به بلفظ " رغبت لكم عن غُسَالَة أيدي الناس إن لكم في[13] خمس الخمس

---

1 معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري، (ت288هـ)، حدث عن أبيه وحدث بالمسند عن مسدد بن مسرهد، حدث عنه أبو عوانة الاسفرائيني وسليمان بن أحمد الطبراني، وروى عنه المسند أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي. انظر: ابن نقطة، التقييد، (449/1). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (515/10).

2 مسدد بن مسرهد بن مسربل، أبو الحسن الأسدي البصري، الإمام، الحافظ الثقة، (150هـ - 128هـ)، حدث عن: معتمر، وابن عيينة، وفضيل بن عياض،وعدد كثير، وحدث عنه: البخاري، وأبو داود. انظر: ابن حبان، الثقات، (200/9). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (17/9).

3 في " م، ط " الحرث.

- نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، يكنى أبا الحارث، أسر يوم بدر، ثم أسلم وهاجر أيام الخندق، (ت15هـ). انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (33/4). ابن عبد البر، الاستيعاب، (1512/4).

4 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".

5 في " ط " ما.

6 أخرجه الطبراني، وإسناده ضعيف. المعجم الكبير، (217/11). والهيثمي، مجمع الزوائد، (91/3).

7 ليست في " م "

8 عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد بن أبي حاتم الرازي، (240هـ - 327هـ)، ثقة حافظ، سمع من أبيه أبي حاتم وأبي زرعة الرازي، روى عنه أبو الحسين محمد بن عبد الله وأحمد بن محمد البصير، صنف كتاب الجرح والتعديل والتفسير الكبير وكتاب العلل. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (4/1). ابن عساكر، تاريخ دمشق، (357/35).

9 تفسير ابن أبي حاتم المتوفى سنة (327هـ)، واسمه التفسير المسند ويقع في إثني عشر مجلداً، وله من المصنفات أيضاً: كتاب الجرح والتعديل، وكتاب الرد على الجهمية وغير ذلك. انظر: الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، (ت945هـ)، طبقات المفسرين، (286/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

10 أبو حاتم، مُحَمَّد بْن إِدْرِيسَ بن المنذر الحنظلي الرازي، (195هـ - 275هـ)، كان أحد الأئمة الحفاظ روى عن أبى زيد النحوي والأصمعى، روى عنه أبو زرعة الرازي. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (204/7). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (247/13).

* نهاية ق 23/ أ من " أ " .

11 في " أ " المصصي.

إبراهيم بن مهدي المصيصي بغدادي الأصل سكن المصيصة، (ت225هـ)، ثقة روى عن إبراهيم بن سعد وصالح بن عمر، روى عنه الحسن بن محمد بن الصباح، وأبو حاتم. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (138/2). البغدادي، تاريخ بغداد، (176/6).

12 ليست في " أ ".

13 في " م، ط " من.

ما[1] يغنيكم"[2] وهو إسناد حسن[3].

ولفظ العوض[4] إنما وقع في عبارة بعض التابعين، ثم في كون العوض إنما يثبت في حق من يثبت[5] في حقه المعوض ممنوع، ثم هذا يقتضي أن المراد بقوله تعالى: {وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ}[6] فقراء ذوي القربى، فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم أو كونهم[7] مصارف مستمراً، وينافيه اعتقاد حَقِّيَة[8] منع الخلفاء الراشدين إياهم مطلقاً، كما هو ظاهر ما روينا أنهم[9] لم يعطوا ذوي القربى شيئاً من غير استثناء فقرائهم، وكذا ينافيه إعطاؤه عليه الصلاة والسلام الأغنياء منهم، كما روي: "أنه أعطى العباس[10] وكان له عشرون عبداً يتجرون"[11].

﴿والنبي – عليه الصلاة والسلام – أعطاهم للنصرة؛ ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – علل فقال: «إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبك بين أصابعه» دل على أن المراد من النصر قرب النصرة لا قرب القرابة.﴾

وقول المصنف: (والنبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم للنصرة[12] إلخ)[13] يدفع[14] السؤال الثاني، لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لأن الحاصل حينئذ أن القرابة المستحقة هي التي كانت نصرته، وذلك لا يخص الفقير منهم، ومن الأغنياء من تأخر بعده عليه الصلاة والسلام كالعباس فكان يجب على الخلفاء أن يعطوهم،

---

1 في " أ، م " لما.
2 ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت327)، تفسير ابن أبي حاتم، (1705/5)، تح: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3،1419هـ.
3 انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774)، تفسير ابن كثير، (64/4)، تح: سامي سلامة، دار طيبة، ط2،1420هـ - 1999م. الزيلعي، نصب الراية، (425/3)
4 في " أ " الوض.
5 في " م، ط " ثبت.
6 سورة الأنفال، الآية41.
7 في " أ "و كونهم.
8 حَقِّيَّة: مُطابَقَةِ الواقع إيّاه. انظر: الجوهري، تاج العروس، مادة (حقق).
9 ليست في " أ ".
10 العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، أسلم قبل فتح خيبر، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان وهو ابن ثمان وثمانين سنة. ودفن بالبقيع في مقبرة بني هاشم. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (3/4). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (121/5).
11 انظر: السرخسي، المبسوط، (10/10). السغناقي، النهاية، 94.
12 في " أ " لنصرة.
13 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (98/5).
14 في " ط " [هذا].

وهو خلاف ما تقدم عنه[1] أنهم لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلاثة.

ويعكر ما سيرويه في تصحيح قول الكرخي، أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم سهماً مع أنه لم يعرف إعطاء عمر بقيد الفقر مروياً.

بل المروي في ذلك ما في أبي داود عن سعيد بن المسيب: حدثنا جبير بن مطعم[2]: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب"، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسمة[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه[4].

وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: "سمعت علياً قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة[5] وزيد بن حارثة[6] عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من[7] هذا الخمس في كتاب الله أقسمه حياتك[8] كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية أبي بكر حتى كان آخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير، فعزل حقنا ثم أرسله إلي فقلت: بنا العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددّه[9] عليهم، فرده ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا[10] يرد علينا وكان رجلاً

---

1 في " م، ط " نقلتم عنهم.
2 جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي كان أنسب قريش لقريش والعرب قاطبة، أسلم قبل فتح مكة. ومات في خلافة معاوية. انظر: ابن حجر، الإصابة، (570/1).
3 في " م، ط " قسم.
4 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم (2978). قال الألباني: صحيح. (145/3). والنسائي في سننه، كتاب قسم الفيء، رقم (4136). (130/7).
5 فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أمها خديجة بنت خويلد، تزوجها علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، عاشت بعد أبيها ستة أشهر. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (216/7).
6 زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال إنه من كلب من اليمن قتل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحكى عن ابن عمر: أنا كنا ندعوه زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم)، روى عنه ابنه أسامة بن زيد. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (29/3). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (559/3).
7 في " أ " في.
8 في " أ " خيلك.
9 في " أ " فأدره.
10 في " أ " ولا.

داهياً "[1] فهذا ليس فيه تقييد الإعطاء بفقر المعطى منهم فكيف والعباس كان ممن يعطى ولم يتصف بالفقر.

مع أن الحافظ المنذري ضعف هذا فقال: وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح انتهى[2].

والذي يجب أن يعول[3] عليه على اعتقاد[4] أن الراشدين [لم يعطوا ذوي القربى أن القربى][5] بيان مصرف لا استحقاق على ما هو المذهب، وإلا لم يجز لهم منعهم بعده عليه الصلاة والسلام، وذلك* أن القربى[6] وإن قيدت بالنصرة المؤازرة في الجاهلية فإنهم بقوا بعده عليه الصلاة والسلام فكان يجب أن يعطوهم، فلما لم يعطوهم كان المراد بيان أنهم مصارف: أي أن كلا من المذكورين مصرف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد، كأن يعطي تمام الخمس لأبناء السبيل، [[وأن يعطي تمامه للمساكين][7] وأن يعطي تمامه لليتامى][8] كما ذكرنا من التحفة[9].

فجاز للراشدين أن يصرفوهم[10] إلى غيرهم، خصوصاً وقد رأوهم أغنياء متمولين إذ ذاك ورأوا صرفه إلى غيرهم أنفع.

ونقول مع ذلك: إن الفقير منهم مصرف ينبغي أن يقدم على الفقراء كما قدمناه، ويدفع قول الطحاوي: "إنهم يحرمون؛ لأن فيه معنى الصدقة" بمنع كون الخمس كذلك[11]، بل هو مال الله؛ لأن الجهاد حقه أضافه إليهم لا حق لنا لزمنا أداؤه طاعة له ليصير صرفه[12] وسخاً، ويدل على بطلانه

---

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم (2983) و (2984). قال الألباني، ضعيف الإسناد. (147/3)
2 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (428/3).
3 في " م " يعولي.
4 في " أ " اعتقاده.
5 في " م " لم يعطوا ذوي القربى إن ذوي، وفي " ط " لم يعطوا ذو القربى، أن ذو القربى.
* نهاية ق 45/ أ من " م " .
6 في " ط" ذوي القربى
7 ما بين المعكوفين ليس في " ط ".
8 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
9 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (303/3).
10 في " م، ط " أن يصرفوه.
11 انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (7/2).
12 ليست في " م، ط "

أنه عليه الصلاة والسلام*صرفه لهم في حياته، فلو كان فيه معنى الصدقة لم يفعل.

لكن يشكل على هذا أن مقتضاه كون الغني من ذوي القربى مصرفاً غير أن الخلفاء لم يعطوهم اختياراً منهم لغيرهم في الصرف، والمذهب خلافه؛ لأنه لو كان الغني مصرفاً صح الصرف إليه، وأجزأ؛ لأن المصرف[1] من حيث[2] إذا صرف إليه سقط الواجب به وليس غني ذوي القربى عندهم كذلك.

هذا وأما أنه يكون[3] لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لأن كونهم مصارف كان للنصرة[4] فلما في أبي داود وغيره بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم[5] قال: فلما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم[6] ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك[7] الله فيهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم[8] وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه"[9].

أشار بهذا إلى نصرتهم إياه نصرة المؤانسة والموافقة في الجاهلية، فإنه ليس إذا ذاك نصر قتال، فهو[10] يشير إلى دخولهم معه في الشِعْب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وأن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم،

---

* نهاية ق 23/ ب من " أ " .
1 في " أ " لأن الصرف.
2 في " م، ط " بحيث.
3 في " م، ط " أنه يكون.
4 في " أ " للنصرت.
5 في " م " معطعم.
6 ليست في " أ ".
7 في " أ " وضع.
8 في " أ " أعطيهم.
9 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم (2980). قال الألباني: صحيح. (146/3). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس، رقم (2881). (961/2).
10 ليست في " م ".

والقصة في السيرة شهيرة[1].

وعن هذا استحقت ذراريهم مع أنهم[2] لا يتأتى[3] منهم قتال، وشرح قوله قرابتنا واحدة: أنه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله[4] بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا الجد، أعني عبد مناف له أولاد هاشم، الذي من[5] ذريته النبي صلى الله عليه وسلم، والمطلب ونوفل وعبد شمس، فكان قرابة كل من نوفل وبني عبد شمس والمطلب منه عليه الصلاة والسلام واحدة، فمقتضى استحقاق ذوي القربى أن يستحق الكل على قول الشافعي[6] ويكون[7] فقراء الكل[8] مصارف على قولنا، فبين عليه الصلاة والسلام أن المراد القرابة التي تحقق منها تلك النصرة[9] السابقة.

ومنع الراشدين لهم ليس بناء على علمهم بعدم الاستحقاق بل إنهم مصارف ورأوا غيرهم أولى منهم على ما ذكرنا.

[سهم الله وسهم رسوله]

قال (فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه، وسهم النبي – عليه الصلاة والسلام – سقط بموته كما سقط الصفي) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان – عليه الصلاة والسلام – يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية.وقال الشافعي: يصرف سهم الرسول إلى الخليفة، والحجة عليه ما قدمناه (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنصرة) لما روينا.

1" اجتمعت قريش فتعاقدوا ليلة هلال المحرم سنة سبع من النبوة، على بني هاشم وأدخلوا معهم بني المطلب كلهم كافرهم ومؤمنهم ألا يكلموهم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلقوها في الكعبة، فصاروا في شعب أبي طالب محصورين مبعدين مجتنبين، حاشا أبا لهب وولده فإنهم صاروا مع قريش على قومهم، فبقوا كذلك ثلاث سنين" . انظر: ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، (52/1). ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد، (ت743هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، (149/1)، دار القلم، بيروت، ط1، 1993م. 1414هـ.

2 في " م " أنه.

3 في " أ " [نصرة].

4 في " أ " أمية.

5 ليست في " أ ".

6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (304/8). المطيعي، تكملة المجموع، (313/19).

7 في " م، ط " أو يكون.

8 في " أ " لكل.

9 ليست في " م ".

(قوله فأما ذكر الله تعالى إلخ) لما فرغ بيان من سهم ذوي القربى[1] شرع يبين حال سهم الله وسهم الرسول، فذكر أن سهمه وسهم رسوله واحد. فإنه ليس المراد من قوله تعالى: { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ }[2] ولكذا وكذا أن له سبحانه سهماً كما لكل من الأصناف سهم، بل ذكر الله تعالى في افتتاح[3] الكلام ليتبرك به[4] بذكر اسمه تعالى: {فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرضِ}[5] فسهم الله تعالى ورسوله واحد[6].

وقال أبو العالية[7]: سهم الله ثابت يصرف إلى بناء بيته الكعبة إن كانت قريبة[8]، وإلا فإلى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس[9].

ودفعه بأن السلف فسروه بما ذكر، فإن هذا التفسير روي عن ابن عباس رضي الله عنه رواه الطبري[10] في تفسيره[11] عن أبي كُريب[12]: حدثنا أحمد بن يونس[13]،

---

1 في " م، ط " لما فرغ من بيان ذوي القربى.
2 سورة الأنفال، الآية41.
3 في " أ " افتاح.
4 في " م " كلام يتبرك به.
5 سورة النساء، الآية131.
6 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235. العيني، البناية، (174/7).
7 أبو العالية الرفاعي، رفيع بن مهران الرياحي البصري مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، حي من بني تميم، أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، مات رحمه الله في شوال يوم الإثنين سنة ثلاث وتسعين. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (510/3). المزي، تهذيب الكمال، (214/9).
8 في " أ " قريته.
9 انظر: السرخسي، المبسوط، (8/10). الزيلعي، تبيين الحقائق، (256/3).
10 في " أ، م، ط " الطبراني.
الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (225 - 310هـ)، كان عالماً بالقراءات والتفسير والحديث والفقه والتاريخ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، وكان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء في جملة المجتهدين. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (159/2). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (191/4).
11 جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، 310هـ، محمد بن جرير بن يزيد، الكتاب خمسة عشر جزءاً/ خمسة عشر مجلداً: ويعتبر المرجع الأول والأهم في التفسير بالمأثور، وطريقته أن يفسر الآية ويستشهد على ما قاله بما يرويه بسنده إلى الصحابة والتابعين من التفسير بالمأثور، وإذا كان في الآية قولان أو أكثر فإنه يعرض لكل ما قيل فيها، ويستشهد لكل قول بما يروي عن الصحابة والتابعين، ويوجه الأقوال، ويرجح، ويتعرض للإعراب ويستنبط الأحكام مع توجيه الأدلة وترجيح ما يختار. انظر: جمعة، المكتبة الإسلامية، (86/1).
12 في " أ "عن أبي كعب.
أبو كُريب: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، (ت 248هـ)، روى عن: سفيان بن عيينة، وبكر بن يونس بن بكير، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. قال النسائي عنه: لا بأس به،وقال في موضع أخر: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". انظر: ابن حبان، الثقات، (105/9). المزي، تهذيب الكمال، (243/26).
13 أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، وقد ينسب إلى جده، يقال: إنه مولى الفضيل بن عياض، (ت227هـ)، ثقة، روى عن: إبراهيم بن سعد، وإسرائيل بن يونس، روى عنه: البخاري، ومسلم. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (375/1). المزي، تهذيب الكمال، (375/1).

حدثنا أبو شهاب[1] عن ورقاء[2] عن نهشل[3] عن الضحاك[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قرأ {وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}[5]، ثم قال: " فأن لله خمسه مفتاح الكلام "{فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرضِ}[6].[7]

وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية*[8] فيه قال: "هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة[9]"[10].

[وفي غير[11] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية

---

1 في " ط " ابن شهاب.
أبو شهاب: عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي، نزيل المدائن، وهو الأصغر، روى عن: سفيان الثوري وسليمان الأعمش، روى عنه: أحمد بن عبد الله بن يونس وسعيد بن منصور، قال عنه يحيى بن معين: ثقة. وقال العجلي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: العجلي، الثقات، (287/1). المزي، تهذيب الكمال، (485/16).
2 ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال: الشيباني، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، ويقال: أصله من خوارزم، ويقال: من مرو، ثقة، (ت161هـ)، روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وجابر بن يزيد الجعفي، روى عنه: آدم بن أبي إياس، وإسحاق بن يوسف الأزرق. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (433/30).
3 نهشل بن سعيد بن وردان القرشي الورداني أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله الخراساني النيسابوري، ويقال: الترمذي. بصري الأصل، (ت بين 161هـ - 170هـ) روى عن: الربيع بن أنس، والضحاك بن مزاحم، روى عنه: بكر بن خنيس، والجارود بن يزيد العامري، قال عنه يحيى بن معين ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، متروك الحديث، ضعيف الحديث. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (469/8). المزي، تهذيب الكمال، (479/10). الذهبي، تاريخ الإسلام، (531/4).
4 ضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني، (ت105هـ)، ثقة، روى عن الأسود بن يزيد النخعي، وطاووس بن كيسان، ولم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، روى عنه سلمة بن نبيط وعبيد بن سليمان. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (458/4).المزي، تهذيب الكمال، (297/13).
5 سورة الأنفال، الآية41
انظر: الطبري، تفسير الطبري، (549/13).
6 سورة النساء، 131.
7 في " أ، م " [وفي غير حديث ابن عباس... يكون في ستة].
* نهاية ق 45/ ب من " م " .
8 الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب، أبو محمد، وأمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة، تابعى ثقة سمع سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله الصحابيين، وسمع أباه وغيره من التابعين. روى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وآخرون. واتفقوا على توثيقه. روى له البخاري ومسلم، توفى سنة مائة أو تسع وتسعين، رحمه الله. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (82/5). العجلي، الثقات، (300/1). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (160/1).
9 انظر: النيسابوري، المستدرك، (140/2). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب في الغنيمة كيف تقسم، رقم (33879). (160/11). والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة، رقم (12939). (550/6). وفي الصغير، كتاب الجزية، باب قسم الفيء والغنيمة، رقم (2974). (24/4)
10 ما بين المعكوفين ليس في " أ، م "
11 في " أ " غيره.

فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلك الخمس في خمسة "[1]. فعلى قول هذا القائل[2] يكون في ستة][3].

(قوله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده، والصفي[4] شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة، مثل درع أو سيف أو جارية) قبل القسمة[5]، وإخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار[6] وهو سيف منبه بن الحجاج[7] حين أتى به علي رضي الله عنه بعد أن قتل منبهاً ثم دفعه إليه[8].

وكما اصطفى صفية[9]* بنت حيي بن أخطب من غنيمة خيبر، رواه أبو داود في سننه[10] عن عائشة والحاكم وصححه[11].

(وقال الشافعي رحمه الله: يصرف سهم الرسول[12] صلى الله عليه وسلم إلى الخليفة)؛

---

1 انظر: الطبراني، المعجم الكبير، (124/12).
2 في " أ " التقايل.
3 ما بين المعكوفين ليس في " م "
4 الصفي: ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة قبل القسمة من فرس أو سيف أو جارية والجمع صفايا. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (صفو).
5 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235. اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه، (124/1).
6 ذو الفقار: بكسر الفاء يقال بفتحها، سيف كان في وسطها مثل الفقرات غنمه يوم بدر، وكانت قائمته وحلقته وذؤابته وبكراته ونصله من فضة، والقائمة هي الخشبة التي يمسك بها، وهي القبضة. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (789/1). الشامي، سبل الهدى والرشاد، (363/7).
7 منبه بن الحجاج السهمي: نديم جاهلي، من أشراف قريش في الجاهلية وزنادقتها، حضر وقعة بدر ونحر عشرا من الإبل، وقتله أبو قيس الأنصاري في تلك الوقعة. انظر: الزركلي، الأعلام، (289/7).
8 أخرج الترمذي في سننه، عن ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر » وقال: هذا حديث حسن غريب. كتاب السير، باب في النفل، رقم (1561). (125/4). وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وإنما أخرجته في هذا الموضع لأخبار واهية أن ذا الفقار من خيبر وصححه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين، (41/3).
9 ممحي في " أ ".
صفية بنت حيي بن أخطب: من بني النضير، أصابها يوم خيبر، في المحرم سنة سبع، وكان تحت رجل من يهود خيبر، يقال له: كنانة، قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسباها وأعتقها، ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين، روى عنها: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك. انظر: ابن منده، معرفة الصحابة، (967/1). أبي نعيم، معرفة الصحابة، (3231/6).
* نهاية ق 24/ أ من " أ " .
10 في " أ " سننه.
كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، رقم (2995). وقال الألباني: صحيح. (152/3).
11 انظر: المستدرك، (30/4).
12 في " أ " رسول الله.

لأنه إنما كان يستحقه بإمامته لا برسالته[1].

قال المصنف: (والحجة عليه ما قدمناه) أي من أن الخلفاء الراشدين إنما قسموا[2] الخمس على ثلاثة، فلو كان كما ذكر لقسموه[3] على أربعة ورفعوا سهمه لأنفسهم[4]، ولم ينقل ذلك عن أحد، وأيضاً فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة[5].

وأما قول المصنف وسهم ذوي القربى إلخ... فقد تقدم ما يغني فيه[6].

وقوله (كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة لما روينا) يعني ما تقدم من حديث جبير بن مطعم.

﴿قال (وبعده بالفقر) قال العبد الضعيف عصمه الله: هذا الذي ذكره قول الكرخي. وقال الطحاوي: سهم الفقير منهم ساقط أيضاً لما روينا من الإجماع، ولأن فيه معنى الصدقة نظراً إلى المصرف فيحرمه كما حرم العمالة. وجه الأول وقيل هو الأصح ما روي أن عمر – رضي الله عنه – أعطى الفقراء منهم، والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء، أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة.﴾

(وبعده بالفقر)[7] لا يخفى ضعفه فإن قوله تعالى: {وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ}[8]، إما أن يراد به القربى المختصة بتلك المرافقة في الضيق والمؤانسة فيه فتكون[9] المصارف مطلقاً في الحياة وبعد الممات،

---

1 ذهب بعض العلماء إلى أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف إلى خليفة الزمان. قال ابن رفعة: ولم يصح عندي نسبة هذا لأحد من أصحابنا، وقال الجويني: والشافعي حكى هذا المذهب عن بعض السلف، وردّ عليه، ولم يصح أن الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون سهمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي: اختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال: يرد على السُّهمان التي ذكرها الله عز وجل معه، ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله، ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح، قال: والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع، أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام. انظر: الشافعي، الأم، (155/4). ابن رفعة، أحمد بن محمد بن علي، (ت710هـ)، كفاية النبيه إلى شرح التنبيه، (487/16)، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م. الجويني، نهاية المطلب، (448/11).

2 في " أ " قسمو.

3 في " أ " قسموه.

4 في " أ " لا يقسم.

5 انظر: ابن عابدين، الدر المختار، (150/4). ابن نجيم، النهر الفائق، (220/3).

6 في " أ " عنه.

7 وبعده بالفقر: أي بعد زمنه صلى الله عليه وسلم.

8 سورة الأنفال، الآية41.

9 في " أ " [هم].

وإما الفقراء منهم فهم المصارف كذلك: أي في حياته وبعد مماته.

فليس[1] الوجه فيه إلا ما قدمناه من أنه أريد أن القرابة الناصرة مصارف كغيرهم، غير أنه عليه الصلاة والسلام أعطاهم اختياراً لأحد الجائزين له، لا أن الصرف إليهم كان واجباً عليه.

كما أنه يجوز أن يقتصر على مصرف دون مصرف، ثم رأى الخلفاء الراشدون الصرف إلى غيرهم.

وأما فقراؤهم فالأولى أن يعطوا لما قدمناه وما هو الحق في التقرير، وإنما [قال (وقيل][2] هو الصحيح)، أي قول الكرخي؛ لأن من المشايخ كشمس الأئمة من يرجح قول الطحاوي عليه[3]، غير أن توجيهه بأن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم فيه ما تقدم.

وقوله (والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء) يريد إجماع الخلفاء الراشدين وإلا فهو محل النزاع إلى اليوم من العلماء[4].

[دخول الواحد والاثنين دار الحرب بإذن الإمام]

﴿(وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً لم يخمس) لأن الغنيمة هو المأخوذ قهراً وغلبة لا اختلاساً وسرقة، والخمس وظيفتها، ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة (فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمس وإن لم يأذن لهم الإمام) لأنه مأخوذ قهراً وغلبة فكان غنيمة، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم.﴾

قوله: وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين إلخ... جمعه نظراً إلى قوله فأخذوا، ولا يخفى أن الكلام أيضاً في قوله فأخذوا يمكن كونه تنبيهاً على أن الثلاثة أيضاً مراد أي إذا دخل واحد أو اثنان أو ثلاثة بغير إذن الإمام.

---

1 في " أ " وليس.
2 في " أ " [قيل وقال].
3 انظر: السرخسي، المبسوط، (9/10).
4 انظر: البابرتي، العناية، (509/5). العيني، البناية، (177/7).

(فأخذوا[1] شيئاً لم يخمس[2])[3] وقد صرح بأن الثلاثة كالواحد، وأما الأربعة فيخمس[4].

وفي المحيط عن أبي يوسف: أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بسبعة[5]، والتي لها منعة بعشرة[6].

ومذهب الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم أنه يخمس ما أخذه الواحد تلصصاً؛ لأنه مال حربي أخذ قهراً فكان[7] غنيمة فيخمس بالنص[8]. ونحن وأحمد رحمه الله[9] في رواية عنه نمنع أنه يسمى غنيمة، [بل الغنيمة][10] ما أخذ قهراً وغلبة لا اختلاساً وسرقة[11].

إذ المتلصص إنما يأخذ بحيلة فكان هذا اكتساباً مباحاً[12]من المباحات كالاحتطاب[13] والاصطياد[14]،

---

1 في " ط " فأخذاوا.
2 في " أ " بخميس.
3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235. الأصل، الشيباني، (525/7). السمرقندي، مختلف الرواية، 1282.
4 انظر: الرومي، الينابيع، (1863/5).
5 في " أ " سبعة. قال العيني: وفي " المحيط " عن أبي يوسف أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعة نفروالتي لها منعة بعشرة. انظر: العيني، البناية، (178/7). الزيلعي، تبيين الحقائق، (257/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (117/7).
6 قال الكاساني: وأقل المنعة أربعة في ظاهر الرواية.قال الجصاص: " والجماعة التي لها منعة قدرها أبو يوسف بتسعة فصاعدًا، وذلك أن طريق إثبات الأعداد والمقادير في مثل ذلك: الاجتهاد أو التوقيف، ولا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وبيان جهة الاجتهاد فيه، أنَّ السرية التي يحصل بها امتناع في أكثر الحال، لا بد من أن تكون جماعة تدخل في حد الكثرة، والتسعة لها من المزية في ذلك ما ليس لغيرها، وهي أنَّ أقل الجمع الصحيح ثلاثة، والتسعة هي جمع الجمع، فيحصل بها معنى الكثرة التي يتعلق حكمالامتناع بها، فكانت هذه جهة يسوغ اعتبارها فيما وصفنا. وأما محمد: فلم يذكر عددًا في ذلك ". انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (117/7). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (202/7).
7 في " أ " وكان
8 انظر: الشيرازي، النكت في المسائل، 216. السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت756هـ)، قضاء الأرب في أسئلة حلب، (546/1)، تح: محمد عالم الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة، د.ط، 1413هـ. المواق، التاج والإكليل، (583/5).
9 انظر: ابن مفلح، المبدع، (318/3).
10 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
11 في السير الصغير: " أرأيت الرجل والرجلين يخرجان من المدينة أو المصر فيغيران في أرض الحرب فيصيبان الغنائم هل يخمس ما أصاباه قال لا يخمس ما أصاباه لان هذين بمنزلة اللص فيما أصابا فهو لهما".انظر: الشيباني، السير الصغير، (146/1). القدوري، التجريد، (6142/12).
12 في " م " اكتساب مباح
13 الاحْتِطاب: هو أن يجمع الحطب. والحَطَبُ ما أُعِدَّ من الشجر شبوباً للنار.انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (حطب). ابن منظور، لسان العرب، مادة (حطب).
14 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (260/3). الرازي، علي بن أحمد، (ت598)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، 315، تح: محمد المصري وهو عبارة عن رسالة لنيل درجة الماجستير حقق فيها الطالب من كتاب العتاق إلى نهاية الكتاب، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1423،1422هـ.

ومحل الخمس ما هو الغنيمة[1] بالنص[2]، بخلاف ما قاسوا عليه من الواحد والاثنين إذا دخلا بإذن الإمام لأن على الإمام أن ينصرهم حيث أذن لهم[3].

كما عليه أن ينصر الجماعة الذين لهم منعة كالأربعة أو العشرة[4] إذا دخلوا بغير إذنه تحامياً عن توهين المسلمين والدِّين[5] فلم يكونوا مع نصرة الإمام متلصصين، وكان المأخوذ قهراً غنيمة، وخذله خذلاناً إذا ترك نصره وأسلمه[6].

1 في " م " غنيمة.
2 قال الكاساني:"إشارة النص دليل عليه وهي قوله - سبحانه وتعالى - {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] أشار - سبحانه وتعالى - إلى أنه ما لم يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب لا يكون غنيمة، وإصابة مال أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب لا يكون إلا بالمنعة، إما حقيقة أو دلالة؛ لأن من لا منعة له لا يمكنه الأخذ على طريق القهر والغلبة، فلم يكن المأخوذ غنيمة بل كان مالا مباحا، فيختص به الآخذ كالصيد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (117/7).
3 وفي ظاهر الرواية أنه لو دخل من لا منعة له بإذن الإمام، كان المأخوذ غنيمة؛ لوجود المنعة، فتجب فيه الخمس. الرومي، الينابيع، (1865/5).
4 في " أ " وكالعشرة.
5 في " أ " والذين.
6 انظر: الفارابي، الصحاح، مادة (خذل).

﴿(فصل في التنفيل) قال (ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض به على القتال، فيقول " من قتل قتيلا فله سلبه " ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس) معناه بعدما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه، قال الله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وهذا نوع تحريض، ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعله مع السرية جاز؛ لأن التصرف إليه وقد يكون المصلحة فيه.﴾

[توطئة]

(فصل في التنفيل) نوع من القسمة[1] فألحقه بها، وقدم تلك القسمة لأنها بضابط وهذه[2] بلا ضابط لأنه إلى رأي الإمام بأن ينفل قليلاً أوكثيراً[3] أونحوهما.

والتنفيل إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه، وهو من النفل وهو الزائد، ومنه النافلة للزائد على الفرض، ويقال لولد الولد[4] كذلك[5] أيضاً[6].

[حكم التنفيل]

(قوله ولا بأس بأن ينفل الإمام) أي يستحب أن ينفل نص عليه في المبسوط[7]، وسيذكر المصنف أنه تحريض، والتحريض مندوب إليه، وبه يتأكد ما سلف بأن قول[8] من قال لفظ لا بأس إنما* يقال لما تركه أولى ليس على عمومه[9].

---

1 في " أ " الغنيمة.
2 في " ط " وها.
3 في " م، ط " وكثيراً.
4 في " أ "الولد الوالد.
5 في " م " لذلك.
6 " النفل في اللغة عبارة عن الزيادة، ومنه سمي ولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد الصلبي، وفي الشريعة عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال، سمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة، نحو أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فله ربعه أو ثلثه أو قال: من أصاب شيئاً فهو له". انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (115/7) المطرزي، المغرب، مادة (نفل).
7 انظر: السرخسي، المبسوط، (48/10).
8 في " أ "من أن قوله.
* نهاية ق 46/ أ من " م " .
9 انظر: السغناقي، النهاية، 102. البابرتي، العناية، (510/5). العيني، البناية، (179/7).

واعلم أن التحريض واجب للنص[1] المذكور، لكنه لا ينحصر في التنفيل [ليكون التنفيل][2] واجباً بل يكون بغيره أيضاً من الموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله تعالى.

فإذا كان التنفيل أحد خصال التحريض كان التنفيل واجباً مخيراً[3]، ثم إذا كان*هو أدعى الخصال إلى المقصود يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به[4] أولى وهو المندوب، فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره[5] لا هو في نفسه بل هو واجب مخير.

وأما ما قيل في التنفيل ترجيح البعض وتوهين آخرين[6] وتوهين المسلم حرام فليس بشيء، وإلا حرم التنفيل لاستلزامه محرماً، وإنما قيد بقوله حال القتال؛ لأن التنفيل إنما يجوز عندنا قبل الإصابة سواء كان بسلب[7] المقتول أو غيره[8].

ويشكل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل قتيلاً..) فإنما كان بعد فراغ الحرب في حنين.

(قوله فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه) أو من أصاب شيئاً فهو[9] له، (أو يقول للسرية قد جعلت لكم) النصف أو (الربع[10] بعد الخمس) [أي بعد رفع الخمس][11].[12]

---

1 في " أ "بالنص.
الآية: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65]
2 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
3 في " أ " مميزاً.
الواجب المخير: وهو إذا ما ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، كالكفارات الثلاث ونحوها، فالواجب واحد منها بغير عينه، وأي واحد منها فعل سقط الفرض لاشتماله على الواجب لا أنه واجب، ولا يوصف الجميع بالوجوب، وذهب بعض المعتزلة إلى امتناعه عقلاً زاعماً لزوم اجتماع النقيضين؛ لتناقض الوجوب والتخيير . انظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، (302/1). الزركشي، البحر المحيط، (246/1).
* نهاية ق 24/ ب من " أ " .
4 في " أ " يسقطه.
5 ليست في " أ ".
6 في " أ " الآخرين.
7 في " أ " سلب.
8 انظر: السرخسي، المبسوط، (28/10). الولوالجي، فتاوى الولوالجي، (297/3). السغناقي، النهاية، 102.
9 في " أ " فيهمو.
10 في " م " لكم الربع أو النصف.
11 ليست في " أ ".
12 انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (297/3). السغناقي، النهاية، 103.

أما لو قال للعسكر كل ما[1] أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية[2] لم يجز؛ لأن فيه إبطال السُّهمان التي أوجبها الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل، وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص. ذكره في السير الكبير[3].

وبهذا[4] بعينه يبطل ما ذكرناه[5] من قوله من أصاب شيئاً فهو له لاتحاد اللازم فيهما، وهو بطلان السُّهمان المنصوصة بالسوية[6]، بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئاً أصلاً بانتهائه فهو أولى بالبطلان[7].

والفرع المذكور من[8] الحواشي[9]، وبه أيضاً ينتفي[10] ما ذكر من قوله أنه لو نفل بجميع[11] المأخوذ جاز إذا رأى المصلحة فيه، وفيه زيادة إيحاش الباقين وإثارة[12] الفتنة. ولا ينفل[13] بجميع المأخوذ لأن فيه قطع حق الباقين، ومع هذا لو فعل جاز إذا[14] رأىالمصلحة فيه[15].

[النفل بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام]

﴿(ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام) لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز. قال (إلا من الخمس) لأنه لا حق للغانمين في الخمس.﴾

ثم محل التنفيل الأربعة[16] الأخماس قبل الإحراز بدار الإسلام، وبعد الإحراز لا يصح إلا من الخمس، وبه قال أحمد[1]،

---

1 في " أ، م " كلما.
2 في " أ " للسوية.
3 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (615/1).
4 في " م " ولهذا، وفي " ط " وهذا.
5 في " أ " ذكرن.
6 في " أ، م " بالتسوية.
7 في هذه المسألة خالف ابن الهمام المذهب ووافق القول الأصح عند الشافعية، قال الشيرازي:" إذا قال الأمير من أخذ شيئاً فهو له، لم يصح ذلك في أصح القولين. وقال أبو حنيفة يصح". انظر: الشيرازي، النكت في المسائل، 222.
8 في " أ " في.
9 الحواشي: الحشو من الكلام: الفضل الذي لا يعتمد عليه. انظر: العين، الفراهيدي، مادة (حوش).
10 ممحي في " أ ".
11 في " أ " تجميع.
12 في " أ، م "وزيادة.
13ممحي في " أ ".
14 في " م " إن.
15 انظر: الموصلي، الاختيار، (133/4). العيني، البناية، (180/7).
16 في " أ " الأربعماية
1 انظر: الموصلي، الاختيار، (133/4). الكاساني، بدائع الصنائع، (115/7). ابن قدامة، الشرح الكبير، (442/10).

وعند مالك والشافعي رحمهم الله لا يصح إلا من الخمس؛ لأنه المفوض إلى رأي الإمام وما بقي للغانمين[1].

قلنا: إنما هي حقهم بعد الإصابة، أما قبلها فهو مال الكفار، وفيه نظر لأن حقيقة التنفيل إنما هو مما يصاب لا حال كونه مالهم فإن حقيقته تعليق التمليك بالإصابة، وعند الإصابة لم يبق مال الكفرة.

نعم حق الغانمين فيه ضعيف ما دام في دار الحرب، بخلافه بعده، وعلى هذا لو كان القتال وقع في[2] دار الإسلام بأن هجمها العدو ليس لهأن ينفل إلا من الخمس؛ لأنه بمجرد الإصابة صار محرزاً بدار الإسلام[3].

(قوله: لأنه لا حق للغانمين في الخمس). أورد عليه أنه إن لم يكن حقاً لهم فهو للأصناف الثلاثة، فكما لا يجوز إبطال حق الغانمين كذا لا يجوز إبطال حق غيرهم.

أجيب إنما يجوز باعتبار جعل المنفل له من أحد الأصناف الثلاثة، وصرف الخمس إلى واحد من الأصناف يكفي لما قدمنا أنهم مصارف[4].

ولهذا قال في الذخيرة[5]: لا ينبغي للإمام أن يضعه في الغني ويجعل نفلاً له بعد الإصابة؛ لأن الخمس حق المحتاجين لا الأغنياء، فجعله للأغنياء إبطال حقهم[6].

[من يستحق السلب من الغنيمة]

(وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره في ذلك سواء)وقال الشافعي: السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلاً فله سلبه» والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعثه له، ولأن القاتل مقبلاً أكثر غناء فيختص بسلبه

---

1 اختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروى عنه أنه ينفله من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس والأصح عند الشافعية أنهم من خمس الخمس. انظر: تكملة المجموع، المطيعي، (352/19). ابن رشد، بداية المجتهد، (159/2).

2 ليست في " أ ".

3 انظر: السرخسي، المبسوط، (33/10).

4 في " أ " مصاف.
انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (49/3). السغناقي، النهاية، 105.

5 ممحي في " أ ".

6 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (101/5).

إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره. ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم الغنائم كما نطق به النصوقال – عليه الصلاة والسلام – لحبيب بن أبي سلمة «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما رويناه، وزيادة الغناء لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرناه.

(قوله وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره سواء)[1] وهو قول مالك.

(وقال الشافعي: السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له) وبه قال أحمد، إلا أنه قال: إذا كان من أهل السهم أو الرضخ[2].

وشرط الشافعي [الأول قولاً][3] واحداً، وله فيمن يرضخ له قولان: أحدهما كقول أحمد، والثاني لا سلب له[4]، وشرطا[5] أن يقتله مقبلاً لا مدبراً، [وأن لا يرمي سهماً][6] إلى صف المشركين فيصيب واحداً فيقتله؛ لأن ذلك ليس غناء كثيراً، إذ كل[7] أحد لا يعجز عنه، واستدل عليه بما[8] روى الجماعة[9] إلا النسائي من حديث أبي قتادة: "خرجنا[10] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين فساقه إلى أن قال: فقال[11] عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه[12]، قال: فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست[13]، ثم قال مثل ذلك في الثانية[14]، فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك يا[15] أبا قتادة[16]

---

1 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 234.
2 قال أبو حنيفة ومالك: ليس للقاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: أن السلب واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله. انظر: السرخسي، المبسوط، (47/10). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (298/3). ابن رشد، بداية المجتهد، (159/2). الشيرازي، النكت في المسائل، 222. ابن قدامة، المغني، (233/9)
3 ما بين المعكوفين ممحي في " أ ".
4 انظر: ابن قدامة، المغني، (233/9). البهوتي، كشاف القناع، (71/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (399/8). الروياني، بحر المذهب، (236/6)
5 في " أ " وشرط.
6 ما بين المعكوفين ممحي في " أ ".
7 في " أ " وكل.
8 ممحي في " أ ".
9 سبق تخريجه في باب الغنائم ص 230 .
10 في " م " وخرجنا.
11 ممحي في " أ ".
12 في " أ " نبية فلم سلبه.
13 في " أ " جعلت.
14 ممحي في " أ ".
15 ليست في " أ، م "
16 في " م " أبو قتادة.

فاقتصصت عليه القصة: يعني قصة قتله للقتيل، فقال رجل[1] من القوم*: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاهاً الله إذن[2] لا يعمد إلى أَسَدٍ* من أُسْد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، قال عليه الصلاة والسلام: صدق فأعطه إياه، قال فأعطانيه".

وأخرج أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "قال يوم حنين: من قتل[3] كافراً فله سلبه فقتل[4] أبو طلحة[5] يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم".

ورواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[6].

ولا خلاف في أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك، وإنما الكلام أن هذا منه نصب الشرع على العموم في الأوقات والأحوال، أو كان تحريضاً بالتنفيل قاله في تلك الوقعة وغيرها يخصهما[7]؛ فعنده[8] (هو[9] نصب الشرع)؛ لأنه هو الأصل في قوله؛ (لأنه إنما بعث لذلك) وقلنا: كونه تنفيلاً هو أيضاً من نصب الشرع والدلالة على أنه على الخصوص.

---

1 ممحي في " أ ".
* نهاية ق 46/ ب من " م " .
2 لاها الله إذا: المعنى لا والله هذا ما أقسم به، فأدخل اسم الله بين ها وذا. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (باب لفيف حرف الهاء).
* نهاية ق 25/ أ من " أ ".
3 في " أ " قبل.
4 في " م " قتل.
5 أَبُو طَلْحَة: زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري: صحابي، من الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، (36 ق هـ - 34 هـ)، شهد العقبة وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي في المدينة. وقيل: ركب البحر غازياً فمات فيه. انظر: ابن سعد، أسد الغابة، (382/3). الزركلي، الأعلام، (58/3).
6 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم (718/2). وقال الألباني: صحيح. (71/3). وابن حبان في صحيحه، (166/11). والحاكم في المستدرك، (397/3). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب من جعل السلب للقاتل، رقم (33656). (117/11). وفي كتاب المغازي، باب غزوة حنين وما جاء فيها، رقم (38004) ورقم (38015). وأحمد في مسنده، (180/19). وفي الأموال لابن زنجويه، (686/2). والطحاوي، شرح مشكل الآثار، (267/12). وفي شرح معاني الآثار، (227/3). والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل، رقم(12762). (499/6). وفي معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنائم، باب الأنفال، رقم (12934). (223/9).
7 في " أ " يخصيها.
8 أي عند الشافعي.
9 ليست في " أ ".

واستدل المصنف على ذلك: (بأنه عليه الصلاة والسلام قال لحبيب بن[1] أبي سلمة[2]: "ليس لك ملك[3] من سلب قتيلك إلا[4] ما طابت به نفس إمامك"[5]، فكان دليلاً على أحد محتملي قوله " ومن قتل قتيلاً فله سلبه" وهو أنه تنفيل في تلك الغزاة لا نصب عام للشرع[6]، وهو حسن لو صح الحديث أو حسن[7].

لكنه إنما[8] رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط : "بلغ حبيب بن مسلمة[9] أن[10] صاحب قبرص[11] خرج يريد طريق أذربيجان[12] ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج إليه فقتله فجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة رضي الله عنه أن يخمسه فقال له حبيب بن مسلمة[13]: "لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه" وهذا معلول بعمرو بن واقد[14].

---

1 ليست في " أ ".
2 قال ابن حجر في الدراية: الصواب حبيب بن مسلمة والخطاب له من معاذ لا من النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن حجر، الدراية، (128/2). وسيأتي التصحيح في كلام ابن الهمام ص 265.
ـ حبيب بن مسلمة بن مالك، أبو عبد الرحمن ويقال أبو مسلمة ويقال أبو سلمة الفهري، صحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه، وروى عنه عوف بن مالك الأشجعي والضحاك بن قيس خرج إلى الشام مجاهداً في حياة أبي بكر وشهد اليرموك أميراً على بعض كراديسه، مات بأرمينية ولم يبلغ يومئذ خمسين سنة ومات سنة اثنتين وأربعين. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (62/12- 63). البغوي، معجم الصحابة، (119/2).
3 ليست في " م، ط ".
4 في " أ " أي.
5 أخرجه البيهقي في معرفة السنن، كتاب إحياء الموات، باب إحياء الموات، رقم (12175). وقال: وهذا منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، ولا حجة في هذا الإسناد. (8/9).
6 انظر: السرخسي، المبسوط، (49/10).
7 في " أ " حمن.
8 في " أ " [هو].
9 في " أ " سلمة.
10 في " م " [نبه].
11 في " أ " قبرس.
قُبْرُس: بضم أوله، وسكون ثانيه، كلمة رومية وافقت من العربية القبرس النّحاس الجيد، تسمى اليوم جمهورية قبرص، تقع في قارة آسيا، وهي ثالث أكبر جزر البحر المتوسط، وتقع جنوب الساحل التركي وغرب سوريا. الحموي، معجم البلدان، (305/4). الجابري، محمد، موسوعة دول العالم حقائق وأرقام، 192، مجموعة النيل العربية، د.ط، 2003م.
12 أَذْرَبِيجَان: بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وقد فتح قوم الذال، وسكنّوا الراء، ومدّ آخرون الهمزة مع ذلك. وهو إقليم واسع يقع على بحر قزوين يحده من الشمال روسيا ومن الجنوب إيران. انظر: الحموي، معجم البلدان، (128/1).
13 في " أ " حبيب ابن سلمة.
14 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (430/3). الطبراني، المعجم الكبير، (20/4). الطبراني، المعجم الأوسط، (23/7).

ورواه إسحاق بن راهويه: حدثنا بقية[1] بن الوليد[2]، حدثني رجل عن مكحول[3] عن جنادة بن أمية[4] قال: كنا معسكرين بدابق[5] فذكر لحبيب بن مسلمة[6] الفهري إلى أن قال: فجاء بسلبه يحتمله[7]على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد، فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عبيدة يقول بعضه، فقال حبيب لأبي عبيدة: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه" قال أبو عبيدة: إنه لم يقل ذلك للأبد، فسمع معاذ ذلك فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه، فقال[8] معاذ: ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك، فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس، فباعه حبيب بألف دينار[9].

وفيه كما ترى مجهول[10]، ويخص المصنف أنه جعله خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيب وليس كذلك، وسماه حبيب بن أبي سلمة[11] وصوابه[12] حبيب بن مسلمة[13].

---

1 في " أ " بقسر.
2 بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الميتمي أبو يُحمد الحمصي، (115هـ 197هـ)، روى عن الأوزاعي ومالك، روى عنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي. قال أحمد بن حنبل يقول توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتي، قلت: "أتي من التدليس" وقال البيهقي: " أجمعوا على أن بقية ليس بحجة ".
انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (434/2). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (473/1).
3 في " م " محلوك.
4 جُنَادَة بن أُمَيَّة، وقيل جنادة بن أبي أمية الدوسي سكن الشَّام، (ت67هـ)، روى عَن عبَادَة بن الصَّامِت فِي الْإِيمَان وَالْجهَاد، روى عَنهُ عُمَيْر بن هانىء وَبسر بن سعيد. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (232/2). ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، (120/1).
5 في " أ " هدائق وهو خطأ.
دَابِقٌ: بكسر الباء وقد روي بفتحها، وآخره قاف:قرية قرب حلب من أعمال عزاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ، عندها مرج معشب نزه ، وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان. الحموي، معجم البلدان، (416/2).
6 في " م، ط " سلمة.
7 ليست في " أ ".
8 في " م " [له].
9 الدينار: جمع دنانير، نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منها عشرون قيراطاً ما يعادل 25، 4 غراماً. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (212/1.).
10 أخرجه البيهقي في معرفة السنن، كتاب إحياء الموات، باب إحياء الموات، رقم (12175)"، ثم قال: وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، ولا حجة في هذا الإسناد. (8/9). وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى هذا الحديث عن معاذ، وحبيب إلا بهذا الإسناد. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (431/3).
11 في " م " حبيب بن سلمة
12 في " أ " صوانه.
13 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (431/3).

ولكن قد لا يضر ضعفه، فإنا إنما نستأنس به لأحد محتملي لفظ روي عنه عليه الصلاة والسلام، وقد يتأيد بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف[1] في مقتل أبي جهل[2] يوم بدر، فإن فيه أنه عليه الصلاة والسلام: "قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح[3] ومعاذ بن عفراء[4] بعدما رأى سيفيهما: كلاكما قتله، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده"[5]. ولو كان مستحقاً للقاتل لقضى به لهما.

إلا أن البيهقي دفعه بأن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من شاء، وقد قسم لجماعة لم يحضروا، ثم نزلت آية الغنيمة[6] بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك انتهى[7].

يعني ما كان إذ[8] ذاك، قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال، وقد يدعي[9] أنه قال في بدر أيضاً على ما أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق فيه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وعن عطاء بن عجلان[10]

---

1 عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي، (ت32هـ)، صحابي من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، اسمه في الجاهلية (عبد الكعبة) أو (عبد عمرو)، ولد بعد الفيل بعشر سنين. شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (49/3). الزركلي، الأعلام، (321/3).

2 أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشد الناس عداوة للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم، كان يقال له " ابو الحكم " فدعاه المسلمون " أبا جهل "، استمر على عنادوعدائه للمسلمين، حتى كانت وقعة بدر الكبرى، فشهدها مع المشركين، فكان من قتلاها عام (2هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (87/5).

3 معاذ بن عمروبن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب. شهد العقبة وبدرا وأحدا وتوفي وليس له عقب في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (426/3). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (245/8).

4 معاذ بن عفراء: هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث. وأمه عفراء، وإليها ينسب، له صحبة، مات أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه نصر بن عبد الرحمن. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (373/3). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (245/8).

5 متفق عليه.أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم (3141). (91/4). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (1752). (1372/3).

6 آية الغنيمة أو الغنائم هي قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [سورة الأنفال، الآية 41]. انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت795هـ)، روائع التفسير (الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي)، (388/2)، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1422هـ - 2001م.

7 أخرجه البيهقي في معرفة السنن، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الأنفال، رقم (12941). (225/9).

8 في " أ " رذ.

9 في " أ " عي.

10 عطاء بن عجلان ويقال عطاء العطار البصري ويقال أبو محمد الحنفي روى عن أنس بن مالك وأبى نضرة وأبي عثمان النهدي روى عنه مندل وعبد الوارث، قال عنه ابن معين: كوفي ليس حديثه بشيء كذاب، وقال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (476/6). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (335/6).

عن عكرمة[1] عن ابن عباس قال: قال عليه الصلاة والسلام يوم بدر: "من قتل قتيلاً فله سلبه، فجاء أبو اليسر[2] بأسيرين، فقال سعد بن عبادة: أي رسول الله، أما والله ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن[3] بالحياة أن نصنع ما صنع إخواننا ولكنا رأيناك قد أفردت فكرهنا أن ندعك بمضيعة*، قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم"[4]، فظهر أنه حيث قال[5] ليس نصب الشرع للأبد.

وهو[6] وإن[7] ضعف سنده* فقد ثبت أنه قال يوم بدر: " من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ". في أبي داود.[8] ولا شك أنه لم يقل بلفظ[9] كذا وكذا، وإنما هو كناية من الراوي عن خصوص ما قاله.

وقد علمنا أنه لم يكن عنى دراهم أو دنانير[10]، فإن الحال بذلك غير معتاد، ولا الحال يقتضي ذاك لقلتها أو عدمها، فيغلب على الظن أن ذلك المكنى عنه للراوي[11] هو السلب، وما أخذ لأنه المعتاد أن يجعل[12] في الحرب للقاتل، وليس كل ما[13] روي بطريق ضعيفة باطلاً فيقع الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل، والمأخوذ للآخذ فيجب قبوله.

---

1 عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي القرشي، (115هـ)، ثقة، سمع ابن عمر وسعيد بن جبير، روى عنه حنظلة بن أبي سفيان وابن جريج. انظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى، (26/6). البخاري، التاريخ الكبير، (49/7).

2 في " أ " السير.
أبو اليسر، كعب بن عمرو بن عبادة أحد بني سلمة بن سعد، شهد بدراً وهو ابن عشرين مات سنة خمس وخمسين بالمدينة روى عنه ربعي بن حراش وحنظلة بن قيس وعبادة بن الوليد. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (436/3). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (160/7).

3 الضِّنُّ: البُخْل. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (ضن).

* نهاية ق 25/ ب من " أ ".

4 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى، رقم (9483). (239/5). وأبو نُعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (102/7)، السعادة، مصر، د.ط، 1394هـ - 1974م. وأخرجه أبو الفتح اليعمري، وقال: "والمشهور في قوله عليه السلام: "من قتل قتيلا فله سلبه" إنما كان يوم حنين، وأما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به... والكلبي ضعيف، وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف. ابن سيد الناس، عيون الأثر، (308/1).

5 في " م " قاله.

6 ممحي في " أ ".

7 في " م " إن.

* نهاية ق 47/ أ من " م ".

8 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل، رقم (2737). قال الألباني: صحيح. (77/3).

9 في " ط " لفظ.

10 في " أ " دون نير.

11 في " أ " للاوي.

12 في " ط " يحصل.

13 في " أ " كما.

غاية الأمر أنه تظافرت به أحاديث ضعيفة على ما يفيد أن المذكور من قوله:" من قتل قتيلاً فله سلبه " أنه ليس نصاً[1] عاماً مستمراً، والضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي[2] إلى[3] الحسن[4] فيغلب الظن أنه تنفيل في تلك الوقائع.

ومما يبين ذلك بقية حديث أبي داود فإنه قال بعد قوله كذا وكذا: " فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رداً[5] لكم، لو انهزمتم فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم فنبقى[6]، فأبى الفتيان ذلك وقالوا: جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا" الحديث[7].

فقوله[8] جعله يبين أن كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والمأخوذ للآخذين. وحديث مسلم وأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي[9] دليل ظاهر أنه كما قلنا.

قال: " خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة[10]، ورافقني مددي[11] من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر[12] عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل يفري[13] بالمسلمين،

---

1 في " م " ليس نصابا، وفي " ط " ليس نصبا.
2 في " م " ارتقى.
3 في " أ " إلا.
4 الضعيف قسمان: 1. ضعف لا يزول بتعدد الطرق كرواية المتهمين بالكذب أو الفسق، فتعدد الطرق برواية أمثالهم لا يزيد الضعيف إلا ضعفا. 2. ضعف يزول بتعدد الطرق كما إذا كان راويه سيئ الحفظ مع كونه من أهل الصدق، فإذا جاء الحديث من طرق أخرى عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه، وكذا إذا كان ضعفه جاء من جهة الإرسال أو التدليس، فإنه يزول بالمتابعات، فكل هذا يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لا لذاته. انظر: أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (269/1)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
5 في " ط " رداءًا.
6 في " م، ط " ونبقى.
7 سبق تخريجه ص267.
8 في " م " فقولهم.
9 عوف بن مالك الأشجعى أبو عبد الرحمن، وقيل أبو عمرو، له صحبة، (ت73هـ)، نزل الشام، روى عنه أبو هريرة ويزيد بن الأصم.انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (211/4). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (13/7).
10 مؤتة: وهي مهموزة الواووهي قرية من أرض البلقاء من الشام، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس. انظر، السهيلي، الروض الأنف، (164/7).
11 مددي: منسوب إلى المَدَد، والمَدَد، وَهُمُ الْأَعْوَانُ والأنْصار الَّذِينَ كَانُوا يَمُدّون الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مدد).
12 الفرس الأشقر: الَّذي تعلوه حمرة صافية. انظر: الفيومي، المصباح المنير،(مادة شقر).
13 يفري بالمسلمين معناه شدة النكاية فيهم، يقال فلان يفري الفري إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري القطع. انظر: الخطابي، معالم السنن، (304/2).

وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي، قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له:[يا خالد][1] أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، قال بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه أو لأعرفكها[2] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يعطيه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة[3] المددي وما فعل خالد، فقال عليه الصلاة والسلام: "يا خالد رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت دونك يا خالد ألم أف لك[4]، فقال صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قال فأخبرته[5]، قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي لكم صِفوة[6] أمرهم وعليهم كدره"[7].

ففيه أمران: الأول رد قول من قال إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: " من قتل قتيلاً فله سلبه " إلا في حنين، فإن مؤتة كانت قبل حنين، وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه الصلاة والسلام " قضى بالسلب للقاتل " قبل ذلك[8].

والآخر أنه منع خالداً من رده بعدما أمره به، فدل[9] أن ذلك حيث قاله عليه الصلاة والسلام كان تنفيلاً وأن أمره إياه بذلك كان تنفيلاً طابت نفس الإمام له به، ولو كان شرعاً لازماً لم يمنعه من مستحقه.

وقول الخطابي: "إنما منعه أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة وخالد كان مجتهداً، فأمضاه عليه الصلاة والسلام،

---

1 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
2 في " أ " أو لأعرفنكما
لأعرفنكها: يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك. انظر: الخطابي، معالم السنن، (304/2).
3 في " م " [القصة].
4 ليست في " م ".
5 في " م " فقال أخبرته.
6 الصفوة مكسورة الصاد: خلاصة الشيء وما صفا منه. إذا أثبت الهاء قلت صفوة بكسر الصاد وإذا حذفتها قلت صفو بفتحها. انظر: الخطابي، معالم السنن، (303/2).
7 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (1753). (3/1373- 1374). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، رقم (2719). (211/4).
8 انظر: أبو العز، التنبيه على مشكلات الهداية، (264/4).
9 في " م " دل.

واليسير من الضرر يتحمل للكثير[1] من النفع"[2] غلط؛ وذلك لأن السلب لم يكن للذي تجرأ وهو عوف وإنما كان للمددي {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَىٰ}.[3] وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان أشد على عوف من منع السلب[4] وأزجر له منه.[5]

فالوجه أنه عليه الصلاة والسلام أحب أولاً أن يمضي شفاعته للمددي في التنفيل، فلما غضب منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب، لا أنه لغضبه وسياسته بزجره بمنع حق آخر لم يقع منه جناية[6] وهذا[7] أيضاً يدل على أنه ليس شرعاً عاماً لازماً.

وقوله (وزيادة الغناء) جواب عن تخصيصه* بكونه يقتله مقبلاً فقال زيادة الغناء (في الجنس الواحد لا تعتبر) موجبة زيادة من المغنم لمن قامت به.

وقوله (كما[8] ذكرناه) يعني ما قدمه في أول فصل كيفية القسمة من أنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة بل نفس الزيادة؛ لأنه يحتاج إلى شاهد بأن إغناء هذا في هذا الحرب أكثر من هذا، ولا يكفي زيادة شهرة هذا دون ذلك؛ إذ لا بعد أن يتفق إغناء من غير المشهور في وقت أكثر من المشهور، أو يشير إلى قوله؛ لأن الكر والفر[9] من جنس واحد.

[المراد بالسلب]

﴿ (والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معهعلى الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب) وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه،ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين، فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل، حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها

---

1 في " أ " الكثير .
2 انظر: الخطابي، معالم السنن، (304/2). الزيلعي، نصب الراية، (432/3).
3 سورة الأنعام، الآية164.
4 في " م " السلف.
5 ليست في " أ ".
6 في " أ " خياية.
7 في " م، ط " فهذا.
* نهاية ق 26/ أ من " أ ".
8 في " أ "لما.
9 في " أ " وأسفر

لم يحل له وطؤها، وكذا لا يبيعها. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: له أن يطأها ويبيعها، لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي، ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف، والله أعلم.

(وقوله والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه* ومركبه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من مال في حقيبته وما على[1] وسطه) من ذهب وفضة (وما) سوى ذلك مما[2] (هو مع غلامه أو على دابة أخرى فليس منه) بل حق الكل[3].

والحقيبة الرفادة[4] في مؤخر القتب[5]، وكل شيء شددته في مؤخرة رحلك أو قتبك[6] فقد استحقبته[7].

وللشافعي في المِنْطَقَة[8] والطوق[9] والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة وحقيبته قولان:

أحدهما ليس من السلب، وبه قال أحمد[10]، والآخر أنه من السلب وهو قولهما[11] وعن أحمد في بردته روايتان[12].

(قوله ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين) فقط (وأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر

---

* نهاية ق 47/ ب من " م ".
1 في " م " في.
2 في " أ " ما.
3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 234. الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (297/3). الفرغاني، الفتاوى السراجية، 297.
4 في " أ " الزيادة.
الرفادة: دِعَامَة السَّرْجِ والرَّحْل، وَغَيرهمَا، سُميت الرفادة: رفادة، لأنها تمسك السرج من تحته حتى يرتفع، وكأنها تعينه. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (رفد). الزبيدي، تاج العروس، مادة (رفد).
5 القَتَبُ: إكاف الجمل، وهو رَحْلٌ صغير على قدر السَنام، والتذكير فيه أعم من التأنيث، ولذلك أنثوا المصغر فقالوا: قُتَيْبَة. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (قتب). الفارابي، الصحاح، مادة (قتب).
6 في " أ " قتبك.
7 الحَقَبُ: الحِزامُ الَّذِي يَلِي حَقْوَ البَعِير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حقب).
8 الْمِنْطَقَة: الْحِزَامُ. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (نطق).
9 الطَّوْق: حبل يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طَوْقٌ كطَوقِ الرحى الذي يدير القطب ونحو ذلك. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (طوق).
10 انظر: الشيرازي، المهذب، (285/3). ابن قدامة، المغني، (239/9).
11 في " ط " قولنا.
12 قولان لأحمد في دابته وليس بردته، في قول هي من السلب والقول الآخر ليست من السلب. انظر: ابن قدامة، المغني، (239/9).

من قبل) أي في باب الغنائم من قوله: ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة إلخ[1].

(حتى لو قال الإمام: من أصاب جارية فهي له)، ومن أصاب شيئاً فهو له (فأصابها مسلم فاستبرأها[2] لا يحل له وطؤها) في دار الحرب، (وقال محمد: له أن يطأها) وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأنه[3] اختص بملكها بتنفيل الإمام فصار[4] كالمختص بشرائها في دار الحرب أوبعد قسم[5] الإمام الغنائم في دار الحرب مجتهداً حيث يحل وطؤها بالإجماع [بعد الاستبراء][6] بخلاف المتلصص إذا أخذ جارية في دار الحرب واستبرأها لا يحل له وطؤها بالاتفاق؛ لأنه ما اختص بملكها؛ لأنه لو لحقه جيش المسلمين شاركوه فيها[7].[8]

ولهما أن سبب الملك في المنفل[9] ليس إلا القهر كما في الغنيمة، ولا يتم إلا بعد[10] الإحراز بدار الإسلام لأنه ما[11] دام في دار الحرب مقهور داراً وقاهر يداً فيكون السبب ثابتاً في حقه من وجه دون وجه ولا أثر للتنفيل في إثبات القهر بل في قطع حق غيره، وأما الملك فإنما سببه ما هو السبب في كل الغنيمة وهو ما ذكرنا، بخلاف المشتراة لأن سبب الملك العقد والقبض بالتراضي لا القهر وقد تم، وعدم الحل للمتلصص لعدم تمام القهر أيضاً قبل الإحراز لا لما ذكر لأن لحوق الجيش موهوم فلا يعارض الحقيقة[12].

واعلم أن كون الملك يتم بالقسمة في دار الحرب عند أبي حنيفة فيه خلاف، قيل نعم لأنه مجتهد فيه فيتم ملك من وقعت في سهمه فيطؤها بعد الاستبراء بالاتفاق كالمشتراة،

---

1 الاستيلاء (لغة): استولى على الشيء إذا صار في يده وغلب عليه وتمكن منه. انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (459/10). الفيومي، المصباح المنير، (ولى).
و(اصطلاحاً): الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد الحافظة والناقلة على المحل. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (121/7). ابن نجيم، البحر الرائق، (90/5).
2 استبرأ الجارية أي: استنظف رحمها بحيضة. انظر: الفارابي، معجم ديوان الأدب، (239/4).
3 في " أ " لأن.
4 في " أ " فكان.
5 في " أ " قسمة.
6 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
الزيلعي، تبيين الحقائق، (259/3).
7 في " م " فيه.
8 انظر: السرخسي، المبسوط، (72/10). السغناقي، النهاية، 108. الزيلعي، تبيين الحقائق، (259/3).
9 في " أ، ط " النفل.
10 ليست في " م ".
11 في " م " لما.
12 انظر: السرخسي، المبسوط، (72/10). السغناقي، النهاية، 108.

وجعل الأظهر[1] في المبسوط عدم الحل فلا يتم القياس عليه لمحمد إلا على أحد القولين[2].

وقوله (ووجوب الضمان بالإتلاف) ذكره لدفع شبهة ترد على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن محمداً ذكر في الزيادات[3] أن المتلف [لسلب نفله][4] الإمام رجلاً يضمن ولم يذكر خلافاً فورد عليهما أن الضمان دليل تمام الملك فينبغي أن يحل الوطء عندكما أيضاً بعد الاستبراء فقال في جوابه بل هو على الخلاف فإنما يضمن عند محمد خلافاً لهما.

وفي نسخة وقد قيل بالواو، والله الموفق[5].

1 الأظهر والأوجه لفظان مترادفان في المذهب: أي الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (72/1).
2 انظر: المبسوط، السرخسي، (72/10-73).
3 كتاب الزيادات في الفروع لمحمد بن حسن الشيباني، (ت189هـ)، وهو من كتب ظاهر الرواية الستة التي حرر فيها محمد مذهب أبي حنيفة. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (50/1).
4 في " أ " للسلب نفل.
5 انظر: البابرتي، العناية، (515/5). السغناقي، النهاية، 109.

[المناسبة بين باب استيلاء الكفار وباب الغنائم وقسمتها]

بسم الله الرحمن الرحيم (باب استيلاء الكفار) (إذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها)؛ لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب على ما نبينه إن شاء الله تعالى. (فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك) اعتبارا بسائر أملاكهم.(وإذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها)، وقال الشافعي: لا يملكونها؛ لأن الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سبباً للملك على ما عرف من قاعدة الخصم.

(باب استيلاء الكفار) لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في بيان حكم استيلاء بعضهم على بعض وحكم استيلائهم علينا وتقديمه[1] الأول على الثاني ظاهر.

[حكم استيلاء الكفار على بعضهم البعض]

(قوله: وإذا غلب التُرك على الروم) أي كفار الترك على كفار الروم، (فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها؛ لأن الاستيلاء قد تحقق على مال مباح على ما نبينه) عن قريب.

(فإن غلبنا على التُرك حل لنا ما نجده من مال) أي مما أخذوه منهم[2]، وإن كان بيننا وبين الروم موادعة؛ لأنا لم نغدر بهم[3] إنما أخذنا مالاً خرج عن ملكهم.

ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين* موادعة فاقتتلوا فغلبت إحداهما[4] كان لنا أن نشتري المغنوم من مال الطائفة الأخرى من الغانمين لما ذكرنا. وفي الخلاصة[5]: "والإحراز بدار الحرب شرط، أما بدارهم فلا"[6].

---

1 في " م " وتقدمة.
2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، (233/1). البابرتي، العناية شرح الهداية، (3/6). العيني، البناية شرح الهداية، (187/7).
3 في " أ " نعذرهم.
* نهاية ق 27/ ب من " أ ".
4 في " م " أحديهما.
5 ممحي في " أ ".
كتاب خلاصة الفتاوى للإمام افتخار الدين البخاري - طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد ابن الحسن. الفقيه الحنفي، (542هـ)، وله من المصنفات أيضاً خزانة الفتاوى وخزانة الواقعات. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (718/1). البابانى، هدية العارفين، (430/1).
6 انظر: السعدون، آلاء عبد الله حمود، خلاصة الفتاوى ـ للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري ـ من بداية كتاب الغصب إلى نهاية كتاب الشفعة دراسة وتحقيق، (451)، الجامعة الإسلامية، بغداد. د.ط، 2009م.

ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة، واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغالبين شيئاً؛ لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز فيكون شراؤنا غدراً بالآخرين فإنه[1] على ملكهم، وأما لو اقتتلت طائفتان في[2] بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفساً أو مالاً؟ ينبغي أن يقال إن كان بين المأخوذ وبين[3] الآخذ قرابة محرمة كالأمية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه للآخذ لم يجز إلا إن دانوا بذلك[4] عند الكرخي، وإن لم يكن فإن دانوا بأن من قهر آخر ملكه جاز الشراء، وإلا لا[5].

(قوله: وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها)[6] وهو قول مالك وأحمد، إلا أن عند مالك بمجرد الاستيلاء* يملكونها، ولأحمد فيه روايتان كقولنا وكقول[7] مالك[8].

فيتفرع على ملكهم أموالنا بالإحراز أن لكل من دخل دار الحرب بأمان من المسلمين أن يشتري ما أخذوه فيأكله ويطأ الجارية لملكهم كل ذلك.

(وقال الشافعي: لا يملكونها[9]؛ لأن الاستيلاء) أي استيلائهم على أموالنا (محظور ابتداء) عند الأخذ (وانتهاء) عند صيرورتها في دارهم؛ لبقاء عصمة المال لبقاء سببها وهو عصمة المالك.

قال عليه الصلاة والسلام: " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم[10]" والكفار مخاطبون بالحرمات إجماعاً[11].

---

1 في " م " فإنهم.
2 في " م " من.
3 ممحي في " أ "
4 في " أ " ذلك.
5 الزيلعي، تبيين الحقائق، (260/3).
6 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233. السمرقندي، مختلف الرواية، 1283.
* نهاية ق 48/ أ من " م " .
7 في " م " وقول.
8 انظر: السرخسي، المبسوط، (14/10). الصاوي، حاشية الصاوي، (291/2). ابن قدامة، المغني، (271/9).
9 وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة انظر: الشيرازي، النكت في المسائل، 204. المطيعي، تكملة المجموع، (344/19). ابن قدامة، المغني، (274/9).
10 تتمة حديث "أمرت أن أقاتل الناس" سبق تخريجه ص45.
11 قال أبو يعلى: الكفار مخاطبون بالإيمان و الحرمات والنواهي، وقال عبد العزيز البخاري: الكفار مخاطبون بالشرائع أجمع وعلى أصل بعض مشايخنا أنهم مخاطبون بالحرمات والمناهي. انظر:أبو يعلى، العدة، (359/2). السرخسي، الأصول، (73/1). الجويني، البرهان في أصول الفقه، (17/1). البخاري، كشف الأسرار، (264/1).

(والمحظور لا[1] ينتهض سبباً للملك على ما عرف من قاعدته[2]).

فصار كاستيلاء المسلم على مال المسلم وكاستيلائهم على رقابنا؛ ولأن النص دل عليه، وهو ما روى الطحاوي مسنداً إلى عمران بن الحصين قال: "كانت العضباء[3] من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يريحون[4] إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا[5] حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول[6] فركبتها ثم وجهت[7] قبل المدينة، ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها[8] النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته[9] المرأة بنذرها، فقال: بئس ما جزيتيها أو وفيتيها[10] لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم". وفي لفظ: فأخذ ناقته[11].

ولو كان الكفار يملكون بالإحراز لملكتها المرأة [لإحرازها[12] إياها][13].

---

1 ليست في " م ".
2 قال في النهاية: "وتقييده بقاعدة الخصم إنما يصح في المحظور الذي هو محظور من وجه دون وجه، كما في البيع الفاسد. وأما المحظور من كل وجه بأن يكون محظورا بأصله ووصفه كما في البيع الباطل بأن باع شيئا بميتة أو دم أو استولى المسلم على مال مسلم فإنه غير موجب للملك بالاتفاق". انظر: البخاري، كشف الأسرار، (264/1). أمير بادشاه، تيسير التحرير، (386/1). السغناقي، النهاية شرح الهداية،110.
3 العضباء: مشقوقة الأذن.قال الجوهري: ولم يكن بها عضب ولا جدع إنما كان ذلك لقبا لها. وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت العضباء يسبق بها صاحبها الذي كانت عنده الحاج، ومن ثم قيل لها: سابقة الحاج. قال ابن الجوزي رحمه الله: " إن القصواء هي العضباء وهي الجدعاء" ويقال إن هذه العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تشرب حتى ماتت. انظر: الجوهري، الصحاح، مادة (عضب). الشامي، سبل الهدى والرشاد، (408/7) (420/11).
4 في " م " يحريحون.
5 رغا البعير، والنّاقة، يرغو رُغاء. وسَمِعْتُ رَواغيَ الإبِل، أي: رُغاءَها وأصواتَها. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (رغو).
6 ذلول: الذُّلُّ مصدر الذَّلُول أي المُنْقاد من الدوابِّ، ذَلَّ يَذِلُّ، ودابَّةٌ ذَلُولٌ: بَيِّنَة الذُّلِّ، ومن كل شيءٍ أيضاً، وذلَّلْتُه تَذليلاً. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (ذل).
7 في " أ " توجهت.
8 في " أ " ها.
9 في " أ " فأخبرت.
10 في " أ " وفيتها.
11 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (1641). (1262/3). وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك، رقم (3316). (239/3). وأحمد. مسند أحمد، (88/33). والطحاوي. شرح معاني الآثار، (262/3). مطولاً بالقصة. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم (3851). (30/7).
12 في " أ " لإحرازهم.
13 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

وللجمهور أوجه من النقل والمعنى، فالأول قوله تعالى: {لِلفُقَرَآءِ ٱلمُهَٰجِرِينَ }[1] سماهم فقراء، والفقير من لا يملك شيئاً[2]، فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها، وليس من يملك[3] مالاً وهو في مكان لا يصل إليه فقيراً بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة[4].

وأما ما استدل به الشارحون مما في الصحيحين أنه: " قيل له عليه الصلاة والسلام في الفتح أين تنزل[5] غداً بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من منزل" [6].

وروي:" أتنزل[7] غداً بدارك؟ فقال[8]: وهل[9] ترك لنا عقيل[10] من رباع[11]"[12]، وإنما قاله؛ لأن عقيلاً كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح؛ لأن الحديث إنما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر[13]، فإن عقيلاً إنما استولى على الرباع بإرثه إياها من أبي طالب[14]، فإنه توفي وترك علياً وجعفراً مسلمين وعقيلاً وطالباً[15] كافرين فورثاه،

---

1 سورة الحشر، الآية 8.
2 انظر: ابن سيده، المخصص، (453/3).
3 في " ط " ملك.
4 قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: 60].
5 في " أ " ننزل.
6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، رقم (3058). وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، رقم (4282). (71/4) (147/5). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم (1351). (985/2).
7 في " أ " أننزل.
8 في " أ " فقا.
9 في " أ " فهل.
10 في " م، ط " عقيل لنا.
11 الرباع: الرَّبْعُ: المنزِل ودارُ الإقامةِ. ورَبْعُ الْقَوْمِ مَحِلَّتُهم، والرِّبَاعُ جَمْعُهُ. انظر: ابن الأثير، النهاية، (189/2).
12 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، رقم (1588). (147/2). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم (1351). (984/2).
13وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (6764).(156/8). ومسلم، أول كتاب الفرائض، رقم (1614) (1233/3).
14 أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتهر بكنيته، واسمه عبد مناف على المشهور. وقيل عمران. ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة. ولما مات عبد المطلب أوصى بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى أبي طالب، قيل أنه أسلم ولا يصح إسلامه. توفي في نصف شوال في السنة العاشرة من البعثة وهو يومئذ ابن بضع وثمانين سنة. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (307/66). ابن حجر، الإصابة، (196/7).
15 طالب بن أبي طالب. وكان أكبر ولده. وكان المشركون أخرجوه وسائر بني هاشم إلى بدر كرها، فلما انهزموا لم يوجد في الأسرى ولا في القتلى ولا رجع إلى مكة ولا يدرى ما حاله وليس له عقب. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (97/1).

لا أن الديار كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما هاجر استولوا[1] عليها فملكوها بالاستيلاء[2].

وروى أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة[3]، قال: "وجد رجلٌ مع رجلٍ ناقة له، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقام البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق، وإلا فخل عن ناقته" والمرسل حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم[4].

وأخرج الطبراني مسنداً عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة[5]، وفي* سنده ياسين الزيات[6] مضعف[7].

وأخرج الدارقطني[8] ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس: "أنه عليه الصلاة والسلام قال فيما أحرزه[9] العدو[10] فاستنقذه المسلمون منهم: " إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن"[11] وضعف بالحسن بن عمارة.

---

1 في " م " استولى.

2 رد ابن الهمام الاستدلال بحديث الصحيحين " وهل ترك لنا عقيل من منزل" على استيلاء الكفار على أموال المسلمين لأنه لا شاهد فيه على الموضوع.

3 تميم بن طرفة الطائي روى عن عدي بن حاتم والضحاك بن قيس وجابر بن سمرة روى عنه المسيب بن رافع وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع، توفى في زمان الحجاج سنة أربع وتسعين. وكان ثقة قليل الحديث. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (442/2). ابن سعد،الطبقات الكبرى، (294/6).

4 أخرجه أبو داود في مراسيله. قال الزيلعي: تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري عمن أخذ. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت275هـ)، المراسيل، (250/1)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ. نصب الراية، (436/3).

5 جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب السوائي أبو خالد نزل الكوفة له ولأبيه صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص، روى عنه الشعبي وأبو خالد الوالبي. توفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة 74هـ. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (493/2). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (39/2).

* نهاية ق 27/ أ من " أ ".

6 ياسين بن معاذ الزيات كنيته أبو خلف من أهل الكوفة انتقل إلى اليمامة وأقام بها ثم سكن الحجاز يروي عن أبي الزبير والزهري روى عنه عبد الرزاق وكان رجلاً صالحاً، منكر الحديث، يروي الموضوعات عن الثقات ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. انظر: ابن حبان، المجروحين، (143/3). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (313/9).

7 أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (204/2). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، (174/4).

8 سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، جمع فيها غرائب السنن وأكثر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، (35/1).

9 في " م " أحرز.

10 في " م " العدوو.

11 أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم (4201)، (201/5). والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو، رقم (18252). وقال الحسن بن عمارة: متروك لا يحتج به. (188/9).

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء"[1] وضعف[2] بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[3]. ثم أخرجه بطريق آخر فيه رشدين[4] وضعفه به[5].

وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: "من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن" وفيه ياسين ضعف به[6].

قال الشافعي رضي الله عنه: واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من أدرك ما أخذ العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة".

قال: وهذا إنما روي عن الشعبي[7] عن عمر وعن رجاء بن حيوة[8] عن عمر مرسلاً وكلاهما لم يدرك عمر[9].

وروى الطحاوي بسنده إلى قبيصة بن ذؤيب[10] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

1 أخرجه الدار قطني، كتاب السير، رقم (4198). سنن الدارقطني، (199/5).
2 في " أ "فضعف.
3 في " أ " فرق.
4 رشدين بن سعد أبو الحجاج المصري، ضعيف الحديث، (ت188هـ)، روى عن عقيل ويونس، روى عنه ابن المبارك ويحيى بن عبد الله بن بكير. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (337/3)، ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (513/3).
5 أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب السير، رقم (4200). (199/5).
6 أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ياسين. (216/8).
7 الشعبي: عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، (ت105هـ)، سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي، وعن يحيى بن معين. وأبو زرعة، وغير واحد: الشعبي ثقة. روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله، روى عنه مجالد بن سعيد وأبو حنيفة النعمان. انظر: العجلي، الثقات، (12/2). المزي، تهذيب الكمال، (28/14).
8 في " أ " وعن جابر بن حلية.
رجاء بن حيوة الشامي الكندي أبو المقدام ويقال أبو نصر، (ت112هـ)،ثقة روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان روى عنه الزهري وابن عون. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (501/3). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (190/1).
9 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، رقم (9363). (194/5). والبيهقي في معرفة السنن، كتاب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، رقم (18203). (285/13). الزيلعي، نصب الراية، (436/3).قال الشافعي عن هذا الأثر: "لا يثبت عند أهل الحديث عن عمر - رضي الله تعالى عنه".انظر: الأم، (302/4).
10 قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي من بني قمير، أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق، (ت87هـ)، ثقة، سمع أبا الدرداء روى عن عاصم بن رجاء، روى عنه الزهري. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (311/7). البخاري، التاريخ الكبير، (174/7).

"فيما أخذه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه: أي أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له"[1].

وروي فيه أيضاً عن أبي عبيدة رضي الله عنه مثل ذلك[2]. وروي* بإسناده إلى سليمان بن يسار[3] عن زيد بن ثابت[4] مثله[5]. وروي أيضاً بإسناده إلى قتادة عن خِلاس[6] أن علي بن أبي طالب قال: "من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز"[7].

فالعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة[8] في نفي أصل هذا الحكم، ويدور في ذلك بين[9] تضعيف بالإرسال أو التكلم في بعض الطرق، فإن الظن بلا شك يقع في مثل ذلك أن هذا الحكم ثابت،

---

1 أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، (263/3). والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو، رقم (18255). وقال: هذا منقطع قبيصة لم يدرك عمر رضي الله عنه. (189/9).

2 انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (263/3).

* نهاية ق 48/ ب من " م ".

3 سليمان بن يسار، أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن، مولى ميمونة بنت الحارث، (34 - 110هـ)، كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، وكان ثقة كثير الحديث. سمع ابن عباس وأبا هريرة وأم سلمة، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (41/4). ابن حبان، الثقات، (301/4هـ). المزي، تهذيب الكمال، (105/12).

4 زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصارى النجارى، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو خارجة، كان عمره حين قدم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة إحدى عشرة سنة، وكان يكتب الوحي لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ويكتب له أيضًا المراسلات إلى الناس، وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، وكان أعلم الصحابة بالفرائض؛ رُوى له عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اثنان وتسعون حديثًا، روى عنه ابن عمر، وابن عباس. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (380/3). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (200/1).

5 انظر: ابن التركماني، الجوهر النقي، (112/9).

6 خلاس بن عمرو الهجري البصري التابعي، بكسر الخاء المعجمة وبالتخفيف، وآخره سين مهملة، روى عن علي وعائشة وأبي هريرة روى عنه قتادة ومالك بن دينار،كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس عن علي خاصة، سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: يقال روايته عن علي كتاب. وقال عنه أيضاً: خلاس ثقة ثقة، وقال يحيى بن معين: خلاس بن عمرو ثقة. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (402/3). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (177/1).

7 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو، رقم (33941). والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، رقم (5292). (264/3). والبيهقي في معرفة السنن، كتاب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، رقم. وقال: قال أحمد: رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، ويقولون هي من كتاب وأنها منقطعة. (287/13). وقال ابن حزم: "ورواية خلاس عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز ولا ندري ما معنى: فهو جائز، ولعله أراد: أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به". انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت456هـ)، المحلى بالآثار، (355/5)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

8 في " أ " الكثيرة.

9 في " م " بأن .

وأن هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذب، ويبعد أنه وقع[1] غلط للكل في ذلك، وتوافقوا في هذا الغلط[2]، بل لا شك أن الراوي الضعيف إذا كثر مجيء معنى ما رواه[3] يكون مما أجاد فيه، وليس يلزم الضعيف الغلط دائماً، ولا أن يكون أكثر حاله السهو والغلط.[4] هذا مع اعتضاده[5] بما ذكرنا من الآية والحديث من الصحيح.

وحديث العضباء كان قبل إحرازهم بدار الحرب؛ ألا يرى إلى قوله: " وكانوا إذا نزلوا منزلاً" إلخ... فإنه يفهم أنها فعلت ذلك وهم في الطريق.

﴿ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سبباً للملك دفعاً لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم، وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل لضرورة تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة عاد مباحاً كما كان، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار؛ لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً، والمحظور لغيره إذا صلح سبباً لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل.﴾

وأما المعنى فما[6] أشار إليه المصنف بقوله: (الاستيلاء [ورد على مال مباح][7]) يعني الاستيلاء الكائن بعد الإحراز في حال[8] البقاء ورد[9] على مال مباح، (فينعقد سبباً للملك كاستيلائنا على أموالهم)، فإنه ما تم لنا الملك فيه إلا لهذا المعنى.

(وهذا) أي كونه مباحاً إذ ذاك؛ (لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل)، وهو قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعاً }[10] فإنه يقتضي إباحة الأموال بكل حال.

---

1 في " أ " يقع.
2 في " م " هذه الغلطة.
3 في " أ " هذا مع اعتقاده، وفي " م " هذا بعد ما اعتضد.
4 إذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث، مع تجويز كونه صحيحا في نفس الأمر، فيجوز أن تقترن قرينة تحقق ذلك، وأن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به.
انظر: تهانوي، ظفر أحمد عثماني، (1394هـ)، قواعد في علوم الحديث، (60/19)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، شركة العبيكان للطبع والنشر، الرياض، ط5، 1404هـ - 1984م..
5 في " أ "اعتقاده .
6 في " أ " في.
7 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
8 في " أ " حالة.
9 في " م " وارد.
10 سورة البقرة، الآية 29.

وإنما تثبت[1] (ضرورة تمكن المحتاج من الانتفاع، فإذا زالت المكنة[2]) من الانتفاع (عاد مباحاً)، وزوالها على التحقيق واليقين بتباين الدارين.

فإن الإحراز[3] حينئذ يكون تاماً وهو (الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً) بالادخار إلى وقت حاجته[4].

بخلاف أهل البغي إذا أحرزنا أموالهم لا تزول أملاكهم؛ لأن العصمة ومكنة الانتفاع ثابتة مع اتحاد الدار والملة من وجه فلا يزول الملك بالشك.

ثم أجاب عن قوله: المحظور[5] لا[6] يصلح سبباً للملك. فقال: ذلك في المحظور لنفسه.

(أما المحظور لغيره[7] فلا فإنا وجدناه صلح سبباً لكرامة تفوق الملك وهو الثواب) كما في الصلاة في الأرض المغصوبة (فما ظنك بالملك الدنيوي) والقياس على استيلائهم على رقابنا فاسد؛ لأنها ليست مالاً، [وكذا على][8] غصب المسلم مال المسلم، وذلك؛ لأنه ليس فيه إحراز يزيل الملك على ما ذكرنا في الباغي.

وأورد عليه أن العصمة إن زالت بالإحراز بدارهم لا يكون الاستيلاء محظوراً ليحتاج إلى هذا الكلام، وإن لم تكن زالت لم تصر ملكاً لهم.

وأجيب بأن العصمة المؤثمة[9] باقية؛ لأنها بالإسلام، والمقومة[10] زالت*؛ لأنها بالدار[11].

---

1 في " م " ثبتت.
2 المكنة: من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب. انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (381/3).
3 الْحِرْز: مَعْرُوف، وكل شَيْء ضممته وحفظته فقد أحرزته إحرازا وَالشيء مُحرز، واحترزت: امْتنعت. ومصدر أحرزت: إِحْرَاز. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (حرز).
4 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (261/3).
5 في " أ " [ثابتة].
6 في " م " ولا .
7 في " أ " بغيره.
8 في " م " وعلى.
9 العصمة المؤثمة:هي ما توجب الإثم على من هتكها. انظر: الجرجاني، التعريفات، (150/1). الزيلعي، تبيين الحقائق، (268/3).
10 العصمة المقومة: هي التي يُثبت بها الإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية، فالأصل فيها للأموال لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت بالتماثل فيسد مسده ولا يتصور ذلك في النفس حقيقة بخلاف المال فكانت النفوس تابعة للأموال فيها ثم العصمة المقومة في الأموال لا تكون إلا بالإحراز بالدار مع كونه أصلا فيها ففي النفس أولى لأنها تبع فيها. انظر: التعريفات، الجرجاني، (150/1). الزيلعي، تبيين الحقائق، (268/3).
* نهاية ق27/ ب من " أ ".
11 انظر: العيني، البناية، (190/7).

وقد يقال إن كان الملك زال تبعاً لزوال القيمة صار مباحاً وعاد الأول، وإن لم يسقط لزم الثاني فالمدار الإباحة وعدمها.

ثم الوجه أن لا حاجة إلى إثبات أنه محظور لغيره؛ وذلك لأن الاستيلاء إن أريد به ابتداء الأخذ أو إدخاله في دار الحرب يجب كونه قبيحاً لعينه؛ لأنه ظلم وهو قبيح لنفسه فهو محرم لنفسه، وإن كان تحريم الغصب؛ لقيام ملك الغير فهو قبيح لنفسه على ما عرف، هكذا[1] أورد في الأصول[2] على كون الغصب يفيد[3] الملك ذلك[4]، أجيب بأن المفيد له هو الضمان على ما في توجيهه من الكلام.

بل نقول: ليس الاستيلاء الأول سبباً لملكه ولا الإدخال إلى دار الحرب، بل الإدخال سبب زوال مكنة الانتفاع [وزوال مكنة الانتفاع][5] سبب الإباحة، وهو لا يتصف بحل ولا حرمة؛ لأنه ليس من الأفعال.

ثم الاستيلاء الكائن في البقاء على ذلك المال المباح سبب ملك الكافر، وهذا الاستيلاء ليس بمحرم؛ لأنه على مال مباح، وإباحته مسببة عما ليس بمحرم، وهو زوال المكنة.

فأما الأخذ وما يليه فأسباب لغير ذلك مما ذكرنا، فكان الوجه منع أن سبب الملك هنا محظور لنفسه أو غيره بل هو أمر مباح.

والسبب البعيد لا يؤثر في المسبب الأخير؛ لأنه مسبب عن[6] غيره على ما عرف من أن العلة البعيدة لا أثر لها في المعلول[7]، بخلاف الغصب فإنه لا يستعقب إباحة أصلاً.

وقول بعضهم في التقرير: [لا نسلم أن][8] الاستيلاء ورد على مال محظور معصوم؛لأن استيلاءهم إنما يتحقق بعد الإحراز وبعده ارتفعت العصمة فورد على مال[9] مباح،

---

1 في " م، ط " كذا.
2 مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية، سبق التعريف بها ص124.
3 في " أ " مقيد
4 في " م " لذلك.
5 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
6 في " أ " في.
7 انظر: التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، (ت بعد1158)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (73/1)، تح: علي دحروج، ترجمة إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
8 في " ط " لأنه أي.
9 ليست في " أ، م ".

كمال المسلم ثمة إذا لم يهاجر إلينا يقتضي[1] أن ماله مباح، وليس كذلك بل ماله معصوم عليه غير العقار على الخلاف المتقدم، وسببه[2] أنه ليس في يده بل يكفي المنع بأن يقال: لا نسلم بأنه[3] محظور؛ لأنه ورد على مال مباح إلخ.

﴿(فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة»، ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظراً له، إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة؛ ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة.﴾

(قوله: فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء. فإن وجدوها* بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا[4]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيه " إن وجدته إلخ...") وتقدم الكلام في الحديث ونظائره.

فإن قيل [أخذه قبل][5] القسمة إذا كان حكماً لازماً يقتضي قيام ملكه، أجيب بالمنع فإن الواهب له أن يأخذ ما وهبه بعد زوال ملكه عنه شرعاً، وكذا الشفيع يقدم على المالك[6] المشتري[7] في الأخذ ولا ملك له.

وحاصله أن في الشرع صوراً يقدم فيهاغير المالك على المالك كما أريناك فلأن يقدم غير المالك على غير المالك أولى وهو ما ذكرنا، فإنه لا ملك لأحد في المغنوم قبل القسمة فجبر ضرره[8] القوي بضرر يسير، فإن الشركة أولاً في الحق دون الملك، وثانياً هي شركة عامة فيخف ضرر كل واحد خفة كثيرة.

وصورة الشفيع شبيهة أخذه بالقيمة بعد القسمة؛ لتقدمه في إثبات ملك منتف بإزالة ملك موجود بالثمن

---

1 في " م " يقضى.
2 في " أ " وسبب.
3 في " م، ط " أنه.
* نهاية ق 49/ أ من " م ".
4 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233.
5 ما بين المعكوفين ليست في " أ ".
6 في " م " الملك.
7 في " أ "والمشتري.
8 في " ط " ضرورة.

دفعاً لضرر الجوار أو الخلطة[1] مع دفع ضرر إتلاف مال الآخر.

[شراء الذي استولى عليه الحربي]

﴿(وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به، وإن شاء تركه)؛ لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً؛ ألا ترى أنه قد دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلناه، ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض. ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة، ولو كان مغنوماًوهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها؛ لأن الأخذ بالمثل غير مفيد، وكذا إذا كان موهوباً لا يأخذه لما بينا. وكذا إذا كان مشترى بمثله قدراً ووصفاً.﴾

وأشبه بالتاجر إذا دخل دار الحرب فاشترى ما استولوا عليه من مال المسلم فإنه إزالة ملك ثابت بعوض بإحداث ملك زائل بعوض بقدره وهي المسألة التي ذكرناها[2].

وهذا؛ لأن الشارع لما[3] لم يزل الملك الخاص الحادث للغازي في مقابلة غناء[4] حصل له لا بمقابلة مال بذله [إلا ببدله][5]؛ ليعتدل النظر ويخف الضرر من الجانبين، فلأن لا يزيله برفع ملك حصل بعوض بإحداث ملك إلا بعوض؛ ليعتدل من الجانبين أولى.[6]

(ولو) أن التاجر[7] (اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض)[8] هذا ولو ترك أخذه بعد العلم بشرائه، وإخراجه من دار الحرب زماناً طويلاً له أن يأخذه بعده في ظاهر الرواية[9].

---

1 في " أ " والخلطة.
الخلطة: بضم الخاء الشركة، وهي نوعان: خلطة أعيان، وهي ما إذا كانت أعيانها مشتركة، وخلطة أوصاف: وهي ما إذا كان نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر، واشتركا في عدد من الأوصاف، كالمرعى والمشرب والمحلب والفحل والراعي. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (خلط). البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، (161/1).
2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233.
3 في " أ "بما.
4 في " ط "عناء.
5 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
6 ليست في " أ ".
7 في " م " ولأن التاجر.
8 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (304/3). الرومي، الينابيع، (1857).
9 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (103/5).

وفي رواية ابن سَمَاعَة[1] عن محمد: ليس له كالشفيع إذا لم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع، والظاهر هو الأول.

(ولو وهبوه لمسلم أخذه مالكه بقيمته؛ لأنه ثبت له ملك خاص) في مقابلة ما، كالمال أو أثقل من المال[2] إذ المال ثابت معنى؛ لأن المكافأة مطلوبة والظاهر إيقاعها (فلا يزال إلا بالقيمة) وقد يمنع هذا بالرجوع.

ولو كان * ما أخذه الكفار من مال المسلم [مثلياً كالدراهم والدنانير والحنطة والعسل والزيت، ثم غنمه المسلمون يأخذه المسلم][3] قبل القسمة بغير شيء ولا يأخذه بعدها؛ لأنه لا فائدة فيه؛ (لأن أخذه بالمثل غير مفيد[4]، وكذا إذا كان) المثلي (موهوباً) من الكافر للمخرج له ليس فيه إلا المثل وهو[5] غير مفيد لما قلنا.

(وكذا إذا كان) الذي أخذه من الكفار (مشترى بمثله قدراً ووصفاً) ليس لصاحبه القديم أن يأخذه؛ لأنه غير مفيد، وقيد بقوله قدراً ووصفاً؛ لأنه لو اشتراه المشتري بأقل قدراً منه أو بجنسه لكن أدون منه أو أحسن فإن له أن يأخذه بمثل ما أعطى المشتري منهم[6].

فرع: اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن [القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه إنما يتملك عليه ماله بما يقر هو به كالمشتري مع الشفيع إذا اختلفا في الثمن][7] إلا أن يقيم المالك البينة أنه اشتراه بأقل فيثبت ذلك[8].

---

1 محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبد الله التميمي، (130هـ - 233هـ)، كان أحد أصحاب الرأي، وولي القضاء ببغداد، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد جميعا، قال يحيى بن معين: لو كان أصحاب الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا على نهاية. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (298/3). المزي، تهذيب الكمال، (317/25).

2 ممحي في " أ " وفي " م، ط" المانة.

* نهاية ق 28/ أ من " أ ".

3 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

4 في " أ " مقيد.

5 في " أ،م " أنه.

6 في " أ " منه.

انظر: النهاية، السغناقي،115.

7 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".

8 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (103/5).

[أسروا عبداً فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه]

قال: (فإن أسروا عبداً فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو) أما الأخذ بالثمن فلما قلنا (ولا يأخذ الأرش)؛ لأن الملك فيه صحيح، فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحط شيء من الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، بخلاف الشفعة؛ لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشترى في يد المشتري بمنزلة المشترى شراء فاسداً، والأوصاف تضمن فيه كما في الغصب، أما هاهنا الملك صحيح فافترقا.

(قوله: فإن أسروا عبداً فاشتراه رجل فأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه، وأخذ أرشها، فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو، ولا يأخذ الأرش[1]؛ لأن ملكه فيه صحيح)؛ لأنه آخذ بدل ملك صحيح كما لو قتل العبد، بخلاف المشترى شراء فاسداً على ما سنذكر.

(فلو أخذه) أي الأرش (أخذه بمثله) دراهم أو دنانير[2]، وعلمت أنه لا يفيد ولو أخذه بزيادة أو نقصان، ولو كانت أمة فباعها الغانم بألف فولدت في يد المشتري وماتت فأراد المالك القديم[3] أخذ الولد فعند أبي يوسف له ذلك بألف، وعند محمد بحصته منها[4]، [وذلك بأن يقسم الألف على قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الأخذ، فما أصاب كلا فهو حصته من الألف[5]][76].

(ولا يحط شيء من الثمن) بما نقص من عينه، (لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) [بما نقص من عين العبد][8] والعين كالوصف؛ لأنها يحصل بها وصف الإبصار، وقد فاتت[9] في ملك صحيح فلا يقابلها شيء من الثمن فلايسقط بفواتها شيء منه، وإنما لم يقابل شيء من الثمن بالوصف؛ لأنه تابع [وبفواته لا يسقط شيء من الثمن][10]،

---

1 الأرش: دية الجراحة. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (أرش)
2 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (262/3). البابرتي، العناية، (8/6).
3 ليست في " أ ".
4 في " م " من الألف.
5 ليس في " م ".
6 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
7 قال السمرقندي: وقول أبي يوسف الأول موافق لقول محمد. انظر: السمرقندي، مختلف الرواية، (1273/3).
8 ما بين المعكوفين ليس في " أ، م ".
9 في " أ " فات.
10 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

ولهذا لو ظهر في المبيع وصف مرغوب فيه وقد نفياه عند العقد لم يكن للبائع[1] أن يطلب[2] شيئاً بمقابلته؛ [ألا يرى أنه][3] لو[4] اشترى عبداً فذهبت يده أو عينه قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن، والعقر كالأرش[5].

واستشكل[6] بأن الوصف[7] لا يقابله شيء من الثمن إذا لم يصر مقصوداً بالتناول، أما إذا صار فله حظ من الثمن كما لو اشترى عبداً ففقئت عينه ثم باعه مرابحة[8] فإنه يحط من الثمن ما يخص العين، ولو* اعورت في يده بآفة سماوية لا يحط بل يرابح على كل الثمن.

وكذا في الشفعة إذا كان فوات وصف المشفوع فيه بفعل قصدي قوبل ببعض الثمن، كما لو استهلك[9] شخص بعض بناء الدار المشفوعة فإنه يسقط عن الشفيع حصته، ولو فات بآفة سماوية كأن جف شجر البستان ونحوه لا يقابله شيء من الثمن، وبهذا أورد على إطلاق قوله بخلاف الشفعة؛ لأن ذلك في القصدي، أما في غيره فالشفعة والمسألة التي نحن فيها سواء، وأجيب بأن الوصف إنما يقابله بعض الثمن عند صيرورته مقصود بالتناول في الملك الفاسد، وموضع وجوب اجتناب الشبهة كما ذكرت من مسألة المرابحة؛ لأنها مبنية على الأمانة دون الخيانة، وللشبهة حكم الحقيقة فيها والملك في الشفعة للمشتري كالفاسد من حيث وجوب تحويله إليه، أما في الشراء الصحيح الذي لا يشبه الفاسد فالثمن يقابل العين لا غير[10].

(وقوله: لأن الأوصاف تضمن فيه): أي في البيع الفاسد لأنه[11] كالغصب من حيث وجوب فسخ السبب، فالأصل في تقوِّم الصفات هو الغصب، وإنما لزمه ذلك مراعاة لحق المالك ومبالغة في دفع الظلم،

---

1 في " أ " للسايع.
2 في " أ " الطلب
3 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
4 في " أ " ولو.
5 انظر: ابن نجيم، النهر الفائق، (225/3). ابن عابدين، الدر المختار، (163/4).
6 في " أ " واشتكل.
7 في " أ " إنما.
8 بيع المرابحة: إعلام البائع المشتري انه يبيعه السلعة برأس مالها وربح معلوم. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (114/1).
* نهاية ق 49/ ب من " م ".
9 في " أ " أسهلك.
10 انظر: السغناقي، النهاية، 117. البابرتي، العناية، (9/6).العيني، البناية، (193/7- 194).
11 ليست في "أ "

والبيع الفاسد دونه في ذلك؛ لتحقق التراضي فيه من الجانبين[1]، غير أن الشرع أهدر تراضيهما في حق الحل، وطلب رد كل منهما بدله إلى الآخر.

وفي الكافي[2] ولأن الأخذ للمالك القديم مع ثبوت الملك الصحيح للمشتري من العدو ثبت، بخلاف القياس نصاً، وهو قوله: إن شاء أخذه بالثمن وهو اسم للكل فلا يحط عنه، هذا ولو أنه فقأ عيناه عند الغازي المقسوم له فأخذ قيمته وسلمه للفاقئ* فللمالك الأول أخذه من الفاقئ بقيمته أعمى عند أبي حنيفة، وقالا: بقيمته سليماً وهي التي أعطاها الفاقئ للمولى[3].

لهما أنه فوت وصفاً فلا يسقط به شيء من ثمنه، وله أنه طرف وهومقصود فهو كفوات بعض الأصل فيسقط حصة من القيمة كالولد مع الأم، وهذا ينقض بمسألة الهداية.

بل الوجه وهو[4] الفرق أن فوات[5] الطرف هنا بفعل الذي ملكه باختياره فكان بمنزلة ما لو اشتراه سليماً ثم قطع طرفه باختياره فكان راضياً بتنقيصه، بخلاف مسألة الكتاب؛ لأن الفاقئ غيره بغير رضاه.

فرع[6] [أسروا جارية، وأحرزوها ثم ظهر المسلمون عليهم فوقعت في سهم غانم فباعها بألف فولدت في يد المشتري وماتت، فأراد المالك القديم أخذ الولد، فعند أبي يوسف له ذلك بألف، وعند محمد بحصته من الألف، وذلك بأن يقسم الألف على قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الأخذ، فما أصاب كلاً فهو حصته[7].][8]

﴿ (وإن أسروا عبداً فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانياً وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن)؛ لأن الأسر ما ورد على ملكه (وللمشتري الأول

---

1 في " أ " الخاسين.
2 الكافي شرح الوافي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، المتوفى سنة (710هـ)، ألف كتابه الوافي جامعاً فيه لمسائل الجامعين والزيادات حاوياً لما في المختصر ونظم الخلافيات مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات، ثم شرحه بكتابه الكافي، وله من المصنفات أيضاً كنز الدقائق في الفروع ومدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القرآن. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1997/2). البابانى، هدية العارفين، (464/1).
* نهاية ق 28/ ب من " أ ".
3 انظر: البابرتي، العناية، (9/6). السرخسي، المبسوط، (54/10). السمرقندي، مختلف الرواية، (1266/3).
4 في " أ " أن.
5 في " أ " الفوات.
6 في " أ "قوله.
7 مر ذكر المسألة. احالة
8 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

أن يأخذه من الثاني بالثمن)؛ لأن الأسر ورد على ملكه (ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء)؛ لأنه قام عليه بالثمنين فيأخذه بهما، وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائباً ليس للأول أن يأخذه اعتباراً بحال حضرته.

قوله:(وإن أسروا) أي[1] الكفار (عبداً) لمسلم[2] (فاشتراه رجل) منهم (بألف درهم[3] فأسروه ثانياً، وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف فليس للمولى الأول) وهو المأسور منه أولاً (أن يأخذه من الثاني)، وكذا لو كان الثاني غائباً كما سيذكر؛ (لأن الأسر ما ورد على ملكه) بل على الثاني، فإنما يثبت حق أخذه للمشتري الأول حتى لو أبى أن يأخذه لم يلزم المشتري الثاني إعطاؤه للمولى الأول، ولو كان المشتري الأول وهبه له أخذه مولاه من الموهوب له بقيمته، كما لو وهبه الكافر لمسلم، ثم إذا أخذه المشتري الأول من المشتري الثاني بألف فأراد المولى الأول[4] أن يأخذه من المشتري الأول أخذه بألفين؛ لأنه قام عليه بذلك، وهو وإن تضرر بذلك ففي مقابلة العبد الذي غرضه فيه[5]، بخلاف ما لو أخذه بألف يفوت الألف الأخرى على المشتري الأول بلا عوض أصلاً[6].

(فرع) لو باع المشتري من العدو العبد من غيره أخذه[7] المالك القديم من الثاني بالثمن الذي اشتراه به؛ إن مثلياً فبمثله، أو قيمياً بأن كان اشتراه مقايضةً فبقيمته؛ لأن المشتري الثاني قائم مقام المشتري الأول، وليس للقديم أن ينقض العقد الثاني؛ ليأخذه من المشتري الأول بالثمن الأول إلا في رواية ابن سماعة عن محمد، وظاهر الرواية الأول والوجه في المبسوط، وفيه أن الكفار لو أسلموا قبل أن يبيعوه لم يكن للقديم أن يأخذه[8].

[ما لا يملكه أهل الحرب بالغلبة]

(ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك)؛

---

1 ليست في " أ ".
2 في " م " المسلم
3 ليست في " أ، م ".
4 ليست في " ط ".
5 في " أ " غوضه به.
6 انظر: البابرتي، العناية، (10/6).العيني، البناية، (194/7).
7 في " م " وأخذه.
8 السرخسي، المبسوط، (57/10).

لأن السبب إنما يفيد الملك في محله، والمحل المال المباح، والحر معصوم بنفسه، وكذا من سواه؛ لأنه تثبت الحرية فيه من وجه، بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء.

(قوله: ولا يملك علينا أهلالحرب بالغلبة) الكائنة بالإحراز بدارهم(مدبرينا[1] ولا أمهات أولادنا ولا مكاتبينا[2] ولا أحرارنا، ونملك نحن عليهم جميع ذلك[3]؛ لأن السبب) وهو الاستيلاء التام (إنما يفيد الحكم) وهو الملك لما يرد عليه (في محله، ومحله المال المباح والحر المسلم معصومٌ بنفسه، وكذا من سواه) ممن ذكرنا من مدبرينا ومن بعدهم، (لأنه تثبت الحرية فيهم من وجه [مع الإسلام][4] بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء علىجنايتهم) بالكفر (ولا جناية من هؤلاء)[5].

ويتفرع على عدم ملكهم هؤلاء أنهم لو أسروا أم ولد لمسلم أو مكاتباً أو مدبراً ثم ظهر على دارهم* أخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء، ويعوض[6] الإمام من وقع في قسمه من بيت المال قيمته، ولو اشترى تاجر ذلك منهم أخذه منه بغير ثمن ولا عوض[7].

[العبد الآبق إلى دار الحرب]

(وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا يملكونه)؛ لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه. وله أنه ظهرت يده علىنفسه بالخروج من دارنا؛ لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه. وصار معصوماً بنفسه فلم يبق محلاً للملك، بخلاف المتردد؛ لأن يد المولى باقية عليه لقيام يد أهل الدار فمنع ظهور يده. وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة يأخذه المالك

---

1 المدبر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: أن مت في مرضي هذا فأنت حر. انظر: الجرجاني، التعريفات، (207/1).

2 المكاتب: بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب. الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (455/1).

3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233. الشيباني، الأصل، (476/7).

4 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".

5 انظر: السغناقي، النهاية، 118. الحدادي، الجوهرة النيرة، (265/2).

* نهاية ق 50 / أ من " م ".

6 في " م " وعوض.

7 انظر: الشيباني، الأصل، (319/9).الكاساني، بدائع الصنائع، (102/4). السرخسي، المبسوط، (56/10).

القديم بغير شيء موهوباً كان أو مشترى أو مغنوماً قبل القسمة وبعد القسمة يؤدى عوضه من بيت المال؛ لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم، وليس له على المالك جعل الآبق؛ لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه.

قوله: (وإذ أبق[1] عبد لمسلم) أو ذمي وهو مسلم (ودخل عليهم[2] دار الحرب) فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة. وقالا: (يملكونه)[3]، وبه قال مالك وأحمد[4]؛ لتحقق الاستيلاء على مال قابل للتملك[5] محرزاً بدار الحرب وبه يتم الملك لهم[6].

وهذا (لسقوط عصمته؛ لأنها لحق المالك وقد زالت) وصار كما لو ندت إليهم دابة: أي شردت[7] من باب ضرب إلا أن مصدره جاء ندوداً[8] كما جاء على نداً القياسي، وكما لو أخذوا العبد الآبق أو غير الآبق من دارنا إذا أحرزوه حيث يملكونه فكذا هذا.

(ولأبي حنيفة رحمه الله أن العبد* ظهرت يده على نفسه) وهذا؛ لأنه آدمي مكلف فله يد على نفسه، ولهذا لو اشترى نفسه لغيره من مولاه لم يكن لمولاه حبسه بالثمن؛ لأنه صار مقبوضاً بمجرد عقده، وإنما سقط اعتبار يده (لتحقق يد المولىعليه تمكيناً للمولى من الانتفاع، وقد زالت يد المولى) بمجرد دخوله[9] دار الحرب (فظهرت يد العبد على نفسه) سابقة على يد أهل الحرب؛ لأن أخذهم إياه لا بد أن يتراخى لحظة عن دخوله.

وإذا سبقت يده يدهم (صار معصوماً بنفسه فلم يبق محلاً للتملك، بخلاف الآبق المتردد) في دارنا إذا أخذوه (لأن يد المولى قائمة عليه) ما دام في دار الإسلام حكماً (لقيام يد أهل الدار)

---

1 في " أ " أبى.
أبق: العبد يأبِق ويأبُق بكسر الباء وضمها أي: هرب. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (أبق).
2 في " ط " إليهم.
3 انظر: السمرقندي، مختلف الرواية، (1261/3). القدوري، مختصر القدوري، 233.
4 انظر: السرخسي، المبسوط،(55/10). الأصبحي، المدونة، (505/1). ابن قدامة، المغني، (275/9).
5 في " أ " للملك.
6 قال الجصاص: "ولأبي يوسف ومحمد: أن العبد ممن يصح تمليكه، وانتقال الملك فيه بعد حصوله في دار الحرب، فيملكه أهل الحرب بالغلبة، كسائر الأموال إذا غلبوا عليها." انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (143/7).
7 في " أ " متردت. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (ندد).
8 في " أ " يذودا.
* نهاية ق 29/ أ من " أ " .
9 في " م " [وإذا سبقت يده].

فيمكنه الاستعانة على وجوده فالاقتدار باق (فمنع ظهور يده) على نفسه[1].

ولا كذلك[2] المأذون في الدخول؛ لأن دخوله بإذنه وهو على عزم العود إليه، وبخلاف الدابة التي ندت فإنه لا يد لها على نفسه، والضمير في قول المصنف؛ لأن سقوط اعتباره لليد، وكان الواجب أن يقول[3] اعتبارها؛ لأن اليد مؤنثة وقد يعاد على الظهور[4] أي سقوط اعتبار ظهور[5] يده[6].[7].[8].

(وإذا لم يثبت لهم ملك فيه يأخذه المالك القديم بغير شيءٍ سواء كان موهوباً) منهم للذي أخرجه إلى دار الإسلام (أو مشترى) منهم (أو مغنوماً قبل القسمة وبعدها)[9]، إلا أنه إذا أخذه بعد القسمة (يؤدي) الإمام (عوضه من بيت المال) للمأخوذ منه، (لأنه لا يمكن إعادة القسمة؛ لتفرق الغانمين، وتعذر اجتماعهم) وتفرق المال في أيديهم، وأيدي غيرهم بتصرفهم وفيه ما لا يخفى من الحرج، وبيت المال معدٌ لنوائب المسلمين، وهذا من نوائبهم؛ ولأنه لو فضل من الغنيمة شيء يتعذر قسمته كلؤلؤة[10] توضع في بيت المال، فإذا لحق غرامة كان فيه[11].

ولا يعطى المشتري شيئاً إذا كان اشتراه بغير إذن المولى، فإن اشتراه بإذنه رجع عليه بما اشتراه به، وعندهما يأخذه بالثمن في المشتري وبالقيمة في الموهوب كما في المأسور غير الآبق.

وإنما قيدنا أول المسألة بكون العبد مسلماً؛ لأنه لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقاً، ولو كان كافراً من الأصل فهو ذميٌ تبعاً لمولاه، وفي العبد الذمي[12] إذا أبق قولان ذكره في طريقة مجد الأئمة[13].

---

1 انظر: السرخسي، المبسوط، (56/10). الزيلعي، تبيين الحقائق، (263/3). البابرتي، العناية، (13/6).
2 في " م " لذلك.
3 في " م " يقال.
4 في " أ " ظهور.
5 ليست في " م ".
6 في " ط " ظهوره.
7 انظر: السرخسي، المبسوط، (56/10). الكاساني، بدائع الصنائع، (128/7).
8 في " أ " [ولو كان العبد كافراً، فإن كان مرتداً ملكوه وإن كان كافراً فهو ذميٌ تبعاً لمولاه].
9 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (129/7).
10 في " أ " كلوسوة.
11 انظر: الموصلي، الاختيار، (135/4). البابرتي، العناية، (12/6). العيني، البناية، (106/5).
12 ليست في " أ ".
13 انظر: السغناقي، النهاية، 118.
مجد الأئمة أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السُرْخَكتي، نسبة إلى سرخكت وهى قرية ثغر حسان بسمرقند، (ت518هـ)، سمع أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (315/2). السمعاني، الأنساب، (120/7).

(قوله: وليس له) أي الغازي أو التاجر (جعل الآبق)؛ لأن استحقاقه إذا أخذه؛ ليرده فيكون عاملاً له وهاهنا[1] إنما هو عاملٌ لنفسه[2].

[أبق عبد مسلم لمسلم فدخل إلى أهل الحرب فأخذوه]

﴿(وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا، بخلاف العبد على ما ذكرنا. (وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه أخذه بالثمن إن شاء) لما بينا، (فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله، وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء) اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الحكم في كل فرد.﴾

(قوله: وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه)[3] وجهه ظاهر[4] فيتفرع على ملكهم إياه أنه (لو اشتراه رجلٌ وأدخله دار الإسلام فإنما يأخذه مالكه منه بالثمن إن شاء)[5].

(قوله: فإن أبق عبدٌ إليهم وذهب معه بفرسٍ ومتاعٍ فأخذ المشركون ذلك كله فاشترى رجل منهم[6] ذلك كله فإن المولى يأخذ العبد بغير شيءٍ والمتاع والفرس بالثمن عند أبي حنيفة، وعندهما يأخذ العبد أيضاً بالثمن إن شاء). وهذه متفرعةٌ على ملكهم العبد الآبق إليهم عندهما دونه.

وأورد عليه أنه ينبغي أن يأخذ الكل بلا شيء؛ لأن العبد لما ظهرت يده على نفسه ظهرت[7] على ما في يده؛ لأنه مال مباح فتمنع ظهور يد الكفار عليه كما منعت ظهور يدهم عليه نفسه لسبقها.

أجيب بأن غايته أنه صار له يد بلا ملك؛ لأن الرق ينافيه فيبقى في يده كما لو كان مملوكاً للغائب فيملكه الكفار بالاستيلاء،

---

1 في " م " وهنا.
2 انظر: السغناقي، النهاية، 121. البابرتي، العناية، (13/6).
3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 233.
4 ليست في " أ ".
5 انظر: اللحياني، شرح الجامع الصغير للبزدوي، 257.
6 ليست في " أ، م ".
7 في " م " ظهر

وفيه نظر؛ لأن الفرض أن سبق اليد* يمنع استيلائهم عنده، فإنها يملكون المال بإباحته، وإنما يصير[1] مباحاً إذا لم يكن عليه يد لأحدٍ، وإلا ملكوا[2] العبد، والفرض أن هذا المال عليه يد فتدفع[3] الاستيلاء الموجب لإخراجه عن ملك من له فيه ملك قائم.

وأجيب أيضاً بأن يده ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرةً من وجهٍ دون وجه، فاعتبرناها في حق نفسه دون المال. ودفع بأن استيلاء العبد على المال حقيقة، وهو مال مباح فينبغي أن يمنع استيلاء الكفار[4].

[شراء الحربي العبد المسلم وإدخاله دار الحرب]

﴿(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق)؛ لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبداً، ولأبي حنيفة أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب، فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصاً له. كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب.﴾

قوله*: (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى عبداً مسلماً، وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لا يعتق؛ لأن الإزالة كانت متعينة) حال كونه في دار الإسلام (بطريق معين وهو البيع)، فإنه إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً يجبر على إخراجه عن ملكه بالبيع، فإن فعل، وإلا باعه[5] القاضي عليه ودفع[6] ثمنه إليه[7].

---

* نهاية ق 50 / ب من " م ".
1 في " أ " يصر.
2 في " أ " ملك.
3 في " م " ليدفع.
4 انظر: السغناقي، النهاية، 121. الزيلعي، تبيين الحقائق، (264/3). البابرتي، العناية، (13/6). العيني، البناية، (198/7-199).
* نهاية ق 29/ ب من " أ ".
5 في " أ " أباعه.
6 في " أ " ورفع.
7 انظر: الشيباني، المبسوط، (13/6). الشيباني، الأصل، (414/6). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (180/7). السغناقي، النهاية، 122.

(وقد تعذر الجبر عليه فبقي عبداً في يده) ولأن الإحراز بدار الحرب سبب؛ لثبوت ملكهم فيما لم يكن ملكاً لهم، فإنهم إذا أخذوا عبداً مسلماً من[1] دار الإسلام ملكوه فاستحال أن يزول ملكه الثابت له قبل الإحراز حالة الإحراز.

(ولأبي[2] حنيفة أن الجبر على البيع في دار الإسلام ما كان إلا لوجوب تخليص المسلم عن إذلال الكافر) فهو الواجب بالذات إجماعاً، ووجوب الجبر على البيع ليتوصل إليه غير أنه تعين إخراجه بعوض بيعاً طريقاً حال قيام أمانه تحرزاً عن الغدر[3] بأخذ ماله، ولولاه لأعتقناه عليه، فإذا زال[4] أمانه، وسقطت عصمة ماله بوجوده[5] في دار الحرب يجب التخليص بالإعتاق عليه، غير أن إعتاق القاضي قد تعذر بحلوله في دار الحرب، إذ لا ينفذ[6] قضاؤه على من هناك فأقيم شرط زوال عصمة ماله، وهو دخوله في[7] دار الحرب [مقام علة عتقه وهو إعتاق القاضي][8].

([كما أقيم مضي ثلاث حيض في دار الحرب][9] مقام تفريق القاضي)[10] بعد عرض الإسلام على الآخر، وإبائه فيما إذا أسلمت المرأة في دار الحرب، بخلاف ما إذا لم يملكه في دار الإسلام؛ لأن للمولى حق استرداده، فلو[11] أعتقناهعلى الحربي حين أحرزه أبطلنا حق استرداد[12] المسلم إياه إلى رقه جبراً فكان ذلك مانعاً للمقتضي عن عمله.

وقول المصنف: (فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب) ليس بجيد؛ لأنه لو أسلم الزوج لا يفرق.

---

1 في " أ " في.
2 في " أ " لأبي.
3 في " أ " العذر.
4 في " أ " أزال.
5 في " أ " بوجود
6 في " أ " ينفد.
7 ليست في " م " .
8 ليست في " م " .
9 ما بين المعكوفين ليسفي " م " .
10 انظر: اللحياني، نادية هاشم عابد، شرح الجامع الصغير للإمام محمد تأليف فخر الإسلام البزدوي (ت482هـ)، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب البيوع دراسة وتحقيقاً، 255،جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله، 1430هـ. .
11 في " ط " فإذا.
12 في " أ، م " استراد.

[العبد يسلم في دار الحرب ثم يظهر عليها المسلمون]

وعلى هذا الخلاف إذا أسلم عبد الحربي ولم يهرب إلى دار الإسلام حتى اشتراه مسلم أو ذمي[1] أو حربي في دار الحرب يعتق عنده خلافاً لهما[2]؛ لأن العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص[3] وقد عدم إذ زال قهره إلى المشتري فصار كما لو كان في يده. وله أن قهره زال حقيقة بالبيع، ولان الإسلام[4] يوجب إزالة قهره عنه إلا أنه تعذر الخطاب بالإزالة فأقيم ما له أثر في زوال الملك مقام الإزالة وهو البيع.

[أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا]

﴿(وإذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار) لما روي «أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى بعتقهم وقال: هم عتقاء الله» ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغماً لمولاه أو بالالتحاق بمنعة المسلمين، إذا ظهر على الدار،واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين؛ لأنها أسبق ثبوتاً على نفسه، فالحاجة في حقه إلى زيادة توكيد وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداء فلهذا كان أولى، والله أعلم.﴾

قوله: (وإذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو) أسلم ولم يخرج حتى (ظهر على الدار فهو حر، وكذا إذا خرج عبيد إلى عسكر المسلمين)[5] مسلمين، ولا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم[6]؛ (لما روى) أبو داود مسنداً إلى علي رضي الله عنه قال: "خرج عِبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب مواليهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا محمد ما خرجوا رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم[7]. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

1 في " أ " أدنى.
2 هو حر في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن ملك الحربي زال عنه بالبيع، وملك الحربي متى زال عن العبد المسلم في دار الحرب يزول إلى العتق كما لو خرج مراغما وعندهما لا يعتق؛ لأن المشتري يخلف البائع في ملكه، وهي مسألة السير فإن غنمه المسلمون عتق بالاتفاق؛ لأن يده في نفسه أقرب من أيدي المسلمين إليه فيصير محرزا نفسه بمنعه الجيش. انظر: السرخسي، المبسوط، (116/8).
3 في " أ " الخالص.
4 في " م، ط " وكان إسلامه.
5 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 232. الكاساني، بدائع الصنائع، (130/7).
6 انظر:ابن المنذر، الأوسط في السنن، (246/11).
7 في " م، ط " عليهم.

وفيه فقال:" هم[1] عتقاء[2] الله"[3].

وفيه أحاديث قدمناها، ومنها إسلام عبيد الطائف[4]، ومنهم أبو بكرة[5] والمنبعث[6] تقدم في كتاب العتق فليرجع إليها[7]، فهذا دليل عتقهم إذا خرجوا مسلمين.

وأما عتقهم إذا ظهرنا[8] على الدار بعد إسلامهم فلأنه لما التحق بمنعة المسلمين صار كأنه خرج إليهم في أنه امتنع بهم.

وقوله: (واعتبار يده إلخ) جواب عن مقدر هو أنه لم يعتق بمجرد إسلامه[9] في دار الحرب اتفاقاً، وإنما الخلاف فيما إذا عرضه للبيع فباعه، فقد وردت يد الغانمين على مال مباح؛ لأن الإسلام لا ينافي استرقاقهم.

أجاب بأن[10] للعبد يداً على نفسه على ما تقدم، وإنما لم تظهر لحق[11] المولى ليتمكن من الانتفاع.

---

1 في " أ "لهم.
2 في " أ " عتق.
3 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، رقم (2700). (65/3). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (3716)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي بن حراش عن علي. (634/5).
4 في الحديث: " لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم أبو بكرة وكان عبدا للحارث بن كلدة , والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم فأسلموا، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا قالوا: يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال: " لا، أولئك عتقاء الله عز وجل ". ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه. قال البيهقي: هذا منقطع. أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما، رقم (18839). (384/9).
5 أبو بكرة: اسمه نفيع بن مسروق أو مسروح،كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحق الحارث أبا بكرة وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه، وأمه سميةكانت أمة للحارث بن كلدة. وكان عبداً بالطائف، وإنما قيل له أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه يومئذ. فكان يقول: أنا مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات بالبصرة سنة خمسين. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (7/10-11). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (469/10).
6 في " أ " والمشعب.
المنبعث الثقفي: مولى عمر بن معتب كان يسمى المضطجع فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبعث، أسلم يوم حاصر أهل الطائف، وكان من موالي آل عثمان بن عامر بن معتب. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2637/5). ابن حجر، الإصابة، (166/6).
7 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (453/4).
8 في " م " إذا ظهرنا إذا ظهرنا.
9 في " أ " الإسلام.
10 في " أ " أن.
11 في " أ " الحق.

ثم هي أسبق من يد المسلمين، أما في المولى[1] الكافر فيستحق الحكم بعتقه تخليصاً للمسلم من إذلال الكافر؛ لأن مجرد أصل اليد لا يكفي ما لم يتأكد إذ لا قدرة بدونه فكانت منعة الغانمين هي المؤكدة لها فيعتق*.

هذا ولو أسلم العبد ولم يخرج إلينا ولم يظهر على الدار فهو رقيق إلى أن يشتريه[2] مسلم أو ذمي فيعتق. قال في شرح الطحاوي بعد قوله ولا يثبت[3] أي[4] [لا يثبت][5] ولاء العبد الخارج إلينا مسلماً لأحد*؛ لأن هذا عتق حكمي،[6] وإن لم يخرج إلينا ولم يظهر على الدار لم يعتق إلا إذا عرضه المولى على البيعمن مسلم أو كافر فحينئذ يعتق العبد قبل المشتري البيع[7] أو لم يقبل؛ لأن العبد استحق حق الإعتاق بالإسلام لكن يحتاج[8] إلى سبب آخر؛ ليزول به ملكه عنه، ولما عرضه فقد رضي بزوال ملكه، وقيد المراغمة يحترز به عما[9] لو خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجته[10]، فإنه إذاخرج كذلك فأسلم في دارنا حكمه أن يبعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي[11]؛ لأنه لما دخل بأمان صارت رقبته داخلة فيه، كما لو دخل سيده به وبما معه من المال.

(فروع).

ولو جنى عبد جناية خطأ أو أفسد متاعاً فلزمه دينه ثم أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو لهم لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أسلم على مال فهو له"[12] ثم تبطل الجناية دون الدين؛ لأن حق ولي الجناية في الرقبة ولا تبقى[13] بعد زوال ملك المولى، حتى لو زال ملكه بالبيع والهبة لا يبقى فيه حق ولي الجناية،

---

1 في " أ " الموالى.
* نهاية ق 51/ أ من " م ".
2 في " أ " شيرته.
3 في " م، ط "لا يثبت.
4 ليس في " أ ".
5 ما بين المعكوفين ليس في " أ، م ".
* نهاية ق30/ أ من " أ ".
6 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (265/3). الحدادي، الجوهرة النيرة، (260/2).
7 في " م " المبيع.
8 في " م، ط " لكنا نحتاج.
9 في " م " كما.
10 في " أ " الحاجته.
11 انظر: السغناقي، النهاية، 124.
12 سبق تخريجه ص194.
13 في " أ " تقبل.

وأما الدين ففي ذمته فلا يبطل عنه بزوال ملك المولى كما لا يبطل ببيعه.

ولو اشتراه رجل أو أصابه المسلمون في الغنيمة فأخذه المولى فكل من الجناية والدين عليه؛ لأنه يعيده إلى قديم ملكه وحق ولي الجناية كان ثابتاً في قديم ملكه. ولو كانت الجناية قتل[1] عمد لم تبطل عنه بحال؛ لأن المستحق به نفسه فلا تبطل بزوال ملك المولى، كما لو أعتقه أو باعه بعد لزوم القصاص[2].

ولو وقع العبد المأسور في سهم رجل أو اشتراه فأعتقه قبل أن يحضر المولى نفذ، ولا سبيل عليه للمولى القديم؛ لأنه لم يبق قابلاً للنقل من ملك إلى ملك؛ ولأن ولاءه لزم للمعتق[3] على وجه لا سبيل إلى إبطاله[4].

ولو كانت أمة فتزوجها[5] وولدت[6] من الزوج بلا عتق للقديم أن يأخذها وولدها؛ لأنها بالولادة من الزوج لم تخرج عن كونها قابلة للنقل[7] والولد جزء من عينها فيثبت له حق الأخذ .

بخلاف حق الواهب في الرجوع لا يثبت في الولد؛ لأنه حق ضعيف في العين؛ ألا ترى أنه لا يبقى بعد تصرف الموهوب له والحق الضعيف لا يعدو محله، والولد وإن كان جزءاً ففي المآل هو محل آخر، بخلاف حق المولى فإنه[8] قوي لا يبطل ببيعه أو هبته[9] فيسري إلى الولد، وليس له فسخ النكاح؛ لأنه يتمكن من الأخذ بلا فسخ، والنكاح ألزم من سائر التصرفات فلا يتمكن من نقضه، ولا سبيل للمولى على ما أخذ من عقرها، وأرش جناية عليها، ولو لم يزوجها المشتري فله وطؤها[10] قبل أن يأخذها المولى وثبوت حق أخذه لا يمنع وطء المالك[11].

ولو أسروا جارية مرهونة بألف وهي قيمتها واشتراها رجل بألف أخذها مولاها الراهن بها ولم تبق رهناً، لأنها تاوية[12] في حق المرتهن فهو كالمجدد لملكها فلا يأخذها المرتهن إلا أن يرد على الراهن الألف،

---

1 ليست في " أ ".
2 انظر: الشيباني، السير الصغير، (115/1). الشيباني، الأصل، (442/7- 443)، السرخسي، المبسوط، (47/10).
3 في " م " المعتق.
4 انظر: الشيباني، الأصل، (411/6).
5 في " أ " فزوجها.
6 في " أ " فولدت.
7 في " م " النقل.
8 ليست في " أ ".
9 في " أ " البيعه وهبته.
10 ليست في " أ ".
11 انظر: السرخسي، المبسوط، (56/10).
12 تاوية: من توى الرهن، وتوي الشيء إذا تلف. انظر، ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (توي).

وإن كان الثمن أقل[1] من الألف كان للمرتهن أن يؤدي ذلك الثمن فتكون رهناً عنده؛ لأنه مفيد[2].

ولو أسلم على ما أخذه من مال المسلمين لا سبيل عليه للمالك القديم، وكذا إذا صار ذمياً، وكذا إذا باعه من حربي آخر؛ ولو خرج إلينا بأمان ومعه ذلك المال لا سبيل عليه، إلا أنه إذا كان عبداً يجبر على بيعه من المسلمين؛ لأنه عبد مسلم ولا يمكن الحربي من إعادته إلى دار الحرب، وإذلاله[3].

ولو أسروا جارية وديعة عند رجل أو عارية أو إجارة فحق الأخذ إذا أخرجت بشراء[4] أو غنيمة لمالكها؛ لأن ثبوت حق الاسترداد للملك لا لليد، بخلاف الغاصب من المودع ومن ذكرنا لكل من هؤلاء الاسترداد منه؛ لأن كلاً منهم قائم مقام المالك في حفظ[5]ولم يزل ملك المالك بالغصب، بخلاف الإحراز [بدار الحرب][6].

ولو[7] كانت متزوجة لا يبطل النكاح؛ لأن غاية إحرازها توجب أن يملكوها، ونقل الملك لا يبطل النكاح كالبيع، والتباين القاطع له ما هو تباين حقيقة وحكماً، والمسلمة[8] في دار الإسلام حكماً، وإن كانت في دار الحرب حقيقة[9].

---

1 في " أ " قبل.
2 انظر: السرخسي، المبسوط، (60/10). ابن نجيم، النهر الفائق، (227/3).
3 انظر: السرخسي، المبسوط، (140/10).
4 في " أ " شراء.
5 في " م " حفظه.
6 ما بين المعكوفين ليس في" م ".
7 في " أ " وإن.
8 في " م " والمسالمة.
9 انظر: ابن نجيم، النهر الفائق، (227/3).

﴿(باب المستأمن) (وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم)؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدراً والغدر حرام.﴾

[المناسبة بين باب المستأمن وباب استيلاء الكفار]

(باب المستأمن) أخره عن الاستيلاء؛ لأن الاستيلاء بالقهر يكون والاستئمان يكون*[1] بعد القهر فأورده كذلك، وتقديم استئمان* المسلم على الكافر ظاهر.[2]

(قوله: وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم[3]؛ لأنه) بالاستئمان (ضمن) لهم (أن لا يتعرض لهم) فإخلافه غدر[4] (والغدر[5] حرام) بالإجماع[6].

وفي سنن أبي داود عنه عليه الصلاة والسلام: " إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة[7] فلان"[8].

وتقدم قوله: عليه الصلاة والسلام لأمراء الجيوش[9] والسرايا: "لا تغلوا ولا تغدروا[10]" في وصيته[11] لهم.

---

* نهاية ق 30/ ب من " أ ".
1 ليست في " م، ط ".
* نهاية ق 51/ ب من " م ".
2 في " أ " ظ
انظر: السغناقي، النهاية، 125.
3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235.
4 في " أ " عذر.
5 في " أ " والعذر.
6 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (266/3). البابرتي، العناية، (17/6).
7 في " أ " عذرة.
8 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (3186).وفي كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم (6177) (6178). وكتاب الحيل، باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها، رقم (6966). وكتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج بخلافه، (7111). (104/4) (41/8) (25/9) (57/9). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم (1735). (1360/3). وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، رقم (2756). (82/3). والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم (1581). (144/4). وابن ماجه في سننه، كتاب، باب الوفاء بالبيعة، رقم (2872) (2873). (959/2).
9 في"أ " الجيش.
10 في " أ " تعذروا.
تقدم الحديث بطوله ص 68.
11 في " أ " وصية.

ولهذا قلنا فيما لو اقتتلت طائفتان من أهل الحرب في دارنا وبيننا وبين كل منهم موادعة: ليس لنا أن نشتري من الطائفة الغالبة شيئاً من الأموال التي غنموها؛ لأنهم لم يملكوها؛ لعدم[1] الإحراز بدار الحرب فكان شراؤنا غدراً[2]، بخلاف ما لو اقتتلوا في دار الحرب فإنه يحل[3] لنا الشراء، والشرط[4] الإحراز بدار الحرب لا بدارهم بخصوصها.

ولو كانوا اقتتلوا في دار الحرب فأقول: يشترط أن يحرزها الغالبون بدارهم إن كانوا لا يدينون أن من قهر آخر في نفسه أو ماله ملكه، وإن كانوا يدينون فلا؛ فإنهم قالوا: لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فجاء رجل بأمه أو ابنه أو أم ولده ونحو ذلك ليبيعه[5] منه فأكثر المشايخ على منعه.

وقال الكرخي:إن كانوا يدينون ذلك جاز شراؤه منهم[6]، والعامة يقولون: إن[7] كانوا يدينون أن من قهر آخر ملكه فهو إذا ملك هؤلاء يعتقون عليه فيصيرون أحراراً[8] فيمتنع بيعهم[9]، ولو جاء ببعض أحرارهم قالوا: إن كانوا يدينون أن من قهر شخصاً ملكه جاز شراؤه منه، وإلا لا، مع أن هذا ليس فيه إحراز بدار أخرى غير دار المقهور[10].

[غدر المستأمن]

﴿إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الأسير؛ لأنه غير مستأمن فيباح له التعوض، وإن أطلقوه طوعاً، (فإن غدر بهم) أعني التاجر (فأخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظوراً) لورود الاستيلاء على مال مباح، إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثاً فيه (فيؤمر بالتصدق به) وهذا؛ لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه.﴾

---

1 في " أ " بعدم.
2 في " أ " عذرا.
3 في " أ " يحمل.
4 في " أ وشرط.
5 في " أ " لبيعه.
6 في " أ " منه.
7 في " م " لو.
8 في " أ " فيصرون حرارا.
9 في " أ " سيعهم.
10 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (260/3).

وقوله: (إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم إلخ) استثناء من قوله لا يحل أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم، وكذا قوله: بخلاف الأسير المسلم أيضاً؛ ([لأنه غير مستأمن][1]).

وقد صرح به حيث قال: (فيباح له التعرض، وإن أطلقوه) وتركوه في دارهم (طوعاً) أو أعتقوه؛ لأنه لم يستأمن، وعتقهم لا عبرة به؛ لأنهم لم يملكوه فله أن يقتل من قدر عليه سيده أو غيره ويأخذ ماله ويملكه ملكاً لا خبث فيه[2].

(فإن غدر بهم) التاجر (فأخذ شيئاً، وأخرجه إلى دار الإسلاممملكه ملكاً محظوراً ؛ لعدم[3]ورود الاستيلاء على مال مباح) عند عدم[4] الإحراز إلا أنه بسبب[5] محرم فأورث خبثاً فيه فيجب التصدق به[6] كملك المغصوب[7] عند الضمان، وإنما يملكه[8] مع حرمة مباشرته بسبب[9] الملك؛ (لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد سبب الملك) كما في البيع الفاسد.

وقوله: (على ما بيناه) يريد ما تقدم من قوله: المحظور لغيره إذا صلح سبباً لكرامة تفوق الملك إلخ، وسبيل ما يملك بطريق محرم[10] التصدق به، حتى لو كان المأخوذ غدراً جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه، بخلاف المشتراة شراء فاسداً فإن حرمة وطئها على المشتري خاصة، وتحل للمشترى منه؛ لأن المنع فيه[11] لثبوت حق البائع في الاسترداد، وببيع المشتري انقطع حقه ذلك؛ لأنه باع بيعاً صحيحاً فلم يثبت له حق الاسترداد، وهنا الكراهة[12] للغدر والمشتري الثاني كالأول فيه[13].

---

1 ليست في " أ ".
2 انظر: السغناقي، النهاية، 125.
3 ليست في " أ ".
4 ليست في " م ".
5 في " أ " لسبب.
6 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235
7 في " أ " المعضوب
8 في " أ" يملك.
9 في " أ "لسبب.
10 في " أ " بالطريق المحرم.
11 في "أ " فيها.
12 في " أ " الكراهته.
13 انظر: السغناقي، النهاية، 125. البابرتي، العناية، (18/6). العيني، البناية، (203/7).

أما لو سبى قوم أهل الدار التي هو فيها جاز له أن يشتريهم من السابي؛ لأنهم ملكوهم[1] بالإحراز وهم كانوا على أصل الإباحة في حقه، وإنما منعه الغدر وليس ذلك غدراً.

(فرع[2] نفيس من المبسوط).

لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الدار التي فيهم المسلم المستأمن، لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا إن خاف على نفسه؛ لأن القتال لما كان تعريضاً لنفسه على الهلاك[3] لا يحل إلا لذلك أو لإعلاء كلمة الله، وهو إذا لم يخف على نفسه ليس قتاله لهؤلاء[4] إلا إعلاء للكفر[5].

ولو أغار أهل الحرب الذين[6] فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين فأسروا ذراريهم فمروا بهم على أولئك المستأمنين، وجب عليهم أن ينقضوا عهودهم ويقاتلوهم إذا كانوا يقدرون عليه؛ لأنهم لا يملكون رقابهم [فتقريرهم في أيديهم][7] تقرير[8] على الظلم، ولم يضمنوا ذلك لهم، بخلاف الأموال؛ لأنهم ملكوها بالإحراز*، وقد ضمنوا لهم أن لا يتعرضوا لأموالهم، وكذا لو كان المأخوذون ذراري الخوارج؛ لأنهم مسلمون[9].

ومن فروعه: لو تزوج في دار الحرب منهم ثم أخرجها إلى دار الإسلام قهراً ملكها فينفسخ النكاح ويصح بيعه فيها، وإن طاوعته فخرجت طوعاً معه لا يصح بيعها؛ لأنه لم يملكها، واعلم أنهم أخذوا في تصويرها* ما إذا أضمر في نفسه أنه يخرجها ليبيعها ولا بد منه، فإنه لو أخرجها كرهاً[10] لا لهذا الغرض

---

1 في " أ " ملكوها.
2 في " أ " فر.
3 في " ط " الهلال.
4 ليست في " م" . وفي " أ " هؤلاء.
5 في " م " الكفر.
6 في " أ " الذي.
7 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
8 في " أ " فتقرير
* نهاية ق 31/ أ من " أ ".
9 انظر: الشيباني، الأصل، (521/7). الشيباني، السير الصغير، (237/1). المبسوط، الشيباني، (98/10).
* نهاية ق 52/ أ من " م ".
10 في "ط" كربا.

بل لاعتقاده أن[1] له أن[2] يذهب بزوجته حيث شاء[3] إذا أوفاها معجل مهرها ينبغي أن لا يملكها[4].

[حكم الإدانة والغصب بين المسلم والحربي]

﴿(وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربياً أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء)، أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله وإنما التزم ذلك في المستقبلوأما الغصب فلأنه صار ملكاً للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالاً غير معصوم على ما بيناه. وكذلك لو كانا حربيين فعلاً ذلك ثم خرجا مستأمنين لما قلنا، (ولو خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب)، أما المداينة فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام. وأما الغصب فلما بينا أنه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد. (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربياً ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه) أما عدم القضاء فلما بينا أنه ملكه، وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به فلأنه فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقص العهد.﴾

(قوله : فإذا[5] دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربياً أو غصب[6] أحدهما صاحبه مالاً ثم خرج المسلم إلينا واستأمن الحربي) فخرج أيضاً مستأمناً (لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء)[7].

(أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الإدانة) على واحد منهما، (ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم أحكام الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنما التزم في المستقبل) ولكن يفتى[8] بأنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين الله تعالى،

---

1 في " م " أنه.
2 ليست في " م ".
3 في " أ " شياء.
4 انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (308/2). ابن نجيم، البحر الرائق، (108/5).
5 في " م، ط" وإذا.
6 في " أ " أو غضب.
7 ذكره محمد في الجامع الصغير. انظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه، 313. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (177/7). الكاساني، بدائع الصنائع، (132/7).
8 في " أ " يعني.

وهذا قاصر كما ترى لا يشمل وجه عدم القضاء على المسلم، ولذا[1] قال أبو يوسف رضي الله عنه يقضى على المسلم، وعموم [2]عدم القضاء كما في الهداية قول أبي حنيفة ومحمد، واستشكل قولهما بأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام مطلقاً وصار كما لو خرجا مسلمين، وكون أبي حنيفة اعتبر ديانة كل منهما عند القضاء هو أيضاً مما يحتاج إلى موجب[3].

وأجاب في الكافي بأن ذلك للتسوية بين الخصمين، ولا يخفى ضعفه، فإن وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حق أحدهما بلا موجب لوجوب إبطال حق الآخر بموجب، بل إنما ذلك في الإقبال والإقامة والإجلاس ونحو ذلك.

والإدانة البيع بالدين، والاستدانة الابتياع بالدين[4].

(وأما) أنه لا يقضي[5] (بالغصب) لكل منهما (فلأنه صار ملكاً للذي غصبه) سواء كان الغاصب كافراً في دار الحرب أو مسلماً مستأمناً (على ما بينا) أي في باب استيلاء الكفار من أن الاستيلاء ورد على مال مباح؛ لأن الفرض أن كلاً منهما خرج إلى دار الإسلام، وفي غصب[6] المسلم إذا دخل واحد أو اثنان مغيرين دار الحرب إلخ.

إلا أن المسلم المستأمن الغاصب لمال الحربي يؤمر بالرد إفتاء لا قضاء؛ لترتفع معصية الغدر[7].

وفي كلام المصنف إشارة إليه كما ترى (وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك) أي أدان أحدهما صاحبه أو غصبه[8] (ثم خرجا[9]) إلينا (مستأمنين لما قلنا، فإن خرجا مسلمين) وقد أدان أحدهما الآخر أو غصبه (يقضى بالدين بينهما خاصة دون الغصب).

---

1 في " م " وكذا.
2 ليست في " أ ".
3 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (7/ 179). الزيلعي، تبيين الحقائق، (267/3). السغناقي، النهاية، 126.
4 انظر: الفارابي، الصحاح، مادة (دين). ابن منظور، لسان العرب، مادة (دين).
5 في " أ " لا يقتضي.
6 في " أ " غضب.
7 انظر: البابرتي، العناية، (19/6- 20). السغنافي، النهاية، 127.
8 في " أ " أو عضبه.
9 في " أ " خرج.

وأما [1] (القضاء بالمداينة) أي بالدين (فلأنها) حين وقعت (وقعت صحيحة؛ لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء[2] لاعترافهما بأحكام الإسلام)، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر إذ[3] لم يقض لأحدهما دون الآخر بل سوينا بينهما، وعلى قول أبي يوسف لا يحتاج إلى هذه العلاوة إذ يقضى للحربي على المسلم على قوله كما ذكرنا آنفا.

(وأما الغصب) فإنما لا يقضى به لإتلافه فيما[4] ملكه (ولا خبث في ملك[5] الحربي ليؤمر بالرد) وفيه إشارة إلى[6] ما قدمنا ذكرها.

قوله: (وإذا دخل المسلم فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين إلخ) عرف أحكامها مما تقدم.

[قتل المسلم صاحبه في دار الحرب]

(وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأً فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ). أما الكفارة فلإطلاق الكتاب، وأما الدية فلأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان، وإنما لا يجب القصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعة دون الإماموجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب،وإنما تجب الدية في ماله في العمد؛ لأن العواقل لا تعقل العمد؛ وفي الخطأ لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها.

قوله: (وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأً فعلى القاتل عمداً الدية في ماله) ولا كفارة عليه (وعلى القاتل خطأً الدية في ماله) أيضاً.

(وعليه الكفارة) هكذا في عامة النسخ من شروح الجامع الصغير بلا ذكر خلاف[7]، وذكر قاضيخان في الجامع الصغير أن هذا قول أبي حنيفة.

---

1 في " م، ط " أما.
2 في " أ " انقضاء.
3 في " أ، م " إذا.
4 في " أ " فيها.
5 في " أ "مال.
6 في " م " الإشارة إلى.
7 انظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه، 314. اللحياني، شرح الجامع الصغير للبزدوي، 267. الفرغاني، الفتاوى السراجية، 293.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القصاص في العمد كقول الشافعي ومالك وأحمد[1]؛ لأنه قتل شخصاً معصوماً بالإسلام عدواناً وظلما[2] وذلك موجب للقصاص، وكونه في دار الحرب لا أثر له في سقوط ذلك عند الله تعالى.

ولأبي حنيفة أنه مكثر سوادهم من وجه، ولو كثره من كل وجه بأن كان متوطناً هناك لا يكون معصوماً*، فإذا كان مكثراً من وجه تمكنت الشبهة في قيام العصمة فلا يجب القصاص[3].

وذكر شمس الأئمة القصاص في العمد عن أبي يوسف من رواية الإملاء؛ لأن المسلم حيث كان هو من أهل دار الإسلام لا ينتقض إحرازه نفسه بذلك، والقصاص حق للمولى ينفرد باستيفائه من غير حاجة إلى ولاية الإمام، ووجه الظاهر يندرج فيما سيذكر[4].

قال المصنف: (أما الكفارة) يعني في الخطأ، (فلإطلاق الكتاب) يعني قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ "[5].

(و) وجوب الدية (لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول) إلى دار الحرب (بالأمان).

(وإنما لا يجب القصاص) في العمد؛ (لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة [ولا منعة][6] دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب) فلا فائدة في الوجوب، وإذا سقط القصاص وجبت[7] الدية؛ لأنه بسقوطه بعارض[8] مقارن للقتل[9] ينقلب كقتل الرجل ابنه.

1انظر: القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (844/2)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م. الشيرازي، المهذب، (292/3). ابن قدامة، المغني، (269/8).

2 ليست في " أ، م ".

* نهاية ق 31/ ب من " أ ".

3 انظر: البابرتي، العناية، (20/6). العيني، البناية، (205/7). السغناقي، النهاية، 128.

4 انظر: السرخسي، المبسوط، (122/16).

5 سورة النساء، الآية92.

6 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".

7 في " أ " وجب.

8 في " أ " بسقوط العارض. وفي" م " سقوطه بعارض.

9 في " أ " المقتل.

ولا يخفى أن المراد أنه ليس على الإمام إقامته إذا طلب الولي تمكينه منه، ولا يحل لولي المقتول* قتل القاتل إذا قدر عليه؛ لأن القتل لم ينعقد سبباً موجباً للقصاص وهو مشكل؛ لأن كون الولاية قاصرة وقت السبب لا تمنع من القضاء عند الطلب إذا كانت ثابتة عنده.

كما لو رفع إلى قاضٍ مطالبة بثمن[1] مبيع صدر البيع فيه قبل ولاية القاضي فإن ولايته منعدمة عند السبب، وعليه[2] أن يقضي بالثمن عند المرافعة؛ لأن[3] العصمة المؤثمة بالإسلام قائمة، والقتل العمد العدوان ثابت وهو السبب، والمانع وهو استيفاء الإمام منتف لما[4] ذكر عن أبي يوسف أن الإقامة ينفرد بها الولي فمنعه منه خلاف الدليل.

فالأقرب ما تقدم من ثبوت الشبهة المسقطة للقصاص بتكثير سوادهم من وجه على ما فيه، إذ نمنع كون ذلك شبهة[5] توجب السقوط، أو أن دار الحرب دار إباحة فالكون فيها شبهة[6] دارئة.

وقد يقال: إن قلتم دار إباحة للقتل مطلقاً فممنوع أو قتل الكافر فيه فلا يفيد. ويجاب بأن كونها دار إباحة له في الجملة[7] كاف؛ ألا ترى أن من قتل رجلاً قال له اقتلني لا قصاص عليه، مع أن إباحة الشرع قتله لم تحصل بقوله ذلك بل إباحة من جهته وقد جعل ذلك مانعاً إلا أن نمنع عدم القصاص في قوله اقتلني.

فإن قيل: ما ذكرتم مخالف لإطلاق قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ }[8]و {ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ}[9]. فالجواب أنه عام مخصوص بالقتل خطأ، فإنه قتل وليس يجب فيه قصاص، ونحو ذلك فجاز تخصيصه بالمعنى أيضاً[10].

قال: (وإنما تجب الدية في ماله في العمد؛ لأن العواقل لا تعقل العمد، وفي الخطأ[11]) إنما تجب أيضاً في

---

* نهاية ق 52/ ب من " م ".
1 في " أ "بطالبة ثمن.
2 في " أ " وليس.
3 في " أ "ولأن.
4 في " أ " بما.
5 في " م " شهبة
6 في " أ " شهة، وفي " م " شهبة
7 في " أ " الجمل.
8 سورة البقرة، الآية178.
9 سورة المائدة، الآية45.
10 الزيلعي، تبيين الحقائق، (267/3).
11 في " أ " الخطاب.

ماله؛ لأن وجوبها على العاقلة بتركهم وتقصيرهم في حفظ[1] القاتل ومنعه من[2] ذلك، ولا تقصير منهم في ذلك إذا كان في دار الحرب.

[قتل الأسير المسلم صاحبه في الأسر]

﴿(وإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيراً) فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة، وقالا: (في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد) ؛ لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه، وامتناع القصاص؛ لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لما قلنا. ولأبي حنيفة أن بالأسر صار تبعاً لهم؛ لصيرورته مقهوراً في أيديهم، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم فيبطل به الإحراز أصلاً، وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا، وخص الخطأ بالكفارة؛ لأنه لا كفارة في العمد عندنا.﴾

قوله: (وإن كانا) أي المسلمان (أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيراً فلا شيء على القاتل) من أحكام الدنيا (إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة رضي الله عنه)، وإنما عليه عقاب الآخرة في العمد، (وقالا: في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد).[3]

لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر كما لا تبطل بالاستئمان على ما بيناه) يعني من قوله؛ لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان فكان الأسيران كالمستأمنين (و) أما (امتناع القصاص فلعدم المنعة) كما ذكرنا (وتجب الدية في ماله؛ لما قلنا) أن العواقل لا تعقل العمد[4].

هذا وقياس ما نقل قاضيخان عنهما في المسلمين المستأمنين من وجوب القصاص في العمد أن يقولا به في الأسيرين؛ لأن الوجه يعمهما.[5]

---

1 في " أ " حرز.
2 في " أ " في.
3 انظر: السمرقندي، مختلف الرواية، (1266/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (133/7).
4 انظر: السغناقي، النهاية، 129. البابرتي، العناية، (21/6). العيني، البناية، (206/7).
5 قال أبو العز: "وافق أبو يوسف ومحمد بقية العلماء في رواية فيما إذا قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر عمدًا في دار الحرب أن عليه القصاص". انظر: أبو العز، التنبيه على مشكلات الهداية، (271/4).

(ولأبي حنيفة) وهو الفرق بين الأسيرين والمستأمنين (أن بالأسر صار تبعاً لهم لصيرورته[1] مقهوراً في أيديهم حتى يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً* بسفرهم فيبطل به الإحراز أصلاً)؛ لأن الأصل غير معصوم فكذا تبعه، (وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا[2]) في سقوط عصمته الدنيوية بجامع كون كل[3] منهما مقهوراً في أيديهم (و) إنما (خص الكفارة بالخطأِ؛ لأنه لا كفارة في العمد عندنا)[4] كما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى. هذا والأقرب أن يجري فيهما حديث الشبهة كما تقدم على ما فيه.

1 في " أ " بصيرورته.
* نهاية ق 32/ أ من " أ ".
2انظر: اللحياني، شرح الجامع الصغير للبزدوي، 269.
3 في " م " [أي أهل الحرب].
4 انظر: السغناقي، النهاية، 129. العيني، البناية، (206/7).

[الحربي المستأمن متى يكون ذمياً]

﴿فصل قال: (وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية)، والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية؛ لأنه يصير عيناً لهم وعوناً علينا فتلتحق المضرةبالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحةالجزية، ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه، وإذا مكث سنة فهو ذمي؛ لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزماً الجزية فيصير ذمياً، وللإمام أن يؤقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين، (وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذمياً) لما قلنا (ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب) ؛ لأن عقد الذمة لا ينقض، كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل ولده حرباً علينا وفيه مضرة بالمسلمين.﴾

(فصل) (قوله : وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً لم يمكن أن يقيم[1] في دارنا سنة) ثم يرجع (بل يقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية)[2].

(وأصل هذا أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية[3]؛ لأنه يصير عيناً لهم) أي جاسوساً، (وعوناً[4] علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب) وهو ما يجلب من حيوان وغيره[5].

(ففصلنا بين الدائمة واليسيرة بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، فإن رجع قبلها فلا سبيل عليه، وإن أقامها بعد تقدم الإمام إليه).

أي قوله: له ما يعتمده في[6] ضرب الجزية عليه صار ذمياً (فلا يمكن بعدها من العود إلى داره)؛ لأن عقد الذمة لا ينقض إذ فيه قطع الجزية.

---

1 في " أ " يقسم.
2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235. السمرقندي، عيون المسائل، 438. الموصلي، الاختيار، (136/4).
3 في " ط " أو بالجزية.
4 في " أ " وعلينا.
5 وذكر في مجمع الأنهر حكمة أخرى: وهي أنها دعوة إلى الإسلام بأحسن الجهات وهو أن يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيسلم مع دفع شره في الحال. انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، (ت1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (657/1)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت. الرازي، خلاصة الدلائل، 315.
6 ليست في " ط ".

(وتصييره وولده حرباً علينا وفيه[1] مضرة بالمسلمين) ولا تأخذ منه جزية للسنة التي أقامها إلا إن قال له: إن أقمتها أخذت منك الجزية.

وقوله (بعد تقدم الإمام) يفيد اشتراط تقدم الإمام إليه في منعه من العود إذا أقام سنة، وبه صرح العتَّابي[2]، فقال: (لو أقام سنين[3] من غير أن يتقدم إليه الإمام فله الرجوع)[4] قيل[5] ولفظ المبسوط يدل على أن تقدم الإمام ليس شرطاً لصيرورته[6] ذمياً، فإنه قال: " ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيأمره إلى أن قال: وإن لم يقدر له مدة فالمعتبر الحول"[7] وليس بلازم؛ لأنه يصدق بقوله[8] إن أقمت طويلاً منعتك من العود، فإن أقام* سنة منعه، وفي هذا اشتراط التقدم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة، والوجه أن لا يمنعه حتى يتقدم إليه ولا أن[9] يوقت مدة قليلة كالشهر والشهرين، ولا ينبغي أن يلحقه[10] عسراً بتقصير المدة جداً

---

1 في " أ " وفي.
2 العتابي: أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين، عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من دار عتاب ببخارى، (ت568هـ)، من كتبه جوامع الفقه،والتفسير، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغيروشرح الزيادات للشيباني. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، (990/3)، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت. الزركلي، الأعلام، (216/1).
3 في " أ " سنتين.
4 في " أ " [قائله صاحب الدراية. وعبارة صاحب المبسوط من غير اختصار على ما فيه:"وينبغي على الإمام أن يتقدم إليه فيأمره بالخروج إلى داره على سبيلالإعذار والإنذار وفي التقديم إليه أن يبين مدة فقال إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذمياً، فإن خرج يتركه ليذهب وإن لم يخرج لم يمكنه من الخروج بعد ذلك وجعله ذمياً، وإن لم يقدر مدة فالمعتبر الحول فبعد الحول لا يمكنه من الخروج" فتعقبه الشيخ المحقق الشارح بأن ذلك ليس بلازم للفظه؛ لأن المظنون دلالته على ذلك، إنما هو قوله وإن لم يقدر مدة فالمعتبر الحول ولا يخفى أنه ليس المراد به عدم التقدير أصلاً لا بمدة معينة ولا مبهمة.]

وصاحب الدراية: هو الإمام محمد بن محمد البخاري، الكاكي. (ت749هـ)، له معراج الدراية إلى شرح الهداية ذكر فيه: أنه أراد بعد فقدان كتبه، أن يجمع الفرائد، من فوائد المشايخ والشارحين، ليكون ذلك المجموع كالشرح.وبين فيه: أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم. ومن كتبه عيون المذاهب في فروع الحنفية، والغاية في شرح الهداية للمرغيناني. حاجي خليفة، كشف الظنون، (2022/2). البابانى، هدية العارفين، (155/2).

والشيخ المحقق الشارح هو الإمام ابن الهمام.

5 ليست في " أ ".
6 في " أ " بصيرورته.
7 انظر: السرخسي، المبسوط، (84/10).
8 في " م "[له].
* نهاية ق 53/ أ من " م ".
9 ليست في " م ".
10 في " أ " للحقه.

خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة مديدة.

[فروع متممة لباب المستأمن]

(فروع)

[الفرع الأول: موت المستأمن في دار الإسلام عن مال]

لو مات المستأمن في دار الإسلام عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته، فإذا قدموا فلا بد أن يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا، فإن أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحساناً؛ لأنهم لا يمكنهم إقامتها من المسلمين؛ لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

فإذا قالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم دفع إليهم المال، وأخذ منهم كفيلاً لما يظهر في المآل من ذلك، قيل: هو قولهما لا قول أبي حنيفة كما في المسلمين. وقيل بل هو قولهم جميعاً.

ولا يقبل[1] كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه، وإذا رجع إلى دار الحرب لا يمكن أن يرجع معه بسلاح اشتراه من دار الإسلام بل الذي دخل به، فإن باع سيفه واشترى به قوساً أونشاباً[2] أو رمحاً[3] لا يمكن[4] منه، وكذا لو اشترى سيفاً أحسن منه، فإن كان* مثل الأول أو دونه مكن[5] منه[6].[7]

[الفرع الثاني: دخول الحربي دار الإسلام بلا أمان]

ومن وجد[8] في دارنا بلا أمان فهو وما معه فيء، فإن قال: دخلت بأمان لم يصدق وأخذ، ولو قال: أنا رسول، فإن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف بذلك[9] كان آمناً فإن الرسول لا يحتاج

---

1 في " أ " يقتل.
2 ليست في " م ". وفي " أ" و نشابا.
3 في " م " ورمحاً.
4 في " أ " يمكه.
* نهاية ق32 ب/ من " أ ".
5 في " م، ط "يمكن.
6 ليست في " م ".
7 انظر: السرخسي، المبسوط، (10/91-92).
8 في " م " دخل.
9 في " م " ذلك.

إلى أمان خاص بل بكونه رسولاً يأمن، وإن لم يعرف فهو زور فيكون هو وما معه فيء[1].

وإذا دخل دار الإسلام بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند أبي حنيفة بل يكون فيئاً لجماعة المسلمين، وهو رواية بشر[2] عن أبي يوسف. وظاهر قول أبي يوسف وهو قول محمد يختص به، ولو دخل الحرم قبل أن يؤخذ فعند أبي حنيفة يؤخذ ويكون فيئاً للمسلمين، وعلى قولهما لا ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج[3].

[الفرع الثالث: دخول الحربي دار الإسلام بأمان وشراؤه أرض خراج]

﴿(فإن دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي)؛ لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس، فإذا التزمه صار ملتزماً المقام في دارنا، أما بمجرد الشراء لا يصير ذمياً؛ لأنه قد يشتريها للتجارة، وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة؛ لأنه يصير ذمياً بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه. وقوله في الكتاب فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج عليه أحكام جمة فلا تغفل عنه.﴾

(قوله: فإن دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج صار ذمياً) وكذا لو اشترى عشرية[4] فإنها تستمر عشرية[5] على قول محمد، فإنها وظيفة مستمرة، وعلى قول أبي حنيفة تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج، وتثبت أحكام الذمي في حقه من منع الخروج إلى دار الحرب، وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، ووجوب الدية عليه إذا قتله خطأ، ووجوب كف الأذى عنه، فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم فضلاً عما يفعله السفهاء من صفعه[6] وشتمه في الأسواق ظلماً وعدواناً[7].

---

1 في " أ " فسيا.
انظر: السرخسي، المبسوط، (92/10). البهوتي، كشاف القناع، (3 /108).
2 بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي المعتزلي، وهو من أهل بغداد ينسب إلى درب المريس فيها. وقيل نسبة إلى مريس وهى قرية بأرض مصر،وهو مولى زيد بن الخطاب، (ت218هـ) وقد قارب الثمانين، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي وبرع فيه وكان أبو يوسف يذمه، أسند من الحديث شيئا يسيرا عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة وأبي يوسف، له من التصانيف: التوحيد، والإرجاء والرد على الخوارج وغيرها. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (164/1). الزركلي، الأعلام، (55/2). كحالة، معجم المؤلفين، (46/3).
3 انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، (296/1). السرخسي، المبسوط، (92/10-93).
4 في " أ " عشرته.
5 في " أ " عشرته.
6 في " م " ضعفه، وفي " أ " صعقه.
7 انظر: السغناقي، النهاية، 131. البابرتي، العناية، (24/6). العيني، البناية، (209/7).

وهذه الأحكام الجمة التي نبه عليها المصنف والجم الكثير[1].

والمراد بوضع الخراج إلزامه به[2]، وأخذه منه عند حلول وقته، ومنذ[3] باشر السبب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها إذا كانت في ملكه أو زراعتها بالإجارة وهي في ملك غيره إذا كان خراج[4] مقاسمة[5] فإنه يؤخذ منه لا من المالك فيصير به ذمياً، بخلاف ما لو كانت الأرض التي استأجرها خراجها[6] على مالكها فإنه لا يصير ذمياً إذا دخل وقت الأخذ؛ لعدم[7] الأخذ منه، وكذا إذا أخذ منه العشر على قول محمد.

ولا يظن بوضع الإمام وتوظيفه أن يقول وظفت على هذه الأرض الخراج ونحوه؛ لأن الإمام قط لا يقول في كل قطعة أرض كذلك، بل الخراج من حين استقر وظيفة للأراضي[8] المعلومة استمر على كل من صارت إليه.

نعم لا يصير ذمياً بمجرد شرائها كما قيل؛ لأنه[9] به التزمه؛ لأنه غير لازم لجواز[10] أنه اشتراها للتجارة فلا يحكم بالذمة عليه بمجرده حتى يزول هذا الاحتمال باستمرارها في يده حتى يؤخذ منه الخراج بتعطيلها أو زراعتها[11].

[الفرع الرابع: دخول الحربية دار الإسلام بأمان وتزوجها ذمياً]

(وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذمياً صارت ذمية)؛ لأنها التزمت المقام تبعاً للزوج، (وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذمياً)؛ لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزما المقام.

قوله: (وإذا دخلت حربية دارنا بأمان فتزوجت ذمياً صارت ذمية) ففي تزوجها مسلماً أولى،

---

1 انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (جمم).
2 في " أ "له.
3 في " م " ومذ.
4 في " م " خزاح.
5 خراج المقاسمة: فهو أن يفتح الإمام بلدة ما على أهلها ويجعل على أراضيهم خراج مقاسمة وهو أن يؤخذ منهم نصف الخارج، أو ثلثه، أو ربعه وهو جائز. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (63/2).
6 في " أ " جراجها.
7 في " أ "بعدم.
8 في " أ " الأراضي.
9 في " أ " وأنه.
10 في " أ " بجواز.
11 انظر: السغناقي، النهاية، 132. البابرتي، العناية، (24/6).

وعكسه[1]

ما لو دخل حربي فتزوج[2] ذمية لا يصير ذمياً كما قال به الأئمة الثلاثة في الحربية أيضاً قياساً على الرجل، ونحن بينا[3] الفرق بأن تزوجه ليس دلالة التزامه المقام، فإن في يده طلاقها والمضي عنها بخلافها، فحين أقدمت عليه كانت ملتزمة بما يأتي منه، ومنه عدم الطلاق ومنعها [من الخروج][4] إلى دارها فتصير ذمية فيوضع الخراج على أرضها ونحو ذلك[5].

[الفرع الخامس: دخول الحربي دار الإسلام بأمان ثم عودته إلى دار الحرب وتركه وديعة عند مسلم]

﴿(ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود)؛ لأنه أبطل أمانه (وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسر أو ظهرعلى الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً)، أما الوديعة فلأنها في يده تقديراً؛ لأن يد المودع كيده فيصير فيئاً تبعاً لنفسه، وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط (وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته) وكذلك إذا مات؛ لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله، وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده.﴾

قوله: (ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد[6] إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود وما في دار الإسلام من ماله) له ما دام حياً[7]، وإن مات فهو لورثته، وكذا إذا قتل من غير أن يظهر على دارهم* كما إذا مات في دار الإسلام [لأن ماله مشمول][8] بأماننا ما دام في دارنا، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله[9].

---

1 في " أ " وعكسه أولى
2 في " م " فتزوجها.
3 في " أ " نبيا.
4 ما بين المعكوفين ممحي في " أ ".
5 انظر: السرخسي، المبسوط، (84/10). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (189/7). الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، (300/3).
6 في " أ " دخل.
7 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235.
* نهاية ق 53/ ب من " م ".
8 في " أ " مشمولاً.
9 انظر: الرومي، الينابيع، (1866/5). الحدادي، الجوهرة النيرة، (270/2). الشافعي، الأم، (303/4). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (164/4).

فإن قيل: ينبغي أن يصير فيئاً كما إذا أسلم الحربي في دار الإسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دارهم تكون فيئاً ولا تكون يد المودع كيده في دار الإسلام.

أجيب بالفرق بأن ما في دار الحرب معصوم من وجه لا من كل وجه، فإن دار الحرب دار إباحة لا دار[1] عصمة فلا يصير معصوماً بالشك بخلاف ما في دار الإسلام يثبت من كل وجه، فيبقى إلى أن يثبت المزيل وهو أن يصير نفسه مغنوماً وذلك بأن يؤسر أو يظهر على داره فيقتل فحينئذ تصير الوديعة فيئاً لعامة المسلمين* توضع في بيت المال[2]؛ لأنها في يده تقديراً، فإذا غنم غنمت، [بخلاف ما له من الوديعة في دار الحرب عند المسلم؛ لأنها ليست في يده كذلك بل من وجه كما ذكرنا] [3]، ثم هذا ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف أنها يختص بها المودع ذكره[4] المصنف في الدَّين، وأما الدَّين[5] فيسقط عمن في ذمته؛ لأن ثبوت يده عليه منتف إذ قد صار ملكاً للمديون، وإنما هي ثابتة باعتبار ثبوت حق المطالبة وقد سقطت باستغنامه فيسقط الدين[6].

وإذا حققت هذا ظهر لك أن اختصاص المديون به ضروري غير محتاج إلى تعليله بأنه سبقت يده إليه.

[الفرع السادس: ما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب]

قال: (وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج)، قالوا: هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك. وقال الشافعي: فيهما الخمس اعتباراً بالغنيمة. ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ، ووضع في بيت المال ولم يخمسولأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، بخلاف الغنيمة؛ لأنه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى، وفي هذا السبب واحد، وهو كما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس.

---

1 ليست في " م، ط ".
* نهاية ق33/ أ من " أ ".
2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235
3 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
4 في " م " لما ذكر.
5 في " أ " الذين.
6 انظر: السغناقي، النهاية، 133. الحدادي، الجوهرة النيرة، (270/2). العيني، البناية، (209/7- 210).

قوله: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال) أي ما أعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله بلا قتال[1]. والوجف والوجيف ضرب من سير الإبل والخيل، ويقال وجف البعير وجفاً ووجيفاً، وأوجفته إذا حملته على الوجيف[2].

(يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج)[3] وكذا الجزية في عمارة القناطر والجسور[4] وسد الثغور[5] وكري الأنهار[6] العظام التي لا ملك لأحد فيها، كجيحون[7] والفرات[8] ودجلة[9]، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين[10] والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا بشيء[11] منه أحد.

(قالوا: هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك. وقال الشافعي: فيهما[12]).

---

1 انظر: السغناقي، النهاية، 134.
2 انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (وجف).
3 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235.
4 القناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر، وما ارتفع من البنيان. قال العسكري: القنطرة ما يبنى على الماء، للعبور عليه، والجسر أعم منه، لأنه يكون بناء وغير بناء. انظر: العسكري، معجم الفروق اللغوية، (163/1). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (620/6).
5 الثغور: الثغرة: كل جوبة منفتحة أو عورة. والثغر: ما يلي دار الحرب.والثغر: موضع المخافة. قال أبو عبيد: سِداد الثغر - إذا سد بالخيل والرجال. انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، مادة (سدد). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ثغر).
6 كري الأنهار: حفرها وتنظيفها. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (كرى). البعلي، المطلع، (260/1).
7 نهر جيحون: وهو الحد الفاصل ما بين الأقوام الناطقة بالفارسية والتركية، أي " إيران وتوران" فما كان في شماله من أقاليم سماه العرب ما وراء النهر، وأصل الاسم بالفارسية هرون وهو اسم لوادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ. انظر: الاصطخري، المسالك والممالك، 287. المغلوث، سامي بن عبد الله، أطلس تاريخ الدولة الأموية، 233، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1432هـ - 2011م. . .
8 نهر الفرات: ثاني أطول نهر عربي بعد نهر النيل، ينبع من هضاب أرمينيا التركية ويبدأ داخل هضبة الأناضول ويبلغ طوله 2330كم يقطع النهر442كم داخل الأراضي التركية و675كم داخل الأراضي السورية، و1213كم داخل الأراضي العراقية وفيها يلتقي بدجلة. والماء الفرات أي الماء العذب. انظر: الفارابي، الصحاح، (259/1). سلامة، رمزي، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، 93، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2001م.
9 نهر دجلة: ينبع من هضبة الأناضول جنوب شرق تركيا ومن السفوح الجنوبية لسلسلة جبال طوروس الشرقية، يبلغ طوله الإجمالي 1900كم، يقع منها 485كم داخل الأراضي التركية، والباقي 1415كم داخل الأراضي العراقية. وسميت دجلة لِأَنَّهَا غطت الأَرْض إِذا فاضت عَلَيْهَاوكل شَيْء غطيته فقد دجلته. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، (449/1). سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي، 112.
10 في " أ " والمحتبين.
المحتسب: من ولاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، يقال احتسب فلان عليه: أنكر عليه قبيح عمله. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (حسب). قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (409/1).
11 في " أ " ولا شيء.
12 انظر: الشافعي، الأم، (147/4). الشيرازي، النكت في المسائل، 216.

وفي[1] بعض النسخ: فيها أي الأرض، والجزية والخراج[2] الذي تقدم ذكره[3].

في قوله كما يصرف الخراج، ويقال أجلى السلطان القوم وجلاهم يتعدى بلا همزة: أي أخرجهم فجلوا: أي خرجوا، وأجلى القوم أيضاً خرجوا، فكل من ذي الهمزة وعدمها يتعدى ولا يتعدى[4].

ومذهب الشافعي أن كل مال[5] أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس[6]، وما أخذ من غير خوف كالجزية [وعشر التجارة][7] ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس، وهو قول مالك[8]، وفي الجديد يخمس[9].

ولأحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس[10]، ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة عنده على ما مر، وذكروا أن قوله في الجزية مخالف للإجماع[11].

قال الكرخي: ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا في عصره. ووجه قوله القياس على الغنيمة بجامع أنه مال مأخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين[12].

واستدل المصنف بفعله[13] عليه الصلاة والسلام، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر[14]

---

1 في " أ " في .
2 في " أ " الجراح.
3 انظر: السغناقي، النهاية، 134. البابرتي، العناية، (25/6).
4 انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (جلو).
5 في " م، ط " ما.
6 في " أ " بخميس.
7 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
8 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (361/3).
9 قال الشيرازي: "وفي الجديد يخمس وهو الصحيح للآية ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذي انجلوا عنه". انظر: الشيرازي، المهذب، (302/3).
10 انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (155/4). ابن قدامة، المغني، (455/6).
11 انظر: الشيرازي، المهذب، (302/3).
12 انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، (131/7).
13 في " أ " بعمله
14 هجر بفتح أوله وثانيه: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وليست من البحرين المعروفة الآن سياسياً، في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية وقاعدتها هجر وهي الإحساء، سميت بهجر بنت مكنف من العماليق، والهجر بلغة حمير والعرب العاربة القرية. انظر: الحموي، معجم البلدان، (393/5). الحميري، الروض المعطار، (592/1). شراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، (293/1).
أخرج البخاري في صحيحه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ـ الجزية ـ من مجوس هجر"، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (3157). (96/4).

ونصارى نَجْران[1]، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً[2]، ولم ينقل قط في[3] ذلك أنه خمسه[4] بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقل[5] ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطل فوقوعه باطل.

بل قد ورد فيه خلافه، وإن كان فيه ضعف، أخرجه أبو داود عن ابن لعدي[6] بن عدي الكندي[7]: "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى من سأله عن مواضع الفيء أنه ما حكم به عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه" فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم"[8].

وأما ما في السنن عن عمر رضي الله عنه: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما[9] لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ينفق على أهل بيته قوت سنة فما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله"[10] .

---

1 نجران من بلاد اليمن قديماً، وتتبع السعودية حالياً سميت بنجران بن زيد بن سبأ، وهي مدينة عريقة، تتكون من مجموعة مدن صغيرة في واد واحد، يسيل من السراة شرقاً حتى يصب في الربع الخالي، وتقع على الطريق بين صعدة وأبها، على قرابة (910) أكيال جنوب شرقي مكة، في الجهة الشرقية من السراة، فيها آثار أهمها مدينة الأخدود ـ التي ذكرها الله في القران ـ وما كان يعرف بكعبة نجران. انظر: الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، (573/1). الحربي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة، (314/1) .

2 أخرج أبو عبيد، بإسناد ضعيف عن عروة بن الزبير، قال: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافر". وقال: فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا أهل كتاب، وقبلها من أهل نجران، وهم من بني الحارث بن كعب. انظر: أبو عبيد، الأموال، (35/1).

3 في " أ " من

4 في " أ " خمس.

5 في " أ " لنقله.

6 في " أ " تعدي.

7 ابن لعدي بن عدي الكندي: روى عنه: عيسى بن يونس وهو مجهول، روى له أبو داود. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (461/34).

8 أخرجه أبو داود في سننه من طريق أخر، كتاب الخراج والإمارة، باب في تدوين العطاء، رقم (2961). قال الألباني: إسناده ضعيف. (138/3). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (3682).وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني. (617/5).

9 في " م " من ما.

10 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (2904)، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: " ما أفاء الله على رسوله"، رقم (4885). (38/4) (147/6). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (1757). (1376/3). وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (2965). (141/3). والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفيء، رقم (1719). (216/4). والنسائي في سننه، كتاب قسم الفيء، رقم (4140). (132/7).

فمعناه أن التصرف فيها كان إليه كيف شاء، بل يؤيد ما ذكرنا أن[1] مصارف بيت المال إذ ذاك لم تكن أكثر من نفقة الأئمة وآلات الجهاد[2] من الكراع والسلاح ونفقته هو[3] عليه الصلاة والسلام إذ لم يكن إذ ذاك قضاة ولا جسور ولا قناطر، وأما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بأنه كان يفعل ما تحققت له أدنى قدرة عليه.

وأما القياس ففي تقرير المصنف دفعه وهو قوله: (ولأنه مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، بخلاف الغنيمة؛ لأنه مملوك بكل من مباشرة الغانمين وقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحق الباقي للغانمين*بمعنى، وفي هذا السبب* واحد، وهو ما ذكرنا) من الرعب الخالي عن القتال فلم يكن لأبعاضه مستحقون بجهتين[4] بل استحقاقه بجهة واحدة.

[الفرع السابع: أسلم في دار الإسلام وترك أهله وأمواله مودعة في دار الحرب]

﴿(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذمياً وبعضه حربياً وبعضه مسلما فأسلم هاهنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء)أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر؛ لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع، وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملاً لما قلنا من قبل. وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلماً تبعاً لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته، ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك، وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئاً وغنيمة.﴾

قوله: (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب، وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذمياً وبعضه حربياً وبعضه مسلماً فأسلم هنا)، أي في دار الإسلام (ثم ظُهر) على البناء للمفعول (على دارهم فذلك كله فيء).

(أما المرأة والأولاد الكبار فإنهم حربيون وليسوا بأتباع) للذي خرج؛ لأنهم كبار (وكذا ما في بطنها

---

1 في " أ " فإن، وفي" م " كان.
2 في " م " الجهات.
3 في " م " وهو نفقته، وفي " ط " نفقته هو.
* نهاية ق 54/ أ من " م ".
* نهاية ق 33/ ب من " أ ".
4 في " م " لجهتين.

لو كانت حاملاً) يكون فيئاً مرقوقاً (لما قلنا) في باب قسمة الغنائم من أنه جزؤها.

(وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلماً تبعاً بإسلام[1] أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته، ومع تباين الدارين[2] لا يتحقق ذلك، وكذا[3] أمواله لا تصير محرزة بإحرازه[4] نفسه) بالإسلام (لاختلاف[5] الدارين فبقي الكل فيئاً)[6].

[الفرع الثامن: أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار]

﴿(وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون) تبعاً لأبيهم؛ لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم إذ الدار واحدة (وما كان من مال أودعه مسلماً أو ذمياًفهو له)؛ لأنه في يد محترمة ويده كيده (وما سوى ذلك فيء) أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا. وأما المال الذي في يد الحربي؛ فلأنه لم يصر معصوماً؛ لأن يد الحربي ليست يداً محترمة.﴾

(فأما إذا أسلم في دار الحرب ثم جاء). إلينا (فظهر على الدار) وباقي الصورة بحالها، (فأولاده الصغار أحرار مسلمون تبعاً لأبيهم؛ لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم). ولو كان في بلدة أخرى غير البلدة التي[7] هم فيها (إذ الدار واحدة، وما كان له من مال أودعه مسلماً أو ذمياً فهو سالم له؛ لأنه في يد محترمة ويده كيده)؛ لأنه نائب عنه في الحفظ، بخلاف ما لو كان في يدهما غصباً فإنه يكون فيئاً لعدم النيابة.

وعند أبي يوسف ومحمد يجب أن لا يكون فيئاً إلا ما كان من غصب عند حربي وهو قول الأئمة الثلاثة، وتقدمت هاتان المسألتان مع أخريين في باب الغنائم مستوفى[8].

---

1 في " ط " لإسلام.
2 في " أ " الدار.
3 في " أ "فكذا.
4 في " أ " باحراز.
5 في " أ " اختلاف.
6 انظر: السرخسي، المبسوط، (67/10).
7 في " م " الذي.
8 في " أ" مستوف.
انظر: باب الغنائم ص201.

[الفرع التاسع: أسلم في دار الحرب فقتله مسلم]

﴿(وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمداً أو خطأً وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ)، وقال الشافعي: تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد؛ لأنه أراق دماً معصوماً (لوجود العاصم وهو الإسلام) لكونه مستجلباً للكرامة، وهذا؛ لأن العصمة أصلها المؤثمة؛ لحصول أصل الزجر بها وهي ثابتة إجماعاً، والمقومة كمال فيه لكمال الامتناع به فيكون وصفاً فيه فتتعلق بما علق به الأصل. ولنا قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [النساء: 92] الآية. جعل التحرير كل الموجب رجوعاً إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيره،ولأن العصمة المؤثمة بالآدميةلأن الآدمي خلق متحملاً أعباء التكليف، والقيام بها بحرمة التعرض، والأموال تابعة لها.أما المقومة فالأصل فيها الأموال؛ لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت وذلك في الأموال دون النفوس؛ لأن من شرطه التماثل، وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة، ثم العصمة المقومة في الأموال بالإحراز بالدار؛ لأن العزة بالمنعة فكذلك في النفوس إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة؛ لما أنه أوجب إبطالها. والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكماً لقصدهما الانتقال إليها.﴾

قوله: (وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمداً[1] أو خطأ وله ورثة مسلمون) صالحون؛ لاستيفاء القصاص والدية، (فلا شيء على القاتل[2] إلا الكفارة في الخطأ[3]، وقال الشافعي رضي الله عنه: تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد)[4]،

---

1 في " أ " عهدا.

2 في " م " قاتله.

3 جاء في البدائع: "ولو أسلم حربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم عمدا أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة وعند أبي يوسف عليه الدية في الخطأ".انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (105/7). القدوري، التجريد، (5802/11). السمرقندي، مختلف الرواية، (1278/3).

4 قال الشافعي : " وإذا دخل مسلم في دار حرب، ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلماً، وكذلك أن يغير فيقتل من لقي أو يلقى منفرداً بهيئة المشركين في دارهم فيقتله، وكذلك إن قتله في سرية منهم أو طريق من طرقهم التي يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ؛ لأنه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن كان عمدا بالقتل" . الأم، (37/6).

وهو قول مالك[1] وأحمد[2]؛ (لأنه أراق دماً معصوماً) بالإسلام، (لكون[3] الإسلام مستحقاً للكرامة وهذا؛ لأن العصمة أصلها) العصمة (المؤثمة؛ لحصول[4] أصل الزجر بها) أي بالعصمة.

ولو قال به، أي بالإثم لكان أحسن (و) العصمة (المقومة كمال فيه) أي في أصل العصمة (لكمال الامتناع به) أي بالتقوم على المنتهك لها، (فتعلق) هذه العصمة (بما علق به الأصل) أعني المؤثمة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم " فتتصرف العصمة إلى كمالها وذلك بالمقومة والمؤثمة[5].

ولنا قوله تعالى:{ فَإِن كَانَ مِن قَومٍ عَدُوٍّ لَّكُم وَهُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ}.[6]

فإنه في القتل الخطأ، ولم يستدل على منع القصاص في العمد اكتفاء بما ذكر في المسألة من دلالة الآية؛ لأنه تعالى أفاض في تفاصيل موجبات القتل الخطأ فقال سبحانه وتعالى: { وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ} فأوجب الدية والكفارة ثم قال: { فَإِن كَانَ} أي المقتول {مِن قَومٍ عَدُوٍّ لَّكُم وَهُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقَبَة } واقتصر عليه فعرف أنه تمام الموجب.

لأنه[7] مفيض في بيان حكم قتل المسلم الكائن[8] من قوم عدو لنا فقال موجبه كذا ولم يزد عليه فكان كل الموجب، وإلا لم يكن بياناً لموجبه بل لبعض موجبه.

وزاد المصنف وجهاً آخر قدمه على هذا الوجه، وهو قوله: رجوعاً إلى حرف الفاء،

---

1 قال ابن عبد البر: "ولو أسلم حربي ببلاد الحرب فقتله مسلم خطأ قبل أن يخرج وهو لا يعلمه مسلما فقد قيل عليه الدية والكفارة وقيل عليه الكفارة لا غير تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، ولو تعمد قتله وهو لا يعلمه مسلماً كانت عليه الدية والكفارة ولو تعمد قتله وهو يعلمه مسلما قتل به". الكافي في فقه أهل المدينة، (470/1).

2 وللإمام أحمد روايتان فيمن قتل في دار الحرب مسلماً يعتقده كافراً، أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلماً فقتله، إحداهما: أن عليه الكفارة ولا تجب عليه الدية، وهذا المذهب والثانية: تجب عليه الدية والكفارة فإن قتله عالما بإسلامه وجبت عليه الكفارة. انظر: ابن قدامة: المغني، (272/8). الكوسج، إسحاق بن منصور بن برهام، (ت251هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (3858/8)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2002م.

3 في " أ " بكون.

4 في " أ " الحصول.

5 انظر: السغناقي، النهاية، 136.

6 سورة النساء، الآية92.

7 في " أ " فأنه.

8 في " أ " القاين.

وقرر بأن الفاء للجزاء والجزاء هو[1] الكافي يقال جزى فلان: أي كفى وهو سهو؛ لأن لفظ الجزاء المجعول معنى الفاء لفظ اصطلاحي: أي جعلي لا أن اللغة وضعت لفظ الفاء لمعنى[2] لفظ الجزاء حتى يقال الجزاء الذي هو معنى الفاء الكافي.

بل المراد بقول النحاة الفاء للجزاء: أي دالة على أن ما بعدها مسبَب عما قبلها فسمي المسبَب جزاء اصطلاحاً لا لغة فليتأمل[3].

(ولأن العصمة المؤثمة) في الأصل (بالآدمية) لا بوصف الإسلام لأنه خلق متحملاً أعباء التكاليف[4] والقيام بها) لا يمكن إلا مع (حرمة التعرض له)، وإنما زالت بعارض الكفر فإذا انتفى عادت بخلاف الأموال؛ لأنها بحسب الأصل مباحة؛ لأنها خلقت للانتفاع بها.

والعصمة المقومة بالعكس فالأموال[5] هي الأصل فيها لا النفوس، (لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت)* ومن شرطه التماثل وهو في المال[6] لا النفوس، فكانت النفوس تابعة في العصمة[7] المقومة في الأموال[8].

([ثم العصمة المقومة في الأموال][9] بالإحراز بالدار؛ لأن العزة بالمنعة، فكذا في النفوس إلا أن الشرع أسقط[10] اعتبار منعة الكفر) فأوجب بطلانها. فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لزم في المرتد والمستأمن إذا قتلا[11] في دارنا الدية. أجاب بأنهما (من أهل الحرب[12] حكماً لقصد الانتقال إليها) فلم يجب شيء[13].

---

1 في " أ " وهو.
2 في " أ "بمعنى.
3 انظر: ابن يعيش، شرح المفصل، (111/5). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (395/2)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ط، د.ت.
4 في " أ،م " التكليف.
5 في " م " فالأحوال.
* نهاية ق 34/ أ من " أ ".
6 في " ط "-في الأموال.
7 في " م " [في العصمة].
8 في " م " للأموال.
9 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
10 في " ط " أبطل.
11 في " أ، م " قتل.
12 ليست في " أ ".
13 انظر: السغناقي، النهاية، 137. البابرتي، العناية، (29/6).

وأما قوله عليه* السلام: " عصموا مني دماءهم " فنقول: لا شك في ثبوت العصمة شرعاً ولا يستلزم كمالها إلا بدليل، ولو سلمنا فقد قال عليه الصلاة والسلام إلا بحقه ومن حقه أن يكونوا في دارنا لا يكثرون سواد العدو إلا أن هذا لا ينتهض في الأسير المسلم.

[الفرع العاشر: من قتل مسلماً خطأً أو قتل حربياً دخل إلينا بأمان فأسلم]

﴿(ومن قتل مسلماً خطأً لا ولي له أو قتل حربياً دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة) ؛ لأنه قتل نفساً معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة، ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له؛ لأنه لا وارث له (وإن كان عمداً فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية)؛ لأن النفس معصومة، والقتل عمد، والولي معلوم وهو العامة أو السلطان. قال – عليه الصلاة والسلام – «السلطان ولي من لا ولي له»، وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح؛ لأن موجب العمد وهو القود عينا، وهذا؛ لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال. (وليس له أن يعفو)؛ لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض.﴾

(قوله: ومن قتل مسلماً خطأً لا ولي له أو قتل حربياً دخل دار الإسلام بأمان فأسلم[1] فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة؛ لأنه قتل نفساً معصومةً) بالإسلام وداره (خطأً).

(ومعنى قوله: للإمام أن حق الأخذ له لأنه لا وارث له) بالفرض لا أن المأخوذ يملكه[2] هو بل يوضع في بيت المال.

(وإن كان) قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي أسلم، ولم يسلم معه وارث قصداً ولا تبعاً بأن لم يكن معه ولد صغير دخل به إلينا (عمداً فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية) منه بطريق الصلح لا الجبر.

(لأن موجب العمد[3] عندنا القصاص عيناً) إلا أن يتصالحوا على الدية، وإنما كان للسلطان ذلك؛ لأنه هو ولي المقتول.

---

* نهاية ق 54/ ب من " م ".
1في " أ " [ثم قتله خطأً].
2 في " أ " يملك.
3 موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية يتعين ذلك باختيار المولى. انظر: السرخسي، المبسوط، (60/26).

(قال عليه الصلاة والسلام: " السلطان ولي من لا ولي له "[1]) وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث في باب الأولياء والأكفاء من هذا الكتاب فارجع إليه.

والدية، وإن كانت أنفع للمسلمين[2] من قتله [لكن قد يعود إليهم من قتله][3] منفعة أخرى هي أن ينزجر أمثاله عن قتل المسلمين فيرى بما هو أنفع في رأيه، وبما ذكرنا ظهر أن الأولى أن يقول: وهذا؛ لأن الدية قد تكون أنفع، وإلا كان يتعين الصلح منه عليها.

(وأما أن يعفو فليس له ذلك؛ لأن ولايته على العامة نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض).

ولو كان المقتول لقيطاً فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا إشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه[4].

ولو كان القتل[5] عمداً فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء صالحه على الدية كالتي قبلها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عليه الدية في ماله ولا أقتله؛ لأنه لا يخلو عن ولي كالأب ونحوه إن كان ابن رِشْدَة[6]، وكالأم إن كان ابن زنا، فاشتبه من له حق القصاص[7] فلا يستوفى كالمكاتب الذي قتل قبل[8] أداء الكتاب، وترك وفاء.

ولهما أنه لا يعلم له ولي ولا هو في مظنته، واحتمال كونه له في نفس الأمر لا يفيد إذ لا ينتفع به فكان وجوده وعدمه في نفس الأمر[9] سواء؛ لأنه لا يقدر على الانتفاع فيستوفى[10].[11]

---

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2083). (229/2). والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1102) وقال هذا حديث حسن. (399/3). وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1879). قال الألباني صحيح. (605/1).
2 في " أ " ففي قتله.
3 ما بين المعكوفين ليس في " ط ".
4 ليست في " أ ".
5 في " أ " لقتل.
6 ابن رِشدة: يقال هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما، ويقال بالفتح أفصح اللغتين. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رشد).
7 في " م " في.
8 ليست في " م ".
9 في " م "[وعدمه].
10 في " أ " فيتوفى.
11 انظر: الشيباني، الأصل، (246/5). الزيلعي، تبيين الحقائق، (271/3). العيني، البناية، (219/7).

[المناسبة بين باب المستأمن وباب العشر]

﴿(باب العشر والخراج) قال: (أرض العرب كلها أرض عشر، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام.﴾

(باب العشر والخراج) لما ذكر ما يصير به المستأمن ذمياً ذكر ما ينوبه من الوظائف المالية إذا صار ذمياً وذلك هو الخراج في أرضه ورأسه.

وفي تفاريعهما كثرة فأوردهما في بابين، وقدم خراج الأرض؛ لأن الكلام فيه كان بعرض[1] قريب، ثم ذكر العشر فيه أيضاً تتميماً لوظيفة الأرض؛ لأنها السبب في الخراج والعشر جميعاً، وقدم ذكر العشر[2]؛ لأن فيه معنى العبادة.

والعشر لغة: واحد من العشرة[3]. والخراج: ما يخرج من نماء الأرض أو نماء الغلام، وسمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض والرأس[4].

[الأرض العشرية]

وحدد الأراضي العشرية والخراجية أولاً؛ لأنه حينئذ أضبط، فقال (أرض العرب كلها عشرية وهو ما بين العُذَيب[5]) وهو ماء لتميم وذكر ضمير الأرض باعتبار خبره وهو لفظ (ما) في قوله ما بين العُذَيب (إلى أقصى حَجَر باليمن)[6] وفي بعض النسخ وهي على الظاهر.

وحجَر بفتح الجيم، وإسكانها خطأ؛ لأن أبا يوسف قال: حدود أرض العرب ما وراء حدود الكوفة إلى أقصى صخر باليمن[7]، فعرف أنه حجر بالفتح، والمراد إلى آخر جزء من أجزاء اليمن وهو آخر حَجَر منها.

---

1 في " أ، م " بقرب.
2 في " م " [لفظاً في الترجمة].
3 العُشْرُ: جزء من عَشَرَةِ أجزاء،وما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها وهي التي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (عشر).
4 انظر: المطرزي، المغرب، مادة، (خرج).
5 العُذَيبُ: تصغير العذب، وهو الماء الطيب: وهو ماء بين القادسية والمغيثة، بينه وبين القادسية أربعة أميال وإلى المغيثة اثنان وثلاثون ميلاً، وقيل: هو واد لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة. انظر: الحموي، معجم البلدان، (92/4). ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، (925/2).
6 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 235. الكاساني، بدائع الصنائع، (57/2).
7 وذكر المطرزي: هذا التعريف وعزاه إلى أبي يوسف في كتابه الأمالي. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (جزر).

ومهرة[1] حينئذ في آخر موضع من اليمن*.

وقولهم من أول عذيب القادسية إلى آخر حجر يوجب أن ذلك أول ما وراء أرض الكوفة، هذا طولها. وعرضها من رمل يبرين[2] والدهناء[3] ويعرف برمل عالج[4] إلى مشارف الشام: أي قراها، وقد يعبر بمنقطع السماوة[5].

قال الكرخي: " وهي أرض الحجاز وتهامة[6] ومكة واليمن والطائف والبرية[7]" [8].

1 مَهْرَةُ: من بلاد اليمن. قال العمراني: مهرة بلاد تنسب إليها الإبل، قال الحموي: هذا خطأ إنما مهرة قبيلة وهي مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة تنسب إليهم الإبل المهريّة وباليمن لهم مخلاف يقال بإسقاط المضاف إليه، وبينه وبين عمان نحو شهر وكذلك بينه وبين حضرموت. انظر: الحموي، معجم البلدان، (234/5). الحميري، الروض المعطار، (561/1).

* نهاية ق 34/ ب من " أ ".

2 يبرين: بالفتح ثم السكون، ويقال أبرين، وهو واحد على بناء الجمع وحكمه يكون في الرفع بالواو وفي الجر والنصب بالياء، وهو رمل لا تدرك أطرافه من حجر اليمامة، من أصقاع البحرين، بأعلى بلاد بني سعد من تميم. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (1386/4). الحموي، معجم البلدان، (427/5).

3 الدهناء: بفتح أولها، تقصر وتمدّ، وهي مساحات من الأرضين تعلوها رمال حمر في الغالب، تمتد من النفود في الشمال إلى حضرموت ومهرة في الجنوب، واليمن في الغرب، وعمان في الشرق. انظر: الحموي، معجم البلدان، (493/2).علي، جواد، (ت1408هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (150/1)، دار الساقي، ط4، 1422هـ - 2001م.

4 عالج: صحراء في بلاد العرب يمر في شمال نجد قرب مدينة حائل إلى شمال تيماء، وقد سمي قسمه الغربي «رمل بحتري» نسبة إلى قبيلة من طيئ تملكته، ويسمى اليوم «النفود» جمع نفد، وهو القوز أو الدعص من الرمل. انظر: البلادي، عاتق بن غيث، (ت1431هـ)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة، (197/1)، دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1402 هـ- 1982 م.

5 السماوة: بفتح أوله، وبعد الألف واو: بادية بين ما بين الشام وسواد العراق -، وسميت السماوة لأنها أرض مستوية لا حجر فيها، وهى من أرض كلب. والسماوة: أرض قليلة العرض طويلة.وهي ماءة بالبادية، وقيلماءة لكلب. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (745/3). الحموي، معجم البلدان، (245/3).

6 تهامة: المنطقة الساحلية الضيقة الموازية لامتداد البحر الأحمر من اليمن جنوبًا إلى العقبة شمالاً، وهي تتألف من تهامة اليمن، وتهامة عسير، وتهامة الحجاز، وسميت تهامة لشدّة حرّها وركود ريحها، يقال: تهم الحرّ إذا اشتدّ، أو لتغيّر هوائها، من قولهم: تهم الدّهن وتمه: إذا تغيّرت رائحته. انظر: الحموي، معجم البلدان، (63/2). مهران، محمد بيومي، دراسات في تاريخ العرب القديم، (88/1)، دار المعرفة الجامعية، ط2، د.ت.

7 البرية: يعني البادية. انظر: السغناقي، النهاية شرح الهداية، 141.

8 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (57/2). الزيلعي، تبيين الحقائق، (271/3).

والحجاز: هو جزيرة العرب سمي جزيرة؛ لأن بحر الحبش[1] وبحر فارس[2] والفرات أحاطت بها[3]، وسمي[4] حجازاً؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد[5].

﴿والسواد أرض خراج، وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان)؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم، وهذا؛ لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وعمر حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام.﴾

(والسواد[6]) أي سواد العراق: أي أرضه سمي به لكثرة[7] اخضراره[8]. وحده (من العُذَيب إلى عقبة حلوان[9]) عرضاً،

---

1 بحر الحبش: وهو البحر الأحمر وهوشعبة من بحر الهند ولأنّ الحبشة عليه بحذاء اليمن فإنه يسمّى بهما، فيقال لجنوبيّه بحر الحبشة، وللشمالي بحر اليمن، ولمجموعهما بحر القلزم، أوّله من بلاد البربر والسودان والحبش من جهة الجنوب، ومن جهة الشمال عدن وبلاد العرب حتى يقطع آخره عند القلزم، وهى مدينة صغيرة على أرض مصر. انظر: الحموي، معجم البلدان، (21/1). ابن عبد الحق، مراصد الإطلاع، (166/1).

2 بحرُ فارِسَ: هو شعبة من بحر الهند، وطوله ألف وأربعمائة ميل وهو خليج مثلث الشكل،وهو فوهة دجلة التي تصب فيه، وتمتد سواحله نحو الجنوب إلى قطر وعمان والشحر، ويقصد به الخليج العربي الآن. انظر: البكري، المسالك والممالك، (199/1). العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، (27/3).

3 في " أ " به.
انظر الفراهيدي، العين، مادة (جزر).

4 في " م " ويسمى.

5 في " أ " به.
انظر: القرشي، الزبير بن بكار بن عبد الله، (ت256هـ)، جمهرة نسب قريش وأخبارها، (53/1)، تح: محمود شاكر، مطبعة المدني، جدة، د.ط، 1381هـ .

6 في " م " والسوادي.

7 في " أ " الكثرة.

8 انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (خضر). الفيومي، المصباح المنير، مادة (سود).

9 حلوان العراق:من المدن المشهورة بالعراق، وتقع على بعد 160 ك. م شمال شرقي بغداد، وقد كانت حلوان معمورة أيام الأكاسرة، فتحها جرير بن عبد الله البجلي سنة 19هـ . انظر: الحموي، معجم البلدان، (290/2). الدينوري، أحمد بن داود، (ت282هـ)، الأخبار الطوال، (38/1)، تح: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، ط1، 1960م.

(ومن العَلْث[1] إلى عبَّادان[2]) طولاً[3]. (ويقال من الثَعلبية[4] إلى عَبَّادان)، قيل هو غلط؛ لأن الثعلبية بعد العُذَيب بكثير، إذا عرف هذا فأرض العرب[5] كلها عشرية[6].

(لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين) بعده (لم يأخذوا الخراج من أرض العرب).

ولو فعله عليه الصلاة والسلام لقضت العادة بنقله ولو بطريق ضعيف، فلما لم ينقل دل قضاء العادة على أنه لم يقع.

(ولأن* شرط الخراج أن يقر أهلها) عليها (على كفرهم كما في سواد العراق والعرب لا يقبل منهم إلا الإسلام)، وإلا يقتلون؛ ولأنه كما[7] لا رق على العرب فكذا لا خراج على أرضهم،[8] وسواد العراق المحدد المذكور خراجي؛ (لأن عمر رضي الله عنه وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة) وهو أشهر من أن ينقل فيه أثر[9] معين، وإنما يحتاج إلى ذلك في تقدير الموضوع.

---

1 العَلْثُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، إن كان عربيّاً فهو من العلث وهو خلط البرّ بالشعير، هي قرية على دجلة من أعمال بغداد، ذكر الماوردي أنها قرية موقوفة على العلويين. انظر: الحموي، معجم البلدان، (145/4).

2 عبّادان: مدينة كانت تقع على ساحل الخليج العربيّ لكنها أصبحت في الوقت الحاضر تبعد عنه أكثر من عشرين ميلاً بسبب انحسار الماء وهي الآن ميناء كبير تصدر منه إيران نفطها، وهو موقع رابط به عبّاد بن حصين الحبطي فنسب إليه، وأما إلحاق الألف والنون فهو لغة مستعملة في البصرة ونواحيها، إنهم إذا سمّوا موضعا أو نسبوه إلى رجل أو صفة يزيدون في آخره ألفا ونوناً. لسترنج، كي، بلدان الخلافة الشرقية، 70، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1415- 1985م. الحموي، معجم البلدان، (74/4).

3 انظر: القدوري، مختصر القدوري،236.

4 الثعلبية: بفتح أوله، وهى من أعمال المدينة، وهى ماء لبنى أسد، تقع بين الكوفة ومكة.منسوبة إلى ثعلبة بن مالك بن دودان بن أسد، هو أوّل من احتفرها،وقيل: إنما سمّيت بثعلبة بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء لما تفرّقت أزد مأرب لحق ثعلبة بهذا الموضع فأقام به فسمّي به. انظر: البكري، معجم ما استعجم ، (341/1). الحموي، معجم البلدان، (78/2).الدينوري، الأخبار الطوال، (113/1).

5 أرض العرب في كتابات المتقدمين يقصد بها: جزيرة العرب، وقد اختلفوا في حدودها، فمنهم من قال: هي ما بين البحر الأحمر والخليج والمحيط الهندي وبادية الشام، وقيل غير ذلك. وكتّاب اليوم يقولون «بلاد العرب»، ويقصدون: الجزيرة العربية والعراق وكل بلاد الشام. انظر: الحربي، معجم المعالم الجغرافية، (27/1).

6 انظر: العيني، البناية، (220/7).

* نهاية ق 55/ أ من " م ".

7 في " أ " كا.

8 انظر: السرخسي، المبسوط، (7/3).

9 في " أ " خبر.

وقوله: (ووضع على مصر إلخ) أسند الواقدي إلى مشيخة من أهل مصر: " أن عمرو بن العاص[1] افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم صالحهم بعد على وضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك"[2].

وأسند أيضاً إلى عمرو بن الحارث[3] قال: " كان[4] عمرو بن العاص يبعث[5] بجزية أهل مصر وخراجها[6] إلى عمر رضي الله عنه كل سنة بعد[7] حبس ما يحتاج إليه، ولقد استبطأه عمر في الخراج سنة فكتب بكتاب يلومه ويشدد عليه "[8].

وهذا يخالف ما ذكر بعض الشارحين من أن مصر فتحت صلحاً[9] على يدي عمرو بن العاص، وأما وضع الخراج على أرض الشام فمعروف.

قيل ومدن الشام فتحت صلحاً، وأراضيها عنوة على يد يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة[10] وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد،

---

1 عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله (ت 43هـ). أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي ثم قدم المدينة مهاجراً سنة (8هـ)، واستعمله على غزوة ذات السلاسل. ولاه عمر بن الخطاب مصر إلى أن مات. وولاه إياها عثمان بن عفان سنين ثم عزله. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (342/7).

2 قال الزيلعي: روى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة عمرو بن العاص" أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني، قال الواقدي: وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة، ...". انظر: الزيلعي، نصب الراية، (439/3). ولم أجده في الطبقات.

3 في " ط " الحرث. عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس أبو أمية المصري أصله مدنيروى عن أبيه وعمرو بن شعيب، قال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه وقال ابن يونسكان فقيهاً أديباً. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (15/8).

4 في " أ " لان.

5 في " م " تكررت [يبعث] .

6 في " أ " وخراجهم.

7 في " أ " بعدما.

8 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (439/3).

9 في " أ " [وأرضها عنوة].

10 شرحبيل ابن حسنة، وهي أمه، وهي عدوية، وهو ابن عبد الله بن المطاع بن عمرو من كندة حليف لبني زهرة. ويكنى أبا عبد الله، مصري أسلم قديما بمكة. وهو من مهاجرة الحبشة في الهجرة الثانية، وهو أحد الأمراء الذين عهد لهم أبو بكر الصديق. رضي الله عنه. إلى الشام. ومات رضي الله عنه في طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب وهو ابن سبع وستين سنة. انظر، ابن سعد، الطبقات الكبرى، (276/7). العجلي، الثقات، (216/1).

وفتحت أجنادين[1] صلحاً في خلافة أبي بكر رضي الله عنه[2]، وفي دالها الفتح في المشهور والكسر[3].

[أرض السواد]

قال: (وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها)؛ لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهراً له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها وقد قدمناه من قبل. قال: (وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر)؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج.

قوله: (وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم وتصرفهم) فيها بالرهن والهبة[4].

(لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج، وعلى رؤوسهم الجزية فتبقى[5] الأرض مملوكة لأهلها وقدمناه من قبل) في باب قسمة الغنائم.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنها موقوفة على المسلمين، فلا يجوز لأهلها هذه التصرفات[6].

قوله: (وكل أرض أسلم أهلها) عليها فأحرزوا ملكهم فيها (أو فتحت عنوة وقسمها بين الغانمين فهي عشرية[7].

(لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به؛ لأن فيه معنى العبادة؛ ولأنه أخف حيث يتعلق) الواجب (بنفس الخارج)[8] فلا يؤخذ ما لم يكن خارجاً فهو أليق بالمسلم.

---

1 أجنادين: بفتح الهمزة والنون، على لفظ التثنية، كأنّه تثنية أجناد: من أرض فلسطين تقع بالقرب من قرية عجور. وكانت وقعت أجنادين بين المسلمين والروم لاثنتي عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة قبل وفاة أبي بكر رضي الله عنه بنحو شهر. انظر: البكري، معجم ما استعجم، (114/1). الحموي، معجم البلدان، (103/1).
2 انظر: السرخسي، المبسوط، (85/21).
3 انظر: الحموي معجم البلدان، (103/1).
4 انظر: القدوري، مختصر القدوري، (236/1). الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (271/2).
5 في " أ " في تبق.
6 انظر: الأصبحي، المدونة، (297/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (260/14). ابن قدامة، المغني، (23/3).
7 انظر: القدوري، مختصر القدوري، (236/1). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (319/1). الكاساني، بدائع الصنائع، (57/2).
8 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (55/2). الموصلي، الاختيار، (124/4).

﴿(وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج) وكذا إذا صالحهم؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به، ومكة مخصوصة من هذا، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتحها عنوة وتركها لأهلها، ولم يوظف الخراج﴾

(وكل أرض فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج، وكذا إذا صالحهم؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به)[1].

لأن فيه معنى العقوبة للتعلق[2] بالتمكن من الزراعة، وإن لم يزرع، وفيه نظر نذكره في آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

(ومكة مخصوصة من هذا) العموم (فإنها فتحت عنوة) على ما سلفناه في باب الغنائم وقسمتها بما لا يشك معه أنها فتحت عنوة (ولم يوظف عليها خراجاً)[3]. ولنخص هذا المكان بحديث زيادة على ما في باب الغنائم.

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر فتح مكة فقال: " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة، فبعث الزبير رضي الله عنه إلى[4] إحدى المجنِّبتين[5] وبعث خالداً* بن الوليد على المجنِّبة[6] الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر[7]، وأخذوا من بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة[8]، قال: فنظر إلي وقال: يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله، فقال[9]: اهتف لي بالأنصار فلا يأتيني إلا أنصاري،

---

1 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 236. الموصلي، الاختيار، (142/4). الزيلعي، تبيين الحقائق، (271/3).
2 في " م " التعلق.
3 انظر: السرخسي، المبسوط، (7/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (58/2).
4 في " م، ط " على.
5 في " أ " المجنتين. وفي " ط " المجبنتين.
مُجَنِّبَة الجيْش: هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي المَيْمنة والمَيْسَرة، وهُما مُجَنِّبَتَان، وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة (جنب).
* نهاية ق 35/ أ من " أ ".
6 في " أ " المجنة. وفي " ط " المجبنة.
7 الحُسَّر: جمع حاسر وهو الَّذِي لَا درع عَلَيْهِ وَلَا مغفر. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (حسر). ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (حسر). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة (حسر).
8 في " م " كتيبته.
الكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش، والجمع: الكتائب قال ابن السكيت: الكتيبة ما جُمع فلم ينتشر وقيل الجماعة المستحيرة من الخيل. انظر: ابن سيده، المخصص، (117/2). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة (كتب).
9 في " م، ط " قال.

فهتف بهم فجاءوا فأطافوا[1] برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبَّشت قريش أوباشها[2]، فقال لهم: ألا ترون إلى أوباش قريش، وأتباعهم، ثم قال بيده فضرب بإحداهما[3] على الأخرى وقال: احصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا، قال أبو هريرة، فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم إلا قتله"[4] الحديث بطوله، فاضمم[5] هذا إلى ما هناك.

وقد ذكر القتبي[6] ما فتح عنوة وصلحاً من البلاد فذكر أن الأهواز[7] وفارس، وأصبهان[8] فتحت عنوة وصلحاً[9] لعمر رضي الله عنه، على يدي أبي موسى وعثمان بن أبي العاص[10] وعتبة بن غزوان[11].

وكانت أصبهان على يدي[12] أبي موسى خاصة[13].

---

1 أطافوا: أطاف به: أحاط به. انظر: الزمخشري، أسس البلاغة، (618/1).
2 الأوباش: الأخلاط من الناس. انظر: الهروي، القاسم بن سلام، (224هـ)، غريب الحديث، (189/3)، تح: محمد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1384هـ - 1964م.
3 في " م " أحديهما.
4 أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (1780). صحيح مسلم، (1405/3).
5 في " م " [إلى].
6 القتبي: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكاتب المروزي الدينوري، (217هـ - 276هـ)،كان ثقة ديناً فاضلاً، وهو صاحب التصانيف المشهورة، ومنها:غريب القرآن، وغريب الحديث، وعيون الأخبار، وكتاب المعارف، سمي الدينوري لأنه تولى قضاء الدينور. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، (168/10). ابن المستوفي، تاريخ أربل، (477/2).
7 في " أ " [سبع].
الأهواز: أصله أحواز جمع حوز أبدلته الفرس لأنه ليس فى كلامهم حاء، والأهواز يجمعهن ولا ينفرد الواحد منها هوز. وكان اسمها فى أيام الفرس خوزستان، ثم أطلقوا عليها عربستان، وتقع اليوم في شمال شرق إيران في محافظة خوزستان. انظر: الحموي، معجم البلدان، (284/1). الحميري، الروض المعطار، (62/1). ليسترنج، بلدان الخلافة الإسلامية، 267.
8 أصبهان: بكسر أوله وتفتح يكتبها بعض الناس بالفاء، سميت بأصبهان بن نوح وهو الذي بناها، وقيل سميت أصبهان لأن أصبه بلسان الفرس البلد وهان الفرس، معناه بلد الفرسان، وكان أهلها معروفين بالفروسية والبأس، وهي من بلاد فارس، فتحها فإن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في سنة 19هـ. انظر: الحميري، الروض المعطار، (43/1). الحموي، معجم البلدان، (206/1).
9 ليست في " م، ط ".
10 عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف، سكن عثمان بن أبي العاص البصرة، ومات في خلافة معاوية. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1035/3). ابن الأثير، أسد الغابة، (573/3).
11 عتبة بن غزوان بن جابر المازني، حليف لبني نوفل بن عبد مناف يكنى أبا عبد الله، (ت17هـ)، وقيل: أبا غزوان، كان إسلامه بعد ستة رجال، هاجر في أرض الحبشة في الهجرة الثانية، ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، وأقام معه حتى هاجر إلى المدينة، شهد بدراً والمشاهد كلها. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (72/2). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1026/3).
12 في " م " يد.
13 انظر: الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت276هـ)، المعارف، (569/1)، تح: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م.

وأما خراسان[1] ومروروذ[2] فتحتا[3] صلحاً في خلافة عثمان[4] على يدي عبد الله بن عامر[5] بن كريز[6].

وأما ما وراءهما فافتتح بعد عثمان على يدي[7] سعيد بن عثمان بن عفان[8] لمعاوية[9] صلحاً.

وسمرقند[10] وكَشّ[11] ونسف[12] وبخارى[13] وبعد ذلك،

---

1 خُرَاسان: ضم الخاء المعجمة وفتح الراء، وهو اسم مركب بالعجمية ومعناه بالعربية موضع طلوع الشمس لأن حور بالعجمية الدرية اسم الشمس وأسان موضع الشيء ومكانه، وهي بلاد كبيرة تقع اليوم في منطقة أواسط آسيا ما كان يعرف قديما باسم ما وراء النهر - إيران وأفغانستان - تقع أجزاء منها جمهورية روسيا. انظر: شاكر، التاريخ الإسلامي، (348/8).

2 في " أ " روده.

مَرْوُ الرُّوذ: من مدن خراسان تلي بحر الهند، تقع على نهر المرغاب وهو الحد الفاصل بين الإيرانيين والترك وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى، خرج منها خلق من أهل الفضل ينسبون مروروذي ومرّوذي. انظر: اليعقوبي، البلدان، (121/1). الحموي، معجم البلدان، (112/5). مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، (130).

3 في " أ " فتحت.

4 عثمان بن عفان بن أبي العاص، أبو عمرو ويقال أبو عبد الله، يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف كان ختن النبي صلى الله عليه وسلم على ابنتيه رقية وأم كلثوم، لقب بذي النورين، وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام،وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (160/6). ابن الأثير، أسد الغابة، (578/3).

5 في " أ " عمرو.

6 عبد الله بن عامر بن كريز القرشي العبشمي، ابن خال عثمان بن عفان. (4 - 59هـ)، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير، فجعل يتفل عليه ويعوذه، كان ابن عامر رجلاً سخياً شجاعاً وصولاً لقومه ولقرابته محبباً فيهم، ولي البصرة ومات رضي الله عنه قبل معاوية بسنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (32/5). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (932/3).

7 في " ط " يد.

8 سعيد بن عثمان بن عفان الأموي القرشي: نشأ في المدينة. وبعد مقتل أبيه وفد على معاوية، فولاه خراسان سنة 56 هـ ففتح سمرقند، وأصيبت عينه بها. وعزل عن خراسان سنة 57. ولما مات معاوية، انصرف إلى المدينة. فقتله أعلاج كان قدم بهم من سمرقند سنة 62هـ ، روى عن أبيه وكان قليل الحديث. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (116/5). الزركلي، الأعلام، (98/3)

9 في " م " لمعوية.

10 سَمْرَقند: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، مدينة السّغد معروفة، غزاها شمر ملك من ملوك اليمن، فهدمها، فسمّيت شمر كند، فعرّبت فقيل سمرقند وهى من خراسان وهي اليوم تقع في آسيا الوسطى في جمهورية أوزبكستان. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (754/3).

11 كَشَّ: اسم يطلق على عدة بلدان، ويكتب بالسين والشين والجيم، وهي بلدة تقع في بلاد آسيا الوسطى قريبة من سمرقند وبخاري، ومنها بلدة قرب جرجان، ومنها قرية من قرى أصبهان. انظر: الحموي، معجم البلدان، (462/4). السمعاني، الأنساب، (108/11- 120).

12 نسف: بفتح أوله وثانيه، يقال لها نخشب، وهي من بلاد ما وراء النهر - آسيا الوسطى - بين جَيحُون وسمرقند. انظر: السمعاني، الأنساب، (92/13). الحموي، معجم البلدان، (285/5)

13 بُخَارى بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، بينها وبين سمرقند سبعة أيام أو سبعة وثلاثون فرسخا بينهما بلاد الصغد، وينسب إليها الإمام البخاريصاحب الصحيح،وهي اليوم تقع في آسيا الوسطى في جمهورية أوزبكستان. انظر: السمعاني، الأنساب، (107/2) الحموي، معجم البلدان، (353/1). شاكر، التاريخ الإسلامي (408/8).

على يدي المهلب[1] بن أبي صفرة[2] وقتيبة بن مسلم[3].

وأما الري[4] فافتتحها أبو موسى في خلافة[5] عثمان صلحاً، وفي ولايته فتحت طبرستان[6] على يد[7] سعيد بن العاص[8] صلحاً، ثم فتحها عمرو بن العلاء[9] والطالقان[10] ودنباوند[11] سنة سبع وخمسين ومائة[12].

وأما جرجان[13] ففي خلافة سليمان بن عبد الملك[14] سنة ثمان وتسعين،

---

1 في " أ " المطلب.

2 المهلب بن أبي صفرة العتكي، واسم أبي صفرة ظالم بن سراق ويكنى المهلب أبا سعيد الأزدي، أدرك عمر ولم يرو عنه شيئا وقد روى عن سمرة بن جندب وغيره، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وسماك بن حرب وعمر بن سيف، ولي خراسان ومات بمرو الروذ سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (93/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (369/8).

3 انظر: الدينوري، المعارف، (568/1).

قُتَيْبَة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي، أبو حفص(49 - 96 هـ)،ولي الري في أيام عبد الملك ابن مروان، وخراسان في أيام ابنه الوليد. ووثب لغزو ما وراء النهر، فتوغل فيها.وافتتح كثيرا من المدائن، واشتهرت فتوحاته، فاستمر ولايته ثلاث عشرة سنة. انظر: الزركلي، الأعلام، (189/5). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (86/4).

4 الرَّيّ:بفتح أوّله، وتشديد ثانيه، والنسبة إليها رازي، وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال تقع اليوم في إيران، ينسب إليها كثير من العلماء منهم الفخر الرازي وأبو زرعة الرازي وغيرهم. انظر: الحموي، معجم البلدان، (116/3). السمعاني، الأنساب، (33/6).

5 في " م " ولاية.

6 طبرستان: فتح أوله وثانيه، وكسر الراء، قال القاضي أبا بكر الأنصاري: إنما هي «تبرستان» لأن أهلها يحاربون بها- يعنى الفاس- فعرب وقيل: طبرستان، والنسبة إليها: طبري، وهي بلاد معروفة، والعجم يقولون مازندران، وهي بين الري وقومس وبحر الخزر، وبها جبل طارق، وتقع اليوم في شمال الجمهورية الإيرانية. انظر: السمعاني، الأنساب، (39/9). الحموي، معجم البلدان، (13/4).

7 في " ط " يدي.

8 سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، (1 ـ 59هـ)، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بْن عفان، واستعمله عثمان عَلَى الكوفة وغزا طبرستان وجرجان، سنة تسع وعشرين أو سنة ثلاثين، ولما قتل عثمان لزم بيته واعتزل الفتنة، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عنه ابنه يحيى وسالم بن عبد الله بن عمر. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (48/4). ابن الأثير، أسد الغابة، (239/2).

9 عمرو بن العلاء، من موالى عمرو بن حريث المخزومي وكان جواداً شجاعاً قائداً ولاه المهدي طبرستان بعد أن فتحها. انظر: الدينوري، المعارف، (293/1).

10 طَالَقَانُ: بعد الألف لام مفتوحة: بلدتان إحداهما بخراسان، بين مرو الروذ وبلخ، بينها وبين مرو الروذ ثلاث مراحل.قال الاصطخرى: أكبر مدينة بخراسان طالقان.والأخرى كورة وبلدة بين قزوين وأبهر، بها عدة قرى. انظر: الحموي، معجم البلدان، (7/4). الحميري، الروض المعطار، (380/1).

11 دنباوند: بضمّ أوّله، وإسكان ثانيه، وهو جبل من نواحي الرّيّ، وردائّه بلدة السّحر، والناس يصحّفون فى هذا الاسم، فيجعلون الباء ياء، ويقولون:دنياوند. ودنباوند أيضا:جبل بكرمان في بلد يقال له دمندان. الحموي، معجم البلدان، (476/2). البكري، معجم ما استعجم، (558/2).

12 انظر: الدينوري، المعارف، (568/1).

13جُرجان: على نهر الديلم، تقع شمال إيران حالياً،افتتحها سعيد بن عثمان في ولاية معاوية، ثم انغلقت وارتدّ أهلها عن الإسلام حتى افتتحها يزيد بن المهلّب في ولاية سليمان بن عبد الملك بن مروان.انظر: اليعقوبي، البلدان، (92/1)

14 سليمان بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب، (60 ـ 99هـ)، الخليفة الأموي بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (111/5). الكتبي، فوات الوفيات،(68/2).

وكرمان[1] وسجستان[2] فتحهما عبد الله ابن عامر[3] في خلافة* عثمان صلحاً[4].

وافتتح الجبل[5] كله عنوة في وقعة جلولاء[6]، ونهاوند على يدي سعد[7] والنعمان بن مقرن[8].

وأما الجزيرة[9] ففتحت صلحاً، على يدي عياض بن غنم[1110] والجزيرة ما بين الفرات ودجلة، والموصل[12] من الجزيرة.

---

1 كَرْمَانُ: بالفتح، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة، سمي بكرمان بن فلّوج من ولد لنطي بن يافث بن نوح، وتقع حالياً جنوب شرق إيران. انظر: الحموي، معجم البلدان، (454/4). البكري، معجم ما استعجم، (1125/4).

2 سِجِسْتَانُ: بكسر أوّله وثانيه، وسين أخرى مهملة، يطلق عليها سجستان أو سيستان، وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة، تشغل أجزاء كبيرة من إيران وأفغانستان، ينسب إليها كثير من العلماء منهم إمام أهل الحديث أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب (السنن). انظر: الحموي، معجم البلدان، (191/3). المغلوث، أطلس الأديان، (378).

3 في " أ " عباس.

* نهاية ق 55/ ب من " م ".

4 انظر: الدينوري، المعارف، (568/1).

5 الجبل: إقليم الجبل أو الجبال، ينقسم إقليم الجبال القديم إلى قسمين: الصغير: وهو كردستان في الغرب والكبير وهو عراق العجم في الشرق وما زال ذلك القسم من البلاد الذي كان إقليم الجبال قديما في جنوب غرب طهران يعرفه أهله اليوم باسم ولاية العراق. انظر: لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، (221).

6 جلولاء: بفتح أوّله: مدينة عراقية ضمن محافظة ديالي،وعليها كانت الوقيعة أيام عمر رضي الله عنه بالفرس، بقيادة هاشم بن عتبة وكان عدد الجيش اثني عشر ألفاً وجعل على مقدمته القعقاع بن عمرو، وكان فتحها يسمى فتح الفتوح قتل فيها من الأعاجم مائة ألف وذلك سنة تسع عشرة. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (390/2). الحميري، الروض المعطار، (167/1).

7 سعد بن أبي وقاص،واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان آخر المهاجرين وفاة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي وهو ابن ثلاث وثمانين سنة في أيام معاوية رضي الله سنة (55هـ). انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (606/2). أبو نعيم، معرفة الصحابة، (130/1).

8 النعمان بن مقرن، وقيل: النعمان بن عمرو بن مقرن المزني. يكنى أبا عمرو، وقيل:أبو حكيم، له صحبة، قتل يوم نهاوند (21هـ)، روى عنه معقل بن يسار وأبو خالد الوالبي. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (444/8). ابن الأثير، أسد الغابة، (566/4).

9 الجزيرة الفراتية : وقديماً كانت تسمى جَزِيرَةُ أَقُورَ: وهي الجزء الشمالي من الأرض التي يكتنفها نهرا دجلة والفرات، أي بين منخفض الثرثار إلى الموصل وتلعفر - في العراق - إلى أبي كمال ودير الزور والرقة، في سورية. وهي من أخصب أرض العرب، ومن أهم أعلامها جبل سنجار، وجبل عبد العزيز، ومن أعظم القبائل العربية التي تسكن الجزيرة اليوم: قبيلة طيئ وقبيلة عنزة. الحموي، معجم البلدان، (134/2). الحربي، معجم المعالم الجغرافية، (82/1).

10 عياض بن غنم القرشي الفهري أسلم قديماً قبل الحديبية وشهد الحديبية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان مع أبي عبيدة بن الجراح بالشام فلما حضرت أبا عبيدة الوفاة ولي عياض بن غنم الذي كان يليه. مات في زمن عمر رضي الله عنه روى عنه عروة بن الزبير وشهر بنحوشب. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (279/7). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (407/6).

11 انظر: الدينوري، المعارف، (569/1).

12 المَوصل: بالفتح، وكسر الصاد: مدينة عظيمة بالعراق في آخر الشمال على الضفة الغربية لنهر الفرات قبل اجتماعه بالزاب الأعلى، تقابلها على الضفة الشرقية للنهر آثار مدينة نينوى، وإلى الشمال الغربي منها تلعفر، يمر بها الطريق من بغداد إلى القامشلي في سورية، وهي قاعدة شمال العراق. قالوا: وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل وصلت بين دجلة والفرات.انظر: الحموي، معجم البلدان، (223/5). البلادي، معجم المعالم الجغرافية، (305/1).

وأما هجر فأدوا الجزية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا دومة الجندل[1]. وأما اليمامة فافتتحها[2] أبو بكر رضي الله عنه. وأما الهند[3] فافتتحها[4] القاسم بن محمد الثقفي[5] سنة ثلاث وتسعين[6].

﴿(وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر)؛ لأن العشر يتعلق بالأرض النامية، ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج.﴾

قوله: (وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار الخ) وقد علم من عادة المصنف أنه إذا وقعت مخالفة بين ما في القدوري والجامع أو زيادة في الجامع يقول بعد لفظ القدوري وفي الجامع الصغير إلى آخره، وهنا المخالفة ظاهرة؛ فإن قول القدوري: كل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج مطلق[7]، فهو أعم من أن يصل إليها ماء الأنهار أو لا يصل بأن استنبط[8] فيها عين، ولفظ الجامع قيد خراجيتها بأن يصل إليها ماء الأنهار[9].

ونحن نقطع أن الأرض التي أقر أهلها عليها[10] لو كان تسقى بعين[11] أو[12] بماء السماء لم تكن إلا خراجية؛ لأن أهلها كفار.

---

1 دومة الجندل: بضم الدال مدينة سعودية، وهي إحدى محافظات الجوف. وسمّيت بدومان بن إسماعيل عليه السلام، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى دومة، وأمّر عليهم عبد الرحمن ابن عوف، فافتتحها صلحاً، وقيل أن النبي، صلى الله عليه وسلّم، وجّه إليها خالد بن الوليد من تبوك فافتتحها خالد عنوة، وذلك في سنة تسع للهجرة. انظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (564/2). الحموي، معجم البلدان، (487/2).

2 في " أ " فافتحهما.

3 لا يقصد بالهند دولة الهند القائمة اليوم، وإنما يقصد بها شبه القارة الهندية التي تضم عدة دول اليوم منها: الهند، وباكستان وبنغلادش ونيبال وبوتان وسيريلانكا. انظر: شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي ـ العهد العثماني ـ، (411/8)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1421هـ - 2004م.

4 في " أ " فافتحها.

5 بل هو محمد بن القاسم بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، (62 - 98 هـ)، كان عاملا للحجاج على السند وفتحها، وكان سليمان بن عبد الملك شديد النقمة على الحجاج وعماله فلما تولى عزل محمد بن القاسم وأمر بحمله من السند مقيدا، فحمل إلى واسط، وعذب بها، ثم قتله معاوية ابن يزيد بن المهلب. وقيل: مات في العذاب. وقال ابن حزم: قتل نفسه في عذاب يزيد بن المهلب. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (245/4). الزركلي، الأعلام، (333/6).

6 انظر: الدينوري، المعارف، (570/1).

7 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 236.

8 في " أ " استيط.

9 انظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه، 311.

10 في " م " عليها أهلها.

11 في " أ " بعني.

12 في " أ " أود.

والكفار لو انتقلت إليهم أرض عشرية ومعلوم أن العشرية قد تسقى بعين[1] أو بماء السماء لا تبقى على العشرية بل تصير خراجية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد[2].

فكيف يبتدأ الكافر بتوظيف العشر، ثم كونها عشرية عند محمد إذا انتقلت إليه كذلك[3]، أما في الابتداء فهو أيضاً يمنعه.

والعبارة التي نقلها عن الجامع في غاية البيان ليست كما في الهداية، فإنه[4] قال: ولفظ الجامع الصغير: "محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: كل أرض فتحت عنوة بالقتال فصارت أرض خراج، وكل شيء يصل إليها ماء الأنهار فهيأرض خراج، وكل شيء[5] لم يصل إليها ماء الأنهار فاستخرج فيه عين فهي أرض عشر، والأراضي التي أسلم أهلها عليها فهي أرض عشر[6]"[7] .

فقوله: وكل شيء يصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج عطف على كل أرض فتحت عنوة، والعطف يوجب المغايرة فيصير المعنى: كل[8] أرض فتحت عنوة صارت أرض خراج، وكل أرض لم تفتح عنوة ووصفها أنها يصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج.

وحاصله* تقسيم أرض الخراج إلى ما يفتح عنوة، وإلى[9] ما لم يفتح عنوة لكنها تسقى بماء الأنهار.

نعم يجب تقييد الأول بأن يقر أهلها عليها بالضرورة، وكأن هذا معلوم، إذ لا يبتدئ المسلم في أول الفتح قط بتوظيف الخراج في الأراضي المقسومة كما يجب تقييد الأنهار فإنها لا تكون خراجية ما لم تكن الأنهار العظام كالنيل والفرات.

والحاصل أن التي فتحت عنوة إن أقر الكفار عليها لا يوظف عليهم إلا الخراج، ولو سقيت بماء المطر.

---

1 في " أ " يعني.
2 قال الفقيه أبو الليث: "وأما الذمي إذا اشترى من مسلم أرض العشر فإنها تصير خراجية عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه عشران وقال محمد عليه عشر واحد" انظر: السغدي، النتف في الفتاوى، (185/1). السمرقندي، تحفة الفقهاء، 320.
3 في " م " لذلك.
4 في " م " فإنها.
5 في " أ " أرض.
6 في " أ " عشره.
7 انظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه، (311/1).
8 في " ط " وكل.
* نهاية ق 35/ ب من " أ ".
9 في " أ " إلى.

وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر، وإن سقيت بماء الأنهار، وإذا[1] كان كذلك فبالضرورة يراد[2] الأرض التي أحياها[3] محيي.

فإن التي فتحت عنوة مما يبتدئ فيها التوظيف[4] غير المقسومة، والمقرر أهلها عليها ليس إلا الموات[5] التي أحييت[6].

ويصير المعنى كل أرض فتحت عنوة صارت أرض خراج إذا أقام أهلها عليها، وكل أرض لم تفتح عنوة بل أحياها مسلم إن كان صفتها أنها يصل إليها ماء الأنهار فهي خراجية أو ماء عين ونحوه فهي عشرية[7]، وهذا قول محمد[8]، وهو قول أبي حنيفة، ولو شرحه هكذا استغنى بها[9] عن ذكر المسألة التي تليه فإنها هي.

[الحيز في أرض الموات والمعتبر في الإحياء]

قال: (ومن أحيا أرضاً مواتاً فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها، فإن كانت من حيز أرض الخراج) ومعناه بقربه (فهي خراجية)، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية. (والبصرة عنده عشرية) بإجماع الصحابة؛ لأن حيز الشيء يعطى له حكمه، كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به. وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر، وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة وظفوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم (وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية) وكذا إن أحياها بماء السماء (وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم) مثل نهر الملك ونهر يزدجرد (فهي خراجية) لما ذكرنا من اعتبار الماء إذ هو السبب للنماء ولأنه لا يمكن

---

1 في " أ " وإن.
2 في " م " يرد.
3 الإحياء: أن يبني فيها بناء، أو يزرع فيها زرعاً، أو يجعل للأرض مسناة ـ وهي ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء ـ أو يحفر فيها بئراً، أو يسوق إليها الماء. انظر: الموصلي، الاختيار، (67/3). ابن منظور، لسان العرب، مادة (سنا)
4 في " م " بالتوظيف.
5 الموات: يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر. انظر: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (170/1).
6 في " م " أحليت.
7 في " م، ط " فعشرية.
8 في " م " [وهذا قول محمد].
9 في " ط " به.

توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء؛ لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامه.

وحاصلها أن محمداً قال: فيمن أحيا أرضاً ميتة ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجلة والفرات أو باقي[1] الأنهار العظام التي لا يملكها أحد أو بالمطر فهي عشرية، وإن أحياها بماء الأنهار التي شقتها الأعاجم[2] مثل نهر الملك[3] ونهر يزدجرد[4] وهو ملك من العجم[5] فهي خراجية[6]؛ لأن الاعتبار في مثله للماء؛ لأنه السبب لنماء الأرض؛ ولأنه لا يمكن توظيف الخراج على المسلم ابتداء كرهاً فيعتبر السقي؛ لأن السقي بماء الخراج دلالة على التزامه فتصير خراجية عليه[7].

(وعند أبي يوسف تعتبر بحيزها) أي بما يقرب منها[8]، (فإن كانت من حيز أرض[9] الخراج: أي بقربه فخراجية، أو أرض العشر فعشرية)[10].

لأن القرب من أسباب الترجيح فترجح[11] كونها خراجية بالقرب من أرض الخراج وعشرية كذلك.

---

1 في " م " وباقي.
2 الأعاجم: جمع أعجم. وكل من عدا العرب فهو عجمي، سواء الفرس أو الترك أو الروم أو غيرهم، وليس كما تتوهم العامة من اختصاص العجم بالفرس، أما الأعجم فالذي لا يفصح في الكلام وإن كان عربياً. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (عجم). القلقشندي، قلائد الجمان، (12/1).
3 نهر الملك: نهر كبير في العراق يأخذ من الفرات وينتهي إلى قصر عمر بن هبيرة الفزاريَ بإحدى شعبتيه والأخرى ترمى فى دجلة. انظر: الاصطخري، المسالك والممالك، 85. ابن عبد الحق، مراصد الإطلاع، (1406/3).
4 نهر يزدجرد: ذكر الطبري في تاريخه في قصة مقتل يزدجرد ملك فارس أنه لما قتل رمي في نهر مرو، وذكر أيضاً نهر الشاه جرد قرب مدينة الأهواز. فلعله أحدهما. انظر: الطبري، تاريخ الطبري، (298/4) (626/7).
5 يزدجرد: آخر ملوك الفرس: يزدجرد بن شهريار بن كسرى، وهو من بني ساسان بن بهمن، (ت31هـ)، أخى دارا الأكبر، أول من أظهر دين المجوسية. قتل بزرق من قرى مرو في خلافة عثمان رضي الله عنه، وليزدجرد آخر ملوك الفرسعقب بمرو.وكان له ابنان: بهرام، وفيروز. انظر: ابن حزم، جمهرة الأنساب، (511/1). السمعاني، الأنساب، (284/6).
6 قال أبو يوسف: " فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء -ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها- فهي أرض عشر. وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه". انظر: أبو يوسف، الخراج، (78/1). القدوري، مختصر القدوري، 236. اللكنوي، الجامع الصغير، (310/1).
7 انظر: أبو يوسف، الخراج، (78/1). القدوري، مختصر القدوري، 236. اللكنوي، الجامع الصغير، (310/1).
8 حَيِّزُ الدار: ما انضمّ إليها من المرافِق والمنافِع. وَهُوَ يحمي حَوْزَتَه، أَي مَا يَلِيهِ ويَحوزُه، وحوزة الإسلام: أي حدوده ونواحيه. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (حوز). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (حوز). ابن منظور، لسان العرب، مادة (حوز).
9 في " أ " أراضي.
10 انظر: القدوري، مختصر القدوري، (236/1). الكاساني، بدائع الصنائع، (58/2).
11 في " م " فيترجح.

وأصله أفنية الدور أعطي له في الشرع حكمها[1] حتى جاز لصاحب الدار الانتفاع بفنائها وهو غير مملوك له، ومن أجل أن له حق الانتفاع* لو قال المستأجر للأجراء[2] هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر ولكن احفروا فحفروا[3] فلا ضمان عليهم في الاستحسان، بل على المستأجر؛ لأن كونه فناء بمنزلة كونه[4] مملوكاً في انطلاق يده في التصرف من إلقاء الطين والحفر وربط الدابة[5].

غير أن أبا يوسف استثنى البَصرة من ضابطه فإنها عشرية[6] عنده، وإن كانت من حيز أرض الخراج؛ لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فترك القياس فيها لذلك[7].

هذا وقد ظهر من قوله ولأنه لا يمكن توظيف الخراج على المسلم إلى آخره أن المراد بموضوع المسألة: أعني قوله ومن أحيا أرض مواتاً لمسلم، ولا بد من ذلك.

لأنه[8] لو أحياها ذمي كانت خراجية سواء سقيت عند محمد بماء السماء أونحوه[9] أو لا، وسواء كانت عند أبي يوسف من حيز أرض الخراج أو العشر[10].

وظهر منه أيضاً أن كون المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج كما ذكره محمد في الزيادات[11]، هو فيما إذا لم يكن منه صنع يستدعي ذلك وهو السقي بماء الخراج، وهذا؛ لأن الخراج جزاء المقاتلة على حمايتهم فما سقى بما حموه وجب فيه.

[الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه]

قال: (والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كلجريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع

---

1 في " م " في العشر حكم.
* نهاية ق 56/ أ من " م ".
2 في " أ " للأجر.
3 ليست في " م ".
4 في " أ " الدار.
5 انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت593)، بداية المبتدي، (249/1)، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة، د.ط، د.ت. السغناقي، النهاية، 145.
6 ليست في " أ ".
7 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 236. الكاساني، بدائع الصنائع، (58/2). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (143/4).
8 في " أ " حتى.
9 في " أ "ونحوه.
10 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (195/6).
11 انظر: السرخسي، المبسوط، (80/10) .

ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم) وهذا هو المنقول عن عمر، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق، وجعل حذيفة مشرفاً عليه، وكونه فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً منهم.

قوله: (والخراج الذي وضعه[1] عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزاً هاشمي وهو الصاع)[2] ثمانية أرطال خلافاً لأبي يوسف[3].

ثم نص على أنه[4] الصاع أبو يوسف ومحمد، فقال أبو يوسف: حدثني السري[5] عن الشعبي: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة وعلى الرطبة[6] خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهماً ومختوماً[7]".

قال عامر: هو الحَجَّاجي[8] وهو الصاع انتهى. وعامر هو الشعبي رحمه الله تعالى[9].

وقال محمد في الأصل[10]: فما كان من أرض الخراج من عامر أو غامر مما يبلغه الماء مما يصلح للزرع ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة، زرع[11] ذلك صاحبه في السنة مرة أو مراراً أو لم يزرعه كله سواء،

---

1 في " أ " وظف وفي " م " وظفه.
2 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 236.
3 الصاع: أربعة أمداد ما يساوي ثمانية أرطال وهو ما يعادل 3261غراماً = 3,362 لتراً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول ثم رجع فقال: خمسة أرطال وثلث رطل كقول أهل المدينة. انظر: السرخسي، المبسوط، (90/3). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (270/1).
انظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، (272/2). الزيلعي، تبيين الحقائق، (272/3).
4 ليس في " أ ".
5 السري بن إسماعيل النهدي الهمداني الكوفي، (ت141- 150هـ)، أبو عبد الرحمن ابن عم الشعبي روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم، روى عنه جرير وابن فضيل ويزيد بن هارون، قال عنه يحيى بن معين: أنه ليس بشيء. وسئل عنه الإمام أحمد فقال: ترك الناس حديثه. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (282/4). الذهبي، تاريخ الإسلام، (871/3).
6 في " أ " الرطب.
7 المختوم: وهو الصاع بعينه وسمي به لأنه يجعل على أعلاه خاتم مطبوع كيلا يزاد ولا ينقص. انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (138/1). العيني، البناية شرح الهداية، (300/10).
8 الحَجَّاجي: نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي وإنما نسب إليه لأنه أخرجه بعدما فقد. انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (227/7).
9 انظر: الخراج، أبو يوسف، (47/1).
10 الأصل هو كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، سمي الأصل أصلاً؛ لأنه صنف أولاً. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (70/1).
11 في " أ " يزرع.

وفيه كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع[1].

والقفيز* قفيز الحجاج[2] وهو ربع الهاشمي[3]، وهو مثل الصاع الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال، والمراد من القفيز المأخوذ قفيز مما زرع حنطة أو شعيراً أو عدساً أو ذرة، قاله الطحاوي واستحسن[4].

والدرهم ما يوزن سبعة[5]، والمراد من الجريب أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة[6] بقبضة فهو سبع قبضات؛ لأن ذراع العامة ست[7].

وقوله: في الكافي: "ما قيل الجريب ستون في ستين حكاية عن جريبهم في أراضيهم، وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها، بل جريب الأرض يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر في كل بلد متعارف أهله"[8]

يقتضي أن الجريب يختلف قدره في البلدان، ومقتضاه أن يتحد الواجب وهو قفيز ودرهم مع اختلاف المقادير، فإنه قد يكون عرف بلد فيه مائة ذراع وعرف أخرى فيه خمسون ذراعاً.

وكذا ما قيل الجريب ما يبذر فيه مائة رطل[9]، وقيل ما يبذر فيه من الحنطة ستون مَنا[10]،

---

1 انظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، (162/2)، تح: أبو الوفا الأفغاني، غدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ط، د.ت.

* نهاية ق 36/ أ من " أ ".

2 الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل أبو محمد الثقفي (40هـ - 95هـ)، ولاه عبد الملك الحرمين مدة ثم استقدمه فولاه الكوفة وجمع له العراقيين فسار بالناس سيرة جائرة واستمر في الولاية نحوا من عشرين سنة، روى عن أنس بن مالك روى عنه مالك بن دينار وثابت. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (168/3). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (210/2).

3 ربع الهاشمي: وهو الحجاجي، وهو ثمانية أرطال وهو الصاع عند الحنفية. انظر: أبو عبيد، الأموال، (623/1).

4 انظر: السغناقي، النهاية، 147. البابرتي، العناية شرح الهداية، (36/6).

5 كانت الدراهم في الجاهلية ثقالاً مثاقيل وخفافاً طبرية فلما ضربت في الإسلام جمعوا الثقيل والخفيف فجعلوهما درهمين فكانت العشرة من هذه الدراهم المتخذة وزن سبعة مثاقيل. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (درهم).

6 الذراع: من الانسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى وهو مقياس طولي، وذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال وقدره: ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري 2، 46 س م. انظر: الفراهيدي، العين، (96/2). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (213/1).

7 انظر: المطرزي، المغرب، مادة (ذرع).

8 انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، (343/2).

9 الرطل: بكسر الراء وفتحها، الذي يوزن به. الرطل العراقي وهو ما يعادل 4 /1287 درهماً = 4075 غراما وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أو زان غير الفضة.

10 المن: بالفتح والتشديد جمع أمنان، مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون أستاراً = 815,39غراماً. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (213/1).

وقيل خمسون في ديارهم[1]. والمعول عليه ما في الهداية وغيرها.

وأما جريب الرطبة ففيه خمسة دراهم ولا شيء فيه من الخارج (وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصلة عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه)[2]

فقيد الاتصال[3] يفيد أنها لو كانت متفرقة في جوانب الأرض ووسطها مزروعة[4] فلا شيء فيها، بل المعتبر[5] وظيفة عمر رضي الله عنه في الزروع[6]، وكذا لو غرس أشجاراً غير مثمرة، ولو كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي[7] كرم ذكره في الظهيرية[8].

وفي شرح الطحاوي: لو أنبت أرضه كرماً فعليه خراجها إلى أن يطعم، فإذا أطعم فإن كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم، وإن كان أقل فنصفه إلى أن ينقص عن قفيز ودرهم، وإن نقص فعليه قفيز ودرهم.

وفي رواية عليه وظيفة الأرض إلى أن يطعم الكرم، ثم ذكر المصنف الرواية عن عمر رضي الله عنه بذلك.

ثم قال: (إنه بعث عثمان بن حُنيف[9] حتى يمسح[10] سواد العراق) وهو الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما حين آخى بين المهاجرين والأنصار.

---

1 انظر: العيني، البناية، (226/7). ابن نجيم، البحر الرائق، (116/5).
2 انظر: أبو يوسف، الخراج، (49/1). الشيباني، السير الصغير، (258/1).القدوري، مختصر القدوري، 236.
3 في " م " باتصال.
4 في " م، ط " مزروعها.
5 في " أ " المغير.
6 في " أ " الزرع.
7 في " أ " أرض.
8 الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، الحنفي، (ت619)، كان المحتسب في بخارى، وله فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى الفوائد الظهيرية. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (20/2). الزركلي، الأعلام، (320/5).
9 عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني، له صحبة، عداده في أهل الكوفة، توفي في خلافة معاوية. روى عنه: ابن أخيه أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، روى له البخاري في "الأدب"، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (358/19). ابن حجر، الإصابة، (371/4).
10 مسح: مَسَح الأرض يَمسح مِساحة ذرعها أي قاسها ليعلم مِساحتَها بالأمتار المربَّعة ونحوها وقسَّمها، حَدَّد أبعادَها. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (مسح). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (مسح).

(وجعل حذيفة[1] مشرفاً عليه فمسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب، ووضع على ذلك ما قلنا[2]، وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان إجماعاً منهم[3]).

قال شارح في قوله [ووضع على ذلك ما قلنا][4] إنه سهو بل يقال[5] ووضع على ذلك[6]* ما قلنا أي وضع الخراج.

ولا يخفى أن مرجع اسم الإشارة الست والثلاثون[7] ألف ألف: أيوضع على الجربان المقادير التي ذكرناها، ولا سهو ينسب إلى قائل هذا.

وقد تقدم رواية أبي يوسف به، وهو منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه[8]. واعلم أن الرواية عن عمر اختلفت كثيراً في تقدير الوظيفة.

فروى ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر[9] عن الشيباني[10] عن أبي عون محمد بن عبيد الله[11] الثقفي[12] قال: وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام،

---

1 حذيفة بن اليمان واليمان يقال له حسيل بن جابر أبو عبد الله العبسي الكوفي سمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه قيس بن أبي حازم وربعي بن حراش قال البخاري مات بعد عثمان بن عفان بأربعين يوما وذلك في أول سنة 36. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (256/3). الكلاباذي، الهداية والإرشاد، (213/1).

2 أي درهماً وقفيزاً.

3 انظر: الزيلعي، نصب الراية، (440/3). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (212/7).

4 ما بين المعكوفين ليس في " ط ".

5 في " أ " يقيه.

6 في " ط " ذلك على .

* نهاية ق 56/ ب من " م ".

7 في " م " وثلاثون.

8 انظر: أبو يوسف، الخراج، (46/1).

9 على بن مسهر أبو الحسن القرشى الكوفى، ثقة كثير الحديث. سمع الأعمش والشيباني، روى عنه زكريا بن عدى ومحمد بن سعيد الأصبهاني ومنجاب بن الحارث. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (361/6). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (204/6).

10 الشيباني: سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، (ت129هـ)، ثقة، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزر بن حبيش،روى عنه ابنه إسحاق وأبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه وعاصم الأحول وهو من أقرانه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (334/6). ابن حجر، تهذيب التهذيب،، (4/ 197).

11 في " أ " عبد الله.

12 محمد بن عبيد الله بن سَعِيد أبو عون الثقفِي الأعور كوفِي، (ت110هـ)، ثقةسمع جابر بن سمرة وأباه وعبد اللَّه بن شداد سمع منه الثوري وشعبة ومسعر. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (170/1). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (322/9).

وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وخمسة[1] أقفزة [من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة].[2] ولم يضع على النخيل شيئاً جعله تبعاً للأرض[3].

ثم حدث عن أبي أسامة[4] عن قتادة عن أبي مجلز[5] قال: بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم[6]، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم: يعني الرطبة، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين"[7].

وقال أبو عبيد[8] في كتاب الأموال: حدثنا هشيم بن بشير أنبأنا[9] العوام بن حوشب[10] عن إبراهيم التيمي[11] قال: لما افتتح المسلمون... فساق الحديث بطوله إلى أن قال: " فمسح عثمان بن حنيف سواد الكوفة من أرض أهل الذمة [فجعل على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم][12] وعلى الجريب من البر أربعة دراهم[13] وعلى الجريب من الشعير درهمين"، وفيه قال: " فأخذ من تجارهم من كل عشرين درهماً درهماً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضي به، فقد رأيت ما هنا من الاختلاف"[14].

---

1 في " أ، م " وعشرة.
2 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
3 أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في العشر والخراج كيف يوضع، رقم (33284). إسناده مرسل، أبو عون الثقفي لم يدرك عمر. (40/11).
4 أبو أسامة: حماد بن أسامة، سبقت ترجمته ص إحالة.
5 في " أ " مجلزم.
6 ليست في " أ ".
7 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، رقم (33285). وإسناده مرسل. (40/11).
8 في " أ " أبو عبيدة.
9 في " أ " ابن.
10 العوام بن حوشب بن يزيد بن رويم الشيباني، من أنفسهم، كنيته أبو عيسى، "كوفي"، (ت148هـ)، ثقة، ثبت صالح، روى نحواً من مائتي حديث أو أكثر قليلاً، وروى عن النخعي والتيمي، وروى عنه سويد بن هارون، وهشيم والناس. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (227/7). العجلي، الثقات، (376/1).
11 إبراهيم بن يزيد بن شريك أبو أسماء التيمي تيم الرباب كوفي، (ت92هـ)، ذكره ابن حبان في الثقات، سمع أباه، روى عن أنس بن مالك، روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (334/1). ابن حبان، الثقات، (7/4).
12 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
13 ليست في " ط ".
14 أخرجه أبو عبيد، الأموال، (86/1– 639). وأخرجه أبو يوسف. الخراج، (46/1). وابن زنجويه، الأموال، (207/1). والبلاذري، فتوح البلدان، (265/1). وأخرجه البيهقي في الكبرى، بغير هذا الإسناد، كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، رقم (18382). (230/9).

ومالك رحمه الله يعتبر إجارة الإمام[1]؛ لأنها وقف على المسلمين*عنده فتفوض إلى إجارته[2] كما هو الرسم الآن في أراضي مصر، فإن المأخوذ الآن[3] بدل[4] إجارة لا خراج[5].

ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للزراع، وهذا بعدما قلنا إن أرض مصر خراجية، والله أعلم.

كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً من غير إخلاف ورثة فصارت لبيت[6] المال، وينبغي على هذا أن لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها؛ لأن نظره في مال المسلمين كنظر[7] ولي اليتيم فلا يجوز له بيع عقاره إلا لضرورة[8] عدم[9] وجود ما ينفقه سواه، فلذا[10] كتبت في فتوى رفعت إلي في شراء السلطان الأشرف برسباي[11] رضي الله عنه لأرض[12] ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه؟ فكتبت: إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله جاز ذلك.

وأحمد في رواية كمالك، وفي رواية في كل جريب حنطة أو شعير درهم، والباقي كقولنا[13].

وقيل كل الروايات عن عمر صحيحة، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي فوضع على[14] بعضها أقل وبعضها أكثر؛

---

1 في " م " [لا خراج].
* نهاية ق 36/ ب من " أ ".
2 في " أ " جارية.
3 ليست في " م ".
4 ليست في " أ ".
5 جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أرض مصر والشام هي في الأصل أراض خراجية، فلا يعتبر منها حوز إلا ما نشأ بسبب أيلولته إلى بيت المال، إلا أن الكمال بن الهمام، يرى أن أرض مصر قد صارت أرض حوز. ونازعه ابن عابدين في ذلك فقال: "فإذا كانت مملوكة لأهلها فمن أين يقال إنها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث فإن هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتاً". انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (180/4). الموسوعة الفقهية الكويتية، (121/3).
6 في " ط " البيت.
7 في " م " لنظر.
8 في " أ " إلا الضرورة.
9 في " أ " لعدم.
10 في " أ " وكذا.
11 السلطان الملك الأشرف برسباي الدقماقي الظاهري، أبو النصر، (766هـ - 841 هـ)، صاحب مصر جركسي الأصل، كان من مماليك الأمير دقماق المحمدي وأهداه إلى الظاهر برقوق، فأعتقه واستخدمه في الجيش. خَلع الصالح بن الظاهر ططر محمد، ونادى بنفسه سلطانا، سنة824 فأطاعه الأمراء وهدأت البلاد في أيامه. وغزا مدينة قبرس ففتحها وأسر ملكها. وأنشأ مدارس بمصر وعمارات نافعة. انظر: الزركلي، الأعلام، (48/2).
12 في " أ " الأرض.
13 انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (159/4). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (648/1).
14 ليست في " ط ".

لتفاوت الريع[1] في ناحية مع ناحية، وما قلنا أشهر رواية، وأرفق بالرعية.

﴿ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطب بينهما، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها، قال: (وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة)؛ لأنه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لاتوظيف فيه. قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه؛ لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين. والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر، وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك؛ لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان. قال (فإن لم تطق ماوضع عليها نقصهم الإمام) والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع؛ ألا ترى إلى قول عمر: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لا بل حملناها ما تطيق، ولو زدنا لأطاقت. وهذا يدل على جواز النقصان، وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد اعتباراً بالنقصان، وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة.﴾

ثم ذكر المصنف المعنى في اختلاف الوظيفة فقال: (ولأن المؤن[2] متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة)؛ لأنه[3] يبقى على[4] الأبد بلا مؤنة، وأكثرها ريعاً.

(والمزارع) أقلها ريعاً و (أكثرها مؤنة) لاحتياجها إلى البذر ومؤن الزراعة من الحراثة[5] والحصاد والدِّيَاس[6] والتذرية[7] في كل عام.

(والرِّطاب بينهما)؛ لأنها لا تدوم دوام الكرم ويتكلف في عملها[8] كل عام فوجب تفاوت الواجب

---

1 الرَّيْع: فضل كلّ شيء على أصله، وريع الأرض: نماؤها من محاصيلها الزراعية أو أجرتها. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (ريع). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (229/1).

2 المُؤَن جمع مؤنة، والمؤنة: الثقل، من مأنت القوم إذا احتملت مؤنتهم. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (مأن).

3 في " أ " فإنه.

4 في " أ " إلى.

5 في " أ " الحرث.

6 الدياس: الدَّائِسُ: هُوَ الَّذِي يَدُوسُ الطَّعامَ ويدُقّه بالفدّانِ ليُخْرِجَ الحبَّ مِنَ السُّنبل، وَهُوَ الدِّيَاسُ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (دوس).

7 التذرية: يقال: ذرت الريح التراب تذروه ذروا، إذا حملته فأثارته، وأذريت الشيء: إذا ما ألقيته، مثل إلقائك الحب للزرع. وذَرَوْت الحِنْطة والحبَّ ونَحْوَه أَذْرُوها وذَرَّيْتُها تَذْرِيَة وذَرْواً مِنْهُ: نَقَّيْتها فِي الرِّيحِ. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (ذرا). ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذرا).

8 في " أ " بعملها.

بتفاوت المؤنة[1].

أصله قوله: عليه الصلاة والسلام: " ما سقت[2] السماء ففيه العشر، وما سقي بِغَرْبٍ[3] أو دالية[4] ففيه نصف العشر"[5].

(قوله: وما سوى ذلك) أي من الأراضي التي فيها أصناف غير ما وظف فيه عمر رضي الله عنه (كالزعفران[6]) [والنخيل الملتفة][7]، [والبستان وهو][8] أرض يحوطها حوائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار[9]، وكذا غير ذلك كالنخيل[10] الملتفة، (يوضع على ذلك بحسب الطاقة[11].)[12].

فيوضع على النخيل الملتفة بحسب ما تطيق، ولا يزاد على الكرم[13]، وعلى جريب[14] الزعفران كذلك ينظر في ذلك كله إلى غلتها، فإن لم تبلغ سوى غلة الزرع يؤخذ قدر خراج الزرع أو الرطبة يؤخذ خراج الرطبة أو الكرم فالكرم، وإنما ينتهى إلى نصف الخارج*.

(لأن التنصيف) بعدما كان لنا أن نقتلهم ونتملك رقاب الأراضي والأموال (عين الإنصاف).

---

1 انظر: الموصلي، الاختيار، (114/4). السغناقي، النهاية، 148. الحدادي، الجوهرة النيرة، (272/2).
2 في " أ " سقته.
3 الغَرْبُ: أعظم من الدلو، وهو دلو تام، وجمعه غُرُوبٌ. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (غرب).
4 في " م " ودالية.
الدالية: الأَرْض الَّتِي تُسقى بالدَّلو والمَنْجَنون، والمَنْجَنون: البَكَرَة. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (دلواي).
5 أخرجه أبو يوسف موقوفاً. انظر: الآثار لأبي يوسف، (90/1). والقرشي. الخراج ليحيى بن آدم، (114/1- 118).
وأخرجه ابن حزم بلفظ " بنضح أو دالية" وقال صحيح. انظر: المحلى بالآثار، (22/4).
6 الزَّعْفَران: صِبْغٌ وهو من الطِّيبِ. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (زعفر).
7 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
انظر: الجرجاني، التعريفات، (45/1).
8 في " أ " [كالبستان يصلح نظيراً لأنه].
9 قال في حاشية الشلبي: ذكره الأتقاني. وفي التعريفات: البستان: هو ما يكون حائطًا فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة وسط أشجاره. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (3/ 273). الجرجاني، التعريفات، (45/1).
10 في " م " فالنخيل.
11 الطاقة: اسم من الطوق وهو القدرة على الشيء، والطاقة: أي أقصى غايته، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (طوق).
12 انظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، (272/2). ابن نجيم، البحر الرائق، (116/5).
13 قال أبو يوسف : في النخلة الملتفة والشجر: لا أزيد على وظيفة جريب الكرم. انظر: الرومي، الينابيع، (1867/5).
14 في " أ " جرايب.
* نهاية ق 57/ أ من " م ".

(قوله: فإن لم تطق ما وضع عليها) بأن لم يبلغ الخارج منها ضعفه نقص إلى نصف الخارج[1]، كذا أفاده في الخلاصة حيث قال: فإن كانت الأراضي لا تطيق أن يكون الخراج خمسة بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة يجوز أن ينقص حتى يصير مثل[2] نصف الخارج[3] انتهى.

وفي هذا لا فرق بين الأرضين التي وظف عليها[4] عمر رضي الله عنه ثم نقص نزلها وضعفت الآن أو غيرها.

وأجمعوا على أنه لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه في الأراضي التي وظف فيها عمر رضي الله عنه أو إمام آخر مثل وظيفة عمر رضي الله عنه[5]. ذكره في الكافي.

وأما في بلد أراد الإمام أن يبتدئ فيها التوظيف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يزيد، وقال محمد وهو قول مالك وأحمد ورواية[6] عن أبي يوسف وقول الشافعي: له ذلك[7].

ومعنى هذا إذا كانت الأرض التي فتحت بعد الإمام عمر رضي الله عنه تزرع الحنطة فأراد أن يضع عليها درهمين وقفيزاً وهي تطيقه ليس له ذلك.

وعند محمد له ذلك اعتباراً بالنقصان، وهذا يؤيد ما ذكرته من حمل الأرض في قوله فإن لم تطق ما وضع عليها على ما يشمل أرض عمر رضي الله عنه.

ومنعه أبو يوسف بأن عمر رضي الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة طاقة الأرض[8].

---

1 انظر: القدوري، مختصر القدوري، 236. الزيلعي، تبيين الحقائق، (273/3). ابن نجيم، البحر الرائق، (117/5).
2 ليست في " م ".
3 انظر: الرومي، الينابيع، (1870/5). اللكنوي، الجامع الصغير، 132.
4 في " أ " فيها.
5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (62/2). ابن نجيم البحر الرائق، (117/5). الرومي، الينابيع، (1868/5)
6 في " أ " في رواية.
7 انظر: أبو يوسف، الخراج، (98/1). السرخسي، المبسوط، (79/10). ابن قدامة، الكافي، (159/4). الماوردي، الحاوي الكبير، (299/14). ابن رشد، المقدمات والممهدات، (358/1). .
8 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (273/3).

ففي البخاري من حديث عمرو[1] بن ميمون[2]: "أخاف أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة ما فيها كبير فضل".[3]

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني[4] عن محمد بن زيد[5] عن إبراهيم[6]* قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال له[7]: ليس إليهم سبيل"[8].

[الحالات التي لا خراج عليها]

﴿(وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه) لأنه فات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول وكونه نامياً في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج. قال (وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج)؛ لأن التمكن كان ثابتاً وهو الذي فوته. قالوا: من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة، وهذا يعرف ولا يفتى به كي لا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس.﴾

---

1 في " أ " عمر.

2 عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله وقيل أبويحيى الكوفي من أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج: أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، (ت74هـ)، ثقة، روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه: سعيد بن جبير، وعامر الشعبي.انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (172/6). المزي، تهذيب الكمال، (261/22).

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (3700) .(15/5).

4 على بن الحكم البناني من أهل البصرة، كنيته أبو الحكم، (ت131هـ)، روى عن الضحاك وأبى نضرة ونافع، روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وجرير بن حازم. قال أحمد ابن حنبل على بن الحكم ليس به بأس. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (181/6). ابن حبان، الثقات، (205/7).

5 محمد بن زيد بن علي الكندي، ويقال: العبدي، ويقال: الجرمي، البصري قاضي مرو، روى عن: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، روى عنه: سليمان الأعمش وعلي بن الحكم البناني، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به.وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكون. انظر: ابن حبان، الثقات، (424/7). المزي، تهذيب الكمال، (228/25). الدارقطني، الضعفاء والمتروكون، (130/3).

6 إبراهيم النخعي. سبقت الترجمة له ص 132.

*نهاية ق 37/ أ من " أ ".

7 ليست في " ط ".

8 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. كتاب أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة، رقم (10129). وكتاب أهل الكتابين، باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه، رقم (19284). (101/6)- (335/10). والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين، رقم (18416). (239/6). وأبو يوسف. الخراج، (138/1).

(قوله: وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم[1] الزرع آفة لا خراج عليه،أما في غلبة الماء أو انقطاعه[2] فلأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج)[3].

وأما في الاصطلام فلفوت[4] (النماء التقديري في بعض الحول، وكونه نامياً في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة، أو يدار الحكم على حقيقة الخارج عند الخروج).

لأن [التمكن من][5] الزراعة قائم مقامه، فإذا وجد الأصل بطل اعتبار الخلف وتعلق الحكم بالأصل.

واعلم أن أكثر المشايخ حملوا المذكور في الكتاب من سقوط الخراج بالاصطلام على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن الزراعة ثانياً، فإن بقي[6] لا يسقط الخراج؛ لأنه عطلها[7].

وفي الفتاوى الكبرى: تكلموا أن المعتبر فيه زراعة الحنطة أو الشعير أم أي زرع كان، وأن المعتبر مدة ترك الزرع فيها أو مدة يبلغ الزرع فيها مبلغاً يكون قيمته ضعف الخراج.

والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر وهو لا ينافي الوجه الثاني؛ لأن إدارة الحكم على حقيقة الخارج إن أسقط الواجب منه لا يمنع الإيجاب بالتعطيل فيها[8] بعده من الزمان.[9]

وأما الوجه الأول فصريح في نفي الوجوب، وإن بقي إمكان الزراعة إلى آخر السنة، ولم يذكر كثير من المشايخ هذا، وإعادة[10] الزرع تستدعي مؤناً كالأول، فإن أخرج شيئاً فقصاراه أن يفي بالخراجين[11] فأخذ الخراج إذا لم يزرع، والحالة هذه تخير[12] أصل مال الزراع[13] وكذا إن زرع.

---

1 اصطلم: يعني استؤصل فلم يبق منه شيء. انظر: ابن عبيد، غريب الحديث، (204/3).
2 ممحي في " أ ".
3 انظر: السرخسي، المبسوط، (83/10). القدوري، مختصر القدوري، 236. ابن مازة، المحيط البرهاني، (350/2).
4 في " أ " فلفوات.
5 ما بين المعكوفين ممحي في " أ ".
6 في " م " [لا يخرج].
7 انظر: السرخسي، المبسوط، (83/10). السغناقي، النهاية، 150.
8 في " م " فيما.
9 انظر: العيني، البناية، (232/7). ابن نجيم، البحر الرائق، (117/5).
10 في " م " وعادة
11 في " أ " الخرجين، في " م " بالخرجين
12 في " أ " يجبنه.
13 في " أ " الزرع.

(قوله: وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج؛[1] لأن التمكن) من الزراعة (كان ثابتاً وهو الذي فوته) أي فوت الزرع[2] وهذا بشرط[3] التمكن.

كما يفيده قوله؛ لأن التمكن كان ثابتاً، فأما إذا لم يتمكن لعدم قوته وأسبابه، فللإمام أن يدفعها إلى غيره[4] مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويعطيه الباقي، أو يؤجرها، ويأخذ الخراج من الأجرة، أو يزرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها، وأخذ من ثمنها خراج السنة المنسلخة ودفع باقي الثمن لصاحبها ثم استمر يأخذ الخراج من المشتري، وهذا وإن كان نوع حجر[5] ففيه دفع ضرر العامة بإثبات ضرر واحد وهو جائز كما قلنا في الحجر على المكاري المفلس[6] والطبيب الجاهل.

ولو وقع البيع في أثناء[7] السنة فإن بقي منها قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه، وإلا على البائع، وما عن أبي يوسف أنه يدفع للعاجز* كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل فيها صحيح أيضاً[8].

ومن فروع ذلك: (ما إذا انتقل إلى أخس[9] الأمرين من غير عذر)، بأن كانت مثلاً تزرع الكرم فزرعها حبوباً (أخذ منه خراج الأعلى) وهو الكرم؛ (لأنه هو الذي ضيع الزيادة) على المسلمين قالوا: لا يفتى بهذا لما فيه[10] من تسلط الظلمة على أموال المسلمين إذ يدعي كل ظالم أن أرضه تصلح لزراعة[11] الزعفران ونحوه[12] وعلاجه صعب.[13]

---

1 انظر: القدوري، مختصر القدوري، (236/1). الكاساني، بدائع الصنائع، (193/6).
2 في " أ، م " الريع .
3 في " أ " بالشرط.
4 في " ط " لغيره.
5 الحَجْر: المنع، ومنه أن تحجُر على إنسان ماله فتمنعه أن يفسده. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (حجر). ابن سيده، المحكم، مادة (حجر).
6 المكاري المفلس: هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابة له، وقيل: المكاري المفلس، هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب. انظر: الجرجاني، التعريفات، (228/1).
7 في " أ " أثنائه.
* نهاية ق 57/ ب من " م ".
8 انظر: السغناقي، النهاية، 150-151. الزيلعي، تبيين الحقائق، (275/3). البابرتي، العناية، (39/6).
9 في " أ " أحسن.
10 في " أ " عذرا.
11 في " أ " الزراعة.
12 في " أ " أونحوه.
13 انظر: السغناقي، النهاية، 151. الزيلعي، تبيين الحقائق، (275/3).

[إسلام أهل الخراج]

﴿(ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله)؛ لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم﴾

(قوله: ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله)[1].

وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما يسقط عنه الخراج[2]، وكذا لو باعها من مسلم يجوز البيع عندنا خلافاً لمالك في رواية، وعلى رواية الجواز يسقط الخراج لما فيه من معنى الذل والصغار وهو غير لائق بالمسلم[3].

(وقوله: لما قلنا) من أن فيه معنى[4] المؤنة، والمسلم من أهل المؤنة كالعشر والأرض لا تخلو منها[5]، فإبقاء ما تقرر واجباً أولى[6].

ولأن وضع عمر رضي الله عنه بموافقة جماعة[7] من[8] الصحابة ما كان إلا ليجد[9] الذين يجيئون من المسلمين بعد أهل الفتح ما يسد حاجتهم.

وفتح هذا الباب يؤدي إلى فوات هذا المقصود، فإن الإسلام غير بعيد بعد مخالطة المسلمين، ومعرفة محاسنه أو تَقِيَّة من الكلفة وتجشم المشاق[10] في الزراعة ثم دفع نحو النصف للغير.

[شراء المسلم لأرض الخراج]

﴿(ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا). وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها،

---

1 القدوري، مختصر القدوري، (236/1). الموصلي، الاختيار، (145/4).
2 انظر: الشيرازي، النكت في المسائل، 247. القيرواني، النوادر والزيادات، (362/3).
3 قال اللخمي: واختلف عن مالك إذا كان عليها خراج، فأجاز مرة بيعها، ومرة وقف وأبى أن يجيب فيها بشيء، وقال أيضا: لا ينبغي لمسلم أن يبتاع أرضًا عليها جزية، وأجاز ابن القاسم وأشهب بيعها. انظر: اللخمي، التبصرة، (4318/9).
4 ليست في " أ ".
5 في " أ " فيها.
6 انظر: السغناقي، النهاية، 152.
7 في " أ " جمع.
8 ليست في " أ، م ".
9 في " أ " ليجدوا.
10 تجشَّم الأمر: أي تكلفه على مشقة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (جشم).

فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة.

قال المصنف: (وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون*خراجها).

قال البيهقي: قال أبو يوسف: القول ما قال أبو حنيفة أنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت[1] والحسين بن علي[2] ولشريح[3] أرض الخراج فدل على انتفاء كراهة[4] تملكها[5].

حدثنا مجالد[6] بن سعيد[7] عن عامر[8] عن عتبة[9] بن فرقد السلمي[10] أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال: عمر: أنت[11] فيها مثل صاحبها[12].

---

* نهاية ق 37/ ب من " أ "

1 خباب بن الأرت، أبو عبد الله مهاجري بدري، مولى بني زهرة، ويقال: مولى لبني أنمار، وقيل: لبني سعد، ويقال: مولى عتبة بن غزوان، وكان سادس ستة في الإسلام، روى عنه: ابنه عبد الله، وطارق بن شهاب، وقيس بن أبي حازم،مات سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وصلى عليه علي بن أبي طالب بالكوفة. ابن منده، معرفة الصحابة، (485/1). أبو نعيم، معرفة الصحابة، (906/2).

2 الحسين بن علي بن أبي طالب،أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عبد الله، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث روى عنه ابنه علي بن الحسين وابنته فاطمة بنت الحسين قتل رضي الله عنه يوم الجمعة، في يوم عاشوراء من سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (55/3). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (392/1).

3 شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل، (ت72هـ)، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة.

4 في " أ " كراهته.

5 انظر: أبو يوسف، الخراج، (74/1). أخرجه البيهقي، كتاب السير، باب ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج، رقم (18398). معرفة السنن والآثار، (336/13). الزيلعي، نصب الراية، (441/3).

6 في " أ " مخالد.

7 مجالد بن سعيد الهمداني ويكنى أبا عمير، (ت144هـ)، كان ضعيفاً في الحديث، روى عنه يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (336/6). البخاري، التاريخ الكبير، (9/8).

8 عامر الشعبي سبقت ترجمته ص279.

9 في " أ " عقبة.

10 عتبة بن فرقد أبو عبد الله السلمي، له صحبة، روى عنه عرفجة السلمي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (521/6). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (373/6).

11 في " أ " أن.

12 في " أ " صاحبهما.

انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، (ت795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، (106/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.

وأخرج القرشي عن عامر، قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج، ثم أتى عمر رضي الله عنه، فأخبره، فقال: "ممن اشتريتها؟" قال: من أهلها، قال: " فهؤلاء - للمسلمين - أبعتموه شيئا؟ " قالوا: لا، قال: " فاذهب، فاطلب مالك حيث وضعته " القرشي، الخراج ليحيى بن آدم، (54/1).

قال البيهقي: وأخبرنا أبو سعيد[1]، حدثنا أبو العباس الأصم[2]، حدثنا الحسن بن علي بن عفان[3]، حدثنا يحيى بن آدم[4] قال[5]: حدثنا حسن بن صالح[6] عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: " أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن اختارت أرضها، وأدت ما على أرضها [من الخراج][7] فخلوا بينها[8] وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم"[9].

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة: حدثنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: " أن دهقانة من أرض نهر الملك أسلمت، فقال عمر:ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج "[10].

وقال ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[11] في مصنفيهما: حدثنا هشيم بن بشير عن [سيار أبو الحكم[12]]

---

1 أبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد بن أبي عمرو النيسابوري الصيرفي. (ت421 هـ)، ثقة، سمع الكثير من أبي العباس الأصم، وأبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، وكان أبوه ينفق على الأصم، فكان الأصم لا يحدث حتى يحضر أبو سعيد، وإذا غاب عن سماع جزء أعاده له، روى عنه أبو بكر: البيهقي، وأبو القاسم بن منده. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (369/9). ابن نقطة، التقييد، (110/1).

2 أبو العباس الأصم: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان الأموي بالولاء، (247 - 346 هـ)، محدّث ثقة حدّث ستا وسبعين سنة، أصيب بالصمم بعد انصرافه من الرحلة، حدث عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد وعدة، وعنه: ابن أبي حاتم، ومحمد بن مخلد. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (54/12). الزركلي، الأعلام، (145/7).

3 الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي، روى عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة وعنه ابن ماجة وابن أبي حاتم، قال بن أبي حاتم صدوق وذكره بن حبان في الثقات، مات سنة "270هـ". انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (22/3). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (301/2).

4 يحيى بن آدم المقرئ وهو ابن آدم بن سليمان أبو زكريا الكوفي مولى خالد بن عقبة بن أبى معيط، (ت203هـ)، ثقة، روى عن الثوري ومسعر روى عنه إسحاق بن راهويه ويحيى بن معين. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (370/6). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (128/9).

5 ليست في " م ".

6 الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حي أبو عبد الله الهمداني، (100هـ - 169هـ)، ثقة روى عن قيس بن مسلم والسدي روى عنه ابن المبارك ووكيع. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (18/3). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (285/2).

7 ما بين المعكوفين ليس في " م ".

8 في " أ " بينهما.

9 أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين، رقم (18412). وكتاب السير، باب ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج، رقم (18408). (283/9). وأخرجه القرشي، الخراج، (56/1).

10 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة، رقم (10131). وكتاب أهل الكتابين، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره، رقم (19401). (102/6) (370/10). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يسلم وله أرض، رقم (21937). قال المحقق: إسناده صحيح. (335/7).

11 مصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (211هـ)، وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة رتبه على الكتب والأبواب. انظر، الكتاني، الرسالة المستطرفة، (40/1)

12 في " أ، م، ط" شيبان ابن الحكم.
سيار أبو الحكم العنزي الواسطي، ويقال: البصري، من عنزة بن أسامة بن ربيعة بن نزار. وهو سيار بن أبي سيار، واسمه وردان، وقيل: ورد، وقيل: دينار.(ت122هـ)، ثقة، روى عن: ثابت البنانيوعامر الشعبي، روى عنه:سفيان الثوري، وهشيم بن بشير.انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (254/4). المزي، تهذيب الكمال، (313/12).

عن زبير بن عدي[1]: " أن دهقاناً أسلم على عهد علي[2] رضي الله عنه فقال علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك الخراج عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها"[3].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس[4] عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالا: " إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية، وأخذنا خراجها".[5]

قال المصنف: (فدل على جواز الشراء[6]، وأخذ الخراج، وأدائه للمسلم من غير كراهة)، وصرح في كافي الحاكم[7] بنفي الكراهة.

قيل: ولو قال[8] من المسلم كان أولى، وهو بناء على تعليقه بلفظ أخذ وهو غير مقصود[9]، فإن الأخذ يقوم بالإمام، وليس المقصود إفادة[10] أنه هل يكره للإمام أخذ الخراج من المسلم.

بل المقصود إفادة حكم شراء المسلم الأرض الخراجية وتعرضه بذلك للأخذ منه، هل يكره له ذلك أو لا؟

---

1 الزبير بن عدي الهمداني اليامي، أبو عدي الكوفي، قاضي الري، (ت131هـ)، روى عن: إبراهيم النخعي، وأنس بن مالك، روى عنه: حجاج بن أرطاة وسفيان الثوري، فال عنه يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أحمد: صالح الحديث، مقارب الحديث. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (579/3). المزي، تهذيب الكمال، (315/9).

2 في " أ " عمر.

3 أخرجه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة، رقم (10134). وكتاب أهل الكتابين، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره، رقم (19403). (102/6) (371/10) . وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من أسلم وأقام بأرضه أو أخرج عنها، رقم (2593). (269/2). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يعتق العبد وله مال، رقم (21935). وقال المحقق: إسناده مرسل، الزبير بن عدي لم يدرك علياً رضي الله عنه وفي إسناده أيضاً عنعنة هشيم وهو مدلس. (334/7). وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة، رقم (18417). (239/9).

4 محمد بن قيس الأسدي الكوفي من بني والبة من أنفسهم يكنى أبا نصر، روى عن الشعبي وبشير بن يسار روى عنه وكيع وحفص بن غياث. قال عنه يحيى بن معين وعلي بن المدينيوأبو داود والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (64/8). المزي، تهذيب الكمال، (318/26).

5 أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يسلم وله أرض، رقم (21934). قال المحقق: في إسناده أبو عون الثقفي وجل روايته عن التابعين أو صغار التابعين ولا أظنه يدرك علياً أو عمر رضي الله عنهما. (334/7).

6 في " أ " الشراق.

7 الكافي في فروع الحنفية للحاكم محمد بن محمد بن أحمد المروزي، المتوفى سنة (334هـ)، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، من تصانيفه الغرر في الفقه والمنتقى في الفروع. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1282/2). الباباني، هدية العارفين، (37/2).

8 في " أ " كان.

9 في " م " المقصود.

10 في " م " [إفادة].

فيجب لفظ للمسلم ليتعلق[1] بالشراء في قوله فدل على جواز الشراء للمسلم أوعدم الكراهة[2].

لا كما يقول بعض المتقشفة[3] رحمة الله عليهم ورحمنا بهم من كراهة ذلك؛ لما روي: " أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال: ما دخل هذا بيت[4] قوم إلا ذلوا "[5].

ظناً منهم أن الذل بالتزام الخراج، وليس كذلك، بل المراد أن المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا أذناب البقر قعدوا عن الغزو فكرَّ عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة لا ما ذكروه[6].

إذ لا شك في أنه يجوز للمسلم التزام ما لا يجب عليه ابتداء؛ ألا ترى أنه لو تكفل بجزية ذمي جاز بلا كراهة[7].

[اجتماع العشر والخراج]

﴿(ولا عشر في الخارج من أرض الخراج) وقال الشافعي: يجمع بينهما؛ لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»، ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما، وكفى بإجماعهم حجة؛ ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة قهراً، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعاً، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية، إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقاً وفي الخراج تقديراً، ولهذا يضافان إلى الأرض،وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما.﴾

(قوله: ولا عشر في الخارج من أرض الخراج)[8]، (وقال الشافعي) ومالك وأحمد[9] رحمهم الله (يجمع بينهما؛

---

1 في " أ " فيتعلق.
2 في " أ " الكراهته.
3 في " أ " المتقشة.
المتقشفة: المتعمقة في الدين وأصل المتقشف الذي لا يتعاهد النظافة ثم قيل للمتزهد الذي يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ متقشف من القشف وهو شدة العيش وخشونته. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (قشف).
4 في " أ " يثبت.
5 الحديث بلفظ: " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، رقم (2321). (103/3).
6 انظر: السغناقي، النهاية، 152. البابرتي، العناية، (41/6).
7 انظر: القدوري، التجريد، (6220/12).
8 انظر: القدوري، مختصر القدوري، (236/1). الحدادي، الجوهرة النيرة، (273/2).
9 في " أ " أحمد.

لأنهما حقان مختلفان)[1]:

. ذاتاً: فإن العشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج مؤنة فيها[2] معنى العقوبة.

. ومحلاً: فإن العشر في الخارج، والخراج في الذمة.

. وسبباً: لأن سبب العشر الأرض النامية بالخارج تحقيقاً، وسبب الخراج الأرض النامية به تقديراً ومصرفاً.

فمصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج[3] المقاتلة[4] وقد تحقق سبب كل منهما*[5]، ولا منافاة بين الحقين فيجبان كوجوب الدين مع العشر أو الخراج[6].

قال المصنف: (ولنا قوله: عليه الصلاة والسلام: " لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ") وهو حديث ضعيف ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة[7]: حدثنا أبو حنيفة عن حماد[8] عن إبراهيم[9] عن علقمة[10] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

---

1 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (8/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (252/3). ابن قدامة، المغني، (29/3).
2 في " أ، م " فيه.
3 في " أ " [الغزاة].
4 في " أ " المقابلة.
انظر: السرخسي، المبسوط، (52/3). البخاري، المحيط البرهاني، (353/2).
* نهاية ق 58/ أ من " م ".
5 انظر: القدوري، التجريد، (1299/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (57/2)، السغناقي، النهاية، 154.
6 في " ط " والخراج.
7 في " أ " يحيى بن عنبة.
يَحْيَى بْن عنبسة، الْقُرَشِيّ بصري الأصل، حَدَّث عَن مالك بْن أنس، وَسُفْيَان الثوري، وأبي حنيفة، رَوَى عَنْهُ عَلِيّ بْن إِسْحَاق العصفري، ويوسف بْن سَعِيد بْن مُسْلِم، قال عنه ابن حبان:"شيخ دجال يضع الحَدِيث على ابن عُيَيْنَة وَدَاوُد بن أبي هِنْد وَأبي حنيفَة وَغَيرهم من الثِّقَات لَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ بِحَال وَلَا كِتَابَة حَدِيثه إِلَّا للاعتبار". انظر: ابن حبان، المجروحين، (124/3). البغدادي، تاريخ بغداد، (166/14).
8 حماد بن أبي سليمان وهو ابن مسلم أبو إسماعيل الكوفي الأشعري روى عن أنس وسعيد بن جبير والشعبي، روى عنه الأعمش والثوري وشعبة، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن عدي في الضعفاء. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (146/3). ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (3/3)
9 إبراهيم النخعي سبقت ترجمته ص132.
10 علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، كنيته أبو شبل وكان عقيما، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، (ت63هـ)، كان ثقة كثير الحديث، روى عن: حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وعامر الشعبي، روى له الجماعة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (146/6). المزي، تهذيب الكمال، (301/20).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع على مسلم خراج[1] وعشر ".

ويحيى بن عنبسة مضعف إلى غاية حتى نسب إلى الوضع، وإلى الكذب على أبي حنيفة، وإنما رواه أبو حنيفة عن حماد عن[2] إبراهيم فجاء يحيى وصله[3].

[نعم إنما روي عن التابعين مثل النخعي والشعبي وعكرمة[4] كما ذكرنا[5]][6]، وأخرجه[7] ابن أبي شيبة بنحوه[8] عن الشعبي[9]: حدثنا إبراهيم ابن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك[10] عن [أبي][11]حمزة السلولي[12] عن الشعبي قال: " لا يجتمع عشر وخراج*في أرض"[13].

1في " أ " اخراج.
2 في " أ " بن .
3 أخرجه ابن عدي في الكامل، (128/9). وأخرجه أبو نعيم. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، (ت430هـ)، مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، (81/1)، تح: محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415هـ . والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، رقم(7499). (222/4). وفي معرفة السنن والآثار، (129/6). وأخرجه ابن حبان وقال وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. المجروحين، (124/3).
4 عكرمة مولى ابن عباس الهاشمي، أصله بربري من أهل المغرب، وهو من كبار التابعين، ثقة (ت105هـ)، سمعابن عباس، وابن عمر، وأبا هريرة، روى عنه الشعبي، وابن سيرين. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (341/1). المزي، تهذيب الكمال، (265/20).
5 في " ط " [كما ذكرناه].
6 ما بين المعكوفين ليس في " أ ".
7 في " م، ط " ورواه.
8 ليست في " ط " .
9 في " أ " [وعكرمة].
10 إبراهيم بن المغيرة المروزي ختن بن المبارك يروي عن الأعمش ومسعر روى عنه عمرو بن صالح والمراوزة. وقال مسلمة: ثقة، روى عن أبي حمزة السكري، روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة. انظر: ابن حبان، الثقات، (25/6). ابن قطلوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، (250/2).
11 ليست في "أ، م، ط".
12 في المصنف أبو حمزة السكوني ولعله أبو حمزة السكري كما أشار محقق المصنف، وهو محمد بن ميمون المروزي، (168هـ)، روى عن الأعمش والسدي، روى عنه الفضل بن موسى السيناني ونعيم بن حماد، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: ما بحديثه عندي بأس وقال يحيى بن معين: أبو حمزة السكري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (234/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (81/8). ابن حبان، الثقات، (420/7).
* نهاية ق 38/ أ من " أ ".
13 أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض، رقم (10705). المصنف، (294/4).

وقال[1] حدثنا يحيى بن واضح[2] عن أبي المنيب[3] عن عكرمة قال: "لا يجتمع عشر وخراج في مال".[4]

وحاصل هذا كما ترى ليس إلا نقل مذهب بعض التابعين ولم يرفعوه فيكون[5] حديثاً مرسلاً.

وقد نقل[6] ابن المبارك الجمع بينهما مذهباً لجماعة آخرين، فهذا نقل المذاهب[7] لا استدلال.

وأما قوله: (ولأن أحداً من الأئمة [إلى آخره[8]]) فقد منع بنقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز فلم يتم[9].

وعدم الأخذ من غيره جاز كونه لتفويض الدفع إلى الملاك[10]، فلم يتعين قول صحابي بعدم الجمع ليحتج به من يحتج بقولهم على أن فعل عمر بن عبد العزيز يقتضي أن ليس عمر [بن الخطاب][11] رضي الله عنه على منع الجمع؛ لأنه كان متبعاً له مقتفياً[12] لآثاره، وما ذكرناه عنه فيما تقدم من كتبه في جواب السائل في مسألة خمس الجزية والخراج إذا رجعت إليه يفيدك[13] ذلك.

---

1 في " أ ، ط " [حدثنا أبو تُميلة].
2 في " أ " اوضح
يحيى بن واضح أبو تميلة المروزيأنصاري ، روى عن الأوزاعي ومحمد بن إسحاق وأبى المنيب، روى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال عنه النسائي: ثقة.وقال في موضع آخر: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (194/9). المزي، تهذيب الكمال، (22/32).
3 عبيد الله" بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي قيل رأى أنساً وروى عن عبيد الله بن بريدة وعكرمة مولى ابن عباس روى عنه زيد بن الحباب وعبد العزيز بن أبي رزمة، قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر ضعيف وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البيهقي لا يحتج به. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (80/19). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (26/7).
4 أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض، رقم (10706). المصنف، (294/4). وأخرجه ابن زنجويه. الأموال، (263/1).
5 في " م " ليكون.
6 في " أ " وقال.
7 في " أ " الذهب.
8 ليست في " أ ".
9 قال ابن المنذر: وروينا هذا ـ الجمع بين العشر والخراج ـ عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مغيرة، وكذلك قال الزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس،وسفيان الثوري، وابن أبى ليلى، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد. انظر: ابن المنذر، الأوسط، (37/11).
10 في " أ " الملاكه وفي " ط " المالك.
11 ما بين المعكوفين ليس في "م، ط ".
12 في " أ " مقتضياً.
13 في " أ " فليفيدك.

ثم المصنف منع تعدد السبب [وجعل السبب][1] فيهما[2] معاً الأرض، ولا مانع أن يتعلق بالسبب الواحد، وهو الأرض هنا وظيفتان مع أن العمومات تقتضيه مثل قوله عليه الصلاة والسلام: " ما سقت السماء ففيه العشر "[3]

فإنه يقتضي أن يؤخذ مع الخراج إن كان، ولأن تعدد الحكم واتحاده بتعدد السبب واتحاده، وسبب كل من الخراج والعشر الأرض النامية[4].

(إلا أنه يعتبر النماء في العشر تحقيقاً)[5]؛ لأنه اسم إضافي فما لم يتحقق خارج لا يتحقق عشره.

(وفي الخراج تقديراً، ولهذا يضافان إليها) فيقال خراج الأرض وعشر الأرض والإضافة دليل السببية.

وكون الأرض مع النماء التقديري غير الأرض مع التحقيقي[6] مخالفة اعتبارية لا حقيقية، فالأرض النامية هي السبب، وإذا اتحد السبب اتحد الحكم وصار كزكاة التجارة والسائمة[7]، فإن السبب واحد بالذات وهو الغنم مثلاً، وهو مع ذلك لا يقال: الغنم مع السوم غيرها مع قصد التجارة فيجب كل منهما لتعدد السبب[8].

وأما قوله: (ولأن الخراج يجب في الأرض إذا فتحت عنوة وقهراً، والعشر في الأرض إذا أسلم أهلها) عليها، ولازم الأول الكره ولازم الثاني الطوع وهما متنافيان فلا يجتمعان.

فمعلوم أن بعض صور الخراج يكون مع الفتح عنوة، وهو ما إذا أقر أهلها عليها، وكذا بعض صور العشر وهو ما إذا فتحها عنوة وقسمها بين الغانمين، كما أن بعض صور الخراج لا يكون مع العنوة والقهر بل للصلح[9]، أو بأن أحياها وسقاها بماء الأنهار الصغار، أو كانت قريبة من أرض الخراج على الخلاف.

---

1 ما بين المعكوفين ليس في " م ".
2 في " أ " فيها.
3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء، رقم (1483). (126/2).
4 الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب وأن يستوفى ذلك ما لم يوجد مانع. انظر: ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، (ت592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، (100/2)، تح: صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1422هـ - 2001.
5 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (275/3).
6 في " م " الحقيقي.
7 الْإِبِل السَّائِمَة، أَي الراعية معظم العام. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (سوم).
8 انظَر: السرخسي، المبسوط، (207/2). السغناقي، النهاية، 414
9 في " أ " الصلح.

ومع هذا فالذي يغلب على الظن أن الراشدين من عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين لم يأخذوا عشراً من أرض الخراج، وإلا لنقل كما نقل تفاصيل أخذهم الخراج بهذا تقتضي العادة.

وكونهم فوضوا الدفع إلى الملاك في غاية البعد، أرأيت إذا كان العشر وظيفة في الأرض التي وظف فيها الخراج على أهل الكفر هل يقرب أن يتولوا أخذ وظيفة ويكلوا[1] الأخرى إليهم ليس لهذا معنى، وكيف وهم كفار لا يؤمنون على أدائه من طيب أنفسهم.

وإذا كان الظن عدم أخذ الثلاثة صح دليلاً بفعل الصحابة خصوصاً[2] الخلفاء الراشدين ويكون إجماعاً.

وذكر الإسبيجابي[3]: "لا يجتمع الأجر والضمان عندنا والعقر والحد والجلد والنفي[4]، وكذا الرجم مع الجلد، وزكاة التجارة مع صدقة الفطر"، والشافعي يوافق في الجلد مع الرجم وما سواه يجمع[5].

(وكذا الزكاة مع أحدهما) أي العشر والخراج[6] خلافاً للشافعي[7].

وصورته إذا اشترى أرض عشر أو خراج بقصد التجارة، عليه العشر أو الخراج وليس عليه زكاة التجارة* عندنا[8]. وإنما لم يعكس؛ لأن العشر والخراج ألزم للأرض، بخلاف الزكاة فإنه[9] يشترط فيها ما لا يشترط فيهما.

---

1 في " م " ووكلوا.
2 في " أ " خصوص.
3 في " أ " الاسيجابي.
4 في " أ " والثقي.
5 قال النووي: " هل يكتفى بالرجم ويدخل فيه الجلد أم يجمع بينهما؟ وجهان، أصحهما عند الإمام ـ الرافعي ـ والغزالي: الأول، وأصحهما عند البغوي وغيره: الثاني، لاختلاف العقوبتين". انظر: الجويني، نهاية المطلب، (323/17). النووي، روضة الطالبين، (166/10) .
6 في " م " أو الخراج.
7 قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء ـ اجتماع العشر والخراج ـوممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلىوالليث وابن المبارك واحمد واسحق وأبو عبيد وداود. انظر: النووي، المجموع، (544/5). ابن قدامة، المغني، (29/3).
* نهاية ق 58/ ب من " م ".
8 قال السرخسي: "وإذا اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة عندنا. وعند محمد - رحمه الله تعالى - أن عليه زكاة التجارة مع العشر والخراج وهو قول الشافعي". انظر: السرخسي، المبسوط، (207/2).
9 في " م " لأنها.

[لا يؤخذ خراج الأرض في سنة إلا مرة واحدة]

﴿(ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة)؛ لأن عمر لم يوظفه مكرراً، بخلاف العشر؛ لأنه لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل خارج، والله أعلم.﴾

(قوله : ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكرراً[1]) في سنة بتكرر الخارج على الطريقة التي قدمنا ذكرها[2].

وقد يوازي بها تعلق الخراج بالتمكن فيستويان، فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكن، وله خفة باعتبار عدم تكررهفي السنة[3] ولو زرع فيها مراراً، والعشر له شدة وهو تكرره بتكرر خروج الخارج وخفة* بتعلقه بعين الخارج، فإذا عطلها لا يؤخذ بشيء، فإن أثبتت الخفة للعشر مطلقاً باعتبار الأغلب وهو عدم تكرر الزرع في العام[4].

قلنا: وكذلك ليس[5] في الغالب أن تعطل الأرض من[6] الزراعة بالكلية، ويؤخذ الخراج من أرض المرأة والصبي والأراضي الموقوفة؛ لأن وقفها إخراج من مستحق إلى مستحق، وبذلك لا يبطل الخراج كالبيع والهبة، وينبغي أن يطالب بذلك الناظر[7].[8]

تم والحمد لله الجزء محل التحقيق.

---

1 ليس في " م".
2 في " ط " قدمناها.
انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (143/4). الزيلعي، تبيين الحقائق، (275/3).
3 في " أ " تكرر بالسنة.
* نهاية ق 38/ ب من " أ ".
4 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (192/4).
5 في " أ " كذلك وليس.
6 في " م " عن .
7 الناظر: بكسر الظاء، اسم فاعل من نظر جمع نظارة ونظار، المسئول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وناظر المدرسة. انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (472/1).
8 انظر: الشيباني، السير الصغير، (155/1). السرخسي، المبسوط، (50/3). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (325/1).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على أن وفقني لإتمام تحقيق هذا الجزء من الكتاب، وآمل منه سبحانه أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم.

واشتملت الخاتمة على جملة من النتائج والتوصيات.

ومن أهم نتائج البحث:

– بروز شخصية ابن الهمام في كتابه كمحقق في المذهب الحنفي، ويظهر ذلك في منهجه حيث اهتم بذكر المسألة الفقهية مع أدلتها النقلية والتعليق عليها، كما وكان يذكر المسائل المختلف فيها في المذاهب الأخرى وأدلتهم ومناقشتها وخاصة المذهب الشافعي.

– وظهر في كتابه بعده عن التعصب المذهبي، وذلك في مخالفاته لمذهبه في بعض المسائل التي كان يرى أن الدليل مع المخالف.

وتوصي الباحثة:

– بضرورة إخراج هذا الكتاب إلى النور، من خلال توحيد منهج التحقيق، وحذف المكرر وطباعته.

– كما وتوصي بتشجيع الطلبة في الدراسات العليا على تحقيق المخطوطات ودراستها.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً، ويسدد خطانا، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام والفرق والقبائل.
- فهرس الكلمات والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية الغريبة.
- فهرس المقادير والأوزان والمسافات.
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- فهرس البلدان والمواضع.
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
هو الذي خلق لكم ما في الأرض	البقرة	29	281
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	البقرة	178	310
كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ	البقرة	180	46
فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ	البقرة	192	56
وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة	البقرة	193	45،47
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة	البقرة	195	207
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ	البقرة	216	45
وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ	النساء	90	106
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة	النساء	92	326،309
لَّا يَستَوِي ٱلقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلمُؤمِنِينَ	النساء	95	51،52
فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ	النساء	131	251،252
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ	النساء	141	136
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة	45	310
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	الأنعام	164	270
وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة	الأنفال	39	50
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ	الأنفال	41	252
فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه	الأنفال	41	205،251

وَلِذِي الْقُرْبَى	الأنفال	41	242،246،247،254
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ	الأنفال	58	110
وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ	الأنفال	61	105
مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى	الأنفال	67	161
لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ	الأنفال	68	161
فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا	الأنفال	69	161
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	التوبة	5	44،57،99
فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ	التوبة	12	44
قاتلوا الذين لا يؤمنون	التوبة	29	73
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَة	التوبة	29	139
وَقَٰتِلُواْ ٱلمُشرِكِينَ كَآفَّة	التوبة	36	45،47،165
ٱنفِرُواْ خِفَافا وَثِقَالا	التوبة	41	45،53
لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى	التوبة	91	60
وَإِن مِّنكُم إِلَّا وَارِدُهَا	مريم	71	43
وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّوم	طه	111	144
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ	النور	61	60
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً	النور	33	110
فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً	محمد	4	163
وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشرِكَ	لقمان	15	103

فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ	محمد	35	105
إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا	الفتح	1	209
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ	الحشر	7	151
للفقراء المهاجرين	الحشر	8	277
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ	الحشر	10	151
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ	الممتحنة	10	121
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ	الممتحنة	10	175
وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ	المنافقون	8	117

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أتنزل غداً بدارك	277
أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله	237
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر	217
أخاف أن تكونا حملتما	355
إذا أسلم وله أرض وضعنا	361
أربع خلال من كن فيه	110
استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع	238
أسلمت امرأة من أهل نهر الملك	360
أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة	220
أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة	208
أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود	238
أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم	206
أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني	211
أصبنا طعاماً يوم خيبر	191
اصطفى صفية بنت حيي	253
اصطفى ذا الفقار	253
أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر	221

أعطاني يوم بدر	218
أغر على أبنى صباحا ثم حرق	167/72
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة	336
اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ	99/95
ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم	133
أليس برسول الله صلى الله عليه وسلم	117
أمان العبد أمان	137
أمرت أن أقاتل الناس	326/275/197/73/56/45
أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام	166
أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه	104
أن أهل البصرة غزوا	182
أن الخمس كان يقسم على عهده	242
أن دهقانة من أرض نهر الملك	360
أن دهقانا أسلم على عهد	361
أن الزبير حضر خيبر بفرسين	218
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	302
أن الله تعالى حرممكة يوم خلق السموات والأرض	153
إن المرأة لتأخذ للقوم	132
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس للفارس سهمين	213

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل	212
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس	214
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسارى	169
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر	222
أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق	76
أن امرأة وجدت في بعض مغازي	94
أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	60
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين	211/209
أن رسول الله صلى الله عليه وسلمفدى رجلين	159
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه	71
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم	212
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني	247
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم	223
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح	122
إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة	41
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة	223
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى	322
إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين	132
أن مكة فتحت عنوة	152

إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف	191
انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله	94
أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً	210
أنه أعطى العباس وكان له عشرون عبداً	246
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار	95
أنه شهد حنيناً فأسهم لفرسه سهمين	218
أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين	206
أنه صلى الله عليه وسلم لمّا حاصرهم فيهما	148
أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير رضي الله عنه	217
أنه عليه الصلاة والسلام جعل للفارس وفرسه ثلاثة	218
أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى بدر	237
أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيئاً من آلات الحراثة	362
أنه عليه الصلاة والسلام غزا ثقيفاً	195
أنه عليه الصلاة والسلام قال فيما أحرزه	278
أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو	266
أنه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين	224
أنه قرأ: " واعلموا..."	252
أنّه قسمها ستة وثلاثين سهماً	147
أنه كان يغزي الأعزب	66

أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة	210
أنها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست نسوة	233
أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين	107
أنهم قالوا له صبأت؟ فقال لا	124
إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً	218
بعث عليه الصلاة والسلام أباناً	179
بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله	245
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث	167
بلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص	264
بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم	180
تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة	168
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم	43
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه	59
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال	60
الجهاد ماض إلى يوم القيامة	49/48
حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل	77
خرج عبدان إلى رسول الله	297
خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة	268
خرجنا مع أبي بكر	160

خرجنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين	262
ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	131
رباط يوم في سبيل الله خير من	40
رجعنا من الجهاد	36
ردوا الخيط والمخيط	189
رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس	241
السلطان ولي من لا ولي له	329
سمعت علياً قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة	247
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل	36
شهدت بني قريظة فارساً فضرب لي بسهم	210
شهدت خيبر مع ساداتي	233
شهدت قريةٌ من قرى فارس يقال	140
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة	217
شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	209
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر	221
عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم	57
الغنيمة لمن شهد	181
فإن أبوا ذلك	75
فإنه أخذ الجزية	321

فحدثني إن سيرين	90
فذكر قصة إسلام ثمامة	123
فضاع بعضها	64
فدعا عمر رضي الله عنه على المنبر، وقال: " اللهم	152
فعاملهم بنصف ما يخرج منها، فلم يزل ذلك	148
فقال أبو بكر: يا رسول الله	114
فلما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم	249
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:يوم خيبر كلوا	190
قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء	266
قال يوم حنين: من قتل كافراً	263
قالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي	130
قدمنا المدينة	225
قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً	207
قسم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه	147
قسَّم غنائم حنين وبني المصطلق وأوطاس	175
قسم في النفل للفرس	206
قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل	36
قوله لأهل مكة	124
قيل له عليه الصلاة والسلام في الفتح	277

قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد	39
كان الوطيح والكتيبة والسلالموتوابعها	148
كان بين معاوية وبين الروم	111
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية	252
كان سلمة قد استنقذ لقاح النبي	225
كان صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً	68
كان عمر يُغزي العزب	66
كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم	112
كان مع الزبير يوم خيبر فرسان	222
كانت أموال بني النضير	322
كانت العضباء من سوابق	276
كتب نجدة الحروريإلى ابن عباس يسأله عن النساء	233
كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن	233
كتبت إلى نافع أسأله الدعاء	71
كلمتان خفيفتان	12
كنا معسكرين بدابق	265
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة	96
لا تسافروا بالقرآن	86/84
لا تقتلوا الولدان ولا النساء	99

لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً	101
لا تمسح عارضيك بمكة بعدها	164
لا يجتمع على مسلم خراج	364
لا يجتمع عشر وخراج	364
لا يعذب بالنار إلا رب النار	169
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على	117
لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية	120
لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد	224
لمّا بعث أهلمكة في فداء أسراهم	163
لمقامها خير من مقام فلان وفلان	88
لن يغلب اثنا عشر ألفاً	87
لو كان المطعم بن عدي حياً	164/156
لو نزل من السماء عذابٌ ما نجى منه إلا عمر	162
ليس في الإسلام دم مفرج	82/80
ليس لك ملك من سلب قتيلك	264
ليس للمؤمن أن يذل نفسه	117
ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد	90
ما سقت السماء ففيه العشر	366
ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي..	353

ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً	69
ما كانت هذه تقاتل	48
المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً	129
المسلمون تتكافأ دماؤهم	129/128
من مات مرابطاً أمن من الفزع الأكبر	41
من احتبس فرساً في سبيل الله	39
من أدرك ماله في الفيء	279
مقام الرجل في الصف	39
من أدرك ما أخذه العدو	279
من أسلم على شيء فهو له	194
من أسلم على مال فهو له	299/194
من حرس من وراء المسلمين	42
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	152
من مات مرابطا أمن الفزع	41
منّ على جماعة من أسارى	163
من قتل قتيلاً فله سلبه فجاء أبو اليسر	267
من قتل قتيلاً فله كذا وكذا	267
من قتل قتيلاً له عليه بينة	230
من وجد ماله في الفيء	279

من يشهد لي حيث جعل عليه الصلاة والسلام السلب	230
نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب	121
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب	177
نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة	166
نهى عن قتل الصبيان والذراري	100
هاه ما كانت هذه	98
هم عتقاء الله	175
وأجاز عمر أمانه	140
وأمره عليه السلام بقتل	152
وأن أبا بكر قال يا رسول الله	114
وروي أنهم لما أخذوا الفداء نزلت الآية	162
والجهاد ماض منذ بعثني الله	49
والذي نفس محمد بيده ما شحب	38
وأمره عليه السلام بقتل ابن خطل	52
وأن أبا بكر قال له يا رسول	114
وبعث يوم القيامة شهيداً	41
وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع	41
وجد رجل مع رجل ناقة له	278
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة	238

وفرض على كل جريب الكرم	150
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه	163
وكان سلمة بن الأكوع في تلك الغزاة راجلاً	225
وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين	147

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
إذا أغار العدو على موضع مرةً	سفيان بن عيينة	42
أرض كذا وكذا يطيقون	إبراهيم النخعي	355
أنه قرأ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا...}	ابن عباس	252
بعث عمر عثمان بن حنيف	أبو مجلز	349
سألت أبا جعفر: يعني محمد بن علي	محمد بن إسحاق	242
فيما أخذه المشركون فأصابه	عمر بن الخطاب	280
كان رأي علي في الخمس	محمد بن علي أبي جعفر	244
كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه	أبو عبيدة	227
لما افتتح المسلمون	إبراهيم التيمي	350
لولا آخر المسلمين ما فتحت	عمر بن الخطاب	146
لولا أن يترك آخر الناس	عمر بن الخطاب	146
من اشترى ما أحرز العدو	علي بن أبي طالب	280
من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا	علي بن أبي طالب	75
هذا مفتاح كلام	الحسن بن محمد	252
وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد	أبو عون الثقفي	349

فهرس الأبيات الشعرية

المقطع	الشاعر	الصفحة
أتوعدني كأنك ذو رُعَيْن	عمرو بن معدي كرب	225
أيا ذا الذي فاق الأنام جميعها	عمر بن محمود بن محمد بن القاضي أحد أصحاب المرغيناني	4
كتاب الهداية يهدي الهدى	عماد الدين ابن صاحب الهداية	7
لاهُمَّ إني ناشــد محمدا	عمرو بن سالم	113
وهان على سراة بني لؤي	حسان بن ثابت	78
يا راكباً إنّي الأثيل مظنةٌ	قتيلة	155
يترك ما رقح من عيشه	أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد	190

فهرس الأعلام والفرق والقبائل

العلم/ الفرقة/ القبيلة	الصفحة
أبان بن تغلب الربعي	74
أبان بن سعيد	196/180
أبان بن عبد الله	195
إبراهيم التيمي	350
إبراهيم النخعي	364/363/355/132
إبراهيم بن المغيرة المروزي	364
إبراهيم بن مهدي المصيصي	245
إبراهيم بن يحيى الأسلمي	220
أحمد بن حنبل	217/211/191/97
أحمد بن عبد الجبار	214
أحمد بن محمد بن السري	210
أحمد بن يونس	251
الأزرقي	131
أبو أسامة حماد بن أسامة	350/211
أسامة بن زيد	71
الأسبيجابي	364/3
ابن إسحاق	64

أبو إسحاق (الشيرازي) أبو	80
إسحاق بن راهويه	265/216/207
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	279/108
أسلم (القبيلة)	196
أسلم (أبو زيد بن أسلم)	146
الأسود	132
أبو الأسود (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل)	195/194
أبو أمامة	41
أنس بن مالك	90/49
الأوزاعي	234/223/220
إياس بن سلمة بن الأكوع	160
أبو أيوب الأنصاري	164
بحر بن كنيز	122
البخاري	132/36
البراء بن أوس	224 /223
أبو بردة	180
برسباي	351
بريدة بن حصيب	89/68
البزار	216/122

بشر بن غياث	316
بشير بن يسار	147
أبو بصير	121/120
البغوي	91
بقية بن الوليد	265
أبو بكر الرازي	101
أبو بكر الصديق	341/2
أبو بكر النيسابوري	211
أبو بكرة	298
بلال بن رباح	152/151
البيهقي	123/122/90
الترمذي	38
التُّمُرْتاشي	201
تَمِيمُ	182
تميم بن طرفة الطائي	278
ثقيف	195
ثمامة بن أثال	123
ثور بن يزيد	76
الثوري	360/241/69/56/46

جابر بن سمرة	278
جابر بن عبد الله	217
جبير بن مطعم	249/248/247/243
ابن جريج	98
أبو جعفر الرازي	191
جعفر بن أبي طالب	180/166
جعفر بن برقان	49
جعفر بن خارجة	210
جُنَادَة بن أُمية	265
أبو جندل	121/120
أبو الجنوب (عقبة بن علقمة)	74
أبو جهل	266
جويرية بنت الحارث	71
أبو حاتم	245
ابن أبي حاتم	245
الحارث بن عبد الله بن كعب	222
الحارث بن عوف	118
الحارث بن هشام	131
أبوحازم" بن صخر بن العيلة	195

الحاكم المروزي	361/125
الحاكم النيسابوري	252/97/39
ابن حبان	225/187/97
حبيب بن إساف	237
حبيب بن مسلمة	265/264
الحجاج ابن شداد	208
الحجاج بن أرطأة	100
حجاج بن منهال	213
الحجاج بن يوسف الثقفي	347
حذيفة بن اليمان	349
حسان بن ثابت	78
أبو الحسن القمي	85
الحسن بن زياد	231/79
الحسن بن صالح	360
الحسن بن علي بن عفان	360
الحسن بن عمارة	278/237
الحسن بن محمد بن على	252
الحسين بن علي بن أبي طالب	359
الحسين بن ميمون	74

حشرج	234
جدة حشرج بن زياد	233
حفص بن غياث النخعي	361/66
الحكم بن عتيبة	206
حماد بن أبي سليمان	364/363
حماد بن سلمة	213
أبو حمزة السلولي	364
أبو حنيفة	86
حيوة بن شريح	195
خالد بن الفزر	94
خالد بن الوليد	336/269/97/96
خالد بن عبد الرحمن	213
خباب بن الأرت	359
الخدري	60
خراش بن الصمة	222
خزاعة	113/109
الخطابي	269/234
ابن خطل	152
خلاس بن عمرو	280

الدارقطني	75
أبو داود	49
أبو الدرداء	168
أم الدرداء	168
دريد بن الصمة	102
ابن أبي ذئب	131
رَافع بن سَلمَة	234
رباح بن الربيع التميمي	96
رجاء بن حيوة	279
أبو رجاء	122
رشدين بن سعد	279
أبو رهم	216/180
الزبير بن العوام	222/221/220/217/210
الزبير بن عدي	361
زفر بن الهذيل	256
أبو الزناد	97
الزنادقة (فرقة)	168
الزهري	239/235/223/149/119/107
زيد بن ثابت	280

زيد بن أسلم	146
زيد بن حارثة	268/247
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	168/163/133
ابن أبي سبرة	108
سحنون	138
السري بن إسماعيل	346
ابن سريج	151
ابن سعد	77/65
سعد بن أبي وقاص	340
سعد بن عبادة	267/118
سعد بن معاذ	118
سعيد المقبري	123
أبو سعيد (محمد بن موسى بن الفضل)	360
سعيد بن العاص	339
سعيد بن المسيب	249/247/51
سعيد بن عثمان	338
سعيد بن منصور	221/223/195
سفيان بن عيينة	132
أبو سفيان	191/152

سلمان بن ربيعة	227
سلمان الفارسي	151/77/40
سلمة بن الأكوع	225/160
بنو سليم	49
أم سليم	88
سليمان بن بريدة	75/68
سليمان بن عبد الملك	339
سليمان بن يسار	280
ابن سماعة	290/286
سمرة	94
سهل بن أبي حثمة	218/217
سيار أبو الحكم	360
ابن سيرين	90
الشافعي	74
شرحبيل ابن حسنة	334
شريح	359
شعبة	182
الشعبي	364/359/279
شمس الأئمة	255/201/197

أبو شهاب	252
الشيباني (سليمان بن أبي سليمان)	349
ابن أبي شيبة	364/182/208/66
صالح بن محمد	220
أبو صالح (الغفاري)	208
أبو صالح (باذان أو باذام)	266/242
صخر بن العيلة	197/195
الصدر الشهيد (ابن مازة)	85
الصعب بن جثامة	95
صفوان بن أمية	239/64/63
صفية بنت حيي بن أخطب	253
صفية بنت عبد المطلب	221
ضحاك بن مزاحم	252
طارق بن شهاب	360/182
أبو طالب	277
أبو طلحة	263
طالب بن أبي طالب	277
الطبراني	279/264/245/216/183/133/114/41
الطبري	251

الطحاوي (أبو جعفر)	267/255/243/234/186/85
طعيمة	156
أبو العاص بن الربيع	163/133
عاصم بن سليمان الأحول	66
عاصم بن عمر بن قتادة	119
أبو العالية	251
عائشة بنت أبي بكر الصديق	233/211/163/132
ابن عباس	216/69
أبو العباس الأصم	360
عباس بن عبد الرحمن الأشجعي	191
العباس بن عبد المطلب	247/246
ابن عبد البر	149
عبد الرحمن بن الفضل	191
عبد الرحمن بن آمين	214
عبد الرحمن بن بشر	211
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة	222
عبد الرحمن بن عوف	266
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية	208
عبد الرزاق	355/220/69

عبد الله بن أبي أوفى	191
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو	218
عبد الله بن أبي صعصعة	224
عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة	131
عبد الله بن أبي نجيح	69
عبد الله بن الزبير	221/217
عبد الله بن المبارك	365/242/228/215/212/195
عبد الله بن عامر بن كريز	340/338
عبد الله بن عمر	212/210/209/57/46
عبد الله بن عمرو بن العاص (جد عمرو بن شعيب)	191/128/110/60/59
عبد الله بن لَهِيعة	194
عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي	214
عبد الله بن مسعود	363/359/59/36
عبد الله بن نُمِير	211
عبد الملك بن هشام	107
عبد الملك بن يحيى بن عباد	222
أبو عبيد (القاسم بن سلام)	350/225/216/148
عبيد الله القبطي	122

عبيد الله بن عمر بن الخطاب	213/212
أبو عبيدة	336/280/265/227/223/104
العتابي	314
عتبة بن غزوان	337
عتبة بن فرقد	359
عثمان بن أبي العاص	337
عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة	195
عثمان بن أبي شيبة	131
عثمان بن حنيف	350/348
عثمان بن حيان	168
عثمان بن عفان	340/339/338
ابن عدى الجرجاني	183/123/122
ابن لعدي بن عدي الكندي	322
عروة بن الزبير	211/195/122/107
أبو عزة الجمحي	164
أبو عزيز	170
عطاء بن أبي رباح	56
عطاء بن عجلان	266
عقبة بن أبى معيط	155

عقيل بن أبي طالب	277/131
عكرمة بن خالدبن العاص بن هشام المخزومي	267
عكرمة مولى ابن عباس	364
الشيخ علاء الدين ابن التركماني	130
علقمة بن قيس	363
على بن الحكم البنانى	355
على بن قرين	224
علي بن أبي طالب	239/70
علي بن محمد بن بشران	190
علي بن مسهر	349
عمار بن ياسر	182
عمر بن الخطاب	66/63
عمر بن المرقع	96
عمر بن عبد العزيز	365/322/34
عمر بن هارون	76
عمران بن الحصين	276/160/39
أبو عمرة	223/220/216
ابن أبي عمرة	217/216
عمرو بن العاص	334

عمرو بن الحارث	334
عمرو بن العلاء	339
عمرو بن سالم	113
عمرو بن شعيب	128
أبو عمرو بن شعيب	128
عمرو بن عبسة	112/111
عمرو بن ميمون	355
عمرو بن معدي كرب	227
عمرو بن واقد	264
عمير مولى آبى اللحم	233
العوام بن حوشب	350
عوف بن مالك الأشجعى	269/268
ابن عون (عبد الله بن عون)	71
أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي	349
ابن عياش	223
عياض بن غنم	340
عيسى بن معمر	222
عيينة بن حصن	118
غطفان	118

فاطمة بنت رسول الله	307
أبو الفتح اليعمري	90
فخر الإسلام (البزدوي)	201/125/84
فرج بن فضالة	223
فضيل بن زيد الرَقَاشى	140
قاضي خان	201/4
قبيصة بن ذؤيب	279
قتادة	350/280/235/90
أبو قتادة	262/230/225
القتبي	337
قتيبة بن مسلم	339
قتيبة بن سعيد	76
قتيلة	155
القدوري	158
القرطبي	87/86
ابن القَطَّان	209
القعْنبِي	213
قيس بن مكشوح	227
قيس بن الربيع الأسدي	74

قيس بن مسلم	360/182
قَيْنُقاع	238
أبو كبشة الأنماري	219/216
كثير بن زيد الأسلمي	133
ابن كرامة	211
أبي كريب	251
بنو كعب	114
الكلبي	266/243/242
اللكنوي	4
الكرخي	/247/244/242/240/213/183/171/116 331/321/303/275/255
بنو لؤي	78
أبوالليث السمرقندي	200/199/125/116
الليث بن سعد	85
ابن أبي ليلى	243/206
ابن ماجه	41
مالك بن أنس	84
مجالد بن سعيد	359
مجد الأئمة (السرخكتي).	293

أبو مجلز	350/66
مجمع بن جارية	209
مجمع بن يعقوب	209/208
محمد بن إسحاق	/164/149/123/119/108/107/64 218/211/169
محمد بن إسماعيل البخاري	36
محمد بن الحسن	54
محمد بن قيس	361
محمد بن القاسم الثقفي	341
محمد بن المنذر	218
محمد بن جعفر بن الزبير	211
محمد بن حمران	218
محمد بن خزيمة	243
محمد بن زيد بن علي الكندي	355
محمد بن علي(أبو جعفر)	244/242
محمد بن علي بن أبي رؤبة	214
محمد بن عمر المدني	224
محمد بن فضيل بن غزوان	208/147
محمد بن قيس	361

محمد بن مصعب القرقساني	123
محمد بن الوليد الزبيدي	223
محمود بن أحمد بن عبد العزيز	4
محيصة (حرام بن سعد بن محيصة)	238
بنو مخزوم	131
أبو مرة	131
ابن مردويه	266/208
مرقع بن صيفي	97/96
مروان بن الحكم	112/107
ابن أبي مريم	213
المزني	241
مسدد	245
مسلم بن الحجاج	40
المسور بن مخرمة	112/107
بنو المصطلق	211/176/175/71
مصعب بن عمير	170
المطعم بن عدي	164/156
بنو المطلب	241
المطلب بن حنطب	164

معاذ بن عفراء	266
معاذ بن أنس	42
معاذ بن جبل	265/37
معاذ بن عمروبن الجموح	266
معاذ بن المثنى	245
معاوية بن أبي سفيان	338/111
معتمر بن سليمان	245/106
معمر بن راشد	355/140
ابن معين	123/94
المغيرة بن عبد الرحمن	98/97
مكحول	265/220/77
مقداد بن عمرو	216/210
مقسم بن بجرة	234
المنبعث	298
منبه بن الحجاج	253
ابن منده	224
ابن المنذر	365/237
المنذر بن الزبير بن العوام	217
المنذر بن محمد	210

المنذري	248/50
منصور بن المعتمر	132
أبو المنيب	365
ابن مهدي	225
المهلب بن أبي صفرة	339
أبو موسى الأشعري	338/337/180/137
موسى بن عقبة	150/149/114/106
ميمونة بنت الحارث	114
الناطفي	143/141
نافع مولى عبد الله بن عمر	213/212/211/85/71
نافع بن عبد	167
نُبَيْه بن وهب	169
النجاشي	180
نجدة بن عامر الحروري	233
النسائي	94
النضر بن الحارث	155
النضر بن محمد	213
بنو النضير	77
النعمان بن مقرن	340

نعيم بن حماد	212
نهشل بن سعيد	252
نوفل بن الحارث	254
النووي	86
بنو هاشم	241
أم هانئ	152/131/130
هانئ بن كلثوم	191
هبار بن الأسود	167
أبو هريرة	36
هشام بن عروة	221
هشيم بن بشير	350/156
هوازن	102
واقد بن عمر	108
الواقدي	/220/210/191/131/108/77/66 /238/224
ورقاء بن عمر	252
وكيع بن الجراح	182/76
ابن وهب	212
أبو الوليد الطيالسي	96

الْوَلِيد بن رباح	133
ياسين بن معاذ	279/278
يحيى بن آدم	360
يحيى بن أكثم	132
يحيى بن القطان	239
يحيى بن سعيد بن حيان	147
يَحْيَى بن سَعِيد بن قيس	166
يحيى بن عباد	221
يَحْيَى بْن عنبسة	363
يحيى بن محمد بن هانئ	211
يحيى بن واضح أبو تميلة	365
يزدجرد	344
يزيد بن أبي سفيان	166/99
يزيد بن أبي نشبة	49
يزيد بن هارون	108
يزيد بن هرمز	233
يَسار أبو نجيح	69
أبو اليسر	267
يعقوب بن مجمع	209/208

يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة	224/222
أبو يعلى	43
أبو يوسف	137
يوسف بن عدي	302
يونس بن بكير	214
يونس بن عبد الأعلى	215/212

سابعاً: فهرس الكتب الواردة في النص

الكتاب	الصفحة
الأجناس	142
الأصل هو كتاب المبسوط	346
الإملاء	220
الأموال	350/148
الإيضاح	48
تأويلات القرآن	240
تحفة الفقهاء	248/240/174
تفسير ابن أبي حاتم	245
تفسير الطبري	251
التفسير المسند لابن مردويه	266/210
الجامع الصغير	200/197
جمهرة لسان العرب في اللغة	189
خلاصة الفتاوى	354/274
ديوان الأدب	60
الذخيرة	261/101
الزيادات	345/273
سنن أبي داود	60

سنن البيهقي	278/122
سنن الترمذي	76
سنن الدارقطني	278
السير الكبير	201/200/190/189/185/88
سيرة ابن اسحاق (المغازي والسير).	64
سيرة ابن هشام	227/107
الصحابة لابن مندة	224
شرح الجامع الصغير للبزدوي	125
شرح الجامع الصغير للسمرقندي	125/116
شرح الطحاوي للجصاص	348/299/101
شرح الوجيز	99
صحيح البخاري	59
صحيح مسلم	40
صحيح ابن حبان	181/97
الطبقات	77/65
الظهيرية	348
العلل الكبرى للترمذي	132
الفائق	89
الفتاوى الكبرى	356/42

الفتاوى الولوالجية	169
فتاوى قاضي خان	86
الكافي في فروع الحنفية	361
الكافي في شرح الوافي	345/307/289
الكامل في ضعفاء الرجال	363/122
الكتاب (مختصر القدوري)	356/309/289/232/229/159/194/192/69
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل	162
كفاية الفقهاء للبيهقي	142
المبسوط	258/177/173/152/86
مجمل اللغة	184
المحيط (المحيط الرضوي)	256/228/201/70
المراسيل	278/76
المستدرك	97
مسند أحمد	97
مسند البزار	168/122
مسند إسحاق بن راهويه	207
مسند الشافعي	74
مصنف ابن أبي شيبة	360/211/182
مصنف عبد الرزاق	360

معجم الطبراني	264/208/122
معراج الدراية	314
مغازي الواقدي	222/191/108/77
المُغرِب في ترتيب المُعرِب	189
المؤتلف والمختلف	213
موطأ الإمام مالك	224/146
النهاية في شرح الهداية	201/174
النوازل	42
سنن الترمذي (الجامع الصحيح).	76

فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية والألفاظ اللغوية الغريبة

الكلمة/ المصطلح	الصفحة
أبق	292
الْإِبِل السَّائِمَة	366
الإثخان	162
الأجدع	183
أجر المثل	185
الإجماع	48
الاحْتِطاب	256
الإحياء	343
الإدانة والاستدانة	307
الأرش	287
إرهاباً	55
استبرأ الجارية	272
الاستحباب	72
الاستحسان	190
الاستيلاء	272
الاستيلاد	172
الأشهر الحرم	56

الأصح	231
أصحابنا	141
اصطلم	356
الأصول	283
أطافوا	337
الأظهر	273
الأعاجم	344
الأعزب	63
أقلني	164
الأَكَرَة	154
امرأة قتيل	96
أمهات الأولاد	242
أهل الذمة	65
الأوباش	337
الأئمة الثلاثة	79
البِرْذَونُ	226
البستان	353
البغاة	82
البنفسَج	189

بيضة الإسلام	82
بيع المرابحة	288
تاوية	300
تباين الدارين	193
التبييت	96
تجشَّم الأمر	358
تحلة القسم	43
تخفروا ذمة الله	68
التَذْرِيَة	352
التوظيف	145
توغله	87
الثغور	320
الثقة	194
الجريب العامر أو الغامر	150
الجزية	55
الجعل	61
الجلادة	37
الجلب	51
جنائب	223

الجنازة	50
الجهاد	35
جهاد الدفع	55
جهاز الميت	53
الجَهْد	124
الحَجْر	357
الحديث الشاذ	226
الحديث الغريب	132
الحديث المرسل	77
الحديث المنقطع	100
الحرابة	91
الْحِرْز	282
الحُسَّر	336
الحَقَبُ	271
حَقِّيَّة	246
الحواشي	260
حيزها	344
خبر الواحد	48
الخراج	61

خراج المقاسمة	317
الخلطة	215
الخِمرة	34
خمَّس	115
خميصة	43
خيار الشرط	173
دار الحرب	67
الدالية	353
الدراية	54
الدرب	229
الدِّيَاسُ	352
الدية	70
ذرية	100
ذَّلُول	276
ذو الفقار	253
ذو رُعَيْنٌ	227
ذُو نُواس	227
الراية	172
الرباط	40

الرباع	277
الرَّجَّالَةُ	206
الرد بالعيب	173
الرَّدء	178
ابن رشدة	328
الرضخ	181
الرُطب	150
الرعاء	91
رغا	276
الرفادة	271
الرق	157
الرَّهْطُ	170
الرهن	173
الرواية	54
الرَّيْع	352
الزَّعْفَران	353
الزمنى	99
الساقة	44
السائس	184

السبب	100
سبحة	208
السبي	188
سراة	78
السرية	87
السكب	211
السَّلَب	227
سمل	91
السند	133
السواد	55
سواد العراق	150
السُّؤْر	178
السوقي	184
السويق	234
السيرة	35
الشفعة	173
الشواب	88
الشوكة (شوكتهم)	119
شيك فلا انتقش	43

صبح خامسة	155
الصحابي	183
الصحيح	84
الصفوة	269
الصفي	253
الصومعة	102
الضروريات	74
الضِّنُّ	267
الطاقة	353
الطَّوْق	271
ظاهر الرواية	124
ظاهر المذهب	230
الظِّرْب	221
ظهر على الدار	194
عارضيك	164
العارية	64
العامة	139
عبدٌ مُراغِمٌ	175
عَتيقٌ	226

العدل	52
العريف	172
العسيف	97
العشر	330
العصمة المقومة	282
العصمة المؤثمة	282
العضباء	276
العَطْف	224
عقد الذمة	126
العَقر	165
العُقْرُ	172
العلم	89
العمران	35
عموم المجاز	38
عنان	44
العنوة	144
عيبة مكفوفة	107
غارون	71
الغَرْبُ	353

غرزه	117
غصب	64
غلبة الظن	62
الغلول	89
الغنيمة	61
غيا	139
الفاسق	52
فتنة	47
فجر	111
الفرس الأشقر	268
الْفَرَسُ الْمُقْرِفُ	226
فرض الكفاية	44
فرض عين	37
الفيء	61
القَتَبُ	271
قرى	119
قسمة إيداع	185
قطيفة	43
القناطر والجسور	320

القياس	100
كالبوكم	119
الكبسة	96
الكتيبة	336
الكراع	51
الكراهة	62
الكرم	150
كري الأنهار	320
الكفارة	79
لا إسلال ولا إغلال	108
لا يشد عقدة ولا يحلها	111
لأعرفنكها	269
لاها الله إذا	263
لاهم	113
لّزاز	222
لقاح	225
اللقطة	204
لله أبوك	160
الماشية	160

مآلا	154
المباضعة	88
المتابعات	43
متجانفاً	117
مترس	142
المتقشفة	362
المتلصص	203
المجانيق	76
المجنبتين	336
المجهول	50
المحاويج	203
المحتسب	320
المحلة (محلته).	53
المحنق	156
المخمصة	82
المدبر	291
المدد	177
مدَدي	268
المدنف	55

المرتجز	221
المسايفة	138
المستأمن	126
مستطير	78
مستظهر	109
مسح	348
المشايخ	42
المشجرة	230
مضمونة	64
مظنة	155
المغازي	35
المفرج	80
المقرف	226
المكاتب	291
المكاري المفلس	359
المكروه تنزيهًا	177
المكنة	282
ملجئ	157
الملهوف	54

المن	163
منجم	151
الْمِنْطَقَة	271
المنعة	112
الموات	343
الموادعة	105
المُؤَن	354
الميرة	170
الناظر	368
النبذ	110
النَّجدةُ	237
النسخ	89
نَفَحَني	170
النفل	258
النفير العام	52
النكاية	121
نوجف	209
هاء السكت	98
الهبة	202

الهجرة	136
هوازن	102
الواجب المخير	259
واقعة حال	140
الوَجَلُ	142
وشحك هذا الوشاح	237
الوَكْفُ	155
الولاية	136
يابس الشق	98
يحذيا	233
يد	129
ليجهدوا	119
يصبر للقتل	120
يعر	139
يعرقب	103
يعزره	157
يغير (الإغارة)	114
يفادي	158
يفري بالمسلمين	268

يكمنون	85
يلجئه	103
ينبذ إليهم على سواء	111
ينبغي	103
ينبو	178
يهزون الأباعر	209

ثامناً: فهرس البلدان والمواضع

البلد/ الموضع	الصفحة
أبنى	167/72
الأثيل	155
أَجْنَادَين	335
أَذْرَبِيجَان	264
أرض العرب	333
إرمينية	227
الإسكندرية	9
أصبهان	337
الأهواز	337
أوطاس	175
بحر الحبش	332
بحرُ فارِسَ	332
بُخَارى	338
بدر	155
البرية	331
البصرة	182

البويرة	77
تهامة	331
الثّعلبيّة	333
الجبل	340
جرجان	339
الجزيرة الفراتية	340
الجعرّانة	176
جلولاء	340
الحديبية	207/105
حلوان	332
حنين	176/175/63
خُرَاسان	338
الخندق	117
خيبر	88
دَابِقٌ	265
دنباوند	339
الدهناء	331
دومة الجندل	341
رشتان	2

الرملة	72
الرَّيّ	339
سِجِسْتَانُ	340
السماوة	331
سَمْرَقند	338
سيواس	9
شاهرتا	140
طَالَقَانُ	339
الطائف	56
طبرستان	339
عالج	331
عبّادان	333
العُذَيبُ	330
عسقلان	72
العَلْثُ	333
غطفان	118
فرغانة	2
القاهرة	9
قُبْرُس	264

الكتيبة	148
كراع الغميم	209
كَرْمَان	340
كَشَّ	338
الكُوفَةُ	182
مرغينان	2
مَرْوُ الرُّوذ	338
مَهْرَةُ	331
مؤتة	268
المَوصل	340
نجد	180
نجران	322
نسف	338
نَهَاوَنْد	340/182
نهر الفرات	320
نهر الملك	344
نهر جيحون	320
نهر دجلة	340/320
نهر يزدجرد	344

هجر	341/321
الهند	341
الوطيح والسلالم	148
يبرين	331
اليمامة	341/124

تاسعاً: فهرس الأطوال والأوزان والمسافات.

الطول/ الوزن/ المسافة	الصفحة
الجريب	150
الحَجَّاجي	346
الدرهم	150
الدينار	265
الذراع	347
ربع الهاشمي	347
الرطل	347
الصاع	346
القفيز	150
المختوم	346
المن	347

فهرس المصادر

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، (ت:606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: بشير عون، دار الفكر، ط1، د.ت.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، (ت606)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ . 1979م.
3. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (ت630)، أسد الغابة، تح: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
4. الأدنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تح: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1417 . 1997م.
5. الإربلي، أحمد بن محمد بن إبراهيم،(ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس،دار صادر، بيروت،ط1، 1971م.
6. الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت250هـ)، أخبار مكة، تح: رشدي ملحس، دار الأندلس، بيروت، د.ط، د.ت.
7. الأزهري، محمد بن أحمد، (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
8. الأزهري، محمد بن أحمد، (ت370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تح: مسعد السعدني، دار الطلائع، د.ط، د.ت.
9. ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، (ت151هـ)، سيرة ابن إسحاق، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1398هـ . 1978م.
10. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ . 1999م.
11. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، (ت179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ . 1994م.

12.الأصبحي، مالك بن أنس، (179هـ)، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406، 1985م.

13.الألباني، محمد بن ناصر الدين، (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (41/5)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.

14.الألباني، محمد ناصر الدين، (ت1420)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (249/11)، دار المعارف، الرياض - السعودية، ط1، 1412 هـ- 1992م.

15.الألباني، محمد ناصر الدين، (1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (119/1)، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

16.الآمدي، علي بن أبي علي بن سالم، (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرازق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

17.أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود، (ت972)، تيسير التحرير، مصطفى البابي، مصر، د.ط، 1351هـ . 1932م.

18.ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، (ت879هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (181/1)،دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ . 1983م.

19.الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد، (ت328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: حاتم الضامن، دار الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ . 1998م.

20.الباباني، إسماعيل بن محمد أمين، (ت1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

21.البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، خطبة الكتاب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

22.ابن باديس، عبد الحميد بن محمد، (ت1359هـ)، مبادئ الأصول، تح: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1980.

23.البخاري، عبد العزيز بنن أحمد بن محمد، (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

24.البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،(ت256هـ)، التاريخ الكبير، دار المعارف العثمانية، حيدرأباد، د.ت، د.ط.

25.البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ.

26.البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت292هـ)، مسند البزار (البحر الزخار)، تح: محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م.

27.البستي، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط2، 1414هـ . 1993م.

28.البستي، محمد بن حبان بن أحمد،(ت354هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1393هـ . 1973م.

29.البصارة، نبيل بن منصور، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ – 2005م.

30.البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ . 2003م.

31.البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

32.البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت516هـ)، تفسير البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ، 1420 هـ.

33.البغوي، الحسين بن مسعود ، (ت516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1418 هـ – 1997 م.

34.البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، (ت317هـ)، معجم الصحابة، تح: محمد أمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1421هـ - 2000 م.

35.البكري، عبد الله بن عبد العزيز، (ت487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

36.البلادي، عاتق بن غيث، (ت1431هـ)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة، دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1402 هـ- 1982م.

37.البلخي، نظام الدين ولجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

38.البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، الروض المربع، دار المؤيد، دار الرسالة، د.ط، د.ت.

39.البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،. عالم الكتب، ط1، 1414هـ . 1993م.

40.البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

41.ال بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416 هـ - 1996 م.

42. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (ت840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ .1999م.

43.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

44.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، السنن الصغير، تح: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م.

45.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ . 2003م.

46.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، شعب الإيمان، تح: مختار الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ . 2003م.

47.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي، أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1412هـ . 1991م.

48.ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم، (ت750هـ)، الجوهر النقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

49.الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت279هـ)، سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1395هـ – 1975م.

50.الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت279هـ)، العلل الكبرى، تح، عيسى السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409هـ.

51.ابن تغري بردي، يوسف، (ت874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب، مصر، د.ط، د.ت.

52.التفتازاني، مسعود بن عمر، (ت793)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط،د.ت.

53.تهانوي، ظفر أحمد عثماني، (1394هـ)، قواعد في علوم الحديث، تح: عبد الفتاح أبو غدة، شركة العبيكان للطبع والنشر، الرياض، ط5، 1404هـ . 1984م.

54.التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، (ت بعد1158)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ترجمة إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

55.ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، (ت652)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ . 1984م.

56.الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (ت427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ . 2002م.

57.الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ . 2004م.

58.الجابري، محمد، موسوعة دول العالم حقائق وأرقام، مجموعة النيل العربية، د.ط، 2003م.

59.الجاسر، حمد بن محمد، (ت1421هـ)، معجم قبائل المملكة العربية السعودية، النادي الأدبي، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1401 هـ – 1981م.

60.الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ . 2003م.

61.الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله، (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ . 1997م.

62.الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ـ 1983م.

63.ابن جزي، محمد بن أحمد، (ت741هـ)، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت.

64.الجصاص، أحمد بن علي، (ت370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ.

65.الجصاص، أحمد بن علي، (ت370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تح: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ .

66.الجصاص، أحمد بن علي، (ت370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1414هـ . 1994م.

67.أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت338هـ)، الناسخ والمنسوخ، تح: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408.

68.ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد، (ت733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تح: محيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ.

69.الجوزجاني، سعيد بن منصور، (ت227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ . 1982م.

70.ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت597هـ)، تقويم اللسان، تح: عبد العزيز مطر، دار المعارف، ط2، 2006م.

71.ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ . 1992م.

72.الجويني، عبد الملك بن عبد اللهبن يوسف، (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (490/19)، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، 1428هـ . 2007م.

73.الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ . 2007م.

74.ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس،(ت327هـ)، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1271هـ . 1952م.

75.ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، بيان خطأ البخاري في تاريخه، تح: عبد الرحمن اليماني، دائرة المعارف العثمانية، الدكن، د.ط، د.ت.

76.ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت327)، تفيسر ابن أبي حاتم، تح: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3،1419هـ.

77.حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، 1941م.

78.ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت354هـ)، المجروحين، تح:محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.

79.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

80.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

81.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

82.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط،1379هـ.

83.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852هـ)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض،ط2، 1414 هـ – 1993 م.

84.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، (447/1)، تح: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ . 1984م.

85.الحربي، عاتق بن غيث، (ت1431هـ)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1402هـ . 1982م.

86.ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

87.ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت456هـ)، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

88.ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت456هـ)، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ . 1983م.

89.الحطاب، محمد بن محمد، (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ . 1992م.

90.الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

91.الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، (ت900هـ)، الروض المعطار في خبر الأمصار، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980هـ.

92.ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف، (ت 971هـ)، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1408هـ.

93.الخربيتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت843هـ)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة، (286/1)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ط، د.ت.

94.الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

95.الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، (ت388ه)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ . 1932م.

96.الخطيب، محمد عجاج بن محمد التميم، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط19، 1422هـ . 2001م.

97.ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (ت681)، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.

98.الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد، (ت446)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تح: محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

99.الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت385هـ)، سنن الدار قطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ . 2004م.

100. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت385هـ)، المؤتلف والمختلف، المقدمة، تح: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406، 1986 .

101. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، (ت275هـ)، تح: عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت . لبنان، ط1، 1406 . 1986م.

102. الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، (ت430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ . 2001م.

103. الدُبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ.

104. ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، (ت321هـ)، الاشتقاق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ . 1991م.

105. ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، (ت321هـ)، جمهرة اللغة، تح: رمزي، بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

106. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

107. ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، (ت592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تح: صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1422هـ . 2001.

108. الدوسري، عيد بن محمد بن حمد، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري لأبي المعالي، بهاء الدين محمد بن أحمد الأسبيجابي (ت591هـ)، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1435هـ . 2014م.

109. الدينوري، أحمد بن داود، (ت282هـ)، الأخبار الطوال، تح: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، ط1، 1960م.

110. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت276هـ)، الجراثيم، تح:محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق، د.ط، د.ت.

111. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت276هـ)، المعارف، تح: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م.

112. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، تاريخ الإسلام، تح: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

113. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

114. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، تح: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط2، 1387هـ . 1967م.

115. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث القاهرة، د.ط، 1427هـ . 2006م.

116. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية . مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413هـ . 1992م.

117. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، تح: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1408 هـ – 1988م.

118. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، ميزان الاعتدال، تح: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382هـ . 1963م.

119. الرازي، علي بن أحمد، (ت598)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تح: محمد بن مطلق المصري وهو عبارة عن رسالة لنيل درجة الماجستير حقق فيها الطالب من كتاب العتاق إلى نهاية الكتاب، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1423،1422هـ.

120. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد الرازق، (ت666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ .1999م.

121. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت606هـ)، المحصول، تح: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ . 1997م.

122. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ . 1997م.

123. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، (ت795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ . 1985م.

124. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (795هـ)، روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1422هـ .2001م.

125. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت795هـ)، روائع التفسير (الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي)، (388/2)، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1422هـ . 2001م.

126. ابن رشد، محمد بن احمد، (ت520هـ)، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ . 1988م.

127. الرصاع، محمد بن قاسم، (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

128. ابن رفعة، أحمد بن محمد بن علي، (ت710هـ)، كفاية النبيه إلى شرح التنبيه، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

129. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

130. الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير، (ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1424هـ . 2004م.

131. الرومي، محمد بن رمضان، (كان حياً 616هـ)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، تح: عبد العزيز بن أحمد العليوي . وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1428هـ.

132. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (ت502)، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

133. رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، (ت1078)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تح: محمد التنوجي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1403هـ . 1983م.

134. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ت1205هـ)، تاج العروس، دار الهداية، د.ط، د.ت.

135. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ . 2006م.

136. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر، سوريا، ط2،1427هـ . 2006م.

137. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (ت1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ . 2002م.

138. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر،(ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ _ 1994م.

139. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تح: زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ . 1998م.

140. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد،(ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

141. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

142. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت538هـ)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون سود، دار الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ . 1998م.

143. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث، تح: محمد بن علي بجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط2، د.ت.

144. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، (ت251هـ)، الأموال، تح: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ – 1986 م.

145. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، (ت386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

146. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيوت . لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

147. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

148. ساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، (903/2)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428 هـ – 2007 م.

149. السبتي، عياض بن موسى بن عياض، (ت544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار الآثار، د.ط، د.ت.

150. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت771)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطحاني، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.

151. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت771هـ)، معجم الشيوخ، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

152. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، (ت756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ – 1995م.

153. السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت756هـ)، قضاء الأرب في أسئلة حلب، تح: محمد عالم الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة، د.ط، 1413هـ.

154. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.

155. السدوسي، قتادة بن دعامة، (ت117هـ)، الناسخ والمنسوخ، تح: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ . 1998م.

156. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة ، بيروت، د.ط، د.ت.

157. السرخسي، محمد بن أحمد، (ت483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات،د.ط، 1971هـ.

158. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، (ت1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، د.ط، 1346هـ . 1928م.

159. ابن سعد، قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية ودراسة التراث، دبي، ط1، 1423هـ . 2002م.

160. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.

161. السعدون، آلاء عبد الله حمود، خلاصة الفتاوى . للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري . من بداية كتاب الغصب إلى نهاية كتاب الشفعة دراسة وتحقيق، الجامعة الاسلامية، بغداد. د.ط، 2009م.

162. السغدي، علي بن الحسين بن محمد، (ت461هـ)، النتف في الفتاوى، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ، الأردن / لبنان، ط2، 1404 – 1984.

163. سلامة، رمزي، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2001م.

164. سلمان بن ربيعة خليل، أحمد خليل، ملحق موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2004.

165. السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ . 1994م.

166. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، (ت375)، مختلف الرواية، تح: عبد الرحمن الفرج، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1426هـ . 2005م.

167. السمرقندي، نصر بن محمد، (ت373هـ)، عيون المسائل، تح: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، د.ط، 1386.

168. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت562هـ)، الأنساب، تح: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط1، 1382هـ . 1962م.

169. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت562هـ)، التحبير في المعجم الكبير، تح: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، ط1، 1395هـ . 1975م.

170. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ .1999م.

171. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، (ت926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

172. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

173. السنيكي، زكريا بن يحيى بن زكريا، (ت926هـ)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تح: عبد اللطيف هميم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1422،1هـ . 2002م.

174. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، (ت581هـ)، الروض الأنف، تح: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ . 2000م.

175. ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد، (ت743هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار القلم، بيروت، ط1، 1993م. 1414هـ.

176. ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ – 2000 م.

177. ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت458هـ)، المخصص، تح: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ . 1996م.

178. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت.

179. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تح: محمد الصباغ، عمادة شؤون المكتبات . جامعة الملك سعود، الرياض، د.ط، د.ت.

180. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، شرح السيوطي على مسلم، تح: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1416هـ . 1996م.

181. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (395/2)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ط، د.ت.

182. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت790هـ)، الموافقات، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ . 1997م.

183. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيرت، د.ط، 1410هـ . 1990م.

184. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت204هـ)، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ . 1940م.

185. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت204هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، د.ط، 1400هـ.

186. الشامي، محمد بن يوسف، (ت942هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تح: عادل عبد المجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ .1993م.

187. ابن شبة، عمر بن شبة . وأسمه زيد . بن عبيدة، (ت262هـ)، تاريخ المدينة، تح: فهيم شلتوت، د.ط، 1399هـ.

188. شراب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم/ الدار الشامية، دمشق/بيروت، ط1، 1411هـ.

189. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ . 1999م.

190. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط2، 1422هـ . 2001م.

191. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت241هـ)، فضائل الصحابة، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403 – 1983.

192. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

193. الشيباني، خلية بن خياط بن خليفة، (ت240هـ)، الطبقات، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ .1993م.

194. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت189هـ)، الأصل، تح: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ . 2010م.

195. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت189هـ)، السير الصغير، تح: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1975م.

196. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت189هـ)، الكسب، تح: سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400هـ.

197. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت235)، مصنف ابن أبي شيبة، تح: أسامة محمد، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط1، 2008م.

198. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، (ت1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

199. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

200. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت476هـ)، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الإقرار، دراسة وتحقيق: صباح بنت أكبر حسين أكبر وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ .

201. الصاوي، أحمد بن محمد، (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت.

202. الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، (ت347هـ)، تاريخ ابن يونس، دار الكتب العلمية،(93/2)، بيروت، ط1، 1421هـ.

203. الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، 1420هـ .2000م.

204. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م.

205. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تح: عبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ . 2002م.

206. الصيمري، الحسين بن علي بن محمد، (ت436هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ .1985م.

207. طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، (ت968هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1405 . 1985م.

208. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت360هـ)، الروض الداني (المعجم الصغير)، تح: محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، 1405هـ .1985م.

209. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.

210. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت360هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.

211. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري (تاريخ الطبري)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.

212. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت310هـ)، تفسير الطبري . جامع البيان في تأويل القرآن .، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ . 2000م.

213. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت1231)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1418هـ – 1997م.

214. الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد، (ت758هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تح: عبد الكريم الحمداوي، ط2.

215. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ . 1987 م.

216. الظفري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ . 2002م.

217. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ . 1992م.

218. ابن عابدين، محمد أمين، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر أباد . الهند، ط2، 1422هـ.

219. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، (ت287هـ)، الجهاد لابن أبي عاصم،(705/2)، تح: مساعد بن سليمان الراشد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1409هـ.

220. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ . 1992م.

221. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت463هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر . القاهرة، ط2، 1403هـ.

222. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ . 1980م.

223. ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، (ت739هـ)، مراصد الإطلاع على أسماء الأماكن والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

224. عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، (ت211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

225. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (ت744هـ)، تنقيح التحقيق، تح: سامي الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428 هـ – 2007م.

226. أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، (ت224هـ)، الأموال، تح: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

227. أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، (ت224هـ)، غريب الحديث، تح: محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1 ، 1384هـ - 1964م.

228. أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، (ت224هـ)، الناسخ والمنسوخ، تح: محمد المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1418هـ . 1997م.

229. عتر، نور الدين محمد، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1418هـ . 1997م.

230. العجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح، (ت261هـ)، الثقات، دار الباز، ط1، 1405 . 1984م.

231. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (ت806)، التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح، تح: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1389هـ . 1969م.

232. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (ت806هـ)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، تح: عبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ . 2002م.

233. ابن عرفة، محمد بن محمد، (ت803هـ)، المختصر الفقهي، تح: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

234. ابن أبي العز، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تح: أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، السعودية، ط1. 1424هـ . 2003م.

235. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت852هـ)، لسان الميزان، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م.

236. ابن عساكر، علي بن حسن بن هبة الله، (ت517هـ)، تاريخ دمشق، تح: عمرو العمروي، دار الفكر، دمشق، ط1415هـ . 1995م.

237. العسكري، الحسن بن عبد الله، (ت395هـ)، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، د.ت.

238. العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

239. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ . 2008م.

240. العمراني، يحيى بن أبي الخير، (ت553هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ . 2000م.

241. العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله، (ت749هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423هـ.

242. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م.

243. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ . 2000م.

244. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت855هـ)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

245. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت 855هـ)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، 1427هـ - 2006م.

246. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ . 2008م.

247. الغامدي، أحمد بن علي بن محمد، المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية من كتاب العتاق: فصل في الكتابة إلى فصل في ملاقاة الملوك للإمام بدر الدين العيني (ت855هـ) دراسة وتحقيقاً، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، من جامعة أم القرى، السعودية، 1433هـ 2012م.

248. الغزالي، محمد بن محمد، (ت505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ . 1993م.

249. الغزالي، محمد بن محمد، (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

250. الغزي، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ . 2003م.

251. الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، (ت350هـ)، معجم ديوان الأدب، تح: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1424 هـ – 2003م.

252. الفارابي، إسماعيل بن حماد، (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ . 1987م.

253. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (ت395هـ)، مجمل اللغة، تح: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ . 1986م.

254. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ . 1979م.

255. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، (ت832هـ)، ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ . 1990م.

256. فانديك، ادوارد كرينيليوس، (1313هـ)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ . 1896هـ.

257. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، (ت170هـ)، العين،تح: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

258. الفرغاني، علي بن عثمان بن محمد، (ت569هـ)، الفتاوى السراجية، تح: محمد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا، لينيشيا . جنوب افريقيا، 2011م . 1432هـ.

259. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ – 2005م.

260. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

261. القاري، علي بن سلطان محمد، (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ . 2002م.

262. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ . 1999م.

263. قاضيخان، الحسن بن منصور، (ت592)، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تح: سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

264. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (ت276هـ)، غريب الحديث، تح: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ.

265. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ . 2002م.

266. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ . 1994م.

267. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ .1968م.

268. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت428هـ)، التجريد، تح: محمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ . 2006م.

269. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت428هـ)، مختصر القدوري، تح: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ . 1997م.

270. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت684هـ) الذخيرة، (385/3)، تح: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

271. القرافي، أحمد بن إدريس، (ت648هـ)، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

272. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، (ت775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ط، د.ت.

273. القرطبي، أحمد بن عمر، (656)، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، تح: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1996م.

274. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت671هـ)، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ . 1964م.

275. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، (ت628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ . 1997م.

276. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، (ت879هـ)، تاج التراجم، تح: محمد خير رمضان، دار القلم دمشق، ط1، 1413هـ . 1992م.

277. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، (ت 879هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تح: شادي آل نعمان، مركز نعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، اليمن، ط1، 1432هـ، 2011م.

278. قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ . 1988م.

279. القلقشندي، أحمد بن علي، (ت821هـ)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، ط2، 1402هـ . 1982م.

280. القلقشندي، أحمد بن علي، (ت821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، ط2، 1400هـ . 1980هـ.

281. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، الفروسية، تح: مشهور سلمان، دار الأندلس، السعودية، ط1، 1414هـ . 1993م.

282. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ . 1986م.

283. الكتاني، محمد بن أبي الفيض، (ت1345هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة، تح: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ . 2000م.

284. الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد،(764هـ)، فوات الوفيات، تح: احسان عباس، دار صادر، بيروت،ط1، 1974م.

285. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774)، تفسير ابن كثير، تح: سامي سلامة، دار طيبة، ط1420،2هـ . 1999م.

286. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774هـ)، السيرة النبوية، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د.ط، 1395هـ – 1976م.

287. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774)، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، 1413هـ . 1993م.

288. كحالة، عمر بن رضا بن محمد، (ت1408هـ)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1414هـ . 1994م.

289. كحالة، خير الدين بن محمود، (ت1396هـ)، معجم المؤلفين، دار العلم للملايين، 2002م.

290. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، تح: محمد بدر الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ.

291. الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين، (ت398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

292. الكوسج، إسحاق بن منصور بن برهام، (ت251هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2002م.

293. اللحياني، نادية هاشم عابد، شرح الجامع الصغير للإمام محمد تأليف فخر الإسلام البزدوي (ت482هـ)، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب البيوع دراسة وتحقيقاً، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله، 1430هـ.

294. اللخمي، علي بن محمد، (ت478هـ)، التبصرة، تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

295. لسترنج، كي، بلدان الخلافة الشرقية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1415. 1985م.

296. اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، (ت1304)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ.

297. الماتريدي، محمد بن محمد، (ت333هـ)، تأويلات أهل السنة، مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ . 2005م.

298. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ . 2004م.

299. الماوردي، علي بن محمد، (ت450هـ)،الحاوي الكبير،تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ . 1999م.

300. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، (ت747هـ) شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية الوراق، ط1، 2006م.

301. المرداوي، علي بن سليمان، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

302. المرداوي، علي بن سليمان، (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير،تح: عبد الرحمن الجبرين،مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.

303. المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت593)، بداية المبتدي، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة، د.ط، د.ت.

304. المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت1303هـ)، تح: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1417هـ.

305. المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

306. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال،تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ . 1980م.

307. ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك، (ت637هـ)، تاريخ أربل، تح: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، د.ط، 1980م.

308. المطرزي، ناصر بن عبد السيد، (ت610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

309. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت.

310. المظهري، محمد ثناء الله، (ت1225هـ)، التفسير المظهري، مكتبة الرشدية، الباكستان، د.ط، 1412هـ.

311. ابن معين، يحيى بن معين، (ت233)، تاريخ ابن معين رواية الدوري، تح: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ – 1979م.

312. ابن معين، يحيى بن معين، (ت233هـ)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، تح: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، د.ط، د.ت.

313. المغلوث، سامي بن عبد الله، أطلس تاريخ الدولة الأموية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1432هـ . 2011م.

314. المغلوث، سامي عبد الله، أطلس الأديان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط4، 1434هـ.

315. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

316. المقريزي، أحمد بن علي، (ت845هـ)، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تح: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ . 2002م.

317. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

318. الملا، عبد الإله بن محمد، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، مطبعة الأحساء الحديثة، السعودية، ط1، 1425هـ . 2004م.

319. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

320. ابن المناصف، محمد بن عيسى، (ت620هـ)، الإنجاد في أبواب الجهاد، دار الإمام مالك، د.ط ، د.ت.

321. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (ت1031هـ)، الفتح السماوي، تح: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض، د.ط، د.ت.

322. ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد، (ت428هـ)، رجال صحيح مسلم، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

323. ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد، (ت395هـ)، فتح الباب في الكنى والألقاب، نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، السعودية – الرياض، ط1، 1417هـ - 1996م.

324. ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد، (ت395هـ)، معرفة الصحابة، تح: عامر صبري، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

325. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط1، 1425هـ.

326. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: صغير أحمد أبو حماد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ . 1985م.

327. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

328. مهران، محمد بيومي، دراسات في تاريخ العرب القديم، دار المعرفة الجامعية، ط2، د.ت.

329. المواق، محمد بن يوسف، (ت897هـ)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ . 1996م.

330. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1356هـ .1937م.

331. مؤنس، حسين، أطلس تاريخ الإسلام، 363، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407هـ . 1987م.

332. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

333. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، (ت972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ . 1997م.

334. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م.

335. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

336. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، (ت1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ . 2002م.

337. النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت338هـ)، الناسخ والمنسوخ، تح: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408هـ.

338. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت303هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن شلبي،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ . 2001م.

339. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت303هـ)، فضائل الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

340. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت303هـ)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ . 1986م.

341. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت303هـ)، فضائل القرآن، تح: فاروق حمادة، دار إحياء العلوم/ ودارالثقافة، بيروت/ الدار البيضاء، ط2، 1992م. 1413هـ.

342. النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ – 1998م.

343. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، (ت537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، 1311هـ.

344. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، (ت430هـ)، معرفة الصحابة،تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ – 1998 م.

345. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، (ت629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تح: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ . 1988م.

346. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ – 1999م.

347. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ . 1985م.

348. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.

349. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

350. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ . 1991م.

351. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

352. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

353. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تح: عوض عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ .2005م.

354. النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ . 1990م.

355. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت261هـ)، الكنى والأسماء، تح: عبد الرحمن القشقري، عمادة البحث العلمي، ط1، 1404هـ . 1984م.

356. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

357. الهروي، القاسم بن سلام، (224هـ)، غريب الحديث، تح: محمد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1384هـ . 1964م.

358. ابن هشام المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (ت213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1375هـ . 1955م.

359. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

360. الهمداني، مقبل بن هادي، (1422هـ)، رجال الحاكم في المستدرك، مكتبة صنعاء الأثرية، ط2، 2004م.

361. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ . 1983م.

362. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت807هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تح: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413 . 1992.

363. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت807هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ . 1979م.

364. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت807هـ)، مجمع الزوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ . 1994م.

365. الوادعي، مقبل بن هادي، (ت1422هـ)، رجال الحاكم في المستدرك، مكتبة صنعاء الأثرية، ط2، 1425هـ . 2005م.

366. الواسطي، أسلم بن سهل، (ت292هـ)، تاريخ واسط، تح: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ.

367. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ)، مغازي الواقدي، تح: مارسدن جونس، المجلس الأعلى، بيروت، ط3، 1409هـ . 1989م.

368. الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق، (ت540هـ)، الفتاوى الولوالجية، تح:مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

369. أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد، (446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تح: محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

370. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، (ت307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي،تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ . 1984م.

371. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد المباركي، ط2، 1410هـ . 1990م.

372. اليعمري، محمد بن محمد، (ت734هـ)، عيون الأثر، دار القلم، بيروت، ط1، 1993. 1414هـ.

373. ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش، (ت643هـ)، شرح المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ . 2001م.

374. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، (ت182هـ)، الخراج، تح:عبد الرءوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت.

375. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، (ت182هـ)، الرد على سير الأوزاعي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط1، د.ت.

376. ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، (347هـ)، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

377. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، تح: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

378. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

379. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404 إلى 1427هـ.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة.....

الإهداء.....

الإقرار.....أ

شكر وعرفان.....ب

الملخص.....ت

ترجمة الملخص.....ث

المقدمة.....ح

القسم الأول: قسم الدراسة.....1

المبحث الأول: الشيخ المرغيناني وكتابه الهداية.....2

المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني.....2

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية.....6

المبحث الثاني: الإمام ابن الهمام وكتابه فتح القدير..... 9

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام..... 9

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير.....14

القسم الثاني: قسم التحقيق.....21

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.....22

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها.....22

المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق.....31

المبحث الثاني: النص المحقق.....33

كتاب السير.....34

المناسبة بين كتابي الحدود والسير.....34

مفهوم كلمة السير.....34

فضل الجهاد.....35

تعريف الرباط وفضله ومحله.....40

حكم الجهاد.....44

جهاد الدفع.....55

وجوب بداية الكفار.....55

من لا يجب عليه الجهاد.....57

حكم الجعل في الجهاد.....61

نفقة الغازي.....62

الباب الأول: باب كيفية القتال.....66

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.....66

امتناع الكفار عن قبول الدعوة.....72

مسألة التترس.....78

الخروج بالنساء والمصاحف إلى أرض العدو.....82

المنهي عن قتلهم.....93

كراهة ابتداء الرجل أباه بالقتل.....102

الباب الثاني: باب الموادعة ومن يجوز أمانه.....104

المناسبة بين باب الموادعة وباب كيفية القتال.....104

مشروعية الموادعة.....104

مدة الصلح.....109

كيفية نبذ الصلح.....110

الموادعة على مال يؤخذ من أهل الحرب.....113

موادعة المرتدين.....115

الموادعة على مال يدفعه المسلمون.....116

بيع السلاح من أهل الحرب.....121

فروع من المبسوط.....125

فصل: في الأمان.....128

حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة.....135

أمان الذمي والأسير والتاجر.....135

أمان العبد المحجور عليه.....136

أمان الصبي.....140

الباب الثالث: باب الغنائم وقسمتها.....144

المناسبة بين باب الغنائم وقسمتها وباب الموادعة.....144

أثر فتح العنوة.....144

الحكم في الأسرى.....154

إذا أسلم الأسارى بعد الأسر.....157
مفاداة الأسرى بمال يؤخذ منهم.....160
إذا أسلم أسير في أيدينا هل يفادى بمسلم أسير.....162
عدم القدرة على نقل المواشي إلى دار الإسلام 165
قسمة الغنائم في دار الحرب.....170
ثبوت الملك للغانمين بالإحراز في دار الإسلام.....172
ترتب الأحكام على قسمة الإمام من غير اجتهاد.....176
مشاركة المدد العسكر في الغنيمة.....179
فيمن يؤسر في دار الحرب فيصيب المسلمون الغنائم.....184
قسمة الغنائم قسمة إيداع.....185
بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب 186
موت أحد الغانمين.....186
ما يستعمل في دار الحرب.....187
الانتفاع بالغنيمة قبل القسمة.....188
حكم أولاد ومال من مات في دار الحرب.....192
حكم العقار.....196
حكم ما في بطن الحامل.....198
حكم العبد المقاتل.....198
حكم مال المسلم في يد غيره.....199

حكم المال المغصوب في يد المسلم أو الذمي.....200
أسر العدو عبداً ثم أسلموا.....202
الرد إلى الغنيمة.....202
فصل في كيفية القسمة.....205
توطئة.....205
قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين.....206
عدد الأفراس التي يسهم لها.....219
حمل الزائد على التنفيل.....224
الإسهام للخيل بأنواعه.....226
الفارس إذا دخل دار الحرب فنفق فرسه.....228
دخل فارساً وقاتل راجلاً.....230
الرضخ للمملوك والمرأة والصبي والذمي.....232
ضابط الرضخ للذمي.....236
حكم الاستعانة بالكافر.....236
سهم ذي القربى.....239
سهم الله وسهم رسوله.....250
دخول الواحد والاثنين دار الحرب بإذن الإمام.....255
فصل في التنفيل.....258
توطئة.....258

حكم التنفيل.....258
النفل بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام.....260
من يستحق السلب من الغنيمة.....261
المراد بالسلب.....270
الباب الرابع: باب استيلاء الكفار.....274
المناسبة بين باب استيلاء الكفار وباب الغنائم وقسمتها.....274
شراء الذي استولى عليه الحربي.....285
أسروا عبداً فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه.....287
ما لا يملكه أهل الحرب بالغلبة.....290
العبد الآبق إلى دار الحرب.....291
أبق عبد مسلم لمسلم فدخل إلى أهل الحرب فأخذوه.....294
شراء الحربي العبد المسلم وإدخاله دار الحرب.....295
العبد يسلم في دار الحرب ثم يظهر عليها المسلمون.....297
أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا.....297
فروع.....299
الباب الخامس: باب المستأمن.....302
المناسبة بين باب المستأمن وباب استيلاء الكفار.....302
غدر المستأمن.....303
فرع نفيس من المبسوط.....305

حكم الإدانة والغصب بين المسلم والحربي.....306
قتل المسلم صاحبه في دار الحرب.....308
قتل الأسير المسلم صاحبه في الأسر.....311
فصل دخل الحربي إلينا مستأمنا.....312
الحربي المستأمن متى يكون ذمياً.....312
فروع متممة لباب المستأمن.....315
الفرع الأول: موت المستأمن في دار الإسلام عن مال.....315
الفرع الثاني: دخول الحربي دار الإسلام بلا أمان.....315
الفرع الثالث: دخول الحربي دار الإسلام أمان وشرائه أرض خراج.....316
الفرع الرابع: دخول الحربية دار الإسلام بأمان وتزوجها ذمياً.....317
الفرع الخامس: دخول الحربي دار الإسلام بأمان ثم عودته.....318
الفرع السادس: ما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب.....319
الفرع السابع: أسلم في دار الإسلام وترك أهله وأمواله مودعة في دار الحرب.....323
الفرع الثامن: أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار.....324
الفرع التاسع: أسلم في دار الحرب فقتله مسلم..... 325
الفرع العاشر: من قتل مسلماً خطأً أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان فأسلم.....327
الباب السادس: باب العشر والخراج.....330
المناسبة بين باب المستأمن وباب العشر والخراج.....330
الأرض العشرية.....330

أرض السواد.....335
الحيز في أرض الموات والمعتبر في الإحياء.....343
الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه.....345
الحالات التي لا خراج عليها.....355
إسلام أهل الخراج.....358
شراء المسلم لأرض الخراج.....358
اجتماع العشر والخراج.....362
لا يؤخذ خراج الأرض في سنة إلا مرة واحدة.....368
الخاتمة.....369
الفهارس.....370
فهرس الآيات.....371
فهرس الأحاديث النبوية.....374
فهرس الآثار.....386
فهرس الأبيات الشعرية.....387
فهرس الأعلام والفرق والقبائل.....388
فهرس الكتب الواردة في النص.....412
فهرس الكلمات والمصطلحات.....416
فهرس البلدان والمواضع.....431
فهرس الأطوال والأوزان والمسافات.....437

فهرس المصادر.....438

فهرس المحتويات.....472